٥٣٩

إرشاد الأذهان

إلى

أحكام الإيمان

تأليف العلامة الحلي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

تحقيق الشيخ فارس الحسون

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ارشاد الاذهان

الى

أحكام الايمان

تأليف

العلامة الحلى

أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدى

۶۴۸ هـ - ۷۲۶ هـ

تحقيق الشيخ فارس الحسون

الجزء الاول

مؤسسة النشر الاسلامى

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب : إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان (ج١)
المؤلف : الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)
المحقق : فضيلة الشيخ فارس الحسّون
الموضوع : فقه اللغة : عربى
عدد الاجزاء : جزءان
الناشر : مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
الطبع: مطبعة مؤسّسة النشر الاسلامي
الطبعة: الاولى المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة
التاريخ : ١٤١٠ هـ ق

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على جميع آلائه ، و نسأله الصلاة على محمد و آله ، واللعنة على أعدائهم أعدائه .

لماذا كان العالم أشرف المعقولات الممكنة؟

لأن المعقول إما موجود أو معدوم، ولاشك في أشرفية الموجود على المعدوم.

ثم الموجود إما نام أو جامد ، ولاريب في أشرفية النامي على الجامد .

والنامي إما حساس أو غير حساس ، والحساس أشرف من غيره .

وينقسم الحساس إلى عاقل وغيره ، والعاقل أشرف من غيره .

ثم العاقل لايخلو إماأن يكون عالماً أو جاهلاً ، وتحكم الضرورة بأشرفية العالم .

إذاً فالانسان العالم أشرف المعقولات الممكنة .

لكن العلوم مختلفة من جهة تقدم بعضها على بعض ، وهذا التقدم اعتباري ، فباعتبار الغاية يقدم علم الكلام على سائر العلوم ، لأن غايته معرفة اصول الدين، وهي من أجل الغايات . و باعتبار الموضوع يقدم علم النحو على سائر العلوم المتعلقة به ، لأن موضوعه الكلمة والكلام ، والعلوم المتعلقة به لايمكن الدخول فيها إلا بعد معرفة الكلمة والكلام . ويقدم علم المنطق على سائر العلوم المتأخرة لاشتماله على مبادىء هذه العلوم . و يقدم علم النجوم على سائر العلوم من جهة

زمان التأسيس . ويقدم علم الفقه على سائر العلوم من جهة العمل ، لأنّ علاقته بالعمل أقوى ممّا سواه ، فهو يبحث عن أحكام الله تعالى ، فبه تعرف أوامر الله فتمتثل و نواهيه فتجتنب .

وبعد ما ثبت أنّ عقل الانسان محدود لا يستطيع أن يدرك جميع الحقائق، فهو قاصر لابدّ له من نظام وقانون يسير عليه ليصل إلى سعادته الدنيوية والاخروية، وهـذا القانون والنظام لا يمكن صدوره إلّا من العقل المطلق الذي يحيط بكلّ شيء ، إذ بعد ما ثبتت محدوديّة عقل الانسان كيف يمكن أو يتصور أن يكون هو المقنّن ! وإذا وضع قانوناً لتنظيم معاشه وترتيب اموره فهـو قانون ناقص قاصر بالضرورة .

فتبيّن أنّ القانون الذي ينظّم المجتمع لا يمكن صدوره إلّا من الله المحيط بكلّ شيء خالق هذا العقل المحدود .

والله سبحانه بيّن هذا القانون في كتابه المجيد المنزل على حبيبه محمد ﷺ، لكن بما أنّ في القرآن آيات محكمات هنّ امّ الكتاب واخر متشابهات ، فلا يعلم المحكم من المتشابه والناسخ من المنسوخ والعـام من الخاص والمطلق من المقيّد إلّا من انزل عليه القرآن و من امرنا بالتمسك به بعده .

والذي يتكفّل ببيان هذا القانون الربّاني الموجود في الكتاب العزيز وسنّة النبي وأهل بيته عليهم السلام ليس هو إلّا الفقه .

فالفقه هو المنظّم لامور المعاش ، وبه يتمّ كمال نوع الانسان .

نعم الفقـه يبيّن للانسان كيف يستطيع أن يحافظ على صحته، وذلك من جهة تأكيده على الطهارة ، فهو يريد للانسان أن يعيش في مجتمع نظيف طاهر، ومحيط خال من الأوساخ .

الفقه يولي الانسان اهتماماً واحتراماً كبيراً حتى بعد الموت ، وذلك ببيانه

أحكام الأموات ، فهو يريد أن يبيّن لنا أنّ الانسان إذا مات لا ينتهي كلّ شيء، فاذا فارقت الروح الجسد لابدّ وأن يبقى لهذا الجسد احترام وعزة ، من اللحظة الاولى من موته إلى أن يدفن ، وحتى بعد الدفن .

الفقه يتكفل ببيان العلاقة الروحية بين العبد والمولى ، وذلك بذكر أحكام الصلاة والتأكيد عليها ، فالانسان معرّض للسهو والنسيان لابدّ له من أوقات خاصة تذكّره بالله ، تذكّره بوجوب متابعة القانون الالهي الذي يريد الصفاء للفرد والمجتمع .

الفقه يحثّ على مساعدة الفقراء والتأسّي بهم، وذلك ببيانه أحكام الصوم ، ليتذكّر الأغنياء جوع الفقراء ، ليتعوّدوا على تحمّل المشاقّ و الصبر على الصعاب ، ليزكّوا أنفسهم ، ليصحّوا .

الفقه يريد المساواة بين أفراد المجتمع ،فهو ضدّ الطبقية الاقتصادية،لذلك بيّن أحكام الخمس والزكاة ، لكي لايبقى على وجه الأرض فقير ، ليعيش المجتمع عيشةً واحدةً صافيةً ، لتنتظم امور الناس .

الفقه يبيّن للانسان أهميّة الخلوة لعبادة الربّ القدير ، وذلك ببيانه أحكام الاعتكاف ، كي يخلو العبد بين حين وآخر مع ربّه ويحاسب نفسه ويتأمّل في صنعه وسلوكه ، كي يصمّم بناءً جديداً لحياته و مستقبله .

الفقه يقول : الانسان واحد ، لافضلية إلّا بالتقوى والتقرب من المولى العليّ القدير، لافرق بين أسود وأبيض ، بين سيد وعبد ، بين عربيّ و أعجميّ ، وذلك بذكره أحكام الحجّ والتأكيدات الكثيرة عليه ، ليجتمع الناس في وقت واحد ولباس واحد على حالة واحدة واعمال واحدة ، لتتعارف المجتمعات فيما بينها ، ليزداد الارتباط بالخالق الواحد القهّار .

الفقه يؤكّد على أنّ تحمّل غصص القتل مع العزة دفاعاً عن العرض والدين أهون من البقاء مع الذلّة ، وذلك بذكره أحكام الجهاد مع المعتدين ، وتأكيده

على أنّ المقتول في سبيل الله حيّ والباقي مع الذلّة هو الميّت .

الفقه يريد قطع الفساد من جذوره ، يريد تطبيق أوامر الربّ و التجنّب عن نواهيه ، وذلك ببيانه أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهما روح الامّة ، إن وجدا فيها فهي الامّة الحيّة المتحركة ، وإن فقدا منها فهي الامّة الخامدة الميّتة .

الفقه يحثّ على بقاء نوع الانسان بالصورة الصحيحة ، لذلك ذكر أحكام النكاح ، ليبيّن كيفيّة النكاح السليم الخالي من الأمراض ، ليبيّن أنّ الكفاءة إنّما هي بالتقوى والانسانيّة ، لا بالمال والنسب والجاه كما يعتقده بعض الجهلة.

الفقه يريد للانسان العيشة السعيدة و الحياة الحلوة ، لذلك بيّن أحكام الطلاق ، فاذا لم تتوافق ميول الزوجين ، فاذا وجد الاختلاف الجوهريّ بينهما ، لم يجبر الزوجان على بقاء العلاقة الزوجية التي معها الجحيم ، بل لهما أن يفصما هذه العلاقة بالطلاق .

الفقه يبيّن كيفيّة معاملة الانسان مع أبناء جنسه ، وذلك بذكره أحكام المعاملات ، ليعرف الفرد كيف يعامل من يشاركه بالانسانية مشاركة سليمة ، فهو لا يريد الخمول للانسان ولا يحبّذ الرهبانية ، لذا جعل من المعاملات واجبة ومستحبة ، وهو يريد أن تسير المعاملات السير السليم مع ملاحظة جميع الجوانب ، لذا جعل بعض المعاملات محرمة و اخرى مكروهة ، ففي هذا الباب يتكفّل الفقه بحلّ كل المعضلات المرتبطة بالمعاملات .

الفقه يشجّع الانسان أن يخلّف شيئاً بعد موته ليبقى ذكره ، فبيّن أحكام الوقف والصدقات ، لينتفع المجتمع بها ويصل إليه الأجر ويبقى ذكره مخلّداً .

الفقه يؤكّد على الانسان أن يربط علاقته فيما بينه وبين مجتمعه ، وذلك بذكره أحكام الهبة ، فبها تنمو العلاقات وتزداد المحبّة و يكثر التآلف وترتفع الضغائن .

الفقه لايريد للانسان أن يعيش عيشاً خالياً من متع الحياة وجمالها ،بل يريد له أن لاينسى حظّه من الدنيا ، لذلك بيّن أحكام السبق والرماية و السباحة وغيرها، الّتي هي في نفس الوقت من مجليات القلوب و مروحات المزاج، كذلك فيها نفع وخدمة للمجتمع .

الفقه ضدّ الاستغلال، ضدّ اللهو الباطل، لذلك حرم الربا والقمار و كل ما فيه ضرر لروح الانسان و جسده كالموسيقى و غيرها .

الفقه يحبّ أن يعيش الانسان حراً ، ولذلك بيّن أحكام العبيد و شجّع على العتق ، ليعيش الانسان حراً عارفاً ربّه غيرظالم ولامعتد .

الفقه يريد للانسان أن يكون انساناً وصاحب قول واحد ، لذلك بيّن له أحكام النذر والعهد واليمين ، فالانسان إذا ألزم نفسه بشيء مع فرد آخر لابدّ وأن يفي به ، فبالأولى أنه إذا ألزم نفسه بشيء مع ربه أن يفي به .

الفقه يحبّ العطف والرأفة، فبيّن أحكام الصيد والذباحة وأنّ لهما شرائط خاصّة ، لئلّا يعذب الحيوان .

الفقه يريد للانسان أن يحفظ بطنه من الخبائث التي تفسد المجتمع وتضرّ بصحته ، فبيّن أحكام الأطعمة والأشربة ، وأنّ منها حلالاً ومنها حراماً .

الفقه لايريد للانسان الوقوع في النزاع من أجل المال ، بل يريد له الوئام والصفاء ، لذا بيّن أحكام المواريث ، لئلّا يتنازع الوارثون بعد موت مورّثهم ، فبيّنها بأحسن تبيين وقسّمها بأحسن تقسيم .

وأخيراً الفقه يريد الحياة لاولي الألباب ، لذا بيّن أحكام القصاص ، إذ لاحياة لهم بدون القصاص ، فبيّن لهم كيف يتعاملون مع المعتدي الذي يخالف القانون الالهي ـ الذي يقبله كل إنسان عاقل ـ من الحدود والتعزيرات و. . .

نعم الفقه يريد ... الفقه يحب ... الفقه يشجع ... الفقه ...

وبالجملة فالفقه هو الشريان الذي تغتذي منه الامّة، إن سارت نحوه واتخذته

سبيلاً فازت وسعدت في الدارين ، و إن رامت عنه حولاً خسرت الدارين .

لكن ما هو الغرض من هذا العلم وما هي الحاجة إليه ؟

قال العلّامة المصنّف : إن الله تعالى إنما فعل الأشياء المحكمة المتقنة لغرض وغاية ، لالمجرد العبث والاتفاق ـ كما قاله بعض من لاتحصيل له ـ ولاشك أنّ أشرف الأجسام السفلية هي نوع الانسان . فالغرض لازم في خلقه ، ولايمكن أن يكون الغرض منه حصول ضرر له، فانّ ذلك إنما يقع من المحتاج أوالجاهل تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فلابدّ وأن يكون هو النفع ، ولايجوز عوده إليه تعالى لاستغنائه ،فلابدّ وأن يكون عائداً إلى العبد. ثمّ لما بحثنا عن المنافع الدنيوية وجدناها في الحقيقة غير منافع ، بل هي دفع الألم ، فاذا كان فيها شيء يستحقّ أن يطلق عليه اسم النفع فهو يسير جداً ، و مثل هذا الغرض لا يمكن أن يكون غايةً في حصول هذا المخلوق الشريف ، خصوصاً مع انقطاعه و شوبه بالآلام المتضاعفة. فلابدّ وأن يكون الغرض شيئاً آخر مما يتعلق بالمنافع الاخروية ،ولمّا كان ذلك النفع من أعظم المطالب و أنفس المقاصد لم يكن مبذولاً لكل أحد ، بل إنّما يحصل بالاستحقاق ، وذلك لايكون إلّا بالعمل في هذه الدار ، المسبوق بتحصيل كيفية العمل ، المشتمل عليه هذا العلم ، فكان ذلك من أعظم المنافع في هذا العلم والحاجة إليه مايسرّ جداً لتحصيل هذا النفع والمخلّص من العقاب الدائم[1].

وهل تحصيل هذا العلم واجب أم لا ؟

قال العلّامة المصنّف : إن تحصيل هذا العلم واجب ، يدلّ عليه المعقول والمنقول : أما المعقول فهو: أنّ معرفة التكليف [واجبة]، وإلّا لزم تكليف مالايطاق، ولايتمّ إلّا بتحصيل هذا العلم قطعاً ، وما لايتمّ إلّا به يكون واجباً ، فيكون تحصيل هذا العلم واجباً . وأما المنقول فقوله تعالى : «فلولا نفر من كلّ فرقة

(١) منتهى المطلب ١/ ٢ و ٣ .

منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون»[١].

وهل وجوبه كفائيّ أم عينيّ ؟

قال العلّامة المصنّف : إنّ تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية ، ويدلّ عليه ما تقدم من القرآن ، فانّه دلّ على وجوب التفقّه على الطائفة من كلّ فرقة ، ولو كان واجباً على الأعيان لكان واجباً على كلّ فرقة ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، والدليل إنما يتضمن الوجوب على الكفاية ، ولأن الوجوب على الأعيان ضرر عظيم ، وهو منفيّ اتفاقاً[٢] .

وخلاصه القول أن الفقه إنّما حاز هذه المرتبة من الشرف والسيادة على بقية العلوم لاقترانه بالعمل ، وإلّا فهو حبر على ورق لاغير ، فالتأكيد الشديد على تعلّم الفقه وتعليمه الذي جاء من الله تعالى ونبيّه وأوليائه و خلفاء أوليائه الفقهاء ليس إلّا لأجل العمل ، لأجل امتثال أوامر الله و التجنّب عن نواهيه ، فالعمل بالنسبة إلى الفقه كمثل القطب من الرحى .

و لذا نرى الله سبحانه يصف عباده الذين هداهم والذين هم اولوا الألباب بأنّهم «يستمعون القول فيتّبعون أحسنه»[٣].

ويأمر الله تعالى معلّمي الكتاب بأن يكونوا ربّانيّين، قال: «ولكن كونوا ربّانيّين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون»[٤].

ونرى في القرآن سمتين للمرسلين : لايسأل الناس الأجر، وهو مهتدٍ، قال تعالى: «وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ياقوم اتّبعوا المرسلين* اتّبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون»[٥].

(١) المنتهى ١/ ٣ ، التوبة : ١٢٢ .
(٢) المنتهى ١/ ٣ .
(٣) الزمر : ١٨ .
(٤) آل عمران : ٧٩ .
(٥) يس : ٢٠ و ٢١.

ويوبّخ الله عزّ وجلّ الذين يعلمون ويأمرون الناس باتباع علمهم وهم غير عاملين، قال: «يا أيّها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لاتفعلون* كبر مقتاً عندالله أن تقولوا ما لاتفعلون»[١] وقال: «أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلاتعقلون»[٢] وقال: «والشعراء يتّبعهم الغاوون* ألم تر أنّهم في كلّ واد يهيمون * وأنّهم يقولون ما لايفعلون»[٣].

فالعالِم هو الذي يعمل بما علم ولايقول إلّا ما عمل به.

ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «إنّما يخشى الله من عباده العلماء»[٤] قال: يعني بالعلماء من صدّق فعله قوله، ومن لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم[٥].

وعن المفضّل بن عمر أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم يعرف الناجي؟ قال: من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت له الشهادة، ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فانّما ذلك مستودع[٦].

وعن الأزدي أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أبلغ موالينا عنّا السلام و أخبرهم أنّا لانغني عنهم من الله شيئاً إلّا بعمل، وأنّهم لن ينالوا ولايتنا إلّا بعمل وورع، وأنّ أشدّ الناس حسرةً يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره[٧].

وعن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ما العلم؟ قال: الانصات، قال: ثمّ مه؟ قال: الاستماع، قال: ثمّ مه؟

(١) الصف: ٢ و ٣.
(٢) البقرة: ٤٤.
(٣) الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.
(٤) فاطر: ٢٨.
(٥) الكافي ١/ ٣٦ حديث ٢.
(٦) الكافي ١/ ٤٥ حديث ٥.
(٧) قرب الاسناد: ١٦ و ١٧.

قال: الحفظ، قال: ثمّ مه؟ قال: العمل به، قال: ثمّ مه يارسول الله؟ قال: نشره [١].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: نعوذ بالله من علم لا ينفع، وهو العلم الذي يضاد العمل بالاخلاص، واعلم أنّ قليل العلم يحتاج إلى كثير العمل، لأنّ علم ساعة يلزم صاحبه استعمال طول دهره [٢].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في كلام له: العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وأنّ أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه، و أنّ أشدّ أهل النار ندامةً وحسرةً رجل دعا عبداً إلى الله فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله، فأدخله الله الجنّة وأدخل الداعي النار بتركه علمه واتّباعه الهوى وطول الأمل، أما اتّباع الهوى فيصدّ عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة [٣].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: العلم وديعة الله في أرضه، والعلماء امناؤه عليه، فمن عمل بعلمه أدى أمانته، ومن لم يعمل كتب في ديوان الله تعالى أنه من الخائنين [٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لاتجعلوا علمكم جهلاً ويقينكم شكّاً، إذا علمتم فاعملوا، و إذا تيقّنتم فأقدموا [٥].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: العلم الذي لايعمل به كالكنز الذي لاينفق منه، أتعب صاحبه نفسه في جمعه ولم يصل إلى نفعه [٦].

---

(١) الكافي ١/ ٤٨ حديث ٢.

(٢) مصباح الشريعة: ١٣ و ١٤.

(٣) الكافي ١/ ٤٤ حديث ١.

(٤) الدرة الباهرة: ١٧.

(٥) نهج البلاغة ٤/ ٦٧.

(٦) عدة الداعي: ٦٩.

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلّ علم وبال على صاحبه إلّا من عمل به[١]

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : أيّها الناس اعلموا أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به[٢] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : العلم مقرون إلى العمل ، فمن علم عمل ، ومن عمل علم ، والعلم يهتف بالعمل فان أجابه وإلّا ارتحل[٣] .

وعن عيسى عليه السلام أنّه قال : رأيت حجراً مكتوباً عليه : اقلبني ، فقلبته ، فاذا عليه من باطنه : من لايعمل بما يعلم مشوم عليه طلب ما لايعلم و مردود عليه ما علم[٤] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته كما يزلّ المطر عن الصفا[٥] .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : أيّها الناس إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلّكم تهتدون ، إنّ العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لايستفيق عن جهله[٦].

وعن عليّ بن هاشم بن البريد عن أبيه أنّه قال : جاء رجل إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فسأله عن مسائل فأجاب، ثمّ عاد ليسأل عن مثلها ، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : مكتوب في الانجيل : لا تطلبوا علم ما لاتعلمون ولمّا تعملوا بما علمتم ، فانّ العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلّا كفراً، ولم يزدد من الله إلّا بعداً[٧].

---

(١) البحار ٢/٣٨ حديث ٦٣ نقلا عن منية المريد .

(٢) الكافي ١/٣٠ حديث ٤ .

(٣) الكافي ١/٤٤ حديث ٢ .

(٤) مصباح الشريعة : ١٤ ، عدة الداعي : ٦٩ .

(٥) الكافي ١/٤٤ حديث ٣ .

(٦) الكافي ١/٤٥ حديث ٦ .

(٧) الكافي ١/٤٤ و٤٥ حديث ٢ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من تعلّم العلم و عمل به و علم لله دعي في ملكوت السماوات : عظيماً ، فقيل : تعلّم لله ، وعمل لله ، وعلّم لله [١] .

وروي أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: أنّ أهون ما أنا صانع بعبدغير عامل بعلمه [أشدّ] من سبعين عقوبة باطنية أن اخرج من قلبه حلاوةذكري [٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذاسمعتم العلم فاستعملوه ولتتسع قلوبكم [٣].

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا اخبركم بالفقيه حقّ الفقيه ؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبةً عنه إلى غيره، ألا لاخير في علم ليس فيه تفهّم ، ألا لاخير في قراءةٍ ليس فيها تدبّر ، ألا لاخير في عبادةٍ ليس فيها تفكّر وفي رواية اخرى : ألا لاخير في علمٍ ليس فيه تفهّم ، ألا لاخير في قراءةٍ ليس فيها تدبّر ،ألا لاخير في عبادةٍ لافقه فيها ، ألا لاخيرفي نسكٍ لاورع فيه [٤] .

وما أحلى ما قاله شيخنا الكفعمي نوّر الله ضريحه مخاطباً النفس :

يا نفس : الطاعة مع عدم الايمان لاترفع ، و العلم بغير العمل لاينفع ، ومثاله مريض عظُم داؤه، وعزّ شفاؤه ، فأعلمه طبيب حاذق بدواءٍ موافق، وفصّل له أخلاطه، ومقاديره وأشراطه، فكتبه المريض بنسخة مليحة،وقرأه قراءةً صحيحة، غير أنّه مال إلى إهماله ، ولم يشتغل بشربه و استعماله ، أفترين علمه به من غير عملٍ يداويه ، ومن شدة مرضه يشفيه ؟ هيهات لو كتب منه ألف نسخة في ألف قرطاس، وعلّمه كافة الناس ، لم يشف من مرضه ، ولم ينل شيئاً من غرضه ، دون

---

(١) الكافي ١/ ٣٥ حديث ٦ .

(٢) مصباح الشريعة : ١٤ ، عدة الداعي : ٦٩

(٣) الكافي ١/ ٤٥ حديث ٧ .

(٤) الكافي ١/ ٣٦ حديث ٣ .

أن يشتري الدواء، ويقدم الاحتماء، ثمّ يشربه في وقته وأوانه، بعد خلط أخلاطه وصحة أوزانه.

يا نفس: وهكذا الفقيه الذي أحكم علم الطاعات ولم يعملها، وأتقن معرفة الأخلاق المحمودة و أهملها، قال الله تعالى: «قد أفلح من زكّاها»[1] ولم يقل: قد أفلح من يعلم كيفية تزكيتها و معناها، فعلم بلا عملٍ كحملٍ على جملٍ، فكوني يا نفس عاملةً، ولاتكوني حاملةً، ولاتكوني كمن ينقل الوسوق من السوق ويحمل الشهد ولا يذوق، وعلم بلاعملٍ كشجرٍ بلاثمرٍ وقوسٍ بلاوترٍ.

بيت:

ترجو النجاة ولا تسلك مسالكها إنّ السفينة لاتجري على اليبس

يانفس: العلم في صدور الكسالى كشموع تلمع من بين يدي الضرير المحجوب، أو كعروس تزفّ إلى الخصيّ المجبوب، فمن الغبن يانفس أن ترى المياه جاريةً، ثم تموتين صاديةً.

بيت:

كالعير في البيداء تشتكي الظما والماء فوق ظهورها محمول

ومن الخسران يا نفس جزّار يأكل الميّت، ومكّيّ لايزور البيت.

يا نفس: إن تأخير العمل عن العلم حبس الماء عن النبت، والترخص في العمل حيلة أصحاب السبت، فلا تكوني كالجمل الطليح يتجشم لغيره أسفاراً، أو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وفي الحديث: أعظم الناس عذاباً يوم القيامة ظالم لم يقلع عن ظلمه، وعالم لم ينتفع بشيء من علمه، والعلم يهتف بالعمل، فان أجابه وإلّا ارتحل.

واعلمي: أن العلم والعبادة لأجلهما خلقت الأرضون والسماوات، وارسلت

(١) الشمس: ٩.

الرسل بالبيّنات ، فالعلم بمنزلة الشجرة ، و العبادة بمنزلة الثمرة ، فلو لم تكن لهذه الشجرة ثمرة في الوجود ، لم تصلح إلّا للوقود .

بيت:

إذا المرء مع إيمانه ليس عاملا بشيء من الخيرات تلقاه خائنا
وذلك مثل السفن في البحر تلقها جوار و في غير البحار سواكنا

يا نفس: ليس الفقيه من استفاد وأفاد، بل الفقيه من أصلح المعاد، ولاالعالم من أفتى و درّس، بل العالم من تستّر بالدرع وتترّس،ولاالمجتهد من بنىأساس الملّةعلى قياس العلّة، بلالمجتهدمن شغله الحقّ عنالمنع والتسليم، واكتفى بعلم الخضر عن علمالكليم، وارعوى بمسؤولات الحشر، عن المقولات العشر،فلاتحسبي المتشبّه بالفقيه فقيهاً، فليس ذو الوجهين عندالله وجيهاً .

يا نفس: مثل العالم بالله و أسمائه، و صفاته وآلائه، وهو يقصّر في طاعته ويضجع، ويهمل أوامره ويضيع، كمثل من أراد خدمة رئيس ، أو ملك نفيس، فعرف الملك وأخلاقه، وطبعه وأعرافه، فقصد خدمة جنابه، والتعلّق بأسبابه ،إلّا أنه ملابس لجميع ما يبغضه ويشناه ، وعاطل من جميع ما يحبّه ويهواه، أما كان كلّ عاقل يحكم بجهالته،وعظم سفاهته ، ولا يتصور أن يعرف الأسد عاقل ويعرف أوصافه، إلّا وهو يتقيه ويخافه، فعنه عليه السلام: من ازداد علماً ولم يزدد هدىً ، لم يزدد من الله إلّا بعداً .

يانفس: كيف تحبّين لقاءالله وأنت تعصينه، فلوعصيت آدمياً ما اشتهيت أن تلقينه.

شعر :

تعصي الاله و أنت تظهر حبّه هذا محال في القياس بديع
لوكان حبّك صادقاً لأطعته إن المحبّ لمن يحب مطيع

فإياك وملازمة هوى الشيطان، ومجانبة رضى الرحمن، فانّه يصرع الرجال، ويقطع الآجال ، و يزيل النعم، و يطيل الندم [١].

وبعد هذا كلّه فحقيق على الله أن يسلك بطالب العلم ـ الذي مزج علمه بالعمل والتقوى ـ طريقاً إلى الجنّة ، وحقيق على الملائكة أن تضع أجنحتها له رضىً به ، و حقيق على من في السماء و من في الأرض ـ حتى الحوت في البحر ـ أن يستغفروا له [٢] ، و حقيق أن يكون موته ثلمةً في الاسلام لا يسدّها شيء [٣] ، و حقيق أن يكون موته أحبّ إلى ابليس من موت أيّ مؤمن [٤] .

و كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان ـ الذي نقدمه بين يديك أخي القارىء ـ ليس هو إلّا لتبيين هذا القانون الالهي .

ومؤلفه العلّامه الحلّي ـ الذي نضع ترجمته بين يديك عزيزي القارىء ـ ليس هـو إلّا القمّة العالية من بين العلماء ، الذي سلك طريق العلم وشفّعه بالعمل والتقوى ، فهو مصداق لكلّ ما تقدم .

(١) محاسبة النفس اللوامة وتنبيه الروح النوامة : مخطوطة .
(٢) كما ورد في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام ، الكافي ١ / ٣٤ حديث ١ .
(٣) كما ورد في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام ، الكافي ١ / ٣٨ حديث ٢ .
(٤) كما ورد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، الكافي ١ / ٣٨ حديث ٤ .

ترجمة

العلامة الحلي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اسمه ونسبه :

قال المترجم في ذكر اسمه ونسبه : الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر - بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء - أبومنصور الحلّي مولداً ومسكناً [1] .

فاسمه : الحسن ، كما ذكره هو بنفسه واتفق عليه أكثر المؤرخين ، لكن بعض مؤرخي العامة ذكر أن اسمه الحسين، كالصفدي [2] وابن حجر [3] و غيرهما [4]، وهو خطأ واضح ، لمخالفته لما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو خط تلاميذه، ولمخالفته لأكثر المؤرخين ومن ذكر اسمه، سواء في الاجازات أم غيرها .

---

(١) الخلاصة : ٤٥ .

(٢) الوافي بالوفيات ١٣ / ٨٥ .

(٣) ذكره في الدرر الكامنة ٢ / ٢٩ باسم الحسن ، وفي ٢ / ٧١ باسم الحسين ، وقال في ص٧٢ : وقيل اسمه الحسن . وذكره في لسان الميزان ٢ / ٣١٧ باسم الحسن، وفي ٦ / ٣١٩ باسم يوسف .

(٤) كصاحب كتاب السلوك وصاحب كتاب المنهل كما عنهما في حاشيه النجوم الزاهرة ٩ / ٢٦٧ ، و في الاصلين اللذين اعتمد عليهما محقق النجوم الزاهرة : الحسن ، فاشتبه على المحقق الامر وأثبته في الاصل باسم الحسين وقال في الهامش : في الاصلين حسن بن يوسف ، وما أثبتناه عن السلوك و الدرر الكامنة و المنهل الصافي ... و في المنهل الصافي : و قيل ان اسمه الحسين. وذكره خير الدين الزركلي في الاعلام ٢ / ٢٢٧ باسم الحسن ، قال: ويقال الحسين ، وأورد في ص٢٢٨ صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلامة فيها أن اسمه الحسن ، وقال : ويخطىء من يسميه الحسين .

ومنه يظهر فساد ما ذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي [١] وابن حجر [٢] و الشيخ شمس الدين كما نقله عنه الصفدي[٣] من أن اسمه يوسف ، وكذا ما ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي من أن اسمه محمّد كما نقله عنه المولى الافندي[٤]، وكذا ماذكره الحاج خليفة حيث قال: ... جمال الدين ابن مطهّر بن حسن بن يوسف الحلّي [٥] .

و كنيته : أبومنصور ، كما كنّاه بها والده [٦]، ذكرها هو في خلاصته، وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادر الشيعية ، وله كنية اخرى ذكرها له العامة وهي : ابن المطهّر ، نسبة إلى جده الأعلى .

ولقبه : آية الله ـ على الاطلاق ـ وهواللقب المذكور في المصادرالشيعية ، و جمال الدين وهو اللقب المذكور في مصادر الفريقين ، و العلّامة ـ على الاطلاق ـ أو علّامة الدهر ، والامام ، و الفاضل ، و...

ووصفه الصفدي وابن حجر وغيرهما بالمعتزلي [٧] ، و قال السيد الأمين : وهذا مبني على موافقة المعتزلة الشيعة في بعض الاصول المعروفة كما وقع لكثيرين في كثيرين ، وإلّا فأين الشيعي من المعتزلي [٨].

---

(١) بحار الانوار ١٠٨/ ٣٢ .

(٢) لسان الميزان ٦/ ٣١٩ ، وقد أخطأ مصحح هذه الطبعة حيث شطب على لفظ (بن) وكتب فوقه (والد) وكتب فوق لفظ (الحسن) (بن يوسف بن على) لان الترجمة للعلامة كما هو ظاهر من سياق الشرح لالوالده، فتبين أن ابن حجر ذكر العلامة فى موضعين.

(٣) الوافي بالوافيات ١٣/ ٨٥ .

(٤) رياض العلماء ١/ ٣٥٩ .

(٥) كشف الظنون ٢/ ١٨٥٥ .

(٦) أجوبة المسائل المهنائية : ١٣٩ .

(٧) الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥ ، الدرر الكامنة ٢/ ٧١ .

(٨) الاعيان ٥/ ٣٨٩ .

والحلّة التي ينتمي إليها العلاّمة وفيها مولده ومسكنه حلّة بني مزيد، وهي الحلّة السيفية، قال ياقوت الحموي: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمّى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس و عرضها اثنان وثلاثون درجة، تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع، وكان أول من عمّرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد الأسدي [1]، وكانت منازل آبائه الدور من النيل، فلما قوي أمره واشتدّ أزره وكثرت أمواله... انتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليبعد عن الطالب، وذلك في محرم سنة ٣٩٥، وكانت ابجة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبنى بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنّق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدها التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدة حياة سيف الدولة، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قصبة تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة ...[2].

ويكفي في شرف هذه المدينة الطيّبة وفضل أهلها ماذكره العلاّمة المجلسي حيث قال:

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمّد بن مكي قدس الله روحه: وجد بخط جمال الدين بن المطهّر: وجدت بخط والدي رحمه الله قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجل العالم عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي املاءً من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية ـ وقد وردها حاجّاً سنة ٥٧٣ ـ ورأيته يلتفت يمنةً ويسرةً، فسألته عن سبب ذلك، قال: إنني

(١) قال الخوانساري: هو من امراء دولة الديالمة ... و هو غير سيف الدولة ابن حمدان الذي هو من جملة ملوك الشام، روضات الجنات ٢/٢٦٩.

(٢) معجم البلدان ٢/٢٩٤.

لأعلم أنّ لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً ، قلت: وماهو ؟ قال : أخبرني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الكليني قال : حدّثني علي بن ابراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الاصبغ بن نباتة قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تلّ عرير، ثم أومى إلى ارجة ما بين بابل والتل وقال : مدينة وأيّ مدينة ! فقلت له : يا مولاي أراك تذكر مدينة ، أكان هاهنا مدينة وامحت آثارها؟ فقال : لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها : الحلّة السيفية ، يمدّنها رجل من بني أسد، يظهر بها أخيار لو أقسم أحدهم على الله لأبرّ قسمه [١] .

واشتبه الأمر على ابن كثير في البداية [٢] والتغري بردي في النجوم الزاهرة كما في أحد أصليه وصاحب المنهل الصافي [٣]، حيث قالوا : ... ابن المطهّر الحلبي، فنسبتهم له إلى حلب خطأ واضح لايحتاج إلى بيان .

مولده ونشأته :

اتفقت المصادر على أنّ ولادته في شهر رمضان عام ٦٤٨ هـ ، إلّا ماذكره السيد الأمين في الأعيان نقلاً عن خلاصة العلّامة من أنه ولد سنة ٦٤٧ [٤] ، وهو خطأ بيّن، لمخالفته للمصادر كافة، ولجميع نسخ الخلاصة التي نقل عنها الأصحاب،

(١) البحار ٦٠/٢٢٢ و ٢٢٣ ، وأوردها أيضاً في ١٠٧/١٧٩ ، فقال : وجدت بخط الحاج زين الدين علي بن الشيخ عزالدين حسن بن مظاهر ـ الذي قد أجازه الشيخ فخرالدين ولد العلامة له رحمهم الله تعالى ـ ما هذه صورته : روى الشيخ محمد بن جعفر بن علي المشهدي ، قال : حدثني الشريف عزالدين أبو المكارم حمزة بن علي ابن زهرة العلوي الحسيني الحلبي املاء من لفظه عند نزوله بالحلة السيفية، وقد وردها حاجاً سنة ٥٧٤، ورأيته يلتفت يمنة ويسرة : فسألته ...

(٢) البداية والنهاية ١٢/١٢٥ .

(٣) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧ .

(٤) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ .

فما ذكره إما سهو من قلمه الشريف، أو خطأ مطبعي، أو خطأ أو تصحيف في نسخة الخلاصة التي نقل عنها.

واختلفت المصادر في تحديد يوم ولادته.

ففي نسخة الخلاصة المطبوعة قال العلّامة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بمنّه وكرمه [١]. وكذا في نسخة الخلاصة المكتوبة سنة ٧٠٥ هـ المقروءة على العلّامة الموجودة في مكتبة السيد حسن الصدر رحمه الله كما نقل عنها في تأسيس الشيعة [٢]. وكذا في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها البحراني في اللؤلؤة [٣]. واختار هذا القول الطريحي في مجمعه [٤] والميرزا محمّد في منهجه [٥]، وتردد الخوانساري في يوم ولادته بين إحدى عشر ليلة خلون من شهر رمضان، أو إحدى عشر ليلة بقين منه [٦]، وهذا القول هو الأقوى.

وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي [٧] والمولى الأفندي [٨] والخوانساري [٩] والمامقاني [١٠] والسيد الأمين [١١] أنّ مولده في يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان، واختاره القرشي في نظام الأقوال كما عنه في الرياض [١٢]، والشيخ

(١) الخلاصة: ٢٨.
(٢) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.
(٣) لؤلؤة البحرين: ٢١٨.
(٤) مجمع البحرين ٦/١٢٤.
(٥) منهج المقال: ١٠٩.
(٦) روضات الجنات ٢/٢٨٢.
(٧) أمل الامل ٢/٨٢.
(٨) رياض العلماء ١/٣٦٦ و٣٧٥.
(٩) روضات الجنات ٢/٢٧٣.
(١٠) تنقيح المقال ١/٣١٥.
(١١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.
(١٢) رياض العلماء ١/٣٦٦.

البهائي في توضيح المقاصد كما عنه في الأعيان [١] . وصاحب كتاب محبوب القلوب كما عنه في اللؤلوة[٢]، والمحدّث النوري في خاتمة مستدركه[٣]، والشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب[٤] وهدية الأحباب[٥] .

وفي نسخة أجوبة المسائل المهنّائية المطبوعة بعد ما سأله السيد مهنّا بن سنان عن تاريخ مولده ؟ قال العلّامة : وأما مولد العبد الفقير فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ما صورته: ولد الولد المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع عشرين رمضان سنة ثمان و أربعين وستمائة[٦]، وكذا في نسخة اجوبة المسائل المهنّائية التي اعتمد عليها المولى الأفندي في الرياض [٧]والسيد الأمين في الاعيان[٨] والشيخ الطهراني في الذريعة[٩]، واختاره ابن كثير في البداية [١٠]، وهذا القول قويّ .

ونقل المولى الأفندي عن الشهيد الثاني في بعض تعليقاته أنّه وجد بخط الشهيد أنّه نقل من خط العلّامة هذه العبارة : وجدت بخط والدي رحمه الله ما صورته : ولد الولد البار أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير

(١) أعيان الشيعة ٥/ ٣٩٦ .
(٢) لؤلؤة البحرين : ٢١٨ .
(٣) خاتمة المستدرك : ٤٦٠ .
(٤) الكنى والالقاب ٢/ ٤٣٧ .
(٥) هدية الاحباب : ٢٠٢ .
(٦) أجوبة المسائل المهنائية : ١٣٨ و ١٣٩ .
(٧) رياض العلماء ١/ ٣٦٦ .
(٨) الاعيان ٥/ ٣٩٦ .
(٩) الذريعة ٥/ ٢٣٨ ، واختاره في طبقات أعلام الشيعة : ٥٢ .
(١٠) البداية والنهاية ١٤/ ١٢٥ .

من الليل رابع عشري [١] رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة [٢] .

وأرّخ ولادته في نخبة المقال كما عنه في الكنى والألقاب :

وآية الله بن يوسف الحسن ... سبط مطهّر فريدة الزمن
علّامة الدهر جليل قدره ... ولد رحمة[٣] و عز[٤] عمره[٥]

ونشأ علّامتنا بين أبوين صالحين رؤوفين ، فتربّى في حضن المرأة الصالحة بنت الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وتحت رعاية والده الامام الفقيه سديدالدين يوسف بن علي بن المطهّر ، و شارك في تربيته مشاركةً فعّالةً خاله المعظّم المحقّق الحلّي، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والاهتمام به .

فولد المولود المبارك في محيط علميّ مملوء بالتقوى وصفاء القلب ، وبين اسرتين علميّتين من أبرز اسر الحلّة علماً وتقوىً وايماناً، ألا وهما: اسرة بني المطهّر، واسرة بني سعيد .

فحظي المولود الميمون برعاية خاصة من قبل الاسرتين ـ لمّا شاهدوا استعداده الكبير لتحصيل العلم والتقى، وذهنيّته الوقّادة ـ حتى أحضروا له معلّماً خاصاً اسمه محرم ليعلّمه القرآن والكتابة .

ومرّت على علّامتنا الحلّي في زمن صباه أيام صعبة مرة لم يكد ينساها.

---

(١) أي : الرابع والعشرين .

(٢) رياض العلماء ١/ ٣٨١ .

(٣) عدد حروف لفظ (رحمة) = ٦٤٨ مولد العلامة .

(٤) عدد حروف لفظ (عز) = ٧٧ اشارة الى سنه ، والظاهر أنه اشتباه ، لانه توفى سنة ٧٢٦ كما يأتي، وعليه فسنه ٧٨ سنة.

(٥) الكنى والالقاب : ٢/ ٤٣٩ .

ففي العقد الأول من عمره المبارك وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها، وخافت منه الناس كافة، حتى هرب أكثر أهل مدينته - الحلّة - إلى البطائح، إلّا القليل الذين منهم والده المعظّم.

و في هذا الزمان شاهد العلّامة والده مع جمع ممن بقي في الحلّة ينفذون كتابا إلى السلطان هولاكو بأنهم مطيعون داخلون تحت إيالته حفظاً لسلامة المشهدين والحلّة.

وفيه أيضاً شاهد والده يذهب إلى هولاكو مع شخصين من جنوده حين طلبه، ولا يعلم ماذا سيكون مصير والده مع هولاكو، لكن سرعان ماشاهد والده راجعاً وبيده الفرمان فيه أمان لأهل الحلّة والمشهدين.

وفي زمان صباه أيضاً وقعت الفاجعة العظيمة والمجزرة الكبيرة في بغداد التي أذابت الصخر حزناً وألماً ولم ترحم حتى الأطفال والشيوخ والنساء.

نعم مرت علية أيام وأوقات في زمن صباه صعبة جداً، أحزنت قلبه العطوف المملوء حبّاً للانسانية والعدل والصلاح.

اسرته:

أمّا من قبل أبيه فهي آل المطهّر، اسرة عربية عريقة من بني أسد، أكثر القبائل العربية في الحلّة عدّة وعدداً، وفيهم الامارة ولهم السيادة، وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، وحسبك أنّ منهم الامراء المزيديين وهم مؤسّسو الحلّة الفيحاء على انقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الانسان، كما أنّ منهم الوزير مؤيّد الدين محمّد بن العلقمي، الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولّى عدة مناصب آخرها استاديّة الدار وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣، فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيّين، إلى

غير هؤلاء من الامراء والعلماء وذوي النباهة والشأن [١] .

وأما من قبل امّه فاسرته هي بني سعيد ، اسرة عربية أيضاً ، ترجع إلى هذيل في انتسابها ، حازت من المفاخر أكثر مما حازته اسر اخرى علمية ، لقوة نفوذها الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس [٢] .

فأبوه هو : سديدالدين يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي .

وصفه ابن داود بأنّه كان فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن [٣] .

ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن بالامام السيد الحجة [٤] .

ووصفه الشهيد أيضاً في إجازته لابن الخازن ـ كما في التحفة ـ بالامام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين السعيد [الفقيه] [٥] .

و وصفه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي : بالشيخ الأجل الفقيه السعيد شيخ الاسلام [٦] .

ويكفيه فخراً وعزاً وشرفاً ماذكره ولده أبو منصور في إجازته لبني زهرة: أنّ الشيخ الأعظم خواجة نصيرالدين الطوسي لمّا جاء إلى العراق حضر الحلّة ، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة ، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال : من

(١) أنظر : مقدمة كتاب الالفين للسيد الخرسان : ٧ ،ووصفه بالأسدى الصفدى فى الوافى ١٣/ ٨٥ ، والعسقلانى فى الدرر ٢/ ٤٩ ، وغيرهما، فما ذكره السيد الامين فى الاعيان ٥/ ٣٩٨ ـ حيث قال : لعل وصفه بالاسدى اشتباه ، فلم نجد من وصفه بذلك من أصحابنا ـ فى غير محله، اذ عدم وصفه بالاسدى من قبل أصحابنا لايدل على عدم انتمائه الى الاسديين، بالاخص أن أصحابنا لم يعيروا أى أهمية الى نسب غير الهاشمى، لذا لم يذكروا القبائل التى ينتمى اليها أكثر علمائنا غير الهاشميين .

(٢) مقدمة كتاب الالفين للسيد الخرسان : ١٢ .

(٣) رجال ابن داود : ٧٨ .

(٤) بحار الانوار ١٠٧/ ١٨٨ .

(٥) تحفة العالم ١/ ١٨٣ .

(٦) بحار الانوار ١٠٨/ ٤٣ .

أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال له : كلّهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر، فقال: من أعلمهم بالاصولين؟ فأشار إلى والدي سديدالدين يوسف بن المطهّر وإلى الفقيه مفيدالدين محمّد بن جهيم، فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام واصول الفقه [1] .

وبفضل هذا الشيخ المعظّم وتدبيره نجا أهل الكوفة والحلّة والمشهدين الشريفين من القتل والنهب والسبي، وذلك حين غزا التتار العراق وعملوا ماعملوا .

قال ولده أبو منصور في كشف اليقين: لمّا وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلّة إلى البطائح إلّا القليل ، فكان من جملة القليل والدي رحمه‌الله والسيد مجدالدين بن طاووس والفقيه ابن أبي العزّ ، فأجمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنّهم مطيعون داخلون تحت ايالته، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً ، فأنفذ السلطان إليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له فلكة و الآخر يقال له علاءالدين ، وقال لهما: قولا لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال، فقال والدي رحمه‌الله : إن جئت وحدي كفى ؟ فقالا : نعم ، فاصعد معهما ، فلمّا حضر بين يديه ـ وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة ـ قال له: كيف قدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم ؟ وكيف تأمنون أن يصالحني ورحلت عنه ؟

فقال والدي رحمه‌الله: إنّما أقدمنا على ذلك لأنّا روينا عن أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في خطبة : الزوراء وما أدراك ما الزوراء ، أرض ذات اثل ، يشيّد فيها البنيان و تكثر فيها السكّان ، و يكون فيها محاذم وخزان ، يتخذها ولد العباس موطناً ، ولزخرفهم مسكناً ، تكون لهم دار لهو ولعب ، يكون بها الجور الجائر و الخوف المخيف والأئمة الفجرة والامراء

(١) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٤ .

الفسقة و الوزراء الخونة ، تخدمهم أبناء فارس و الروم، لايأتمرون بمعروف إذا عرفوه،ولايتناهون عن منكر إذا أنكروه،[يكتفي]الرجال منهم بالرجال والنساء منهم بالنساء، فعند ذلك الغمّ العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم كالمجان المطوقة ، لباسهم الحديد ، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم، جهوريّ الصوت، قويّ الصولة، عليّ الهمّة، لايمرّ بمدينة إلّا فتحها، ولاترفع عليه راية إلّا نكسها، الويل الويل لمن ناواه ، فلايزال كذلك حتى يظفر .

فلمّا وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك، فطيّب قلوبهم وكتب لهم فرماناً باسم والدي رحمه الله يطيّب قلوب أهل الحلّة وأعمالها [1] .

ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أنّ إقدام هذا الشيخ التقيّ على مثل هذه المحاولة ليس هو مسالمة للفاتح الأجنبي و مساعدة على تسليط الكافر على المؤمن، كما اعتقده بعض العامة ممّن لاتدبّر له في الامور .

فانّ هذا العالم الجليل الورع يعرف أنّ الكافر لا سبيل له على المؤمن ، لكن لمّا شاهد أنّ الخليفة العباسي آنذاك منهمك في لهوه ولعبه لم يفكّر في مصير نفسه فضلاً عن غيره ، و عدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي ، وكان يعلم أنّ المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدّي على الناموس .

ولذا صمّم هو ومن معه كخطوه اولى الحفاظ على المشهدين الشريفين والحلّة وأعمالها،فذهب الشيخ سديدالدين إلى هولاكو ونجح هذا النجاح الباهر في إتمام هذه الخطوه الاولى والحصول على الأمان لأهل هذه المناطق .

و كخطوة ثانية ألّف السيد مجدالدين محمد بن طاووس كتاب البشارة وأهداه إلى هولاكو،فأنتجت هذه الخطوة أن ردّ هولاكو شؤون النقابة في البلاد الفراتية

(١) تحفة العالم ١/ ١٨٣ نقلا عن كشف اليقين .

إلى السيد ابن طاووس، وأمر هولاكو بسلامة المشهدين والحلّة.

و كخطوة ثالثة ـ و هي مرحلة الاصلاح ـ حاولوا إصلاح هذا المعتدي وردعه عن ارتكاب الجرائم، وهدايته هو ومن معه إلى الصراط المستقيم، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثمرت هذه الخطوة ببركة النصير الطوسي أن أسلم الملك هولاكو وكثير من المغول، واستطاع النصير الحفاظ على ما تبقّى من التراث بعد هلاك جلّه، وصار النصير الطوسي وزير هذا السلطان، و قام بمهامّ كبيرة في خدمة العلم والعلماء، و الحفاظ على النفوس والدماء.

ومع كلّ هذه الخدمات التي قام بها علماء الشيعة لأجل الحفاظ على الدين والناموس، ومع كلّ هذا الاحسان الذي قدموه للانسانية، نرى بعض من يدعي العلمية من العامة يردّ هذا الاحسان بالاساءة، و كأنّه قرأ قوله تعالى: هل جزاء الاحسان إلّا الاساءة، فنراه يقدح بالنصير ومن معه بأنّهم ساعدوا هولاكو في الاعتداء وسادموه !!!

وامه هي: بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن ابن الشيخ أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، و هي أيضاً اخت الشيخ أبي القاسم جعفر المحقق الحلّي، فمن المعلوم أنّ امرأة كهذه ـ تربّت ونشأت في وسط جوّ مملوء بالتقوى، وبين علماء أفذاذ ـ لا تكون إلّا امرأة صالحة عالمة حقيق لها أن تنجب العلّامة الحلّي.

وجده لابيه هو: زين الدين علي بن المطهّر الحلّي.

وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن بالامام [1]، و منه يظهر أنّه كان من العلماء البارزين في عصره.

و جد امه هو: أبو زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي.

(١) بحار الانوار ١٠٧/١٨٨، تحفة العالم ١/١٨٣.

وصفه الحرّ العاملي بأنّه كان عالماً محقّقاً [١].

ووصفه المحدّث البحراني بأنّه كان من العلماء الأجلّاء المشهورين [٢].

وقال السيد الأمين في وصفه: عالم فاضل محدّث ثقة صدوق من أكابر فقهاء عصره، وهو الذي نقل عنه الشهيد في شرح الارشاد في مبحث قضاء الصلاة الفائتة القول بالتوسعة [٣].

وجده لامه هو: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي.

وصفه المحدّث البحراني بأنّه من الفضلاء [٤].

وقال الحرّ العاملي في وصفه: عالم فقيه فاضل يروي عنه ولده [٥]. وقال في موضع آخر: كان فاضلاً عظيم الشأن [٦].

وخاله هو: نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ـ المحقق الحلّي ـ.

قال العلّامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه [٧].

وقال ابن داود في وصفه: المحقق المدقق الامام العلّامة واحد عصره وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات [٨].

---

(١) أمل الامل ٢/٣٤٥.
(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.
(٣) أعيان الشيعة ١٠/٢٨٨.
(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.
(٥) أمل الامل ٢/٦٦.
(٦) أمل الامل ٢/٨١.
(٧) بحار الانوار ١٠٧/٦٣.
(٨) رجال ابن داود: ٦٢.

ووصفه المحدّث البحراني بأنه كان محقّق الفقهاء ومدقّق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر [١].

وقال الخوانساري: ... فقد كان المحقق رحمه الله له ـ أي: للعلّامة ـ بمنزلة والد رحيم ومشفق كريم، وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالي وتردّده لديه في تعلّم أفانين الشرع والأدب والعوالي، وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الأساتيذ الكبراء [٢].

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلّامة ٦٤٨ ووفاته ٧٢٦، وبين تاريخ وفاة المحقق ٦٧٦، أن العلّامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٨ سنة، وأنّه بقي بعده ٥٠ سنة.

وما ربّما يشكل في كون المحقق خالاً للعلّامة، بأن العلّامة لم يعبّر عنه في موضع من مواضع كتبه بلفظ الخال.

مدفوع بما قاله الخوانساري: إنّ التصريح بالنسبة إلى غير العمودين في ضمن المصنّفات لم يكن من دأب السلف بمثابة الخلف، كما لم يعهد ذلك العميدي أيضاً بالنسبة إلى العلّامة، مع خاليته له بلاشبهة [٣].

وابن عم والدته هو: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي.

قال العلّامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً [٤].

وقال ابن داود في وصفه: شيخنا الامام العلّامة الورع القدوة، كان جامعاً

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ و٢٢٨.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٧ و ٢٧٨.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٨.

(٤) بحار الانوار ١٠٧/٦٤.

لفنون العلوم الأدبية والفقهية والاصولية ، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم [١] .

وهذا الشيخ هو صاحب كتاب الجامع للشرائع ، ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ، و غيرهما .

و أخوه هو : رضيّ الدين علي بن يوسف بن المطهّر .

قال الحرّ العاملي عند ذكره : عالم فاضل ، أخو العلّامة ، يروي عنه ابن أخيه فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف و ابن اخته السيد عميد الدين عبدالمطلب ، و يروي عن أبيه وعن المحقق نجم الدين الحلّي [٢] .

و وصفه المحدّث البحراني بأنّه فاضل جليل [٣] .

و وصفه المولى الأفندي بالفاضل ، و قال : و هو الشيخ الفقيه . . . [٤] .

وهذا الشيخ الجليل هو صاحب كتاب العدد القوية لدفع المخاويف اليومية ، الذي يعدّ من مصادر بحار الأنوار .

و لهذا الشيخ ولد فاضل هو قوام الدين محمّد بن علي ، عدّه الطهراني من مشايخ ابن معية [٥] ، وقال الحرّ العاملي عند ذكره له : كان من فضلاء عصره يروي عنه ابن معية محمّد بن القاسم ويروي هذا أيضاً عنه [٦] ، لكن المولى الأفندي بعد أن وصفه بالفاضل عدّه ابن عمّ العلّامة الحلّي [٧] لا ابن أخيه ، و الظاهر أنّه سهو ، والله العالم .

و اخته هي : عقيلة السيد مجد الدين أبي الفوارس محمّد بن السيد فخر الدين

---

(١) رجال ابن داود : ٢٠٢ .
(٢) أمل الامل ٢ / ٢١١ .
(٣) لؤلؤة البحرين : ٢٦٦ .
(٤) رياض العلماء ١ / ٣٦٠ .
(٥) الطبقات : ٥٣ .
(٦) أمل الامل ٢ / ٢٩٠ .
(٧) رياض العلماء ١ / ٣٦٠ .

علي كما ذكره ابن عنبة، وذكر أن له خمسة أبناء أجلّاء هم:

(١) النقيب جلال الدين علي.

٢) مولانا السيد العلّامة عميد الدين عبد المطلب قدوة السادات بالعراق.

(٣) الفاضل العلّامة ضياء الدين عبدالله.

(٤) الفاضل العلّامة نظام الدين عبدالحميد.

(٥) السيد غياث الدين عبدالكريم.

و لهؤلاء الأجلّاء الخمسة أعقاب علماء فضلاء كثيرون[١].

وذكر الطهراني أنّ من أجل تلاميذ العلّامة بعد ابنه محمّد ابني اخته السيد عميد الدين والسيد ضياء الدين، ولهما أعقاب علماء أجلّاء[٢].

وقال المولى الأفندي: وأما جعل السيد عميد الدين سبط العلّامة ـ كما اعتقده الشيخ نعمة الله بن خواتون في إجازته للسيد ابن شدقم المدني ـ فهو سهو ظاهر كما لايخفى، بل هو سبط والده[٣].

وابنه هو: فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي.

قال الحافظ الأبرو الشافعي المعاصر له: إن العلّامة لمّا حضر عند السلطان كان معه ولده فخر الدين، فكان شاباً عالماً كبيراً ذا استعداد قويّ وأخلاق طيّبة وخصال محمودة[٤].

و وصفه الحرّ بأنّه كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً يروي عن أبيه العلّامة وغيره[٥].

و ذكره الطهراني بأنّه من أجلّ تلاميذ والده، المنتهية إليه سلسلة

(١) عمدة الطالب: ٣٣٣.

(٢) الطبقات: ٥٣.

(٣) رياض العلماء ١/ ٣٦٠.

(٤) مجالس المؤمنين ٢/ ٣٦٠، نقلا عن تاريخ الحافظ الابرو.

(٥) أمل الامل ٢/ ٢٦٠ و ٢٦١.

الاجازات [١].

ويدلّ على شرفه وعظمته أنّ جلّ مؤلفات والده كتبت بالتماسه ، وأنّ والده طلب منه إكمال ماوجده ناقصاً ، وإصلاح ماوجده خطأً .

ولهذا الشيخ ولدان هما : الشيخ ظهير الدين محمّد ، والشيخ يحيى ، وصفهما المولى الأفندي بأنّهما عالمان كاملان [٢] ، و وصف الحرّ العاملي الشيخ ظهير الدين بأنّه كان فاضلاً فقيهاً وجيهاً يروي عنه ابن معية ، و يروي هو عن أبيه عن جده [٣].

مشايخه في القراءة والرواية:

قرأ العلّامة على جمّ غفير من جهابذة عصره في شتى العلوم من العامة والخاصة كماروى عنهم وعن غيرهم ، منهم :

(١) والده الشيخ سديدالدين يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي ، أول من قرأ عليه ، فأخذ منه الفقه والاصول والعربية وسائر العلوم ، وروى عنه الحديث.

(٢) خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلّي ، أخذ منه الكلام والفقه والاصول والعربية وسائر العلوم و روى عنه ، وكان تتلمذه عليه أكثر من غيره من مشايخه .

(٣) الخواجة نصير الدين محمّد بن الحسن الطوسي ، أخذ منه العقليات والرياضيات .

قال العلّامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة : و كان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية و النقلية ، و له مصنّفات كثيرة في العلوم الحكمية و الأحكام الشرعية على مذهب الامامية ، و كان أشرف من

(١) الطبقات : ٥٣ .
(٢) رياض العلماء ١ / ٣٦٠ .
(٣) أمل الامل ٢ / ٣٠٠ .

شاهدناه في الأخلاق ، نوّر الله ضريحه ،قرأت عليه إلهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ، ثمّ أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه [١].

وذكر الحرّ العاملي أنّ العلّامة قرأ على المحقق الطوسي في الكلام وغيره من العقليات ، وقرأ عليه في الفقه المحقق الطوسي [٢].

و قال المولى الأفندي : إنّ هذا غير واضح من وجوه ، منها : أنّه لم ينقل في أحد من الاجازات سوى أنّه يروي العلّامة عنه، وأما العكس فلم يوجد في موضع واحد [٣].

أقول :ماذكره المولى الأفندي في غير محلّه، إذ أنّ تدريس شخص لآخر في علم وحضور ذلك الشخص درس الآخر في علم ثان كان متعارفاً في ذلك الزمان ،فانّ كلّ عالم كان يتخصّص في علم يمتاز به على بقية العلماء .فهو يدرّس الآخرين بما تخصّص به ويدرس عند نفس تلامذته بما تخصّصوا به ، و الشواهد على هذا المطلب كثيرة أكثر من أن تحصى ، وهذا إن دلّ على شي فانّما يدلّ على وجود الحركة العلمية الكبيرة التي كانت في زمن العلّامة،وعلى وجود الروح الصافية المتواضعة المتعطشة الى طلب العلم عند العلماء آنذاك ، و عدم نقل أحد لما ذكره الحرّ العاملي لا يدلّ على عدم وجوده ، فكم من أشياء مهمّة لم تنقل إلينا ،بل الذي لم ينقل إلينا أكثر ممّا نقل ، فما ذكره الحرّ العاملي لم يأت به من عند نفسه ، بل اعتمد فيه على مصدر مهمّ اقتنع بصحته فنقله .

(٤) ابن عمّ والده الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي ، صاحب الجامع للشرائع .

(٥) الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني، صاحب الشروح الثلاثة على

(١) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٢ .
(٢) أمل الامل ٢/ ١٨١ .
(٣) رياض العلماء ١/ ٣٨١ .

نهج البلاغة ، قرأ عليه العقليات وروى عنه الحديث .

(٦) السيد جمال‌الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني صاحب كتاب الشبرى ، أخذ عنه‌الفقه .

(٧) السيد رضيّ‌الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني صاحب كتاب الاقبال .

قال العلاّمةعند روايته عنهما كما في إجازته‌لبني زهرة : وهذان السيدان زاهدان عابدان ورعان ، و كان رضيّ‌الدين علي رحمه‌الله صاحب كرامات ، حكى لي بعضها ، وروى لي والدي رحمه‌الله عنه البعض الآخر [١] .

(٨) السيد غياث‌الدين عبدالكريم بن طاووس ، صاحب فرحة الفري، أخذ وروى عنه .

(٩) الحسين بن علي بن سليمان البحراني .

(١٠) الشيخ مفيدالدين محمّد بن جهيم .

قال العلاّمة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة : و هذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالاصولين ، و كان الشيخ الأعظم الخواجة نصيرالدين محمّد بن الحسن الطوسي قدس‌الله روحه ـ وقد تقدم ذكره ـ وزير السلطان هولاكو، فأنفذه إلى العراق ، فحضر الحلّة ، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة ، فأشار إلى الفقيه نجم‌الدين جعفر بن سعيد ، وقال : من أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال له : كلّهم فاضلون علماء، إن‌كان واحد منهم مبرزاًفي فنّ كان‌الآخر مبرزاً في فنّ آخر،فقال: من أعلمهم بالاصولين ؟ فأشار إلي والدي سديدالدين يوسف بن المطهّر و إلى الفقيه مفيد الدين محمّد بن جهيم ، فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام واصول الفقه [٢] .

(١١) الشيخ بهاءالدين علي بن عيسى الاربلي صاحب كتاب كشف الغمة .

(١) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٣ و ٦٤ .

(٢) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٤ .

(١٢) الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما الحلّي، كما قاله الشيخ ابراهيم القطيفي في إجازته للأمير معزّ الدين محمّد ابن الأمير تقيّ الدين محمّد الاصفهاني [١].

لكن قال المولى الأفندي: عندي في ذلك نظر [٢]. وقال البحّاثة الطهراني: وهو في محلّه، لأنه من مشايخ والده وعلي بن طاووس وغيرهما [٣].

أقول: لا يمنع كونه من مشايخ والده وعلي بن طاووس أن يكون من مشايخه أيضاً.

(١٣) السيد أحمد بن يوسف العريضي.

واستبعد الشيخ الطهراني أيضاً أن يكون السيد العريضي من مشايخ العلّامة لأنّه من مشايخ والده [٤]!

(١٤) الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، ويعرف بدبيران، صاحب كتاب الشمسية في المنطق.

قال العلّامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق، وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلّا ما شذّ، وكان له خلق حسن و مناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة [٥].

(١٥) الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكيشي، ابن اخت قطب الدين العلّامة الشيرازي.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان من

---

(١) رياض العلماء ١/ ٣٥٩، الطبقات: ٥٢.

(٢) رياض العلماء ١/ ٣٥٩.

(٣) و(٤) الطبقات: ٥٢.

(٥) بحار الأنوار ١٠٧/ ٦٦.

أفضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه واورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكّر ثم يجيب تارة، وتارة اخرى يقول: حتى نفكّر في هذا عاودني هذا السؤال، فاعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارة يجيب، وتارة يقول: هذا عجزت عن جوابه[١].

(١٦) الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، تلميذ سعد الدين أحمد بن محمد المقري النسائي، الذي هو من تلامذة ابن الحاجب البغدادي.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والتصريف، له تصانيف حسنة في الأدب[٢].

(١٧) الشيخ فخر الدين محمد بن الخطيب الرازي.

(١٨) الشيخ أفضل الدين الخولخي.

(١٩) الشيخ عزّ الدين الفاروقي الواسطي، أخذ وروى عنه صحاحهم.

(٢٠) الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي، المصنّف في الجدل.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنّفاً في الجدل، استخرج مسائل مشكلة، قرأت عليه بعض مصنّفاته في الجدل، وله مصنّفات متعددة[٣].

(٢١) الشيخ أثير الدين الفضل بن عمر الأبهري.

(٢٢) الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ السوداوي.

(٢٣) الشيخ حسن بن محمد الصنعاني، صاحب كتاب التكملة والذيل والصلة لتاج اللغة وصحاح العربية.

(٢٤) الشيخ جمال الدين محمد البلخي، روى عنه صحاحهم.

(٢٥) السيد شمس الدين عبدالله البخاري، روى عنه صحاحهم.

---

(١) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٥ و ٦٦.

(٢) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٥.

(٣) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٦ و ٦٧.

(٢٦) الشيخ تقيّ الدين عبدالله بن جعفر بن علي بن الصباغ الحنفي الكوفي.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة : و هذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفية بالكوفة[١].

تلامذته والراوون عنه :

قرأ عليه وروى عنه جمع كثير من العلماء الأفذاذ ، منهم :

(١) ولده فخر الدين محمّد، قرأ على والده في جلّ العلوم وروى عنه الحديث.

(٢) ابن اخته السيد عميدالدين عبد المطلب الحسيني الأعرجي الحلّي ، قرأ عليه وروى عنه .

(٣) ابن اخته السيد ضياءالدين عبدالله الحسيني الأعرجي الحلّي ـ أخو عميد الدين ـ قرأ عليه وروى عنه .

قال العلّامة آقا بزرك : وأجلّ تلاميذه ـ أي : العلّامة ـ المنتهية إليه سلسلة الاجازات هو ولده فخر المحققين محمّد وابنا اخت العلّامة السيد عميدالدين والسيد ضياءالدين [٢] .

(٤) السيد النسّابة تاج الدين محمّد بن القاسم بن معية الحلّي استاذ ابن عنبة .

(٥) الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد المرندي ، كما استظهره صاحب الرياض من الأسانيد والاجازات وخاصة في بعض أسانيد الشهيد الثاني إلى الصحيفة الكاملة السجادية [٣] .

(٦) محمّد بن علي الجرجاني ، شارح المبادىء لشيخه.

(٧) الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي .

(٨) الشيخ سراج الدين حسن بن محمّد بن أبي المجد السرابشنوي، وله إجازة

(١) بحار الانوار ١٠٧/ ٦٧ .

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٣) رياض العلماء ١/ ٣٦٠ .

من العلّامة على ظهر القسم الاول من الخلاصة تاريخها آخر جمادى الاولى سنة ٧١٥[١].

(٩) الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السرابشنوي الكاشاني، وله إجازة من العلّامة[٢].

(١٠) علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة.

(١١) ابن علاء الدين شرف الدين أبو عبدالله الحسين.

(١٢) ابن علاء الدين بدر الدين أبو عبدالله محمّد.

(١٣) ابن بدر الدين أمين الدين أبو طالب أحمد.

(١٤) ابن بدر الدين عزّ الدين أبو محمّد الحسن.

ولهؤلاء الخمسة إجازة مبسوطة من العلّامة، ذكر فيها جلّ طرقه والذين يروي عنهم سنّةً وشيعةً، وهي المعروفة باجازة العلّامة لبني زهرة، تاريخها سنة ٧٢٣[٣].

(١٥) السيد نجم الدين النسّابة مهنّا بن سنان المدني الحسيني، وله من العلّامة إجازتان، الاولى متوسطة ذكر فيها طرقه إلى بعض الأعلام كتبها في الحلّة في ذي الحجة سنة ٧١٩[٤]. والثانية ذكر فيها مؤلفاته كتبها في الحلّة في محرم سنة ٧٢٠[٥]، وللسيد إجازة من ولد العلّامة فخر المحققين

(١٦) الشيخ قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي البويهي شارح الشمسية

---

(١) و(٢) الذريعة ١/١٧٧.

(٣) البحار ١٠٧/٦٠ ـ ١٣٧، الذريعة ١/١٧٦.

(٤) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥، البحار ١٠٧/١٤٣ ـ ١٤٦، وذكر صاحب الذريعة أنه كتبها في الحلة سنة ٧٠٩، الذريعة ١/١٧٨.

(٥) أجوبة المسائل المهنائيه: ١٥٥، وذكرها بنصها محمد بن خواتون كما في البحار ١٠٨/٢١، ومع هذا قال الشيخ المجلسي في البحار ١٠٧/١٤٧ ـ ١٤٩، والعلامة الطهراني في الذريعة ١/١٧٨ عند ذكرهما لهذه الاجازة، قالا: ليس فيها تاريخ الاجازة.

والمطالع، وله منه إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧١٣ كتبها له في ناحية ورامين[١].

وقال العلّامة المجلسي : وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجباعي أيضاً، قال: وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي على كتاب قواعد الأحكام ما صورته: عن خط مصنف الكتاب إجازة للعلّامة قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسية [٢].

وجاء في آخر الاجازة كما نقلها في البحار : فرغ من تحرير هذا الكتاب محمّد بن محمّد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ٧٠٨، قال الشيخ محمّد بن مكي: وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمهم الله[٣].

١٧) المولى تاج الدين محمود بن المولى زين الدين محمّد ابن القاضي عبد الواحد الرازي ، وله منه إجازة مختصرة كتبها له على ظهر شرائع الاسلام في أواخر شهر ربيع الأول سنة ٧٠٩ بالبلدة السلطانية [٤].

(١٨) الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي ، وله منه إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧٠٩ ، وله إجازة أيضاً من ولده فخر المحققين [٥].

(١٩) المولى زين الدين علي السروي الطبرسي ، وله إجازة منه على ظهر القواعد [٦].

(٢٠) السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي، وله إجازة منه بعد أن قرأ عليه الفقيه [٦].

---

(١) الذريعة ١/١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) بحار الانوار ١٠٧/١٣٨ .

(٣) البحار ١٠٧/١٤١ .

(٤) بحار الانوار ١٠٧/١٤٢ ، الذريعة ١/١٧٨ .

(٥) الذريعة ١/١٧٦ .

(٦)و(٧) اللئالي المنتظمة : ٥٠ .

(٢١) الشيخ عزّ الدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترابادي ، وله منه إجازة مختصرة كتبها له على ظهر الشرائع في الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٠٨ [١] .

(٢٢) الشيخ أبو الحسن محمّد الاسترابادي ، و له منه إجازة كتبها له على ظهر القواعد [٢] .

(٢٣) المولى زين الدين النيسابوري، وله منه إجازة كتبها له على ظهر الجوهر النضيد شرح منطق التجريد [٣].

(٢٤) السيد شمس الدين محمّد الحلّي .

(٢٥) الشيخ جمال الدين أبو الفتوح أحمد ابن الشيخ أبي عبدالله بن أبي طالب ابن علي الآوي ، و له منه إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧٠٥ ، وله منه إجازة من ولده فخر المحققين أيضاً [٤].

(٢٦) الخواجة رشيد الدين علي بن محمّد الرشيد الآوي، وله منه إجازة مختصرة تاريخها في شهر رجب سنة ٧٠٥ [٥].

(٢٧) الشيخ محمّد بن اسماعيل بن الحسين بن الحسن بن علي الهرقلي ، وله منه إجازة مختصرة كتبها له في آخر الجزء الأول من القواعد ، تاريخها سنة ٧٠٧ [٦].

(٢٨) الشيخ محمود بن محمّد بن يار، وله منه إجازة مختصرة كتبها له في آخر

---

(١) الذريعة ١ / ١٧٧ .

(٢) و(٣) اللئالى المنتظمة : ٥٠ .

(٤) الذريعة ١ / ١٧٦ .

(٥) و(٦) الذريعة ١ / ١٧٧ .

العبادات من كتاب التحرير ، تاريخها في جمادى الثانية سنة ٧٢٣[١] .

(٢٩) المولى ضياءالدين أبو محمّد هارون بن نجم‌الدين الحسن ابن الأمير شمس‌الدين علي‌بن الحسن الطبري ، وله إجازة منه مختصرة كتبها له على ظهر القواعد تاريخها سابع عشر رجب سنة ٧٠١[٢].

(٣٠) الشيخ علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن‌فتوح الغروي، وله منه‌إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز تاريخها ثاني عشر رجب سنة ٧٠١[٣] .

و هذه النسخة من الارشاد هي‌النسخة التي اعتمدناعليها في تحقيق الارشاد وأشرنا إليها بنسخة (الأصل) .

(٣١) السيد شرف‌الدين حسين بن محمّد بن علي العلوي الحسيني الطوسي ، و له منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز ، تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤[٤] .

وهذه النسخة من الارشاد هي‌النسخةالتي اعتمدنا عليها في تحقيق الارشاد ورمزنا لها بحرف (س).

(٣٢) الشيخ الحسن الشيعي‌السبزواري.

وهذا الشيخ هو كاتب‌النسخةالثالثةالتي اعتمدنا عليهافي تحقيق الارشاد ورمزنا لهابحرف (م).

إلى‌غير ذلك‌ممن قرأعليه‌وروى‌عنه‌بلاواسطة، حتى‌قال‌السيد‌الصدر: إنّه‌خرج من‌عالي مجلس تدريسه ٥٠٠ مجتهد،[٥] وقال‌العلاّمة آقابزرك‌الطهراني في طبقات أعلام‌الشيعة-الحقائق‌الراهنة‌في‌المائة‌الثامنة-:وأما‌تلاميذه،فكثير‌ممن‌ترجمته‌في‌هذه

(١)و(٢) الذريعة ١/ ١٧٨ .
(٣)و(٢) الذريعة ١/ ١٧٧ .
(٥) تأسيس الشيعة : ٢٧٠ .

المائة كان من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه ، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل من أنّه كان في عصره في الحلّة ٤٠٠ مجتهد [١].

طرقه الى كتب الحديث:

قال في الخلاصة في بيان طرقه المتعددة: ونحن نثبت هاهنا منها ما يتفق ، وكلّها صحيحة :

فالذي إلى الشيخ الطوسي رحمه الله فانّا نروي جميع رواياته ومصنّفاته وإجازاته عن والدي الشيخ يوسف بن علي بن مطهّر رحمه الله، عن الشيخ يحيى بن محمّد ابن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي. وعن والدي، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني ، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري، عن السيد فضل الله أبي علي الحسيني الراوندي ، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي . وعن والدي أبي المظفّر يوسف بن مطهّر رحمه الله، عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي ،عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي ، عن الشيخ والده أبي جعفر الطوسي رحمه الله .

والذي لي إلى الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله فانّا نروي جميع مصنّفاته وإجازاته عن والدي رحمه الله ، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني ، عن البرهان محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني ،

(١) طبقات أعلام الشيعة : ٥٢ .

عن السيد فضل‌الله بن علي الحسيني الراوندي، عن العماد أبي الصمصام بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه‌الله.

وهذه الاسناد عن أبي الصمصام، عن النجاشي بكتابه.

وبالاسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه‌الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمه‌الله، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي رحمه‌الله بكتابه[1].

وفي إجازته لمهنّا بن سنان بعد أن أجاز له رواية جميع مصنّفاته ومادرسه من كتب الأصحاب قال:

خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان... عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد. وعن السيد جمال الدين أحمد ابن طاووس الحسني وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة‌الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن الشيخ المفيد رحمه‌الله. وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم، عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبدالله الدوريستي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ...

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونوّر ضريحه فقد أجزت له روايتها عني... وعن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم، عن يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي،

(١) الخلاصة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

عن السيد المرتضى رحمه الله . وعن والدي رحمه‌الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال‌الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم جميعاً ، عن السيد فخار بن معد ابن فخار الموسوي، عن‌الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن السيد أحمد بن محمّد الموسوي ، عن ابن قدامة ، عن‌الشريف المرتضى قدس الله‌روحه . . .

وأما الكافي فرويت أحاديثه المذكورة فيه المتصلة بالأئمة عليهم‌السلام عن‌والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال‌الدين أحمد بن طاووس وغيرهم باسنادهم المذكور إلى الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن قولويه ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن رجاله المذكورة فيه في كلّ حديث، عن الأئمة عليهم‌السلام (١) .

العلماء في عصره :

بعد ما توفّي الرسول الأعظم صلى‌الله‌عليه‌وآله وتركت‌الامّة وصيته في التمسك بأهل بيته والانقياد إليهم، وبدأ الانحراف الكبير ، وغصبت الخلافة من أهلها، وسقطت بيداناس كان هدفهم تسيير الدين على ما تشتهيه أنفسهم، كان أئمّة‌الحقّ وشيعتهم في‌أكثر الأعصار مختفين في زاوية‌التقيّة، متوقعين من ملوك أعصارهم‌نزول‌البليّة، إلّا في بعض الأزمنة القليلة التي اتيحت لهم‌الفرصة لبثّ علومهم ونشرها .

ومن تلك الأزمنة زمن العلّامة الحلّي ، فاستطاع العلماء أن يأخذوا حريّتهم لنشر المعارف وترويجها، وذلك لوجود السلطان محمّد خدابنده، فالتاريخ يحدّثنا عن هذا السلطان بأنّه كان صاحب ذوق سليم وصفات جليلة وخصال حميدة ، يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات، وكان يعتني بهم كثيراً ،وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف ، فحصل للعلم

(١) أجوبة المسائل المهنائية : ١١٥ و ١١٦ .

والفضل في زمان دولته رونق تامّ ورواج كثير [١] .

ومن إنصاف هذا السلطان وحبّه للواقع جمع علماء المسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح ، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الامامية بفضل العلّامة الحلّي ، كما سيأتي مفصّلاً .

وبعد ما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلّامة ، بل طلب منه أن يكون دائماً معه ، وأسّس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه دائماً معه .

ومن حسن سيرة هذا السلطان وإنصافه أنّه بعد ما استبصر وعرف الحقّ لم يهمل بقية العلماء من فرق المسلمين ، بل أبقى لهم منزلتهم واحترامهم، لحبّه للعلم والعلماء، وأمر قسماً كبيراً من مبرزيهم بالحضور معه في المدرسة السيارة.

نعم في عصر العلّامة ارجعت الحلّة وريثة بابل مكانتها العلمية ، فصارت محوراً رئيسياً للعلم والعلماء، ومركزاً للشيعة، ومنها كانت تستقي المدرسة السيارة، وازدهر العلم في زمنه، وكثر العلماء في شتى العلوم، حتى نقل المولى الأفندي أنه كان في عصره في الحلّة ٣٤٠ مجتهد [٢] ، وهذا وإن لم يرتضه سيد الأعيان [٣] إلّا أن الشيخ آقا بزرك قال في طبقاته ـ الحقائق الراهنة في المائة الثامنة ـ :... وأمّا تلاميذه فكثير ممّن ترجمته في هذه المائة كانوا من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه ، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل من أنه كان في عصره في الحلّة ٤٠٠ مجتهد [٤] .

---

(١) انظر : تاريخ الحافظ الابرو ـ المعاصر للسلطان ـ كما عنه في مجالس المؤمنين ٢/ ٣٦٠ ، ومنتخب التواريخ للنطنزي كما عنه في اللئالي المنتظمة : ٧٠ ، وروضات الجنات ٢/ ٢٨٢ ، وغيرها .

(٢) رياض العلماء ١/ ٣٦١ .

(٣) أعيان الشيعة ٥/ ٤٠١ .

(٤) طبقات أعلام الشيعة : ٥٣ .

ونقل السيد الصدر أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلاّمة ٥٠٠ مجتهد[١].

ويؤيد هذا أنّا لو تفحّصنا في كتب التراجم لوجدنا أنّ جلّ علماء الشيعة كانوا في زمن العلاّمة ما بين القرن السابع والثامن ـ وهذه البرهة من الزمن بهاتم تثبيت قواعد التشيع أكثر من سابقها ـ وحتى علماء السنّة ، فنرى كبار علمائهم كانوا في هذه الفترة من الزمن، و قد مرّ ذكر قسم من العلماء البارزين في عصر العلاّمة تحت عنواني مشايخه وتلامذته ، فليرجع إليهما .

كلمات العلماء المضيئة في وصفه :

وصف علاّمتنا الحلّي ـ الذي هو في غنىً عن التعريف ـ العلماء من حين نشأته وحتى يومنا هذا ، من الخاصة والعامة ، منهم :

استاذه النصير الطوسي قال : عالم إذا جاهد فاق[٢].

معاصره ابن داود قال: شيخ الطائفة وعلاّمة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الامامية إليه في المعقول والمنقول [٣] .

معاصره الصفدي قال : الامام العلاّمة ذوالفنون . . . عالم الشيعة و فقيههم ، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته ... وكان يصنّف وهو راكب ...وكان ابن المطهّر ريّض الأخلاق، مشتهر الذكر، تخرّج به أقوام كثيرة ... و كان إماماً في الكلام والمعقولات [٤] .

معاصره الحافظ الأبرو الشافعي قال : وكان عالماً متبحراً ... وكان مشهوراً في العلوم النقلية والعقلية ، وكان الأوحد في العالم ، وله تصانيف كثيرة[٥] .

---

(١) تأسيس الشيعة : ٢٧٠ .

(٢) وذلك لما سئل بعد زيارته الحلة عما شاهده فيها ؟ قال : رأيت خريتاً ماهراً و عالماً اذا جاهد فاق، عنى بالخريت المحقق الحلي وبالعالم المترجم، أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٣) رجال ابن داود : ٧٨ .

(٤) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥ .

(٥) مجالس المؤمنين ٢/٣٥٩ ، نقلا عن تاريخ الحافظ الابرو .

تلميذه محمّد بن علي الجرجاني قال: شيخنا المعظّم وإمامنا الأعظم، سيد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرّز في فني المعقول والمنقول، المطرّز للواء علمي الفروع والاصول، جمال الملّة والدين سديد الاسلام والمسلمين [١].

الشهيد الأول قال: شيخنا الامام الأعلم حجّة الله على الخلق جمال الدين [٢]، وقال في إجازته لابن الخازن: الامام الأعظم الحجّة أفضل المجتهدين جمال الدين [٣].

التغري بردي قال: كان عالماً بالمعقولات، وكان رضي الخُلق حليماً [٤].

ابن حجر العسقلاني قال: عالم الشيعة و إمامهم و مصنّفهم، و كان آيةً في الذكاء [٥].

بعض تلاميذ الشهيد قال: و هو فريد العصر ونادرة الدهر، له من الكتب المصنّفة في العلوم المختلفة مالم يشتهر عن غيره، سيّما في الاصول الالهية، فانّه قد فاق فيها الغاية وتجاوز النهاية، وله في الفقه والتدريس كلّ كتاب نفيس [٦].

الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي الصائغ قال: شيخ الاسلام ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحقّ للحق، جمال الاسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلّمين جمال الدين [٧].

المحقق الكركي في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسي قال: شيخنا الشيخ الامام، شيخ الاسلام، مفتي الفرق، بحر العلوم، أوحد الدهر، شيخ الشيعة بلا

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٧، نقلا عن مقدمة شرح مبادىء الوصول للجرجاني.
(٢) الاربعون حديثاً: ٤٩.
(٣) بحار الانوار ١٠٧/١٨٨.
(٤) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.
(٥) لسان الميزان ٢/٣١٧.
(٦) رياض العلماء ١/٣٦١.
(٧) بحار الانوار ١٠٨/١٤١.

مدافع، جمال الملّة والحق" والدين [١] وقال في إجازته للمولى حسين الاسترابادي: الامام السعيد، استاذ الكل "في الكل"، شيخ العلماء الراسخين، سلطان الفضلاء المحققين، جمال الملّة والحق" والدين [٢] و قال في إجازته للمولى حسين الاسترابادي أيضاً: الشيخ العالم العامل، جمال الملّة والحق" والدين [٣] وقال في إجازته للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي: الشيخ الامام، والبحر القمقام، استاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، جمال الملّة والحق" والدين [٤].

الشيخ عبداللطيف العاملي قال: أبو منصور الفاضل العلاّمة الحلّي مولداً ومسكناً، محامده أكثر من أن تحصى ومناقبه أشهر من أن تخفى، عاش حميداً ومات سعيداً، وكتبه اشتهرت في الآفاق [٥].

بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي قال: البحر القمقام والأسد الضرغام جمال الدين ... صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات الحسنة [٦].

قطب الدين محمد الاشكوري قال: الشيخ العلاّمة آية الله في العالمين، ناشر ناموس الهداية و كاسر ناقوس الغواية، متمّم القوانين العقلية و حاوي الفنون النقلية، مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقه المرتضوية [٧].

---

(١) بحار الانوار ١٠٨/ ٤٣.

(٢) بحار الانوار ١٠٨/ ٥٠.

(٣) بحار الانوار ١٠٨/ ٥٣.

(٤) بحار الانوار ١٠٨/ ٥٥.

(٥) اللئالي المنتظمة: ٣٣، نقلا عن رجال العلامة عبداللطيف العاملي.

(٦) رياض العلماء ١/ ٣٦٣ و ٣٦٤، نقلا عن بعض تلاميذ الشيخ على الكركي في رسالته المعمولة لذكر اسامي المشايخ.

(٧) نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة: ٢٢٣، و أبوعلي في رجاله: ١٠٧ عن كتاب حياة القلوب، و استظهر الخوانساري في روضاته أن اسم الكتاب محبوب القلوب للشيخ قطب الدين محمد الاشكوري كما نقله في الاعيان ٥/ ٣٩٧، و كذا احتمل العلامة الطهراني وقوع التصحيف وأن اسم الكتاب محبوب القلوب، الذريعة ٧/ ١٢٢.

السماهيجي في إجازته قال : إنّ هذا الشيخ رحمه‌الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بل العامة شهرة الشمس في رابعة النهار ، وكان فقيهاً متكلّماً حكيماً منطقياً هندسياً رياضياً جامعاً لجميع الفنون متبحّراً في كلّ العلوم من المعقول والمنقول ، ثقةً إماماً في الفقه والاصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه ، وعطّر الأكوان بتأليفه ومصنفاته ، وكان اصولياً بحتاً مجتهداً صرفاً حتى قال الاسترآبادي : إنّه أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا[١].

الشيخ محمّد بن أبي جمهور الاحسائي في إجازته للشيخ محمّد صالح الغروي قال : شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا، العلّامة الفهّامة، شيخ مشايخ الاسلام ، و الفارق بفتاويه الحلال والحرام، المسلّم له الرئاسة من جميع فرق الاسلام، جمال المحققين [٢].

الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته لعلي بن عبدالعالي الكركي قال : الشيخ المولى الامام الأعظم الأفضل الأكمل الأعلم، الشيخ جمال الملّة والحق والدنيا والدين ، الشيخ الامام[٣].

الأمير شرف الدين الشولستاني في إجازته للمولى محمّد تقي المجلسي قال : الشيخ الأكمل العلّامة ، آية‌الله في العالمين ، جمال الملّة والحقّ والدين [٤] .

الميرزا محمّد بن علي الاسترآبادي قال : محامده أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تخفى [٥].

أبو علي قال ـ بعد نقل كلام الميرزاقي منهج المقال ـ : كان اللائق بالميرزا رحمه‌الله أن يذكر في مثل هذا الكتاب البسيط والجامع المحيط أكثر من هذا

(١) نقله عنه المامقاني في تنقيح المقال ١ /٣١٤ .
(٢) بحار الانوار ١٠٨ /١٩ .
(٣) بحار الانوار ١٠٨ /٣٢ .
(٤) بحار الانوار ١١٠ /٣٦ .
(٥) منهج المقال : ١٠٩ .

المدح والوصف لهذا البحر القمقام والحبر العلّام ،بل الأسد الضرغام، ألا في اللسان تعداد مدائحه كلّ ، وكلّ إطناب في ذكر فضائله حقير [١] .

صاحب التعليقة على منهج المقال قال : . . . في البلغة: رأيت سحر ليلة الجمعة مناماً عجيباً يتضمّن جلالة قدر آية الله العلّامة وفضله على جميع علماء الامامية [٢].

القاضي الشهيد التستري قال ماترجمته : مظهر فيض ذي الجلال، مظهر فضل إنّ الله جميل يحبّ الجمال ، موضع انعكاس صور الجمال ، محلّ آمال وأماني أنظار العالم ، مصوّر الحقائق الربّانية،حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، ناشر ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية ، متمّم القوانين العقلية ، حاوي الأساليب والفنون النقلية ، محيط دائرة الدرس والفتوى، مركز دائرة الشرع و التقوى ، مجدّد مآثر الشريعة المصطفوية ، محدّد جهات الطريقة المرتضوية. وماذكرناه قطرة من بحار فضله ، وذرّة من أضواء شمسه .والذي قلناه لايساوي أقلّ القليل من حقيقته ، ولم يستطع البنان رفع النقاب و كشف الخفاء عن صفاته الجميلة وسماته الجليلة ، وإذا أرادت القوة الخيالية أن تذكر شيئاً من محامده ، والبنان أن يدبّج سطراً من مدائحه ، فذلك لكي لايخلو كتابنا من ذكر أصحاب الكمال وأرباب الفضل من أهل الحلّة ، وإلّا فهو في غنىً عن التعريف كالشمس البازغة في رائعة النهار ـ لاتستطيع الأقلام أن تسطّر منزلته العالية وقيمته السامية ،لأنّ الضياء الساطع لايحتاج إلى نور القمر [٣] .

وقال أيضاً في الاحقاق: الشيخ الأجلّ . . . العلّامة تاج أرباب العمامة، وحجّة الخاصة على العامة ،لسان المتكلّمين،سلطان الحكماء المتأخرين ، جامع المعقول

(١) رجال أبي على : ١٠٧ .
(٢) منهج المقال : ١٥٥ .
(٣) مجالس المؤمنين ١ / ٥٧٠ .

والمنقول، المجتهد في الفروع والاصول، الذي نطق الحق على لسانه، ولاح الصدق من بنانه، آية الله في العالمين جمال الحق والحقيقة [١].

السيد مصطفى التفريشي قال: ويخطر ببالي أن لا أصفه، إذ لا يسع كتابه هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه [٢].

المولى نظام الدين القرشي قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف [٣].

الميرزا عبدالله الأفندي الاصفهاني قال: الامام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الشاعر الماهر، علامة العلماء، وفهامة الفضلاء، استاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلامة عند الاطلاق، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق... وكان رحمه الله آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة المحقة الشيعة الاثني عشرية لساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم، مصنفاً في أقسامها، حكيماً متكلماً فقيهاً محدثاً، اصولياً أديباً، شاعراً ماهراً... وكان وافر التصنيف متكاثر التأليف، أخذ واستفاد عن جم غفير من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضاً، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين [٤].

المحدث البحراني قال: وكان هذا الشيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما

(١) احقاق الحق ١/١٣.

(٢) نقد الرجال: ١٠٠.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلا عن نظام الاقوال للقرشي.

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٨.

بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة ولاينبئك مثل خبير ... وبالجملة فانّه بحر العلوم الذي لايوجد له ساحل ، و كعبة الفضائل التي تطوى إليها المراحل [١].

الميرزا محمّد باقر الخوانساري قال : لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل و لا نظير، ولمّا تصل أجنحة الامكان إلى ساحة بيان فضله الغزير، كيف و لم يدانه في الفضائل سابق عليه ولا لاحق ، ولم يثن إلى زماننا هذا ثناء الفاخر الفائق، وإن كان قد ثنى ما أثنى على غيره من كلّ لقب جميل رائق و علم جليل لائق ، وإذاً فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله، والاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله ، ولنعم ماأسفر عن حقيقة هذا المقال صاحب كتاب نقد الرجال، حيث ما لهج بالصدق وقال : ويخطر ببالي أن لاأصفه، إذ لايسع كتابي هذا علومه وفضائله وتصانيفه ومحامده [٢].

الشيخ الحرّ العاملي قال: فاضل عالم ، علّامة العلماء ، محقق مدقق ، ثقة ثقة ، فقيه محدّث، متكلّم ماهر ، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لانظير له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى [٣].

السيد بحر العلوم قال : علّامة العالم وفخر نوع بني آدم ، أعظم العلماء شأناً وأعلاهم برهاناً ، سحاب الفضل الهاطل وبحر العلم الذي ليس له ساحل ، جمع من العلوم ما تفرّق في جميع الناس ، وأحاط من الفنون بما لايحيط به القياس، مروّج المذهب والشريعة في المائة السابعة ، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة ، صنّف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أما الفقه فهو أبو عذره وخواض بحره ... وأما الاصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها ...وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام [٤].

(١) لؤلؤة البحرين : ٢١٠ و٢١١ و٢٢٦ .
(٢) روضات الجنات ٢/ ٢٧٠ و ٢٧١ .
(٣) أمل الامل ٢/ ٨١ .
(٤) الفوائد الرجالية ٢/ ٢٥٧ – ٢٨٦ .

الشيخ أسدالله الدزفولي قال : العلّامة الشيخ الأجلّ الأعظم ، بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين ، الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم ، وعلى المعاندين الأشقياء أشدّ من عذاب السموم ، وأحدّ من الصارم المسموم ، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلّمين والمحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين ، الناطق عن مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامّة العامّة، وحجّة الخاصّة على العامّة، علّامة المشارق والمغارب ، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب[1].

الشيخ المامقاني قال: وضوح حاله وقصور كلّ ما يذكر عن أداء حقّه وبيان حقيقته ، و إن كان يقضي بالسكوت عنه كما فعل القاضي التفرشي حيث قال : يخطر ببالي أن لا أصفه إذ لا يسع كتابي هذا علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، انتهى لكن حيث إنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، والمسك كلّما كررته يتضوع، لابدّ من بيان شطر من ترجمته ، فنقول : اتفق علماء الاسلام على وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التصنيف وبالغوا في وثاقته[2].

السيد الأمين قال : هو العلّامة على الاطلاق، الذي طار ذكر صيته في الآفاق، ولم يتفق لأحد من علماء الامامية أن لقّب بالعلّامة على الاطلاق غيره ... ويطلق عليه العلماء أيضاً آية الله ... برع في المعقول والمنقول ، وتقدم هو في عصر الصبا على العلماء الفحول[3].

المحدّث النوري قال : الشيخ الأجلّ الأعظم، بحر العلوم والفضائل والحكم ،

(١) مقابس الانوار : ١٣ .

(٢) تنقيح المقال ١ / ٣١٢ .

(٣) أعيان الشيعة ٥ / ٣٩٦ .

حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشدّ من عذاب السموم، وأحدّ من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، و السعادات الظاهرة، لسان الفقهاء و المتكلّمين و المحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجّة الخاصة على العامة، علّامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب[1].

الشيخ عباس القمي قال: الشيخ الأجلّ الأعظم و الطود الباذخ الأشم، علّامة العالم [2]، قد ملأ الآفاق بمصنفاته و عطّر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الامامية في المعقول و المنقول و الفروع و الاصول [3]، جلالته أكثر من أن تذكر [4].

الحاج ملّا علي التبريزي قال: مفخر الجهابذة الأعلام، ومركز دائرة الاسلام، آية الله في العالمين، ونور الله في ظلمات الأرضين، واستاذ الخلائق في جميع الفضائل باليقين، جمال الملّة والحقّ والدين[5].

الميرزا محمّد علي مدرس قال ما نرجمته: من علماء الامامية الربّانيين، رئيس علماء الشيعة، وقائد الفرقة المحقّة، الحاوي للفروع والاصول، الجامع بين المعقول و المنقول، حامي بيضة الدين، ماحي آثار الملحدين، الذي اتفق على جلالته وعظم شأنه المخالف والموافق، وهو الفائق على السابق واللاحق، اشتهر في العلوم

(١) خاتمة المستدرك: ٤٥٩.
(٢) الفوائد الرضوية: ١٢٦.
(٣) الكنى والالقاب ٢/٤٣٧.
(٤) هدية الاحباب: ٢٠٢.
(٥) بهجة الامال ٣/٢٢٣.

العقلية والنقلية في الآفاق، بحيث عرف بالعلّامة على الاطلاق، تفرّد في مراتب الزهد والورع والتقوى، كان فقيهاً اصولياً محدّثاً رجالياً أديباً رياضياً حكيماً متكلّماً مفسّراً ماهراً، أزهد الناس وأورعهم، مكارمه ومحاسنه في الكثرة خرجت عن حدّ الاحصاء، والبنان والبيان عجزا عن تحرير مناقبه [١].

السيد حسن الصدر قال: شيخ الشيعة ومحيي الشريعة، المتقدم ذكره في الفقهاء[٢] لم يتفق في الدنيا مثله لا في المتقدمين ولا في المتأخرين... وبالجملة لا يسع المقام تفصيل ترجمته فانّها مجلّد ضخم، ولا أجد عبارة تليق ببيان مقامه غير أنه أحد أركان الدنيا وإمام كلّ العلماء[٣].

عمر رضا كحالة قال: عالم مشارك في الفقه والاصول والكلام والتفسير والنحو ومعرفة الرجال والمنطق وعلم الطبيعة والحكمة الالهية [٤].

الزركلي قال: يعرف بالعلّامة، من أئمة الشيعة، وأحد كبّار العلماء[٥].

أقول: وأجمل وصف نستطيع أن نصف به علّامتنا: أنّه من شيعة الامام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنّهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويجتنبون كلّ محرّم [٦].

مكانته العلمية:

نستكشف مما تقدم في باب أقوال العلماء في وصفه وغيره من الأبواب السابقة

(١) ريحانة الادب ٢/١٦٨.
(٢) تأسيس الشيعة: ٣١٣.
(٣) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.
(٤) معجم المؤلفين ٣/٣٠٣.
(٥) الاعلام للزركلي ٢/٢٢٧.
(٦) صفات الشيعة: حديث ١.

والآتية ، أنّ العلاّمة حاز مرتبةً علميةً سامية تفوّق بها على العلماء ، وكان له ذكاء خارق للعادة ، وبذكائه هـذا وعلمه استطاع أن يفحم أعلم علماء السنّة بمناظراته الحلوة الدقيقة ، وبسببه تشيّع السلطان خدابنده وكثير من الامراء ثمّ كثير من الناس ، وذلك لمّا شاهدوا لسان العلاّمة ينطق بالحـق الذي لا ريب فيه .

فنستطيع أن نقول وبكلّ صراحة: بفضل هذا العالم تركّزت أركان الاسلام بصورة عامة والتشيع بصورة خاصة أكثر مما كانا عليه ، فلهذا العالم العلاّمة حقّ كبير على المسلمين عموماً والشيعة خصوصاً لابدّ وأن يقدروه .

ونحن أمام التاريخ يحدّثنا عن هذا النحرير بأنّه نال درجة الاجتهاد في زمن الصبا قبل أن يصل إلى سنّ التكليف [١] .

وقال المترجم في إجازته لبني زهرة عند ذكره لاستاذه نصير الدين الطوسي: قرأت عليه إلهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ثمّ أدركه الموت المحتوم [٢] .

فالجمع بين ولادة العلاّمة سنة ٦٤٨ ووفاة الطوسي سنة ٦٧٢ يعطينا خبراً بأنّ العلاّمة أكمل هذه المرحلة من الدراسة وهو في سن ٢٤ سنة .

ومن هذا يعلم أن النصير الطوسي لمّا وصف العلاّمة بالعالم الذي إذا جاهد فاق [٣] كان قبل وصول العلاّمة إلى سن ٢٤ .

وأيضاً قبل الوصول إلى هذا السن ذهب العلاّمـة في ركاب النصير من الحلّة إلى بغداد ، فسأله عن اثنتي عشرة مسألة من مشكلات العلوم، أحدها :انتقاض حدود الدلالات بعضها ببعض [٤] .

---

(١) الفوائد الرضوية : ١٢٦ .

(٢) بحار الانوار ١٠٧ / ٦٢ .

(٣)و(٤) أعيان الشيعة ٥ / ٣٩٦ .

وممّا يدلّ على غزارة علمه ما ذكره هو في إجازته لبني زهرة عندذكره استاذه شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكيشي ، قال : كنت أقرأ عليه واورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات ، فيفكّر ثمّ يجيب تارةً ، وتارةً اخرى يقول : حتى نفكّر في هذا عاودني هذا السؤال ، فاعاوده يوماً ويومين و ثلاثة ، فتارةً يجيب ، وتارةً يقول : هذا عجزت عن جوابه [١] .

وممّا يدلّ على تقدمه على سائر العلماء مارآه بعض العلماء سحر ليلة الجمعة في المنام المتضمن جلالة قدره وفضله على جميع علماء الامامية [٢]، وقدتقدم.

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلّامة سنة ٦٤٨ ووفاته سنة ٧٢٦ وبين وفاة المحقق الحلّي سنة ٦٧٦ أنّ العلّامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٦ سنة ، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة ، انتقلت إليه زعامة الشيعة ، فكان هو المحور الأساسي الذي تدور حوله رحى الاسلام والتشيع.

قال السيد حسن الصدر: وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد [٣].

وقال السيد المرعشي : رأيت بخط العلماء الشوافع في مجموعة وقد أطرى في الثناء على المترجم ، وأنه فاق علماء الاسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض لم ير له مثيل ، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشكلة في هذين البابين .

ومليحة شهدت لها ضرّاتها والفضل ماشهدت به الأعداء [٤]

وقال السيد بحر العلوم : . . . صنّف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أمّا الفقه فهو أبوعذره وخواض بحره وله فيه اثناعشر كتاباً هي مرجع

(١) بحار الانوار ١٠٧ / ٦٥ و ٦٦ .

(٢) تعليقة منهج المقال : ١٥٥ ، مقابس الانوار : ١٣ .

(٣) تأسيس الشيعة : ٢٧٠ .

(٤) اللئالي المنتظمة : ٦٢ و ٦٣ .

العلماء وملجأ الفقهاء ... وأمّا الاصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها ... وأمّا المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام [١] .

وقال السيد الأمين : ...برع في المعقول والمنقول، وتقدم وهو في عصر الصباعلى العلماء والفحول، وقال في خطبة المنتهى إنه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه من قبل أن يكمل له ٢٦ سنة [٢] ، سبق في فقه الشريعة ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، فكانت محطّ أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً..وفاق في علم اصول الفقه وألف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات كانت كلّها ككتبه الفقهية محطّ أنظار العلماء في التدريس وغيره . . . وبرع في الحكمة العقلية حتّى أنّه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاتهم وأورد عليهم ، وحاكم بين شراح الاشارات لابن سينا ، وناقش النصير الطوسي ، وباحث الرئيس ابن سينا وخطّأه ، وألف في علم اصول الدين وفنّ المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطبيعيات والالهيات والحكمة العقلية خاصّة ومباحثة ابن سينا و المنطق وغير ذلك من المؤلفات النافعة المشتهرة في الأقطار من عصره إلى اليوم من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، وألف في الردّ على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة ... ولمّا طلب السلطان خدابنده عالماً من العراق من علماء الامامية ليسأله عن مشكل ، وقع فيه الاختيار عليه ، ممّا دلّ على تفرده في عصره في علم الكلام والمناظرة، فذهب وكانت له الغلبة على علماء مجلس السلطان ... ومهر في علم المنطق وألف فيه المؤلفات الكثيرة ، وتقدم في معرفة الرجال وألف فيه المطولات والمختصرات... وتميّز في علم الحديث وتفنّن في التأليف فيه وفي شرح الأحاديث ... ومهر في

(١) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧ - ٢٨٦ .
(٢) كذا ، ولم أجده في خطبة المنتهى .

علم التفسير وألّف فيه وفي الأدعية المأثورة وفي علم الأخلاق، وتربّى على يده من العلماء العدد الكثير وفاقوا علماء الأعصار، وهاجر إليه الشهيد الأول من جبل عامل ليقرأ عليه فوجده قد توفّي . . . وبالجملة فالعبارة تقصر عن استيفاء حقّه واستقصاء وصف فضله [١].

نعم وهذا العلّامة هو أول من قسّم الحديث إلى أقسامه المشهورة، قال السيد الأمين: اعلم أنّ تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنّما كانوا يردّون الحديث بضعف السند ويقبلون ماصحّ سنده، وقد يردّونه لامور اخر، وقد يقبلون مالم يصحّ سنده لاعتضاده بقرائن الصحّة أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأول من استعمل ذلك الاصطلاح العلّامة الحلّي، فقسّم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل وغيرذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم [٢].

وقال الشيخ عباس القمي: أما درجاته في العلوم ومؤلّفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر، وكلّما اتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر [٣].

نعم فالأولى لنا أن نسلّم إلى السيد مصطفى حيث قال: و يخطر ببالي أن لا أصفه، إذ لايسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده [٤].

مولفاته:

ألف علّامتنا أبو منصور كتباً كثيرةً قيّمةً، لها الدور الأساسي في إيجاد الحركة العلمية آنذاك ولحدّ الآن، فكثير من كتبه تعتبر ولحدّ الآن من المصادر التي تحمل معها صفة الام.

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦و٣٩٧.
(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.
(٣) الكنى والالقاب ٢/٤٣٧.
(٤) نقد الرجال: ١٠٠.

فألّف في شتى العلوم من الفقه والأصول ، والحديث والرجال ، والطبيعي والالهي و....

وكانت مؤلّفاته ولازالت محطّ أنظار العلماء تدريساً وشرحاً وتعليقاً ، حتى قال الصفدي عنه : صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته[١] .

وقال استاذه الطوسي عندما شرح العلّامة كتبه : لولم يكن هذا الشاب العربي لكانت كتبي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان غير ممكنة من السلطة عليها[٢] .

ومؤلّفات العلّامة قسم منها تام وآخر غير تام ، قال في خلاصته بعد سرد أسماء قسم من مؤلّفاته : وهذه الكتب فيها كثير لم يتم نرجو من الله تعالى إتمامه[٣] .

ونحن في هذا الفصل قسّمنا البحث إلى ثلاثة أقسام:المؤلّفات الثابته نسبتها له ، المؤلّفات المشكوكة نسبتها له ، المؤلّفات المنسوبة له وهي ليست له .

واقتصرنا في قسم المؤلّفات الثابتة نسبتها له على ماذكره هو من أسماء مؤلّفاته في الخلاصة وإجازته للسيد مهنّا بن سنان أوالتي احتفّت بقرائن تبعث الاطمئنان بأنّها له .

وبما أنّ نسخ الخلاصة والاجازة مختلفة، لذا اضطررنا على أن نقابل مانقله من أسماء كتبه في نسخة الخلاصة المطبوعة على نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها القاضي التستري في مجالسه والمحدّث البحراني في لؤلؤته والحرّ العاملي في أمله والخوانساري في روضاته و المولى الأفندي في رياضه و الشيخ المجلسي في بحاره ، و كذا قابلنا مانقله من أسماء كتبه في نسخة الاجازة المطبوعة على نسخة الاجازة التي اعتمد

(١) الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥ .
(٢) اللئالي المنتظمة : ٦٢ ، نقلا عن بعض المجاميع المخطوطة .
(٣) الخلاصة : ٢٨ .

عليها المولى الأفندي في الرياض والشيخ المجلسي في البحار، وأثبتنا الاختلافات المهمّة التي لها دخل فيما نحن فيه.

(أ) فمن المؤلفات الثابتة نسبتها له:

(١) آداب البحث.

وهي رسالة مختصرة في آداب البحث، نسبها إليه السيد الأمين في الأعيان والعلّامة الطهراني في الذريعة.

توجد نسخته ضمن مجموعة في خزانة كتب المولى محمّد علي الخوانساري النجفي [١].

(٢) الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.

وهو في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الاجازة: الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة، وقد شرحه الشيخ ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي من أعلام القرن التاسع، والحكيم الحاج ملّا هادي السبزواري من أعلام القرن ١٣.

من أهم نسخه:

نسخة في المكتبة الوطنية في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٩٣٦، كتبها محمّد جواد بن كلب علي في سنة ١٠٩٠، ذكرت في فهرسها ١٠/٦٣٠.

نسخة في مكتبة المجلس في طهران، رقم ٧٢١٣، كتبت في القرن ١٣و١٤.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم في النجف، رقم ٥٩٩، كتبها العلّامة الشيخ محمّد السماوي في سنة ١٣٣٥ [٢].

(٣) إجازة بني زهرة.

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ١/١٣.

(٢) الخلاصة: ٤٦، اجازة العلامة للسيد مهنا بن سنان التي ذكر فيها كتبه، المذكورة ضمن أجوبة المسائل المهنائية: ١٥٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ١/٦٣، ١٣/٥٧، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

وهي المعروفة بالاجازة الكبيرة، كتبها العلّامة لبني زهرة، وهم: علاءالدين أبوالحسن علي بن زهرة، وابن علاءالدين شرف الدين أبو عبدالله الحسين، وابن علاءالدين بدرالدين أبو عبدالله محمّد، وابن بدرالدين أمين الدين أبو طالب أحمد، وابن بدرالدين عزّ الدين أبو محمّد الحسن، و ذكر العلّامة في هذه الاجازة جلّ طرقه والذين يروي عنهم سنّة و شيعة، تاريخها سنة ٧٢٣.

من أهم نسخها:

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٥/٥٣٩٦، كتبت هذه النسخة عن خط الشيخ ناصرالدين ابراهيم البويهي المتوفّى سنة ٨٥٢، وهو كتبها عن خط الشهيد الأول، ذكرت في فهرسها ١٥/٤٢٣٧.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٦٠٤، كتبها الشيخ شمس الدين محمّد بن علي العاملي الجبعي المتوفّى سنة ٨٨٦، ذكرت في فهرسها ٥/١٠٨.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥١٣٨، كتبت في أواخر القرن العاشر أو أوائل القرن الحادي عشر، ذكرت في فهرسها ١٥/١٨١و١٨٢ [1].

(٣) أجوبة المسائل المهنائية.

وهي عبارة عن الأجوبة التي وردت من السيد مهنّا بن سنان بن عبدالوهاب الجعفري العبدلي الحسيني المدني، وللمولى اسماعيل الخواجوئي الاصفهاني ـ المتوفّى سنة ١١٧٣ ـ حاشية على هذه الأجوبة، قال الخوانساري عنها بأنها مدونة لطيفة. ولمهنّا بن سنان في هذه الأجوبة إجازتان: الاولى متوسطة ذكر فيها العلّامة طرقه إلى بعض الأعلام كتبها في الحلّة في ذي الحجة سنة ٧١٩، الثانية ذكر فيها مؤلّفاته كتبها في الحلّة أيضاً في محرم سنة ٧٢٠.

وذكر الأصحاب قسمين منها: الأجوبة المهنّائية الاولى، والأجوبة المهنّائية

(١) بحار الانوار: ١٠٧/ ٦٠ ـ ١٣٧، الذريعة ١/ ١٧٦، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

الثانية، وفي النسخة المطبوعة في قم سنة ١٤٠١ هـ ذكرت فيها الأجوبة المهنّائية الثالثة وذكر فيها أنه انتهى منها في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٠ .

من أهم نسخها :

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٨٢٢، كتبها أحمد بن علي الحسيني الجزائري الحائري في ١٥ من شهر رمضان سنة ٨٨٣ ، وهي تحوي الأقسام كلّها وأجوبة فخر المحققين لمهنّا بن سنان أيضاً ، ذكرت في فهرسها ٥/ ٣٩٦ و ٣٩٧.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في سنة ٩٩٣ ، تحوي الأقسام كلّها وأجوبة فخر المحققين أيضاً ، ذكرت في فهرسها ٢/ ٣٦[1].

(٥) الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة .

وهو في أربعة أجزاء كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الشيخ المجلسي، وذكر هذا الكتاب بهذا الاسم المصنّف في الخلاصة، لكن في الأعيان والذريعة: الأدعية الفاخرة المأثورة عن العترة الطاهرة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأدعية الفاخرة المنقولة عن العترة الطاهرة [2].

(٦) الأربعين في اصول الدين .

وهي أربعون مسألة كلامية في اصول الدين ، نسبها إلى العلّامة في الأعيان والذريعة[3].

(٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان.

---

(١) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥ و ١٥٥، أمل الامل ٢/ ٨٥، البحار ١٠٧/ ١٤٣، الذريعة ١/ ١٧٨ ، ٥/ ٢٣٧ و ٢٣٨ ، ٦/ ٥٧ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦ ، روضات الجنات ٢/ ٢٧٢ ، بحار الانوار ١٠٧/ ٥٣ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، الذريعة ١/ ٣٩٨.

(٣) أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ١/ ٤٣٥ و ٤٣٦.

وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك عزيزي القاريء ، يأتي التفصيل عنه .

(٨) استقصاءالاعتبار في تحرير معانيالأخبار.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال : ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا ، وبحثنا في كلّ حديث منه على صحة السند أوإبطاله و كون متنة محكماًأومتشابهاً، و ما اشتمل عليه المتن من المباحث الاصولية و الأدبية ، و ما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها،وهو كتاب لم يعمل مثله.وقالفي الاجازة : استقصاء الاعتبار فيمعانيالأخبارمجلّد، وفي نسخةالاجازةالتي اعتمدعليها المولى الأفندي: استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار .

وقال السيد الأمين : لاعين له ولاأثر، ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراًو لم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام .

والظاهر من تعبير المصنّف عنه في الاجازة بأنّه مجلّد، ووصفه بهذا الوصف الجميل في الخلاصة و أنّه لم يعمل مثله ، وقول المصنّف في كتاب الطهارة من المختلف في مسألة سؤر مالايؤكل لحمه بعد كلام مشبع طويل: هذا خلاصة ماأوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار ، فالظاهر من جميع هذا أنّه ألف منه شيئاً كثيراً لايسيراً [1].

(٩) استقصاء النظر في القضاء والقدر .

كذا في الخلاصة والأعيان، وفي نسخةالخلاصة التي اعتمد عليها فيالرياض والأعيان : استقصاء البحث والنظر في القضاء والقدر ، وفيالنسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة : استقصاء البحث والنظر فيمسائل القضاءوالقدر . وقد يسمّى برسالة بطلان الجبر ، وهذا الكتاب ألفه للشاه خدابنده لمّا سأله بيان الأدلّة الدالّة على أنّ للعبداختياراً فيأفعاله وأنّه غير مجبور عليها، وألف علماء السنّة

(١) الخلاصة : ٩٦، الاجازة : ١٥٦، رياض العلماء ١/ ٣٦٨ ، أعيان الشيعة ٥/ ٢٠٦ ، الذريعة ٢/ ٣٠.

من أهل الهند كتابا في ردّ الاستقصاء، ولمّا اطّلع القاضي الشهيد عليه ألّف كتابه الموسوم بالنور الأنور والنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر، وزيّف فيه اعتراضات الهندي على العلّامة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢، كتبها السيد حيدر بن علي بن حيدر الآملي المتصوّف تلميذ فخر المحققين وقرأها عليه فكتب له الانهاء بخطه في ١٢ من شهر رمضان سنة ٧٥٩، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٢٤ و٢٢٥.

نسخة في المكتبة الباقرية في مشهد، رقم ٢٠، كتبت في سنة ٩٢١.

نسخة في مكتبة كلّية الالهيات في مشهد، ضمن المجموعة رقم ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ٢/٨٦ [1].

(١٠) الأسرار الخفيّة في العلوم العقلية.

من الحكمية والكلاميه والمنطقية، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، ألّفه باسم هارون بن شمس الدين الجويني الذي توفّي سنة ٦٨٥، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأسرار الخفيّة في العلوم العقلية، وقال الزركلي: الاسرار الخفية في المنطق والطبيعي والالهي ثلاثة أجزاء.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف، رقم ٣٨٠، بخط المؤلّف.

نسخة في مكتبة فيض الله أفندي في اسلامبول، رقم ٢١٨٢، كتبت في سنة ٧٣٤، وهي من أول الطبيعيات إلى نهاية الكتاب، ذكرت في نوادر المخطوطات ١/١٨٠.

(١) الخلاصة: ٤٨، رياض العلماء ١/٣٧٥، أمل الامل ٢/٨٥، البحار ١٠٧/٥٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٣١ و٣٢، ١٣/٢٨٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة عثمان اوجاق في دياربكر بتركيا ، كتبت في سنة ٧٤٤ ذكرت في نوادر المخطوطات ١ / ١٨٠.

نسخة في مكتبة كوبرلي في اسلامبول ،رقم ٨٦٢ ، كتبها الحسن بن الحسين العلوي في الرابع من رجب سنة ٧٧٣ ،وفي نهايتها بلاغ المقابلة والتصحيح، ذكرت في فهرسها ١ / ٤٢٢[1].

(١١) الاشارات إلى معاني الاشارات.

هو أحد الشروح الثلاثة للعلّامة على كتاب الاشارات والتنبيهات لابن سينا، ذكر في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار ، وذكر فيهما أنّه مجلّد ، وفي الذريعة : الاشارات إلى معنى الاشارات . . . كذا ذكره الشيخ شمس الدين محمّد بن علي بن خواتون في إجازته الكبيرة .وفي الأعيان نقل عن الشيخ البهائي في حواشي الخلاصة أن للعلّامة شرحاً للاشارات وأنّه عنده بخطه ، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون بسط الاشارات الآتي [2].

(١٢) الألفين الفارق بين الصدق والمين ،ذكره في الخلاصة، كتبه بالتماس ولده فخر المحققين ، مرتّب على مقدمة ، وألف دليل في إثبات إمامة الأئمة ولاسيّما علي عليه السلام بل في عصمتهم ،وألف دليل على إبطال إمامة الخلفاء الجائرين ،وخاتمة، ولم يكن مرتّباً فرتّبه ولده فخر الدين ، وليس الموجود في النسخ المتداولة من الألف الثاني إلّا يسيراً يقرب من نيف وثلاثين دليلاً ،والظاهر أنّ فخر المحققين لم يظفر على بقيّة الكتاب عند ترتيبه وأنّه تلفت كراريس منه طول تلك المدة

---

(١) الخلاصة:٤٧ ، الاجازة : ١٥٧، روضات الجنات ٢ / ٢٧٢ ، أعيان الشيعة ٥ / ٤٠٥، الذريعة ٢ / ٤٥، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة ، أعلام الزركلي ٢ / ٢٢٨.

(٢) البحار ١٠٧ / ٥٧ و ١٤٩ ،رياض العلماء ١ / ٣٦٩ ، أعيان الشيعة ٥ / ٤٠٦ ،الذريعة ٣ / ٩٥ و ١٠٨ .

بعد وفاة والده .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٢٩ ، كتبت في ١٦من ربيع الأول سنة ٧٨٤ .

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران ، كتبت في سنة٧٥٤.

نسخة فيمكتبة الامام الرضا عليه السلام . رقم ٢٩ ، كتبت في سنة ٧٨٤ [١].

(١٣) أنوار الملكوت في شرح الياقوت .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والمجالس والروضات،وفي الخلاصة المطبوعة:أنوار الملكوت في شرح فص الياقوت، والياقوت في علم الكلام للنوبختي ، وشرحه المصنّف بعنوان قال أقول، وللسيد عميدالدين ابن اخت المصنّف شرح على الأنوار .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة ملك في طهران ، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢ ، كتبت في ٢٧ من شوال سنة ٧٠٩ ، ذكرت في فهرسها ٥/٣١٤ .

نسخة في مكتبة محمّد الآخوندي في طهران ، كتبها أحمد بن محمّد بن الحداد في ٢ ذي القعدة سنة ٧٢٣ عن خط المصنّف ، وجاء في هامشها: قابلته مراراً ودرسته بحمدالله وحسن توفيقه .

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران ، كتبت في ٢٠ من رجب سنة ٧٣٥ .

نسخة في مكتبة هاروارد ، كتبها حسين بن سليمان بن صالح في ١٦ من ذي القعدة سنة ٧٣٩ ، ذكرت في نشرة المكتبة المركزية ٩/٣٦٦ .

---

(١) الخلاصة: ١٤٨، رياض العلماء ٢/٣٧٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٢٩٨و٢٩٩، مكتبه العلامة الحلي : مخطوطة.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٣٢ ، كتبها حسن بن محمد بن سليمان في ذي القعدة سنة ٧٥٤ ، ذكرت في فهرسها ١/٤٩ [١] .

(١٤) إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال .

كذا في الذريعة ، وفي الأمل : إيضاح الاشتباه في أحوال الرواة ، وفي الروضات : إيضاح الاشتباه في ضبط ألفاظ أسامي الرجال ونسبهم ، وفي الأعيان : إيضاح الاشتباه في أسامي الرواة .وعلى كلّ حال فهو في ضبط ألفاظ أسماء الرواة ورجال الاسناد وأعلام الحديث، فذكرهم على ترتيب حروف أوائل الأسماء ببيان الحروف المركّبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم وبلادهم وذكر حركات تلك الحروف، ورتّبه جدّ صاحب الروضات على النحو المألوف من مراعاة الترتيب في الحرف الثاني والثالث وسمّاه تتميم الافصاح،وتمّمه الشيخ علم الهدى ابن المحقق الفيض وسمّاه نقد الايضاح .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف ، كتبت في سنة ٩٦٤ .

نسخة في جامعة طهران ، ضمن المجموعة رقم ٢٩٤٥ ، كتبها محمد بن أحمد الشريف الاصفهاني في ١٨ من شهر رمضان سنة ٩٩٢ .

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٤٩٥٢ ، كتبها درويش قاسم النقاش في القرن العاشر [٢] .

(١٥) إيضاح التلبيس من كلام الرئيس .

ذكره في الخلاصة وقال : باحثنا فيه الشيخ ابن سينا ، وفي نسخة الخلاصة

(١) الخلاصة : ٤٦، رياض العلماء ٢/٣٧٣ و٣٧٨ ، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥ ،روضات الجنات ٢/٢٧٢ ، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ ، الذريعة ٢/٤٤٤و٤٤٥ ، ٢٥/٢٧١ ، مكتبة العلامة الحلي :مخطوطة.

(٢) أمل الامل ٢/٨٥ ،روضات الجنات ٢/٢٧٤ ،أعيان الشيعة٥/٤٠٦،الذريعة٢/٤٩٣ مكتبة العلامة الحلي :مخطوطة .

التي اعتمد عليها في البحار : إيضاح التبليس وبيان سهو الرئيس ، وفي الاجازة : كشف التلبيس في بيان سير الرئيس مجلّد ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار : كشف التلبيس وبيان سير الرئيس ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض : كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس [١] .

(١٦) إيضاح مخالفة السنّة لنصّ الكتاب والسنّة .

ذكره الحرّ العاملي وقال : سلك فيه مسلكاً عجيباً والذي وصل إلينا هو المجلّد الثاني وفيه سورة آل عمران لاغير . يذكر فيه مخالفتهم لكلّ آية من وجوه كثيرة بل لأكثر الكلمات . وهذا الكتاب يمكن عده من كتب الاحتجاج والجدل لاشتماله على بيان مخالفات لنصّ الكتاب والسنّة، ويمكن عده من كتب التفسير لما فيه من تفسير الآيات وبيان مداليلها .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٠٧٠ ، بخط المصنّف، وهي الجزء الثاني فقط من قوله تعالى: «زيّن للذين كفروا الحياة الدنيا» [٢] إلى نهاية سورة آل عمران، فرغ منها سنة ٧٢٣ ، وعليها خط المحدّث النوري صاحب المستدرك في موضعين يؤيّد أن هذه نسخة الأصل بخط المؤلّف دون شك ، وكذا أيّد أنّ هذه النسخة بخط المصنّف السيد حسن الصدر . ذكرت في فهرسها ١٥/ ٣٠ ، وهي معروضة الآن في معرضها .

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني السابق (سنا) رقم ٢٠ ، كتبت في القرن الثامن أو التاسع عن نسخة الأصل بخط المصنّف، تبدأ بالآية ٢٠٨ من سورة البقرة وحتى نهاية سورة آل عمران ، ذكرت في فهرسها ١/ ١٤ ، وعنها

(١) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة:٥٧، بحار الانوار ١٠٧/ ٥٧ و١٤٩، رياض العلماء ١/ ٣٦٩، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٢/ ٤٩٣ ، ١٨/ ٢٤.

(٢) البقرة:٢١٢.

مصورة في جامعة طهران رقم ١٧٥١ ذكرت في فهرسها ١/ ٢٨٨ [١] .

(١٧) إيضاح المعضلات من شرح الاشارات .

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ، وكذا ذكره في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض ، وفي الاجازة المطبوعة : إيضاح المعضلات في شرح الاشارات مجلّد .

والاشارات لأبي علي ابن سينا ، وشرحه للمحقق الطوسي والموسوم بحلّ مشكلات الاشارات، فالعلّامة أوضح معضلات شرح النصير الطوسي على الاشارات[٢].

(١٨) إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد .

ذكره في الخلاصة ، وعين القواعد ـ الذي هو في المنطق ـ لعلي الكاتبي القزويني المتوفّى سنة ٦٧٥ ، ولمّا التمس منه بعض طلبته بعدما فرغوا من بحث رسالة عين القواعد أن يضيف إليها رسالة في الالهي والطبيعي فأجاب وسمّاها حكمة العين ، فالعلّامة شرح حكمة العين .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الشعب في مدينة أدانا في تركيا ، ضمن المجموعة رقم ٣/ ١٧٧ ، كتبها جعفر الاسترابادي في شهر رمضان سنة ٧٠٧ ، ذكرت في الفهرس الموحّد لمخطوطات تركيا ١/ ٨٦٠ .

نسخة في مكتبة جامعة طهران ، رقم ٤٢٣ ، كتبها حسين بن محمّد بن حسن ابن سليمان في أول شهر رمضان سنة ٧٣١ .

نسخة في مكتبة ديار بكر في تركيا ، رقم ١٨٩٣ ، كتبت في سنة ٧٧٨،

---

(١) أمل الامل ٢/ ٨٥ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٢/ ٤٩٠ و ٤٩٨ و ٤٩٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧ ، بحار الانوار ١٠٧/ ٥٧ و ١٤٩ ، رياض العلماء ١/ ٣٦٩ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، الذريعة ٢/ ٥٠٠ و ٥٠١.

ذكرت في نوادر المخطوطات ١/ ١٨٠ [١] .

(١٩) الباب الحادي عشر .

لمّا اختصر المصنّف مصباح المتهجد للشيخ الطوسي بالتماس الوزير محمّد ابن محمّد القوهدي زاد على عشرة أبواب المصباح الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلّفين من معرفة اصول الدين ، ولمّا كان هذا الباب الحادي عشر جامعاً لمسائل اصول العقائد وكانت حاجة الناس إليه أكثر من سائر الأبواب فقد افرد بالنسخ والتدوين والطبع والنشر و صار محلاً لأنظار المحققين وتولّوه بالشرح والتعليق والترجمة ، حتى أنّ بعض ادباء العلماء نظمه في الشعر عربياً وفارسياً ، وليس هذا الباب الحادي عشر من تتمّة كلام الشيخ الطوسي كما توهمه بعض ، بل هو خارج عنه وتأليف مستقلّ ، وعلى الباب الحادي عشر حواشٍ وشروح كثيرة ذكر العلّامة الطهراني ما يقارب ٢٥ شرحاً وحاشيةً عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة بودليان بانكلترا ضمن المجموعة رقم ١٥٤١ ، كتبت في سنة ٧٤٢.

نسخة في مكتبة الآخوند في همدان، رقم ٤٦٤٣ ، كتبت في القرن الثامن.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٥٦، كتبها حسين بن محي الدين في شوال سنة ٨٨٠ ، ذكرت في فهرسها ٤/ ٣٤ [٢] .

(٢٠) بسط الاشارات إلى معاني الاشارات.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنه مجلّد ، وذكره في الخلاصة كما في

---

(١) الخلاصة : ٤٧ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ و٤٠٦ ، كشف الظنون ١/ ٦٨٥، ٢/ ١١٨٢، الذريعة ٢/ ٥٠١ ، ١٣/ ٢١٢ ، مكتبة العلامة الحلي :مخطوطة.

(٢) أمل الامل ٢/ ٨٥ ، روضات الجنات ٢/ ٢٧٤ ،الذريعة ٣/ ٥و٦، ٦/ ٢٧، ١٣/ ١١٧ و١١٨ ، ٢٣/ ١٦٤ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ،مكتبة العلامة الحلي :مخطوطة.

النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وهو أحد الشروح الثلاثة للعلّامة على إشارات الشيخ الرئيس، وذكر الشيخ البهائي أنّ عنده شرح الاشارات بخط العلّامة، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون بسط الاشارات المتقدم [١] .

(٢١) بسط الكافية .

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال : وهو اختصار شرح الكافية في النحو ، وذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد[٢].

(٢٢) تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين .

ذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً. وهو كتاب في تمام الفقه من الطهارة إلى الديات على طريق الفتوى ، وبالنظر لوجازتها وسلاسة عبارتها كثر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر مؤلّفها و حتى هذه الأواخر ، و تولّوها بالشرح والتعليق والدرس والبحث ، وهي من الكتب الدراسية في مبادىء الفقه ، وذكر في الذريعة ما يقارب ٣٥ شرحاً وحاشية عليها .

من أهم نسخها :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٩٥٣، عليها إجازة المؤلّف وإجازة ابنه فخر الدين، وهي معروضة في معرضها .

نسخة في مكتبة المجلس أيضاً، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢، كتبت في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ٧٥٩ وقرئت في هذه السنة على فخر المحققين .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ١٣٨٥٤ ، كتبت في سنة ٧٤٩ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام أيضاً، رقم ٢٢٨١، كتبها محمود الحسيني في سنة ٧٥٣ .

---

(١) الاجازة: ١٥٧ ، بحار الانوار ١٠٧/ ٥٧ ، رياض العلماء ٢/ ٣٧٦ ، مجمع البحرين ٦/ ١٢٣ علم، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، الذريعة ٣/ ١٠٨.

(٢) الخلاصة: ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، الذريعة ٣/ ١٠٩.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، كتبت في سنة ٧٥٩ ، و قرئت على فخر المحققين ، ذكرت في فهرسها ١٤/ ٢٢٩ [١] .

(٢٣) تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث .

وهي المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وذكره في الخلاصة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ـ باسم تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وفي النسخة التي نقل عنها في الذريعة : تجريد الأبحاث في العلوم الثلاث [٢].

(٢٤) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية .

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: إنه حسن جيّد استخرجنا فيه فروعاً لم نسبق إليها مع اختصاره، وذكره في الاجازة وقال : إنه في أربعة مجلّدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار والرياض أنه في أربعة أجزاء وهو في تمام الفقه استوعب فيه الفروع والجزئيات حتى أنه احصيت مسائله فبلغت ٤٠ ألف مسألة، وعليه عدة حواشٍ وشروح .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، كتبت في سنة ٦٩٧ ، ذكرت في نشرة المكتبة لجامعة طهران ٤/ ٣٥٥.

نسخة في كلّية الآداب رقم ٤٩٧ ، كتبها حسن بن محمّد في ذي الحجة سنة ٦٩٩ ، وعليها إجازة المصنّف في محرم سنة ٧٠٠ بخطه .

نسخة في مكتبة مشهد السيد عبدالعظيم الحسني بالري ، رقم ٤٥ ، كتبها

---

(١) الخلاصة: ٢٥، الاجازة: ١٥٥ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٢ ، الذريعة ٣/ ٣٢١ـ٣٢٣ ، ٦/ ٣١، ١٣/ ١٣٣ـ١٣٨، مكتبة العلامة الحلي :مخطوطة.

(٢) رياض العلماء ١/ ٣٦٩، بحار الانوار ١٠٧/ ٥٦ و ١٢٩ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦ ، الذريعة ٣/ ٣٥١ .

أحمد بن حسن الفراهاني في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٢١ ، و قرئت على فخر الاسلام ابن المصنّف فكتب في آخرها الانهاء والاجازة في ١٠ من ذي القعدة سنة ٧٥٩ .

نسخة في المتحف البريطاني، رقم ٨٣٢٩ ، كتبت في ٢٥ من رجب سنة ٧٢١.

نسخة في مكتبة كلّية الالهيات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٥٣، كتبها حسين بن على الاسترابادي في ٢٨ من شعبان سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ١ / ٢٨ و ٢٩.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، كتبها حسن بن حسين عن نسخة المصنّف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٢٨ ، ذكرت في فهرسها ٥ / ١٨١٣ ـ ١٨١٥ .

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٢٦٣١ ، كتبها علي بن أحمد ابن طراد في سلخ جمادى الآخرة في سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٨ / ٢٠٥.

نسختان في مكتبة آية الله المرعشي العامة أيضاً، رقم ٣٧٥١ و ٤٨٣١ ، كتبهما الحسن بن الحسين السرابشنوي في كاشان ، فرغ من المجلّد الأول في أول جمادى الاولى سنة ٧٣٥ ، وفرغ من المجلّد الثاني في ٢٢ من جمادى الآخرة من نفس السنة ذكرتا في فهرس المكتبة ١٠ / ١٤٤ ، ١٣ / ٢٩ [1] .

(٢٥) تحصيل الملخّص .

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ، وذكره في الاجازة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض ـ وقال: إنه خرج منه مجلّد، وقال السيد الأمين: وكأنه شرح على ملخّص فخر الدين الرازي في الحكمة والمنطق [2].

(٢٦) تذكرة الفقهاء .

ذكره في الاجازة وقال: خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلّداً، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض أنه خرج منه

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧ / ٥٢، رياض العلماء ١ / ٣٧٢، أعيان الشيعة ٥ / ٤٠٣، الذريعة ٣ / ٣٧٨ و ٣٧٩، ٦ / ٣٢، ١٣ / ١٤١، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧ / ٥٥، رياض العلماء ١ / ٣٦٩، الاعيان ٥ / ٤٠٦، الذريعة ٣ / ٣٩٧ و ٣٩٨.

الى النكاح أربعة عشر مجلّداً ، وقال في الذريعة : و يظهر من ولده فخر المحققين في كتابه الايضاح أنّه خرج من قلمه الشريف أجزاء اخر من التذكرة إلى أواخر كتاب الميراث، قال في الايضاح ـ في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض ـ: قد حقّق والدي قدس سره هذه المسألة وأقوالها وأدلّتها في كتاب التذكرة، فانّ ذكر هذه المسألة بهذا البسط ظاهر في أنه كان في بابها لا أنها ذكرت استطراداً وفي غير بابها من كتاب الميراث ، إذ هو بعيد في الغاية ، مع أنه عاش بعد فراغه من الخامس عشر ست سنين، و يبعد إهماله في تلك المدة تتميم هذا الكتاب الذي يظهر من أوله أهمية تأليفه عنده، انتهى ما في الذريعة، وقد اختصر التذكرة الشيخ ابن المتوج البحراني كما ذكره في الرياض وقال : عندنا منه نسخة .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، رقم ٣٧٤٥ ، كتبت في سنة ٧٢٠ وقرئت على المصنّف وعليها الانهاء بخطه ، ذكرت في فهرسها ١٠/١٤١.

نسخة في مكتبة كلّية الحقوق بجامعة طهران ، رقم ٤ ، كتبها علي بن سمروح في ١١ من شهر رمضان سنة ٧٢٥ عن نسخة الأصل بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها : ٢٨٧ ـ ٢٨٩ .

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران ، رقم ٢٩٠ ، كتبت في سنة ٧٦٤ .

نسخة في مكتبة كلّية الحقوق في طهران ، رقم ٢٤ ، كتبها علي بن محمد النباطي في ٢٠ من ربيع الأول سنة ٨٦٧ ذكرت ، في فهرسها : ٢٧٧ .

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني ـ سنا ـ رقم ١١١٧ ، كتبها علي ابن منصور المزيدي في ١٩ من رجب سنة ٨٦٧ .

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة ، رقم ٣١٨ ، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٩ من شهر رمضان ٨٦٧ ، ذكرت في فهرسها ١/١١١

نسخة في مكتبة كلّية الالهيات في جامعة الفردوسي في مشهد ، رقم ٦٦، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في سنة ٨٧٣ ،ذكرت في فهرسها ١/٣٩ .

نسخة في مكتبة الفيضية في قم ،رقم ٣٤١ ، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٨ من ربيع الثاني سنة ٨٧٠ ، ذكرت في فهرسها ١/٤٣.

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف بخط علي بن منصور المزيدي المتقدم .

نسخة في مكتبة السيد محمّد علي القاضي الطباطبائي في تبريز ، كتبت في ٢٦ من شهر رمضان سنة ٨٩٠ .

وهذه النسخ بأجمعها غير كاملة ، بل كلّ منها محتوٍ على بعض التذكرة[1].

(٢٧) تسبيل الأذهان إلى أحكام الايمان .

مجلّد في الفقه ، ذكره في الذريعة وقال : ذكره الشيخ محمّد بن خواتون العاملي في إجازته، وذكره في الأعيان أيضاً[2].

(٢٨) تسليك الأفهام في معرفة الأحكام .

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والبحار ، و في الخلاصة المطبوعة : تسليك الأفهام إلى معرفة الأحكام في الفقه ، وذكره في الاجازة باسم تسليك الأذهان وقال : إنه مجلّد ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار : تسليك الأذهان إلى أحكام الايمان ، وفي الأعيان : وكأنه منه أخذ الشهيد الثاني اسم كتابه مسالك الأفهام[3] .

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة : ١٥٦ ، بحار الانوار ١٠٧/ ٥٢، رياض العلماء ١/ ٣٧٤و ٣٧٨، نقد الرجال: ١٠٠، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٣، الذريعة ٤/ ٤٣و ٤٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة

(٢) أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٣، الذريعة ٤/ ١٧٤.

(٣) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٥ ، رياض العلماء ١/ ٣٦٨ و ٣٧٤ ، بحار الانوار ١٠٧/ ٥٢ و ١٤٨، أمل الامل ٢/ ٨٤ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٣ ، الذريعة ٤/ ١٧٩ .

أقول: الظاهر أنّ تسليك الأفهام هذا وتسبيل الأذهان المتقدم كتاب واحد، وإنّما عدّهما العلماء كتابين لاختلاف نسخ الخلاصة والاجازة، والله العالم.

(٢٩) تسليك النفس إلى حظيرة القدس.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار و الرياض، و في الاجازة المطبوعة: تسليك النفس إلى حضرة القدس مجلّد، و للسيد نظام الدين الأعرجي ابن اخت المصنّف شرح على التسليك سمّاه إيضاح اللبس في شرح تسليك النفس إلى حظيرة القدس.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبها تلميذ المصنّف الشيخ حسن بن علي المزيدي في ١٦ من شوال سنة ٧٠٧، وعلى هوامشها كتابات بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها: ٦٧.

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رقم ٣٥٨، كتبت في سنة ٧١٠، وعنها مصورة في جامعة طهران، رقم ١٥٢٣، ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٩٩/١ [1].

(٣٠) التعليم التام في الحكمة والكلام.

كذا في الروضات: وذكره في الاجازة باسم التعليم الثاني وقال: في عدة مجلّدات خرج منه بعضها، و في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: التعليم التام، و في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: التعليم الثاني، وقال في الذريعة: والظاهر أنه غير كتابه المقاومات الذي باحث فيه تمام الحكماء وإن احتمل الاتحاد بعض الأفاضل [2].

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، بحار الانوار ١٠٧/ ١٤٨، أعيان الشيعة ٤٠٢/٥، الذريعة ٤٩٨/٢، ١٨٠/٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢٧٥/٢، بحار الانوار ٥٧/١٠٧، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٢٦/٤ و ٢٢٧.

(٣١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام .

وهو في الفقه مختصر ، ذكره في الخلاصة ، و ذكره في الاجازة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وعليه شروح كثيرة أولها شرح المصنّف المسمّى بغاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام كما يأتي.

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٠١٢، كتبت في سنة ٧٠٥.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، رقم ٤٧٢، كتبت في حياة المؤلف ، ذكرت في فهرسها ٢/ ٧٧ .

نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء ، رقم ١٣٥٠ ، كتبت في ١٠ من رجب سنة ٧٢٦ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣١٤ ، كتبها محمّد بن حسن ابن حسّان في سنة ٧٣٥، ذكرت في فهرسها ١٦/ ٢٢٨ و ٢٢٩ ، و هي معروضة في معرضها [١].

(٣٢) التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية .

ذكره في الخلاصة ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار : إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية ، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التناسب بين الفرق الأشعرية والسوفسطائية ، وكذا في الأعيان [٢] .

(٣٣) تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث .

أي : المنطق والطبيعي و الالهي ، ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر بعده : تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وذكره

(١) الخلاصة : ٤٥ ، رياض العلماء ١/ ٣٦٧ ، بحار الانوار ١٠٧/ ١٤٧ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٣ ، الذريعة ٤/ ٤٢٧ ، ١٣/ ١٥٢، ١٦/ ٦ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٦ ، البحار ١٠٧/ ٥٣ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٥/ ٤٠٥ .

في الذريعة أيضاً وقال: وعدّه من تصانيفه في كتاب خلاصة الأقوال [١].

(٣٤) تنقيح قواعد الدين المأخوذ من آل يس .

ذكره في الخلاصة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ـ وقال: عدة أجزاء ، وذكره في الاجازة باسم: تنقيح القواعد المأخوذ عن آل يس مجلّد، و في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض : تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن آل يس [٢].

(٣٥) تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس .

في الفقه، ذكره المصنّف في الاجازة وقال : إنه مجلّد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار [٣].

(٣٦) تهذيب الوصول إلى علم الاصول .

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد صغير ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: تهذيب الوصول في الاصول، وفي الأعيان والذريعة: تهذيب طريق الوصول إلى علم الاصول، وهو متن متين كتبه باسم ولده فخر الدين، و كان عليه مدار التدريس في العراق وجبل عامل قبل المعالم ، و هو مختصر من كتابه الجامع في اصول الفقه المسمّى بنهاية الوصول كما يأتي ، و عليه شروح كثيرة، ذكر في الذريعة مايقارب ١٥ شرحاً وحاشيةً عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٨٦١، كتبت في سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسنا ٢/١٨٧ .

---

(١) بحار الانوار ١٠٧/٥٦ ، الذريعة ٤/٤٦٠.

(٢) الاجازة: ١٥٦ ، بحار الانوار١٠٧/٥٣ و ١٤٨ ، الرياض ١/٣٦٨، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤ ، الذريعة ٤/٤٦٤ .

(٣) الاجازة : ١٥٦ ، بحارالانوار١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤ ، الذريعة ٤/٥١٥.

نسخة في مكتبة جامعة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان في٢٧ من شوال سنة ٧٣٩ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ١٣٩٧٤ ، كتبها علي بن الحسن الحائري في سنة ٧٧٧ [١] .

(٣٧) جامع الأخبار.

قال المصنّف في المختلف بعد نقل رواية : إني قد أوردتها في كتاب جامع الأخبار . وقال في الرياض : ونسب أيضاً إليه بعض متأخري علماء جبل عامل ـ في بعض مجاميعه على مارأيته بخطه وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وستين وألف ـ كتاب مجامع الأخبار ويروي عنه بعض الأخبار المتعلّقة بفضائل القرآن ، وهذا غريب ، لكن قال: كتاب مجامع الأخبار لشيخنا العلاّمة قدس الله روحه الزكية، فلا يبعد حمل لفظ العلاّمة على تعريف شيخه، نعم أورد العلاّمة قدس سره نفسه في أوائل كتاب المختلف حديثاً وقال : إني أوردته في كتاب جامع الأخبار فلاحظ ، انتهى ما في الرياض. وتنظّر الخوانساري أيضاً في نسبة الكتاب إلى العلاّمة، لكن قال السيد الأمين : بعد وجود ذلك في المختلف ، وتبادر المترجم من إطلاق لفظ العلاّمة ، لا وجه لحمله على شيخ له [٢] .

(٣٨) جواب السؤال عن حكمة النسخ.

ذكرها في الرياض، وذكر أنها جواب سؤال السلطان محمد خدابنده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، وذكر له نسخة يقرب تاريخها من عصر المؤلّف

---

(١) الاجازة: ١٥٦ ، الخلاصة: ٤٧ ، أمل الامل ٢ / ٨٣، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٢، تأسيس الشيعة : ٣١٣ ، الذريعة ٢/ ٥١٢ ، ٦/ ٥٤ ، ١٣/ ١٦٥، ٢٢/ ٤٠٨ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الرياض ١ / ٣٧٩ ، الروضات ٢ / ٢٧٥ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦ ، الذريعة ٥/ ٣٧ .

موجودة عنده ، وذكره أيضاً في الروضات والأعيان والذريعة [١] .

(٣٩) الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد.

في المنطق ، ذكره في الخلاصة ، وفي الأعيان والذريعة : الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الاستانة في قم ، كتبت في القرن العاشر ، ذكرت في فهرسها : ١٠٣ .

نسخة في مكتبة إنجلس في الولايات المتحدة .

نسخة في مكتبة بنكي پور بالهند، رقم٢٢٤٠، ذكرت في فهرسها٢١/٢٠.

نسخة في مكتبة كلّية الآداب في طهران ، رقم ٢٦٥ ، كتبها محمد طاهر بن ولي بك في العشر الأول من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٩، ذكرت في فهرسها: ٨٣[٢].

(٤٠) حلّ المشكلات من كتاب التلويحات.

ذكره في الخلاصة، وفي الاجازة: كشف المشكلات من كتاب التلويحات، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض أنّه مجلّدات، واشتبه الأمر على السيد الأمين حيث عدّ حلّ المشكلات كتاباً وكشف المشكلات كتاباً آخر، ولم يلتفت إلى أنّهما كتاب واحد والاختلاف نشأ من اختلاف النسخ، وعلى كلّ حال فهو شرح لكتاب التلويحات في المنطق والحكمة للشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول سنة ٥٨٧ [٣] .

(٤١) الخلاصة في اصول الدين .

---

(١) الرياض ١/٣٧٨ ، الروضات ٢/٢٧٥ ، الاعيان ٥/٤٠٦ ، الذريعة ٥/١٨٣.

(٢) الخلاصة : ٤٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٥/٢٩٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة .

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ و ٤٠٦، الذريعة ٧/٧٤و٧٥، ١٨/٦٢.

ذكرها في الذريعة وقال : نسخة منه كانت في مكتبة الخوانساري ، وفي مكتبة العلّامة الحلّي : الخلاصة في علم الكلام، أوله : الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله الطاهرين، اعلم أنّ هذا الكتاب مشتمل على مسائل تتعلّق بعلم الاصول من التوحيد والعدل والنبوة والامامة ومعرفة الثواب والعقاب والآلام والأعواض والآجال والأرزاق .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني ، رقم ٩٦٨/١٠ ، كتبها علي بن حسن ابن الرضي العلوي السرابشنوي في ذي الحجة سنة ٧١٦ .

نسخة في مكتبة السيد الحكيم، في المجموعة رقم ٢٩٨، كتبها العلّامة الشيخ محمّد السماوي في سنة ١٣١٤ .

نسخة في مكتبة بودليان في جامعة اكسفورد في إنكلترا ، ضمن المجموعة رقم ٦٤، كتبها أحمد بن الحسين العودي في ٢٤ من ذي الحجة سنة ٧٤٢ [1] .

(٤٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال .

وهو الكتاب الذي ذكر فيه أسماء مؤلّفاته، وذكره في الاجازة باسم خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وقال : إنّه مجلّد ، وهو مرتّب على قسمين : الأول فيمن يعتمد عليه ، والثاني فيمن يتوقّف فيه ، وقد رتّبه على الحروف المولى نورالدين علي بن حيدر علي القمي وسمّاه نهاية الآمال في ترتيب خلاصة الأقوال، وعلى الخلاصة شروح وحواشٍ كثيرة ذكر ما يقارب عشرة منها في الذريعة.

من أهم نسخها :

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها سراج الدين حسن بن محمّد السرابشنوي تلميذ المصنّف، وقرأها عليه، فكتب له الانهاء والاجازة في نهاية القسم الأول في سلخ جمادى الاولى في سنة ٧١٥ .

(١) الذريعة ٢٠٨/٧ و ٢٠٩ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١، كتبت في سنة٧٤٣، ذكرت في فهرسها : ٣٣ .

نسخة قديمة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان ، رقم ٥٨٧، ذكرت في فهرسها : ١٢١ [١] .

(٤٣) خلق الأعمال .

وهي رسالة وجيزة نسبها إلى العلّامة في الأمل والروضات والأعيان والذريعة [٢].

(٤٤) الدرّ المكنون في شرح علم القانون.

في المنطق ، ذكره المصنّف في الاجازة ،وذكره أيضاً في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وفي المطبوعة والأعيان: الدرّ المكنون في علم القانون [٣].

(٤٥) الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

ذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد ، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: أنّه عشرة أجزاء، وقد اقتفى أثره سميّه الشيخ حسن صاحب المعالم فصنّف كتابه منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، وفي الأعيان: أنّه لا عين له ولا أثر ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيّام . وهذا مخالف لما ذكره المصنّف في الاجازة من أنه مجلّد وفي الخلاصة من أنه عشرة أجزاء، وفي مكتبة العلّامة الحلّي : مجلّد واحد منه من مخطوطات القرن العاشر مكتوب عليه: صحاح الأحاديث للعلّامة الحلّي رأيته في

(١) الاجازة : ١٥٦ ، أمل الامل ٢/ ٨٥ ، بحار الانوار ١٠٧/ ١٤٨ ، روضات الجنات ٢/ ٢٧٢، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦ ، تأسيس الشيعة: ٣٩٧ ، الذريعة ٦/ ٨٢ و ٨٣، ٧/ ٢١٤ و ٢١٥ ، ٢٤/ ٣٩٢ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) أمل الامل ٢/ ٨٥ ، روضات الجنات ٢/ ٢٧٢ ، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٧/ ٢٢٣ .

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، البحار ١٠٧/ ٥٧، الاعيان ٥/ ٤٠٥، الذريعة ٨/ ٧٣.

مكتبة السيد مصطفى الخوانساري في قم أظنّه من أجزاء هذا الكتاب وقد انتقى به ما يعول عليه من أحاديث الكتب الأربعة[١].

(٤٦) الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

هو تلخيص فرحة الغري للسيد عبدالكريم بن طاووس الحلّي مرتّب على ترتيب أصله، قال في مقدمته: وبعد فإنّي وقفت على كتاب السيد النقيب... عبدالكريم بن أحمد بن طاووس رحمه الله المتضمّن للأدلّة القاطعة على موضع مضجع مولانا أمير المؤمنين عليه السلام... فاخترت منه معظمه بحذف أسانيده ومكرراته وسمّيته بالدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

قال المولى الأفندي: وقد نسب مير منشي في رسالة تاريخ قم بالفارسية إلى العلّامة كتاب رسالة الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية، وحكى عنه فيها أنه يروي بعض الأخبار عن السيد عبدالكريم بن طاووس صاحب فرحة الغري في ذلك، وأظنّ أنّ تلك الرسالة لغيره فلاحظ، وأنه سها في تلك النسبة.

وقال الشيخ آقا بزرك: ظاهر كلام صاحب الرياض أنه لم ير الكتاب، ولو كان رأى أسانيده المذكورة لم يشك في صحة النسبة، مع أنّ العالم الجليل السيد أحمد بن شرف الحسيني القمي كتب نسخة الدلائل البرهانية بخطه في بلدة قم في ٩٧٨ عن نسخة كان على ظهرها خط العلّامة الحلّي... وقد رأيت النسخة التي بخط السيد أحمد القمي المذكور في طهران، وقد كتب هو على ظهرها أنه تأليف العلّامة، ونسخة اخرى عند حفيد اليزدي وهي بخط المولى حسام الدين ابن كاشف الدين محمد في مجلّد مع الخرائج تاريخ الكتابة السبت رابع المحرم ١٠٣٦، ونسخة اخرى في الرضوية كما في فهرسها، واخرى بمكتبة الطهراني

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٣، الرياض ١/٣٧٣، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٨/٨٧، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

بسامراء ، واخرى بمكتبة السيد محمد صادق آل بحر العلوم [١].

(٤٧) السرّ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض و الأمل و الروضات ، وفي النسخة المطبوعة والأعيان: القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة : التيسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

قال العلّامة الطهراني: والموجود منه من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة ، لكنّه مخروم من أوله قبل آية «مالك يوم الدين» ومخروم من آخر سورة البقرة قليل من آخر آية «آمن الرسول» كلّه في ستة عشرة كراساً ، كلّ كراسة يقرب من سبعمائة بيت ، وكان هذا هو المجلّد الأول ، وبخط الكاتب تعيين عددها بقوله مثلاً : رابع الأول من التفسير الوجيز ، أي: الجزء الرابع من المجلّد الأول ، ثمّ خامس الأول ثمّ سادس الأول إلى تمام الستة عشر ، وعليه حواشٍ كثيرة كتب في أول كلّ حاشية لفظ حاشية ، وفي جملة منها لفظ حاشية بخطه .. . ويظهر من الخط والكاغذ وغيرهما أنّ تاريخ الكتابة يرجع إلى قرب عصر المؤلّف العلّامة ، وبالجملة هي نسخة نفيسة رأيتها عند السيد عبد الحسين الحجّة بكربلاء [٢].

(٤٨) السعدية .

ذكرها في الخلاصة ، وهي رسالة مختصرة في اصول الدين وفروعه ، قال في مقدمتها : أوضحت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كلّ عاقل اعتماده في الاصول والفروع على الاجمال ، ولا يحلّ لأحد تركه ولا مخالفته في كلّ حال. كتبها العلّامة للخواجة سعد الدين محمد الساوجي وزير غازان وخدابنده .

من أهم نسخه :

(١) رياض العلماء ١ / ٣٧٩ ، روضات الجنات ٢ / ٢٧٥ ، الذريعة ٨ / ٢٤٨ و ٢٤٩ .

(٢) الخلاصة: ٢٦ ، الرياض ١ / ٣٧٣، الروضات ٢ / ٢٧٢، أمل الامل ٢ / ٨٣، الاعيان ٥ / ٤٠٥ ، الذريعة ١٢ / ١٧٠ و ١٧١ ، ١٧ / ٢١٦ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ٦٣٤٢ ، كتبت في أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦٤ ، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٢٥و٢٢٦.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامّة ، ضمن المجموعة رقم ٥١٤، كتبها علي بن مجدالدين سديد المنصوري في سنة ٨٦٥ .

نسخة في مكتبة كلّيـة الآداب في إصفهان ، كتبها قاسم علي بن محمود الكاشفي في ٢٢ من شهر رمضان سنة ٨٨١ [١].

(٤٩) شرح غاية الوصول إلى علم الاصول .

نسبه إليه الحاج خليفة والعلاّمة الطهراني ، وهو شرح بقال أقول ، فرغ منه في سنة ٦٨١ ، وغاية الوصول للغزالي [٢].

(٥٠) شرح الكلمات الخمس .

وهو شرح لخمس كلمات لأمير المؤمنين عليه السلام في جواب كميل بن زياد ، نسبه إلى العلاّمة في الأعيان والذريعة [٣].

(٥١) العزية.

وهي رسالة ذكرها المصنّف في تعداد كتبه في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة [٤].

(٥٢) غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: غاية المرام في تصحيح تلخيص المرام ، وهو شرح لكتابه تلخيص المرام المتقدم ذكره،

---

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاعيان ٥/٤٠٥ ، الذريعة ١١/١٩٨ ، ١٢/١٨٣ ، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة .

(٢) الذريعة ١٣/٣٧٥ و ٣٧٦ ، كشف الظنون ٢/١١٩٤ .

(٣) الاعيان ٥/٤٠٦ ، الذريعة ١٨/١١٨ .

(٤) بحار الانوار ١٠٧/٥٣ ، الذريعة ١٥/٢٦٢ .

وينقل عنه الشهيد في شرح الارشاد، ولم يرد اسم هذا الكتاب في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض والأعيان [١].

(٥٣) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤول والأمل في علمي الاصول والجدل.

ذكره في الاجازة والخلاصة، ومنتهى السؤول والأمل في علمي الاصول والجدل للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفّى سنة ٦٤٦، قال الصفدي عند ذكره للعلّامة: شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور في حياته. وقال العسقلاني: وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه، وذكر في الذريعة أنّ في بعض نسخه غاية السؤول، وقال: وهو المناسب لقافية إيضاح السبل، وذكره الحاج خليفة باسم غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السؤول والأمل.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٦٩١.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ١٨٠، كتبت في ٢٢ من رجب سنة ٦٩٧.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٩٥٥، كتبها محمّد بن محمود الطبري في سلطانية زنجان في ربيع الثاني سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٣/ ١١٠٥ و ١١٠٦.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩١٨، كتبها أبو حامد ابن أحمد تلميذ المصنّف في سنة ٧١١، ذكرت في فهرسها ٢/ ٢٠٣ [٢].

---

(١) الخلاصة: ٤٥، الرياض ١/ ٣٧٢ ـ ٣٨١، أمل الامل ٢/ ٨٢، مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٤، الاعيان ٥/ ٤٠٣، الذريعة ١٦/ ٦.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/ ١٤٨، الرياض ١/ ٣٦٨، الاعيان ٥/ ٤٠٤، الذريعة ١٦/ ١٣ و ٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة، الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥، الدرر الكامنة ٢/ ٧١، كشف الظنون ٢/ ١٨٥٣ و ١٨٥٥.

(٥٤) قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام .

ذكره في الخلاصة والاجازة ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام ، و في نسخه الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه جزءان، وقد لخّص فيه فتاواه وبيّن قواعد الأحكام، ألّفه بالتماس ولده فخر المحققين. وختمه بوصية غرّاء أوصى بها ولده المذكور، و قواعد الأحكام حاوٍ لجميع أبواب الفقه ، لذا تلقّاه العلماء بالشرح والتعليق ، حتى ذكر في الذريعة ما يقارب ٣٠ شرحاً وحاشيةً عليه، وذكر أيضاً أنّ ولده له شرح مستقلّ على خطبة القواعد، وذكر أيضاً ستّ شروح لأعلام الطائفة على عبارات و كلمات قليلة من القواعد .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها محمد بن إسماعيل الهرقلي في ١٤ من ربيع الأول سنة ٧٠٦، وقرأها على المصنّف فكتب له الانهاء والاجازة بخطه في ربيع الأول سنة ٧٠٧ .

نسخة في جامعة طهران ، رقم ١٢٧٣ ، كتبها علي بن محمد النيلي في ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ ، ذكرت في فهرسها ٧/٢٧٦٩ .

نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١٢٠، كتبها محمد بن محسن الساروقي في سنة ٧١٣ ، ذكرت في فهرسها : ٨٩ و ٩٠ .

نسخة في مكتبة الفيضية، رقم ٣٤ ، كتب الجزء الأول منها محمد بن بني نصر في ١٤ من محرم سنة ٧١٧، و كتب الجزء الثاني منها محمد بن محمد في ١١ من ربيع الثاني سنة ٧١٧ ، ذكرت في فهرسها ١/٢٠٥ [1]

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ٥٥ ، الرياض ١/٣٦٧ ـ ٣٧٩ ، البحار ١٠٧/٥٢ ، الاعيان ٥/٤٠٤ ، الروضات ٢/٢٧٣ ، قصص العلماء: ٣٦٣ ، الذريعة ٦/١٦٩ ـ ١٧٢ ، ١٣/٢٢٤ ، ١٤/١٧ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٨، ١٧/١٧٦ و ١٧٧ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة.

(٥٥) القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسية .

في المنطق، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة ، وقال في الاجازة: إنه مجلّد ، عنوانه قال أقول ، أملاه على جمع ممّن قرأ الشمسية عليه بالتماسهم .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١١١٣ ، كتبت في ربيع الآخر سنة ٦٧٩ ، ذكرت في فهرسها ١/ ٣٤٨ .

نسخة في مكتبة نيكده في تركيا، رقم ١٠٢٧ ، كتبت في سنة ٧١٣، ذكرت في نوادر المخطوطات العربية ١/ ١٨١ .

نسخة في مكتبة ملك، ضمن المجموعة رقم ٧٦٦ ، كتبها شمس الدين محمّد اليزدي في سلخ جمادى الاولى سنة ٧١٨ ، ذكرت في فهرسها ٥/ ١٧٠ [١]

(٥٦) القواعد والمقاصد .

في المنطق والطبيعي والالهي ، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد صغير [٢].

(٥٧) كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار .

ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة : إنه مجلّد، و كشف الأسرار لدبيران الكاتبي [٣]

(٥٨) كشف الخفاء من كتاب الشفاء .

في الحكمة ، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، و قال في الاجزة: إنه

---

(١) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٧ ، الاعيان ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ١٧/ ١٨٢ ، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٧ ، الاعيان ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ١٧/ ١٩٥ .

(٣) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦، الاعيان ٥/ ٤٠٥، الذريعة ١٧/ ٢٣٣، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة.

مجلّدان ، والشفاء لابن سينا [١] .

(٥٩) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد .

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، وقواعد العقائد لاستاذ العلاّمة المحقق نصير الدين الطوسي ، وهو شرح بقال أقول ، وللسيد محمّد اللواساني حاشية عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة العلاّمة ميرزا محمّد العسكري الطهراني في سامراء ، كتبت عن نسخة الأصل في ١٥ من صفر سنة ٧٢٢ .

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣٨٩ معروضة في معرضها، كتبها محمّد بن عمر القزويني عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٣٣ ، ذكرت في فهرسها ١٦ / ٢٩٤ [٢] .

(٦٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد .

في الكلام ، ذكره في الخلاصة والاجازة ، وقال في الاجازة: إنه مجلّد ، وكتاب التجريد لاستاذ المصنّف المحقق نصير الدين الطوسي المتوفّى سنة ٦٧٢ ، وهو أجلّ كتاب في عقائد الامامية . وبعدُ كشف المراد أول شرح للتجريد .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جستربيتي في دبلن بايرلنده، رقم ٤٢٧٩، وهي بخط المؤلّف، كتبها في سنة ٦٩٠، وعنها مصورة في مكتبة السيد المرعشي العامة.

نسخة في مكتبة كلّية الآداب في طهران، رقم ٦٠، كتبها تلميذ المصنّف محمّد ابن محمود الآملي ، ذكرت في فهرسها: ٣٩٤.

---

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٧ ، الاعيان ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ١٨ / ٣٤ .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦، الاعيان ٥/ ٤٠٤ ، الذريعة ٦/ ١٨٦، ١٧/ ١٨٦، ١٨/ ٥١ و ٥٢ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٧٢٧، كتبت في ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٢/ ٣٢٤.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢١، كتبها محمد بن محمد الاسفنديارى في منتصف صفر سنة ٧٤٥، ثم قرأها على فخر المحققين فكتب له الانهاء في آخرها.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٠٨١، كتبها أبو محمد ابن محمد الوراميني في ١٠ من رجب سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٥/ ٤٣٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي معروضة في معرضها، عليها خط المصنف وخط ابنه فخر الدين [1].

(٦١) كشف المقال في معرفة الرجال.

ذكره المصنف في الخلاصة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ـ وقال: إنه أربعة أجزاء، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: كشف المقال في أحوال الرجال. وذكر في أول الخلاصة أنه لم يذكر فيها كل مصنفات الرواة ولم يطول في نقل سيرتهم، إذ جعله موكولاً إلى كشف المقال، ثم قال عند وصف كشف المقال: إنا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا أحوال المتأخرين، فمن أراد الاستقصاء فعليه به فإنه كاف في بابه. ويعرف هذا الكتاب أيضاً بالرجال الكبير الذي يحيل إليه كثيراً في الخلاصة والمختلف وإيضاح الاشتباه وغيرها.

وقال المولى الأفندي: ولكن إلى الآن لم يوجد من كتاب كبيره في الرجال عين ولا أثر، فلعله كان بياله تأليفه ولم يتيسر له.

أقول: هذا الكلام لا يتفق مع ما نقله في البحار عن الخلاصة من أنه أربعة أجزاء، وكذا لا يتفق مع إحالة المصنف إليه في الخلاصة والمختلف والايضاح

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٥/ ٤٠٢، الذريعة ٣/ ٣٥٢، ٦/ ١١٨، ١٨/ ٦٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة، كشف الظنون ١/ ٣٣٦.

و غيرها ، حتّى قال في المختلف في حال عمرو بن سعيد : إنه كان فطحياً إلّا أنه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال . وكذا لايتفق مع ماذكره في الروضات من أنّ كتاب الخلاصة مختصر من كتاب رجاله الكبير الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيراً ...[1].

(٦٢) كشف المكنون من كتاب القانون .

وهو اختصار لشرح الجزولية في النحو، ذكره المصنّف في الخلاصة[2] .

(٦٣) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين .

صرح باسمه المصنّف في نهج الحق، إلّا أنّ السيد حسن الصدر نقل عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة بأنّ اسم الكتاب منهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين، و كشف اليقين كتبه في سلطانية للسلطان محمّد خدابنده .

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران ، رقم ١٧٩٦ ، كتبها الشيخ شمس الدين محمّد بن علي العاملي جدّ الشيخ البهائي عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢١ من شعبان سنة ٨٥٢ ثم قابلها على الأصل ، ذكرت في فهرسها ٨/٣٦٨ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ١٣٨٣٣ ، كتبت في سنة ٩٧٤ .

نسخة في مكتبة ملك ، رقم ١٠٢ ، كتبت في ٢٥ من ذي الحجة سنة ٩٨٨ ، ذكرت في فهرسها : ٦٠٠[3] .

(٦٤) لبّ الحكمة .

---

(١) الخلاصة : ٢ ، المختلف : ٦ ، أمل الامل ٢/٨٥، الرياض ١/٣٦٢ ـ ٣٧٧، البحار ١٠٧/٥٣ ، روضات الجنات ٢/٢٧٤ ، الاعيان ٥/٤٠٦ ، الذريعة ١٨/٦٣ و ٦٤.

(٢) الخلاصة : ٢٧ ، الاعيان ٥/٤٠٦ ، الذريعة ١٨/٦٤ .

(٣) نهج الحق : ٢٣٢، أمل الامل ٢/٨٥ ، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، تأسيس الشيعة: ٢٩٩، الذريعة ١٨/٦٩ و ٧٠ ، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

ذكره المصنّف في الاجازة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: اب الحكمة في النحو [١].

(٦٥) المباحثات السنيّة والمعارضات النصيريّة.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات والأعيان والذريعة، وفي الخلاصة المطبوعة: المباحث السنيّة والمعارضات النصيريّة، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: المباحثات السنيّة في المعارضات النصيريّة.

من أهم نسخه:

نسخة في الخزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبت سنة ٧٧٥، ذكرت في فهرسها: ٣٩ [٢].

(٦٦) مبادىء الوصول إلى علم الاصول.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل واللؤلؤة والرياض والروضات والمجالس، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد صغير، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: مبادىء الاصول إلى علم الاصول، وفي الخلاصة المطبوعة: مبادىء الاصول، والمبادىء من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذكر في الذريعة ما يقارب عشرة منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٣٩، كتبها تلميذ المصنّف هارون بن حسن الطبري في ٢١ من شعبان سنة ٧٠٠، و في أولها إجازة بخط المصنّف في أواخر ربيع الأول سنة ٧٠١، وفي نهايتها أيضاً خط المصنّف

(١) الاجازة: ١٥٧، البحار ١٠٧/ ٥٧، الاعيان ٥/ ٤٠٦، الذريعة ١٨/ ٢٨٦.

(٢) الخلاصة: ٤٧، أمل الامل ٢/ ٨٣، الرياض ١/ ٣٧٣، الروضات ٢/ ٢٧٢، الاعيان ٥/ ٤٠٥، الذريعة ١٩/ ٤٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

ذكرت في فهرسها ١/ ٦٠ و ٦١ .

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩٤٧ ، كتبت في سنة ٧٠٢،وعليها إجازة فخرالدين لشمس الدين محمّد بن أبي طالب .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، ضمن المجموعة رقم ٤ ، كتبها تلميذ المصنّف جمال الدين أبو الفتوح أحمد في ٢١ من شهر رمضان سنة ٧٠٣ ، ثم قرأها على المصنّف فكتب له بخطه إنهاء القراءة في شهر رجب سنة ٧٠٥ وأجازه أيضاً ، ثم قرأها على فخرالدين سنة ٧٠٥، فكتب له الانهاء في آخرها ، ذكرت في فهرسها ١/ ١٨ ـ ٢٠ .

نسخة في المتحف البريطاني، كتبها علي بن الحسن السرابشنوي في سلخ رجب سنة٧١٥ وعليها بلاغات لعلّها بخط المؤلّف، ثم قرأها على فخرالدين، فكتب له الانهاء والاجازة في جمادى الاولى من نفس السنة [1] .

(٦٧) المحاكمات بين شرّاح الاشارات

ذكره المصنّف في الخلاصة، وكذا ذكره في الاجازة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار ـ وقال: إنه ثلاث مجلّدات [2] .

(٦٨) مختصر شرح نهج البلاغة .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات والمجالس ،وفي البحار أنه أربعة أجزاء،وفي الخلاصة المطبوعة:

---

(١) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، أمل الامل ٢/ ٨٣ ، اللؤلؤة : ٢١٤ ، الرياض ١/ ٣٧٣، مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٥، الروضات ٢/ ٢٧٢، البحار ١٠٧/ ٥٤ ، تأسيس الشيعه : ٣١٣ ، الاعيان ٥/ ٢٠٤، الذريعة ٦/ ١٩٠ ، ١٤/ ٥٢ ـ ٥٤ ، ١٩/ ٤٤ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة: ٤٨ ، البحار ١٠٧/ ١٤٩ ، الرياض ١/ ٣٦٩، الاعيان ٥/ ٢٠٥ ، الذريعة ٢٠/ ١٣٢ .

مختصر نهج البلاغة ، وذكر بعض العلماء أنه مختصر شرح كمال الدين بن ميثم استاذ العلّامة[1].

(٦٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

ذكره في الخلاصة وقال : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصّة وحجّة كلّ شخص والترجيح لما نصير إليه ، وذكره في الاجازة وقال : إنه سبع مجلّدات ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار أنه ستة مجلّدات. وهو كتاب كامل فيه تمام أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، وعليه حواشٍ كثيرة ذكر منها في الذريعة ما يقارب ١٣ حاشية.

من أهم نسخه :

نسخة في دار الكتب الوطنية في تبريز، رقم ١٢٦١ ، كتبت في سنة ٦٩٧، ذكرت في فهرسها ٣/١٢٥٧.

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران ، كتبها إبراهيم بن يوسف الاسترابادي عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ١٨ من ذي الحجة سنه ٧٠٢ ، ثم قرأها على المؤلّف فكتب له إجازة بخطه .

نسخة في جامعة طهران، فيها كتاب الزكاة والخمس والصوم وشيء من الحج، رقم ٧٠٧ ، وهي بخط المؤلّف، فرغ منها في سلخ ذي الحجة سنة ٧٠٠ ، ذكرت في فهرسها ٥/٢٠٠٥ـ٢٠٠٨.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٧٩٢٣ ، كتبت في سنة ٧٠١.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، معروضة في معرضها ، كتبها محمّد ابن أبي طالب تلميذ المصنّف في سنة ٧٠٢، ذكرت في فهرسها ٤/٩١ .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، رقم ١٠٥٢ ، كتبها جعفر بن حسين

(١) الخلاصة ٤٧ ، أمل الأمل ٢/٨٤، المجالس ١/٥٧٥ ، الرياض ١/٣٧٢، الروضات ٢/٢٧٢ ، البحار ١٠٧/٥٤ ، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٤/١٢٤ ، ٢٠/١٩٨ .

الاسترابادي في سلخ شهر رمضان سنة ٧٠٥ ، ذكرت في فهرسها ٣/٢٤١.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبت في سنة ٧٠٨ ، ذكرت في فهرسها ٢/١٠٩ [١].

(٧٠) مدارك الأحكام .

في الفقه ، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة و قال :خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد،لكن في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض ذكر أنه خرج منه الطهارة ، وفى نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه ثمانية أجزاء[٢].

(٧١) مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق .

في المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الخلاصة،وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل : مراصد التوفيق ومقاصد التحقيق .

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران ، رقم ٢٣٠١، عليها إجازة المصنّف بخطه لشمس الدين محمد بن أبي طالب الآوي ، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠ ، وعليها إجازة فخر المحققين أيضاً فى رابع جمادى الآخرة سنة ٧١٠ ، ذكرت في فهرسها ٩/٩٣٤و٩٣٥.

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران : كتبت في سنة ٧٠٠ [٣] .

---

(١) الخلاصة : ٤٥، الاجازة : ١٥٥ ، الرياض ١/٣٧٢، البحار ١٠٧/٥٢، نقد الرجال: ١٠٠، الاعيان ٥/٣٩٦و٤٠٣و٤٠٤، الذريعة ٦/١٩٤-١٩٦ ، ٢٠/٢١٨ - ٢٢١، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة : ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٢ و ١٤٨، الرياض ١/٣٦٧، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٠/٢٣٩ .

(٣) الخلاصة : ٤٨ ، أمل الامل ٢/٨٤ ، الاعيان ٥/٤٠٥ ، الذريعة ٢٠/٣٠٠ ، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة .

(٧٢) مسائل السيد ابن زهرة.

وهو السيد علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة الحلبي الذي أجاز له العلّامة، وهي عدة مسائل سألها من العلّامة وولده، فأجابا عنها، فرتّبها ابن أخي السائل على ثلاثة أقسام: ما أجاب عنه العلّامة، وما أجاب عنه ولده، وما أجابا عنه. قال المرتّب في المقدمة: وبعد فهذه مسائل نقلتها من خط السائل عنها وهو مولانا العمّ ... من خط المجيبا عنها وهما ...

من أهم نسخها:

نسخة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقم ١٠٢٢، كتبها السيد حيدر الآملي تلميذ فخر المحققين في غرة ذي الحجة سنة ٧٦٢، ثم قرأها على فخر المحققين فكتب له إجازة في أواخر ربيع الآخر سنة ٧٧١، ذكرت في فهرسها ٥/٢٠٢١-٢٠٢٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٥٦٦، كتبها محمد بن علي في ١٤ من رجب سنة ٩٦٠، ذكرت في فهرسها ١٢/٢٥٩ و٢٦٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٤٥٤٣، كتبها إبراهيم ابن إسماعيل المازندراني في ٣ من رجب سنة ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ١٣/٣٤٨٧[1].

(٧٣) مصابيح الأنوار.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ أحاديث علمائنا وجعلنا كلّ حديث يتعلّق بفن في بابه ورتّبنا كلّ فن على أبواب، ابتدأنا فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم بعده ما روي عن علي عليه السلام، وهكذا إلى آخر الأئمة عليهم السلام.

وقال السيد الأمين: وذكر أنّ هذا الكتاب لا عين له ولا أثر، ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيّام.

(١) الذريعة ٢٠/٣٦٠ و ٣٦١، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

أقول : والظاهر من عبارة المصنّف في الخلاصة أنّه ألف منه شيئاً يعتدّ به، ويؤيّد هذا ما ذكره في المختلف بعد أن ذهب إلى أنّ ماء البئر لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيّر ، واحتجّ بصحيح محمّد بن إسماعيل ورواية علي بن جعفر ، قال : وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار[١].

(٧٤) المطالب العلية في علم العربية .

ذكره المصنّف في الاجازة ، وكذا ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات ، وفي الخلاصة المطبوعة: المطالب العلية في معرفة العربية ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس : المطالب العلية في علوم العربية [٢] .

(٧٥) معارج الفهم في شرح النظم .

في الكلام ، ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار : معارج الفهم في حلّ شرح النظم، والمعارج شرح لكتاب نظم البراهين في اصول الدين للعلّامة أيضاً .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران ، كتبت في سنة ٧١١.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران ، رقم ٨٣٠١ ، كتبها محمّد بن أبي تراب الورامیني في سنة ٧١٦ ، ذكرت في فهرسها ٥/ ٤٣٥.

نسخة في مكتبة جستربيتي، ضمن المجموعة رقم ٣٧٨٨، كتبت في سنة ٧٣٤[٣].

---

(١) الخلاصة : ٤٦ ، المختلف : ٤ ، الاعيان ٥/ ٤٠٦ ، الذريعة ٢١/ ٨٥ .

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦ ، أمل الامل ٢/ ٨٤ ، مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٥ ، البحار ١٠٧/ ٥٧ ، الرياض ١/ ٣٧٣ ، الروضات ٢/ ٢٧٢ ، الاعيان ٥/ ٤٠٦ ، الذريعة ٢١/ ١٤٠.

(٣) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، البحار ١٠٧/ ٥٥ ، الاعيان ٥/ ٤٠٤ ، الذريعة ٢١/ ١٨٣ ، ٢٤/ ٢٠٠ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة.

(٧٦) المعتمد في الفقه .

نسبه إلى العلّامة الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة ، وكذا نسبه إليه ابن فهد الحلّي حيث أكثر النقل عنه في كتابه المهذب البارع ، وكذا ينقل عنه جدّ صاحب الأعيان في شرح منظومة بحر العلوم كما ذكره صاحب الأعيان .

قال المولى الأفندي: ثم قد ينسب إلى العلّامة رضي الله عنه أيضاً كتب اخرى غير ما ذكرنا ، فمن ذلك كتاب المعتمد في الفقه ، نسبه إليه بعض العلماء ـ ولعلّ من نسبه كان من تلامذته ـ في حواشي الخلاصة المذكورة على ما رأيت نسخة من الخلاصة في بلدة ساري من بلاد مازندران وكانت عليها بلاغات من العلّامة رحمه الله نفسه أيضاً .

وقال في الذريعة: ذكره في الروضات ولكنه تنظّر في صدق النسبة.

أقول : الظاهر أنّ صاحب الروضات لم يتنظّر في صدق نسبة المعتمد إلى العلّامة، حيث قال في بيان الكتب التي لم يذكرها العلّامة في خلاصته : ولا كتاب المعتمد في الفقه وكتاب مجامع الأخبار وكتاب الأسرار في الامامة ومختصره في تحقيق معنى الايمان ، وإن كان في نسبة هذه الثلاثة إليه نظر واضح [١] .

(٧٧) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية .

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النحو مع تمثيل ما يحتاج إلى مثال ، وذكره في الاجازة أيضاً وقال : إنه مجلّد [٢] .

(٧٨) المقاومات .

ذكره المصنّف في الخلاصة و قال : باحثنا فيه الحكماء السابقين و هو يتمّ

(١) الرياض ١/٣٨٠ و ٣٨١، الروضات ٢/٢٧٥، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، الذريعة ٢١/٢١٤.

(٢) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٧ ، الاعيان ٥/٤٠٦ ، الذريعة ٢١/٣٨٦.

مع تمام عمرنا ،وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة : المقاومات الحكمية[١].

(٧٩) مقصد الواصلين في اصول الدين .

ذكره في الخلاصة ، وذكره في الاجازة أيضاً وقال : إنه مجلّد، وفي الأعيان: مقصد الواصلين أو مقاصد الواصلين في اصول الدين ، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار : معتقد الواصلين [٢] .

(٨٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب .

ذكره المصنّف في الخلاصة و قال: لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه و رجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه ، يتمّ إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ ـ وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين و ستمائة ـ سبع مجلّدات . وذكره في الاجازة أيضاً و قال : خرج منه العبادات سبع مجلّدات . ووصفه في آخر الارشاد بأنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية . وفي أول المنتهى مقدمة لطيفة تبحث عن الغرض في علم الفقه ووجه الحاجه إليه ومرتبته وموضوعه ومبادئه ومسائله وتحديده ووجوب تحصيله . والمجلّد السابع الذي ذكر في الخلاصة أنه فرغ منه سنة ٦٩٣ غير موجود الآن ، وللمولى نصرالله الهمداني تلميذ المحقق الداماد حاشية عليه .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد ، رقم ٥٥٤ ، يظنّ أنها الأصل وبخط المؤلّف ، ذكرت في فهرسها ٢/ ٦٦٤ .

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف ، رقم ٦٦٢ ، كتب قسم منها بخط المؤلّف وقسم بغير خطه .

---

(١) الخلاصة : ٤٧ ، الاعيان ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٢٢/ ٩ .

(٢) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة ١٥٦ ، البحار ١٠٧/ ١٤٨ ، الاعيان ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٢٢/ ١١٢ .

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية ، رقم ٢٠٣ ، كتبها علي بن إدريس في سنة ٩٧٢ وقابلها مع نسخة الأصل بخط المصنّف وصحّحها عليه، ذكرت في فهرسها : ١٢٥ .

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف معروضة في معرضها، كتبها تلميذ صاحب المعالم لاستاذه بأمره في سنة ٩٨٢، ثم قابلها صاحب المعالم على نسخة الأصل بخط المصنّف، وعليها خطه بمقابلته.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد ، رقم ١٢٩٦٤ ، تحتوي على كتاب الجهاد يظنّ أنها خط المؤلف [1] .

(٨١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والاصول .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس : منتهى السؤول إلى علمي الكلام والاصول، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض : منتهى الوصول إلى علم الكلام والاصول.

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة جامعة طهران ، رقم ١٨٠٧، كتبت في القرن الثامن ، وهي مقابلة مع نسخة الأصل بخط المصنّف ، ذكرت في فهرسها ٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩٤ .

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، كتبت في القرن الثامن [2].

(٨٢) المنهاج في مناسك الحاج .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في المجالس

---

(١) الخلاصة : ٤٥ ، الاجازة : ١٥٥ ، ارشاد الاذهان : مخطوط ، نقد الرجال : ١٠٠ ، رجال بحر العلوم ٢/ ٢٦٨ ، الاعيان ٥/ ٤٠٣ ، الذريعة ٦/ ٢٢٢، ٢٣/ ١١ و ١٢، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، الرياض ١/ ٣٦٨، البحار ١٠٧/ ١٤٨، مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٥، الاعيان ٥/ ٤٠٤، الذريعة ٢٣/ ١٥، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

والبحار ، وفي الخلاصة المطبوعة : المنهاج في مناسك الحج [١].

(٨٣) منهاج الصلاح في اختصار المصباح .

ذكره الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة ، وكذا ذكره في الأمل والروضات والأعيان والذريعة . والمنهاج عبارة عن تلخيص مصباح المتهجد للشيخ الطوسي ، رتّبه على عشرة أبواب و أضاف إليها باباً آخر في الكلام والاصول الخمسة الاعتقادية وهو المعروف بالباب الحادي عشر كما مرّ ، والمنهاج ألّفه باستدعاء الوزير الخواجة عزّ الدين محمّد بن محمّد القوهدي .

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، كتبها محمّد بن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٣ .

نسخة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان ، ضمن المجموعة رقم ٤٦٤٣ ، كتبت في القرن الثامن [٢] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٨٤) منهاج الكرامة في الامامة .

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الذريعة وغيرها: منهاج الكرامة في إثبات الامامة ، و في الأعيان : منهاج الكرامة أو تاج الكرامة في إثبات الامامة ، و في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض : نهج الكرامة في الامامة ، و في البحار: نهج الكرامة في معرفة الامامة، وذكره في كشف الظنون تارةً باسم منهاج الاستقامة في إثبات الامامة واخرى باسم منهاج السلام إلى معراج الكرامة، وقال : لابن المطهّر الحلّي من أفاضل الشيعة فيه مطاعن على أهل السنّة . وتعرض

(١) الخلاصة : ٢٧ ، البحار ١٠٧/٥٣، المجالس ١/٥٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٣/١٧١ .

(٢) أمل الامل ٢/٨٥ ، روضات الجنات ٢/٢٧٤ ، الاعيان ٥/٤٠٦ ، الذريعة ٢٣/ ١٦٤ و ١٦٥، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

للردّ عليه زين الدين سريحان بن محمد الملطي بكتاب سمّاه: سدّ الفتيق المظهر وصدّ الفسّيق ابن المطهّر، فتعرض لنقضه ابن كمونة، وتعرض للردّ عليه أيضاً ابن تيمية بكتاب سمّاه: منهاج السنّة، أفرط فيه في الافتراء والتوهين حتى أنّ أهل نحلته المتعصّبين لم يرضوا بما أتى به من الكذب و المين ، فتعرض لنقض منهاج السنّة وتزييف ما أتى به سراج الدين حسن بن عيسى اليماني اللكهنوي بكتاب سمّاه : إكمال المنّة في نقض منهاج السنّة ، و تعرض لنقضه أيضاً السيد مهدي ابن السيد صالح الموسوي المعروف بالكشوان بكتاب سمّاه: منهاج الشريعة في الردّ على منهاج السنّة في أربع مجلّدات، وكتب السيد أبو محمد الحسن صدر الدين كتاب البراهين الجلية في كفر أحمد بن تيمية في ثلاثة مقاصد، أولها: في شهادة علماء الاسلام على كفره، وثانيها: في شهادة كلماته عليه، وثالثها: فيما تفرد به من الآراء والبدع.

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة سنا في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣، كتبت في القرن التاسع ، ذكرت في فهرسها ١/ ٨٢.

نسخة في مدرسة الآخوند في همدان ، رقم ٢١٤ ، كتبت في سنة ٩٠٠ ، ذكرت في فهرسها : ١٩٩ .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٢٥٢٣، كتبت في جمادى الآخرة سنة ٩٠١ ، ذكرت في فهرسها ٥/ ١٠٩ .

نسخة في جامعة كمبريج في انكلترا ، كتبت في سنة ٩٠٩ ، ذكرت في فهرسها : ١١٢ [1] .

(٨٥) منهاج الهداية ومعراج الدراية .

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار واللؤلؤة

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الرياض ١/ ٣٧٥ ، أمل الامل ٢/ ٨٤ ، البحار ١٠٧/ ٥٤، الاعيان ٥/ ٤٠٥، الذريعة ٢/ ٢٨٣، ٣/ ٧٩، ٢٣/ ١٦٢ و ١٧٢، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة، كشف الظنون ٢/ ١٨٧٠ و ١٨٧٢ .

والأمل والروضات والرياض ، وذكره أيضاً في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض ، و في الخلاصة المطبوعة : منهاج الهداية و معارج الدراية في الكلام ، وفي الاجازة المطبوعة : مناهج الهداية ومعارج الدراية مجلّد [1] .

(٨٦) منهاج اليقين في اصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة باسم: مناهج اليقين في اصول الدين، وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: منهاج اليقين في اصول الدين ، و في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات : مناهج اليقين في اصول الدين ، وهو مرتّب على مقدمة ومناهج ثامنها في الامامة وتاسعها في المعاد، ولابن العتائقي شرح عليه سمّاه: الايضاح والتبيين.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٢٥١ ، كتبها علي بن الحسين الطبري في سنة ٧٢٤ ، ذكرت في فهرسها ١ / ٢٣٨ .

نسخة في مكتبة ملك في طهران ، رقم ٧٣٦ ، كتبت في سنة ٧٧٢ عن نسخة خط المصنّف ، ذكرت في فهرسها : ٧٤٠ .

نسخة في مكتبة السيد محمد علي الروضاتي في إصفهان، كتبت في القرن الثامن في حياة المصنّف أو قريباً من عصره .

نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم ، ضمن المجموعة رقم ٦٥٦ ، كتبت في سنة ٧٥٥ ، ذكرت في فهرسها : ٤٦٨ [2] .

---

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٦ ، البحار ١٠٧ / ٥٥ ، الؤلؤة: ٢١٨، أمل الامل ٢ / ٨٤ ، الروضات ٢ / ٢٧٣ ، الرياض ١ / ٣٦٨ و ٣٧٥ ، الاعيان ٥ / ٢٠٥ ، الذريعة ٢٢ / ٣٥١ .

(٢) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة : ١٥٦ ، الرياض ١ / ٣٦٨ و ٣٧٣ ، الروضات ٢ / ٢٧٢، الاعيان ٥ / ٤٠٤ ، الذريعة ٢٢ / ٣٥٢ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٨٧) نظم البراهين في اصول الدين .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره أيضاً في الاجازة وقال : إنه مجلّد وجيز، وهو مرتّب على سبعة أبواب: النظر، الحدوث، الصانع، العدل وفيه الحسن والقبح العقليان ، النبوة ، الامامة، المعاد ، وشرحه المصنّف نفسه وسمّاه: معارج الفهم كما مر[١].

(٨٨) النكت البديعة في تحرير الذريعة .

في اصول الفقه، ذكره المصنّف في الخلاصة . والذريعة إلى اصول الشيعة للسيد المرتضى علم الهدى[٢] .

(٨٩) نور المشرق في علم المنطق .

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض : النور المشرق في علم المنطق[٣] .

(٩٠) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره أيضاً في الاجازة وقال : خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد ، وفي الذريعة : نهاية الأحكام إلى معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخر الصرف . قال المصنّف في مقدمته : لخّصت فيه فتاوى الامامية على وجه الاختصار وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة والاكثار .

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رقم ٣٦٩. كتبت في سنة ٧١٠.

---

(١) الخلاصة : ٤٦ ، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٥/ ٤٠٤ ، الذريعة ٢٢/ ٣٥٢، ٢٤/ ٢٠٠.

(٢) الخلاصة : ٤٦ ، الاعيان ٥/ ٤٠٤ ، الذريعة ١٠/ ٢٦ ، ٢٤/ ٣٠٣.

(٣) الاجازة: ١٥٧ ، الرياض ١/ ٣٦٩، البحار ١٠٧/ ١٤٩، الاعيان ٥/ ٤٠٦، الذريعة ٢٤/ ٣٧٦.

نسخة في جامعة طهران ، رقم ٦٦٦٢ ، كتبت في القرن الثامن في عهد المصنّف، ذكرت في فهرسها ١٦/ ٣٢٨.

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان ، رقم ٤٣٣، كتبت في سنة ٨٥٣ [١].

(٩١) نهاية المرام في علم الكلام .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، وذكره في الاجازة وقال :خرج منه أربع مجلّدات ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه عدة أجزاء، وذكره أيضاً عبدالحميد الأعرجي ابن اخت العلّامة في كتابه تذكرة الواصلين و قال : ومن أراد الوصول إلى غاية هذا العلم فعليه بكتاب نهاية المرام.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف ، كتبت في سنة ٧١٣ ،ذكرت في فهرسها : ٣٧.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ،رقم ٢٥٤، كتبت في القرن الثامن، ذكرت في فهرسها ١/ ٢٨٠.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ، رقم ١٠١٩٢ ، كتبت في القرن الثامن [٢].

(٩٢) نهاية الوصول إلى علم الاصول .

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنه في أربع مجلّدات، وذكره في الخلاصة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والروضات والرياض والمجالس ، وفي الخلاصة المطبوعة : نهاية الوصول في علم الاصول . وهو كتاب جامع في

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة: ١٥٥، نهاية الاحكام ١/ ١٨، الرياض ١/ ٣٦٥، الاعيان ٥/ ٤٠٤، الذريعة ٢٤/ ٣٩٤ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة: ٤٧ ، الاجازة : ١٥٦، البحار ١٠٧/ ٥٥، الاعيان ٥/ ٤٠٤، الذريعة ٢٤/ ٤٠٧، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

اصول الفقه لم يسبقه أحد فيه ،فيه ما ذكره المتقدمون والمتأخرون ، ألّفه بالتماس ولده فخر الدين ، ثم اختصره وسمّاه: تهذيب الوصول إلى علم الاصول كما مر.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران ، رقم ١١٧٦ ، كتبت في سنة ٧٠٥ ، ذكرت في فهرسها ٦/ ٢٣٨٦ .

نسخة في مكتبة المجلس بطهران ، رقم ١٣٧٢٥ ، كتبها محمد بن حسن المزيدي في ٧ من شوال سنة ٧٠٥ .

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٢٧٧ ، كتبها محمد بن علي الآوي في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٧٢٢ ، ذكرت في فهرسها ١/ ٣٠٥ و ٣٠٦ .

نسخة في مكتبة جستربيتي في إيرلنده ،رقم ٣٠٥٣ ، كتبها حسين بن أحمد ابن محمد في سنة ٧٣١[1].

(٩٣) نهج الايمان في تفسير القرآن .

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال : ذكرنا فيه ملخص الكشّاف والتبيان وغيرهما [2] .

(٩٤) نهج الحق و كشف الصدق .

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: كشف الحق ونهج الصدق. صنّفه باسم السلطان خدابنده كما صرح به في خطبته، وهو مرتّب على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنّة الكتاب والسنّة، وكتب الفضل بن روزبهان كتاباً في ردّ

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٦، أمل الامل ٢/ ٨٤، الرياض ١/ ٣٧٤، الروضات ٢/ ٢٧٢، المجالس ١/ ٥٧٥ ، الاعيان ٥/ ٤٠٤ ، تأسيس الشيعة : ٣١٣ ، الذريعة ٢٤/ ٤٠٨ و ٤٠٩، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الخلاصة : ٤٦، الاعيان ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ١٢/ ١٧١ ، ٢٤/ ٤١٢ .

نهج الحق، فقام القاضي نورالله بنقضه بكتاب سمّاه: إحقاق الحق، فلما اطّلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه وقتلوه، وهذا ديدنهم على مرّ القرون، ثمّ قام محمّد حسن المظفر بتأليف كتاب: دلائل الصدق نقض فيه كتاب ابن روزبهان وتمّم ما كتبه القاضي الشهيد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٩٦، كتبها عبدالمنعم بن محمّد في ١٢ من شعبان سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٨/٥٠٥.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة، رقم ٦٤٢، كتبت في ٢١ من شعبان سنة ٧٣٤.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمّد بن أحمد العلوي، في سنة ٧٥٧، ذكرت في فهرسها ٤/١٤١ و ١٤٢ [١].

(٩٥) نهج العرفان في علم الميزان.

في المنطق، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّد [٢].

(٩٦) نهج المسترشدين في اصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّد مختصر. صنّفه بالتماس ولده فخرالدين، و هو مرتّب على ١٣ فصلاً لخّص فيه المباحث الكلامية، وله شروح عديدة ذكر في الذريعة ما يقارب ٩ منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٩٥٥، كتبها محمّد بن أبي طالب

(١) الخلاصة: ٤٨، نهج الحق: ٣٨، البحار ١٠٧/٥٤، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٤/١٦١، ١٨/٣٣، ٢٤/٤١٦، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٥ و ٤٠٦، الذريعة ٢٤/٤٢٤.

الآوي في ذي الحجة سنة ٧٠٢ ، وقرأها على المصنّف فكتب له السماع والاجازة بخطه في مستهل رجب سنة ٧٠٥. ذكرت في فهرسها ٢٦٨/٤ .

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، ضمن المجموعة رقم ٤ ، كتبها تلميذ المصنّف أبو الفتوح الآوي في حياة المصنّف عن نسخة الأصل ثم قرأها على فخر المحققين في سنة ٧٠٥ فكتب له الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٨/١-٢٠.

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن، كتبها علي بن الحسن السرابشنوي في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧١٥ [١] .

(٩٧) نهج الوصول إلى علم الاصول .

ذكره المصنّف في الخلاصة ، و ذكره أيضاً في الاجازة و قال : إنه مجلّد ، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في اللؤلؤة : منهج الوصول إلى علم الاصول. وهو مرتّب على عشرة أبواب .

توجد نسخته في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢ ، كتبت في سنة ٧٠٧ ، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥ [٢] .

(٩٨) النهج الوضّاح في الأحاديث الصحاح .

ذكره المصنّف في الخلاصة، وقال السيد الأمين : وذكر أنه لا عين له ولا أثر ، ولعلّه ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام [٣] .

(٩٩) واجبات الحج و أركانه .

قال في الرياض : رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية

---

(١) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٦ ، الرياض ٣٧٢/١ و ٣٧٥ ، الاعيان ٤٠٤/٥ ، الذريعة ٥١٥/١، ٣١٨/٣، ١٦١/١٤-١٦٣، ٤٢٤/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة : ٤٨ ، الاجازة : ١٥٦ ، لؤلؤة البحرين: ٢١٨، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٢٦/٢٤ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٣) الخلاصة : ٤٨ ، الاعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٤٢٧/٢٤ .

والمستحبات ونحوها وكان عندنا منه نسخة عتيقة جداً قريبة من عهد المصنّف، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة. وفي مكتبة العلّامة الحلّي عبثر عنه بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه خالية من التطويل والاكثار في غاية الايجاز والاقتصار، لخّصت فيها مايجب على كلّ حاج معرفته وعمله ولايجوز تركه وجهله ولم نطوّل الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمّى بالمنهاج في مناسك الحاج، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢[1].

(١٠٠) واجبات الوضوء والصلاة.

قال في الرياض: رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألّفها للوزير ترمتاش، ثمّ ذكر أنّ عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنّف، وذكرها أيضاً في الروضات والذريعة[2].

(١٠١) واجب الاعتقاد على جميع العباد.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وقال في الاجوبة المهنّائية بعدما سأله السيد مهنّا ابن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنّفه مولانا وسمّاه: واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلّف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته؟ قال: نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده. وفي تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد: وله ـ أي واجب الاعتقاد ـ من الخاصية أنّ جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات

(١) الرياض ١/٣٧٨، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٢/٢٦٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.
(٢) الرياض ١/٣٧٨ و ٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٥/٤٠٢، الذريعة ٢٥/٥٣.

إلى ذكر شيء من المندوبات. وواجب الاعتقاد هذا هو غير واجب الاعتقاد الكبير لولده فخر الدين، وعلى واجب الاعتقاد عدّة شروح ذكر في الذريعة ما يقارب ٥ منها.

من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٩٥٣، كتبت في القرن الثامن وقرئت على فخر المحققين، ذكرت في فهرسها ١٤/ ٢٣٠ .

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٧٦٩٣، كتبت في سنة ٩٠٥، ذكرت في فهرسها ١٦/ ٤٧٢ .

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٢١٤٧، كتبها يحيى ابن حسين السلمابادي في سنة ٩٠٧، ذكرت في فهرسها ٥/ ٤٣٧ [١] .

(ب) : ومن المؤلفات المشكوكة نسبتها له :

(١) إثبات الرجعة .

ذكره في الذريعة، وقال : يوجد في خزانة كتب مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي كما ذكر في فهرسها [٢] .

(٢) الايمان .

قال في الرياض : ثم قد ينسب إلى العلّامة أيضاً رسالة مختصرة في تحقيق معنى الايمان و نقل الأقوال فيه ، و رأيتها ببلدة . . . في مجموعة فيها مبادىء الاصول وشرح الألفية للشيخ حسين بن عبدالصمد وشرح مبادىء الاصول المذكور في كتب المولى رضي المدرس بهراة، وقد كانت تلك الرسالة بخط بعض تلامذة الشيخ حسين ابن عبدالصمد المذكور. وذكر في الروضات أنّ من مؤلفات العلّامة التي لم يذكرها في الخلاصة مختصره في تحقيق معنى الايمان، ثم ذكر أنّ فيه نظراً واضحاً كنسبة

(١) الخلاصة : ٤٨ ، أجوبة المسائل المهنائية : ٢٣ ، الرياض ١/ ٣٨٠ ، الروضات ٢/ ٢٧٥ ، الذريعة ٣/ ٣٩٧، ١٤/ ١٦٣ و ١٦٤ ، ٢٤/ ٢، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الذريعة ١/ ٩٢ .

كتاب الكشكول إلى العلّامة [١] .

(٣) تلخيص الكشّاف .

ذكر في الذريعة أنّ بعض المطّلعين رآه عند بعض علماء العامة ببغداد، ثم استظهر أنه غير مامر من أسماء تفاسير العلّامة كالسر الوجيز ونهج الايمان ، ثم احتمل كونه أحدهما، واستظهر في الأعيان أنه السر الوجيز [٢] .

(٤) الجمع بين كلام النبي والوصي و الجمع بين آيتين من الكتاب العزيز.

ذكره في مكتبة العلّامة الحلّي، وذكر أنّ له نسخة في المكتبة الناصرية في لكهنو كتبت في سنة ٧٨٦ وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ٦٩٢٦ ذكرت في فهرس مصوراتها ٣/ ٢٦٥ ، ونسخة في مكتبة الالهيات في مشهد، ونسخة في جامعة طهران، ونسخة في مكتبة الاستاذ محمود الشهابي [٣] .

(٥) جوابات ابن حمزة .

ذكرها في الذريعة و قال : و كان ابن حمزة ـ السائل منه ـ إمّا معاصره أو تلميذه، وليس هو ابن حمزة المشهور المتقدم على العلّامة بكثير، ثم نقل عن الرياض بأنه قد استكثر من النقل عن هذه الجوابات في هامش رسالة الطهارة التي عندنا منها نسخ، وقد ألفها الشيخ علي بن هلال العاملي الكركي في ٩٦٩ بأمر الشاه طهماسب. وذكر في مكتبة العلّامة الحلّي أنّ لها نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٢٦٢١، كتبها محمد بن عبد الحسين في سنة ١٠٥٠، وهي في ورقتين، ذكرت في فهرسها ٩/ ١٣٩٧ [٤] .

(٦) جواب سؤالين .

ذكره في الأعيان ، وذكر أنّ السائل عنهما الخواجه رشيد الدين فضل الله

---

(١) الرياض ١/ ٣٧٩ ، الروضات ٢/ ٢٧٥ ، الاعيان ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٢/ ٥١٠ .

(٢) أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥ ، الذريعة ٤/ ٤٢٥ .

(٣) مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٤) الذريعة ٥/ ١٩٦ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

الطبيب الهمداني وزير غازان‌خان، ثم ذكر أنه رأى هذه الرسالة في طهران في مكتبة الشيخ علي المدرس [١].

(٧) جواهر المطالب.

ذكره في الأعيان والذريعة، وقال في الذريعة: نسبه إليه الشيخ إبراهيم ابن أبي جمهور في كتابه عوالي اللئالي الذي ألفه في ٨٩٩ [٢].

(٨) حاشية التلخيص.

ذكر في الرياض أن الشيخ حسن قد ذكر ـ في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم ـ أنّ العلّامة نقل نفسه في بعض كتبه موافقة المفيد للسيد المرتضى في القول بالجواز، ثم كتب في الهامش أنه ذكره في حاشيته على التلخيص، ثم ذكر في الرياض أنّ مراده بحاشية التلخيص ما قيّده به العلّامة نفسه في هوامش كتاب تلخيصه المذكور، واحتمل في الأعيان كون حاشية التلخيص هي نفسها غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام [٣].

(٩) حاشية القواعد.

ذكرها في الذريعة وقال: رأيت نسخة القواعد المكتوبة في ١٠٩٠ في كتب الشيخ مشكور في النجف وعليها بعض الحواشي بعنوان منه وبعضها بعنوان من المصنّف [٤].

(١٠) السلطان.

في معتقدات الأشاعرة وبعض قبائحها، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلّي في بعض تصانيفه كما رأيته بخطه في الخزانة الغروية [٥].

---

(١) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٢) الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٨٠/٥ و ٢٨١.

(٣) الرياض ٣٦٩/١ و ٣٧٠، الاعيان ٤٠٣/٥، الذريعة ٤٧/٦.

(٤) الذريعة ١٧١/٦ و ١٧٢.

(٥) الذريعة ٢١٧/١٢.

(١١) شرح الارشاد .

ذكره في تأسيس الشيعة نقلاً عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة [١].

أقول : يحتمل أن يكون شرح الارشاد هذا هو نفسه الذي يأتي باسم المستجاد من الارشاد .

(١٢) شرح حديث الحقيقة .

ذكره في مكتبة العلاّمة الحلّي وقال : طبع منسوباً إلى العلاّمة في مجموعة كلمات المحققين [٢] .

(١٣) شرح الحديث القدسي .

ذكره في الذريعة وقال : مطبوع مع مسار الشيعة [٣] .

(١٤) شرح حكمة الاشراق .

ذكره في الأعيان [٤] .

(١٥) شرح القانون .

ذكره في الذريعة [٥] .

(١٦) شرح الهداية .

ذكره في الذريعة وقال : كما نسب إليه ـ أي: إلى العلاّمة ـ في بعض الفهارس المخطوطة ولم يذكر مأخذه. وفي مكتبة العلاّمة الحلّي : توجد نسخة منه كتبت في القرن الثامن في مكتبة جامعة إسلامبول القسم العربي ضمن المجموعة رقم ٣٣٨٤، وصفت في فهرسها ١/١٨١ [٦].

---

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٩ .

(٢) مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٣) الذريعة ١٣/٢٠٥ .

(٤) أعيان الشيعة ٥/٤٠٦ .

(٥) الذريعة ١٣/٣٨٩ .

(٦) الذريعة ١٤/١٧٤ ، مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(١٧) عقيدة العلاّمة الحلّي .

ذكرها في مكتبة العلاّمة الحلّي وقال : توجد نسخة منه في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، ضمن المجموعة رقم ٢٥١٠ [١] .

(١٨) المباحث .

ذكره في الذريعة و قال : رأيته في مكتبة السماوي ، و احتمل في موضع آخر من الذريعة أن يكون المباحث هذا هو نفسه المباحثات السنية الذي مرّ سابقاً [٢] .

(١٩) المستجاد من الارشاد .

وهو مختصر إرشاد المفيد ، ذكره في الذريعة وقال: رأيته في النجف عند السيد محمّد سبط أخي الحاج سيد حسين الكوهكمري ، ثم ذكر أنّ اسم الكاتب غير موجود في الكتاب ، لكن كتب على ظهر النسخة أنه تصنيف آية الله العلاّمة الحلّي [٣] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٢٠) معارج الدين ومناهج اليقين .

ذكره في الذريعة ، وذكر أنه توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية كتبت سنة ١٠٨٢ ، وذكر أنّ هذا الكتاب عُدّ في فهرسها من كتب اصول الفقه ، وأنه للعلاّمة، وأنه المعروف بمناهج اليقين في اصول الدين ، ثم ذكر أنّ المناهج في اصول الدين غير هذا، و كتاب المعارج لم يذكر في تصانيف العلاّمة مع أنّ الظاهر أنه في الفقه لا اصول الفقه [٤] .

(٢١) الميراث .

---

(١) مكتبة العلامة الحلى : مخطوطة .

(٢) الذريعة ١٩/٣٧و٤٠ .

(٣) الذريعة ٢١/٢ و ٣ .

(٤) الذريعة ٢٠/١٨١ .

ذكره في مكتبة العلّامة الحلّي وذكر أنّ له مخطوطة في مكتبة المسجد الأعظم ضمن المجموعة رقم ٣٠٨٥/٧ في ١٤ ورقة، ذكرت في فهرسها : ٤٦٥ [١] .

(٢٢) النحو .

وهو كتاب ذُكر في الاجازة المطبوعة وذُكر أنه مجلّد ، والظاهر أنه ليس كتاباً ، إذ لم يُذكر في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، ولم يُذكر أيضاً في الذريعة ولا في الأعيان ولا في غيرهما، ولعل الاشتباه نشأ من الناسخ، إذ العلّامة ذكر في الاجازة كتبه موزعة على العلوم ، فيكتب: كتب اصول الفقه ويذكر بعده الكتب المرتبطة به ، وكذا كتب : كتب النحو وذكر بعده الكتب المرتبطة به كما في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، فاشتبه الناسخ وجعله كتاب النحو وذكر أنه مجلّد ، إذ لم يرد في نسخة الاجازة المطبوعة لفظ « كتب النحو » وجاء بدله كتاب النحو [٢] .

(٢٣) الهادي .

ذكر في الرياض أنّ بعض تلاميذ المحقق الكركي نسب كتاب الهادي إلى العلّامة ، ثم قال : لم أجده من جملة مؤلفاته [٣] .

(ج) : ومن المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له:

(١) الابتهاج.

نُسب كتاب الابتهاج للعلّامة ، وهو ليس له قطعاً ، بل هو للشيخ المتكلّم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي ، ومنشأ الاشتباه في نسبة كتاب الابتهاج إلى العلّامة هو أنّ العلّامة في كتابه أنوار الملكوت في شرح الياقوت يذكر أولاً نصّ كلام الياقوت للنوبختي ثم يشرع في الشرح، فذكر في مسألة أنه تعالى مبتهج بذاته نصّ كلام الياقوت،

(١) مكتبة العلامة الحلي : مخطوطة .

(٢) الاجازة : ١٥٦ ، البحار ١٤٨/١٠٧ ، الرياض ٣٦٨/١ .

(٣) الرياض ٣٦٤/١ ، الذريعة ١٥٠/٢٥ .

وفي آخر كلام الياقوت قال النوبختي: وهذه المسألة سطّرنا فيها كتاباً مفرداً سمّيناه بكتاب الابتهاج، فاشتبه الأمر وظن "أن" هذا الكلام كلام العلّامة، فنسب كتاب الابتهاج إليه، ويدل" على أن" كتاب الابتهاج ليس للعلّامة ماذكره العلّامة في آخر شرح عبارة الياقوت بقوله: وقد ذكر المصنّف ـ أي: النوبختي ـ أنه صنّف كتاباً في هذه المسألة لم يصل إلينا [1].

(٢) الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار.

قال في الرياض: وقد ينسب إلى العلّامة كتاب الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار كما رأيته بخط بعض الأفاضل، وهو سهو واضح، بل هو من مؤلّفات الحسن الطبرسي أو غيره من العلماء الطبرسيين. وفي الروضات أن" في نسبة كتاب الأسرار في الامامة إلى العلّامة نظر واضح كنسبة كتاب الكشكول إليه.

أقول: اختلف العلماء في اسم مؤلّف الأسرار، فبعض ذهب إلى أنه عماد الدين الحسن بن علي بن محمّد بن الحسن الطبرسي المعروف بالعماد الطبري أو عماد الدين الطبري، وبعض ذهب إلى أنه أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب التفاسير الثلاثة، وبعض ذهب إلى أن" لكل" منهما كتاباً اسمه الأسرار [2].

(٣) اصول الدين.

نسب هذا الكتاب إلى العلّامة، وذلك لما ذكره العلّامة في الاجازة، وهو ليس كتاباً قطعاً، بل هو عنوان لكتب اصول الدين كما مر" في كتاب النحو.

(٤) تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد.

نسبه إلى العلّامة في الأعيان، وهو ليس للعلّامة قطعاً، لتفرد السيد الأمين في نسبته له، ويتضح اشتباه نسبة هذا الكتاب الى العلّامة عند ملاحظة مقدمته التي نقلها في الذريعة، حيث قال فيها: وله ـ أي: واجب الاعتقاد ـ من الخاصية أن" جميع

(١) أنوار الملكوت: ١٠٢ و١٠٤، الذريعة ٦٢/١.

(٢) الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، الذريعة ٣٨/٢ ـ ٤٢.

ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات .وفي الذريعة أنّ هذا ـ أي: تحصيل السداد ـ وإن لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن أنه تأليف الشيخ ظهيرالدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي ، ألّفه لولده الشيخ عبدالكريم [١].

(٥) تلخيص الفهرست .

نسبه إلى العلّامة السيد الأمين في الأعيان وقال : بحذف الكتب والأسانيد، وهو ليس له قطعاً، لتفرد السيد الأمين بهذه النسبة ،ولأنّ تلخيص الفهرست للمحقق الحلّي لا للعلّامة ، فانّ المحقق لخّص الفهرست للشيخ بتجريده عن ذكر الكتب والأسانيد والاقتصار على ذكر نفس المصنّفين وسائر خصوصياتهم [٢].

(٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول .

نسبه إلى العلّامة السيدهاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن الكشكول وقال: إنه للعلّامة الحلّي . وفي الأمل : وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول ينسب إليه [والظاهر أنه ليس منه] [٣] .

وهو ليس للعلّامة قطعاً ـ لأنّ مؤلّفه قال في مقدمته ووسطه: إنه ألّف الكتاب في سنة ٧٣٥ والعلّامة توفي في سنة ٧٢٦، ولأنّ التأمل في سياق عبارات الكتاب واسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلّامة ونظم كلامه ـ بل هو تأليف السيد حيدر بن علي الآملي الحسيني ، أو معاصره وسميّه السيدحيدر ابن علي العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي [٤] .

---

(١) الاعيان ٤٠٥/٥ ، الذريعة ٣٩٦/٣ و ٣٩٧ .

(٢) الاعيان ٤٠٦/٥ ، الذريعة ٤٢٥/٤ ٣٨٢/١٦ .

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ع) من نسخ الامل كما ذكر في هامشه .

(٤) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ٨و٩٧، تفسير البرهان ٥٦٠/١، ٧٩/٢، أمل الامل ٨٥/٢، اللؤلؤة : ٢٢٠ و ٢٢١، الرياض ٣٧٩/١ ، الروضات ٢٧٥/٢ ، بهجة الآمال ٢٢٣/٣ ، الذريعة ٧٢/١٨و٨٢.

(٧) كنز العرفان في فقه القرآن .

نسبه للعلّامة الزركلي في الأعلام ، وهو ليس له قطعاً ، بل هو لأبي عبدالله مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي تلميذ الشهيد الأول وشارح الباب الحادي عشر المتوفى سنة ٨٢٦ [١] .

(٨) مصباح المتهجد .

نسبه للعلّامة في كشف الظنون وقال: مجلّد في الأدعية والأوراد وعمل اليوم والليلة والمواسم والأعياد ...ثم اختصره مؤلّفه . وهو ليس للعلّامة قطعاً ، بل هو للشيخ الطوسي اختصره العلّامة بكتاب سمّاه: منهاج الصلاح [٢].

(٩) منهاج السلامة إلى معراج الكرامة .

نسبه للعلّامة السيد الأمين في الأعيان وقال . مذكور في كشف الظنون . وهو نفسه منهاج الكرامة الذي مرّ سابقاً، وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين ، ومرّ سابقاً أنّ الصحيح اسمه: منهاج الكرامة لامنهاج السلامة أو منهاج الاستقامة كما ذكر في كشف الظنون [٣] .

(١٠) النهج الحق .

نسبه للعلّامة في الأعيان وقال: ذكره بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي، ويمكن أن يكون هو الذي قبله ـ أي: نهج الحق و كشف الصدق ـ فانّ صاحب البحار في مقدماته سمّاه: نهج الحق و كشف الصدق. وهو نفسه نهج الحق و كشف الصدق الذي مرّ سابقاً، وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين [٤].

---

(١) الذريعة ١٥٩/١٨ ، الاعلام ٢٢٧/٢ .

(٢) كشف الظنون ١٧١٠/٢ .

(٣) الاعيان ٤٠٥/٥ ، كشف الظنون ١٨٧٠/٢ و ١٨٧٢ .

(٤) الاعيان ٤٠٥/٥ .

العلامة والسلطان اولجايتو :

أسلم السلطان غازان خان بن أرغون خان بن اباقاخان بن هولاكو خان ابن تولي خان بن جنكيز خان في سنة ٦٩٤ وسمّي بمحمود ، واستبصر في عام ٧٠٢ ، فلما توفّي في الحادي عشر من شوال عام ٧٠٣ جاء أخوه محمّد اولجايتو خان من خراسان في الثاني من ذي الحجة ، وفي اليوم السادس عشر منه جلس على كرسيّ السلطنة ، وكان أكثر تأييده لمذهب الحنفية ولعلمائه، لأنّه كان قاطناً في خراسان في زمن أخيه محمود ، وكان تواجد علماء الحنفية فيها ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ـ الذي هو أقلّ شناعة من الحنفية ـ بعد مناظرات جرت بين المذهبين يأتي تفصيلها .

وإنّما لقّب هذا السلطان باولجايتو لأنه في أول سلطنته صالح طوائف أروق جنكيز خان بعدما استحكمت المنازعة بينهم خمسين سنة، فأطاعوا السلطان محمّد وأرسلوا إليه الرسل وارتفع النزاع عن العالم، ولذلك اعتقد الناس أنّ سلطنته مباركة ميمونة ، فعرضوا عليه أن يلقّب باولجايتو، لأنه في لغة الأتراك بمعنى السلطان الكبير المبارك ، فاستقرّ لقبه على هذا .

وبعد ما اختار هذا السلطان مذهب الامامية ـ وذلك بعد مناظرات عديدة جرت بين العلاّمة وسائر علماء المذاهب ـ لقّب نفسه بخدابنده ، بمعنى عبدالله ، لكن المتعصبين من العامّة غيّروا هذا اللقب الشريف إلى خربنده ، بمعنى غلام الحمار ، حتى اشتهر هذا اللقب عليه كما اعترف به ابن بطوطة [1] ، ولم يكتفوا بهذا ، بل ذكروا لسبب هذه التسمية قصة ابتدعوها ، وهي : أنّ التتر يسمّون المولود باسم أول داخل على البيت عند ولادته، فلمّا ولد هذا السلطان كان أول داخل الزمال !! ويكفي في بطلان هذه القصة أنّ لغة التتر هي التركية، ولفظ خربنده فارسي...

قال السيد المرعشي : وبعض المتعصبين من العامة كابن حجر العسقلاني وغيره غيّروا ذاك اللقب الشريف إلى خربنده ، وذلك لحميّتهم الجاهلية الباردة ، و من

(١) رحلة ابن بطوطة : ٢٢٧ .

الواضح لدى العقلاء أنّ صيانة قلم المؤرخ وطهارة لسانه و عفّة بيانه من البذاءة والفحش من الشرائط المهمّة في قبول نقله والاعتماد عليه والركون إليه ـ ومن العجب أنّ بعض المتأخرين من الخاصة تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل ولم يتأمّل أنّه لقب تنابزوا به ـ وماذلك إلّا لبغض آل الرسول الداء الدفين في قلوبهم وتلك الأحقاد البدرية والحنينية، وإلّا فما ذنب هذا الملك بعد اعترافهم بجلالته وعدالته وشهامته ورقّة قلبه وحسن سياسته وتدبيره [١].

واختيار هذا الملك مذهب التشيّع لم يكن عن ميل النفس والهوى، أو احتياج لبقاء سلطنته، وإنّما كان بعد مناظرات علّامتنا أبي منصور مع علماء الفرق كافّة، فأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقّية مذهب أهل البيت الكرام، حتى قال الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي ـ الذي هو أفضل علماء الشافعية، بل أفضل وأكمل علماء أهل السنّة ـ بعدما سمع أدلّة العلّامة على حقّية مذهب أهل البيت، قال: أدلّة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلّا أنّ السلف منّا سلكوا طريقاً، والخلف لالجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحريّ أن لاتهتك أسرارهم ولا يتظاهر في اللعن عليهم [٢].

وكان هذا السلطان كما قال الحافظ الأبرو الشافعي المعاصر له: صاحب ذوق سليم يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات، وذكر بعد هذا أنّ ممالك إيران عمرت في زمانه، و اتفقت القبائل فيما بينها وأطاعت له الامراء، حتى أجمعت العرب والعجم على إطاعته، وأسّس هذا السلطان في جميع البلاد المدارس والمساجد [٣].

وقال العلّامة المترجم في حقه في ديباجة كتابه استقصاء النظر: وقد منحه الله بالقوة القدسية، وخصّه بالكمالات النفسية والقريحة الوقّادة، والفكرة الصحيحة

(١) اللئالي المنتظمة: ٧٢.

(٢) مجالس المؤمنين ٢/٥٧١، نقلا عن تاريخ الحافظ الابرو الشافعي.

(٣) نقله عنه في المجالس ٢/٣٦٠.

النقّادة ، وفاق في ذلك على جميع الامم، وزاد علماً وفضلاً على فضلاء من تأخّر وتقدم،وألهمه الله العدل في رعيته والاحسان إلى العلماء من أهل مملكته، وإفاضة الخير والانعام على جميع الأنام[١] .

و قال النطنزي في منتخب التواريخ : إنّ السلطان محمّد خدابنده اولجايتو كان ذاصفات جليلة و خصال حميدة ، لم يقترف طيلة عمره فجوراً وفسقاً ، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهّاد والسادة و الأشراف . . . وفّقه الله لتأسيس صدقات جارية، منها أنه بنى ألف دار من بقاع الخير والمستشفيات ودور الحديث ودور الضيافة ودور السيادة والمدارس والمساجد، والخانقاهات، بحيث أراح الحاضر والمسافر، وكان زمانه من خير الأزمنة لأهل الفضل والتقى، ملك الممالك وحكم عليها ستةعشر سنة، وكان من بلاد العجم إلى إسكندرية مصر وإلى ماوراء النهر تحت سلطته، توفّي سنة ٧١٧ أو ٧١٩، ودفن بمقبرته التي أعدّها قبل موته في بلدة سلطانية[٢] .

وقال الخوانساري في حقّه: كان يعتني بالعلماء والصلحاء كثيراً، ويحبّهم حبّاً شديداً ، و أنه قد حصل للعلم و الفضل في زمن دولته العالية رونق تامّ ورواج كثير[٣] .

ومن حبّه الشديد للعلم و العلماء لم يرض بمفارقة العلّامة و بقيّة العلماء عنه ، لذا أسّس المدرسة السيارة في معسكره لتجوب البلادالاسلامية لنشر العلم، وكانت تستقي هذه المدرسة من الحلّة التي أرجعت مكانتها العلمية القديمة، وتخرج من هذه المدرسة رجال أفذاذ .

وأمّا سبب تشيّع هذا السلطان و كيفيته ، فالتاريخ ينقل لنا روايتين :

(١) نقله عنه في اللئالي المنتظمة : ٧١ و ٧٢ .
(٢) نقله عنه في اللئالي المنتظمة : ٧٠ .
(٣) روضات الجنات ٢٨٢/٢ .

الاولى: ماذكره المولى محمد تقي المجلسي في روضته، وهو: أنه ـ أي السلطان ـ غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لابدّ من المحلّل، فقال: عندكم في كلّ مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا.

وقال أحد وزرائه: إنّ عالماً بالحلّة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلّامة وأحضره، ولمّا بعث إليه قال علماء العامة: إنّ له مذهباً باطلاً ولا عقل للروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر.

فلمّا حضر العلّامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم.

فلمّا دخل العلّامة أخذ نعليه بيده و دخل المجلس و قال: السلام عليكم، وجلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول.

قال الملك: اسألوا منه في كلّ مافعل.

فقالوا له: لم ماسجدت للملك وتركت الآداب؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكاً وكان يسلّم عليه، و قال الله تعالى: «فاذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة»[1] و لا خلاف بيننا وبينكم أنه لايجوز السجود لغير الله.

قالوا له: لم جلست عند الملك؟

قال: لم يكن مكان غيره.

وكلّ ما يقوله العلّامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له: لأيّ شيء أخذت نعلك معك، وهذا ممّا لايليق بعاقل بل إنسان؟!

قال: خفت أن يسرقه الحنفية كما سرق أبوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصاحت الحنفية: حاشا و كلّا، متى كان أبوحنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله؟

(١) النور: ٦١.

بل كان تولّده بعد المائة من وفاة رسول الله ﷺ .

فقال : فنسيت لعلّه كان السارق الشافعي .

فصاحت الشافعية وقالوا : كان تولّد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة ، و كان أربع سنين في بطن امّه و لايخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة، فلمّا مات خرج وكان نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله ﷺ .

فقال : لعلّه كان مالك .

فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية .

فقال : لعلّه كان أحمد بن حنبل .

فقالوا بمثل ماقالته الشافعية.

فتوجّه العلاّمة الى الملك ، فقال : أيّها الملك علمت ـ أنّ رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله ﷺ ولافي زمن الصحابة، فهذه أحد بدعهم أنّهم اختاروا من مجتهديهم هذه الأربعة، ولو كان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لايجوّزون أن يجتهد بخلاف ماأفتاه واحد منهم .

فقال الملك :ما كان واحد منهم في زمن رسول الله ﷺ والصحابة ؟

فقال الجميع :لا.

فقال العلاّمة: ونحن معاشر الشيعة تابعون لأمير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله ﷺ وأخيه وابن عمّه ووصيّه .

وعلى أيّ حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل ،لأنه لم تتحقق شروطه ، ومنها العدلان ، فهل قال الملك بمحضرهما ؟قال :لا.

وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعاً .

فتشيّع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتى يخطبوا للأئمة الاثنى عشر في الخطبة ، ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد.

والذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في

ثلاث مواضع ، وعلى منارة دارالسيادة التي تمّمها سلطان محمّد بعدما أحدثها أخوه غازان أيضاً موجود ، وفي محاسن اصفهان، وجود أنّ ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه ميرزا قلندر ، ومن المعابد التي رأيت معبد بير بركان الذي في لنجان وبنى في زمانه الأسامي الموجودة الآن، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبدالصمد النطنزي الذي له نسبة إليه من جانب الام موجود الآن[1] .

الثانية: ماذكره الحافظ ابرو الشافعي المعاصر للعلّامة وجمع من المؤرخين، وهو : أنّ السلطان غازان خان ـ محمود ـ كان في عام ٧٠٢ في بغداد ، فاتفق أن سيداً علوياً صلّى الجمعة في يوم الجمعة في الجامع ببغداد مع أهل السنّة، ثم قام وصلّى الظهر منفرداً ، فتفطّنوا منه ذلك فقتلوه، فشكا ذووه إلى السلطان ،فتكدّر خاطره ومسّت عواطفه وأظهر الملالة من أنه لمجرد إعادة الصلاة يقتل رجل من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن له علم بالمذاهب الاسلامية ، فقام يتفحّص عنها، وكان في امرائه جماعة متشيّعون ، منهم الأمير طرمطار بن مانجو بخشي، وكان في خدمة السلطان من صغره وله وجه عنده ، وكانت نشأته في الري بلدة الشيعة ، وكان يستنصر مذهب التشيّع ،ولمّا رآه مغضباً على أهل السنّة انتهز الفرصة ورغّبه إلى مذهب التشيّع فمال إليه، ولمّا سيطر الأمير غازان على الوضع وهدأت الضوضاء التي كانت في زمانه كان تأثير كلام الأمير طرمطار أكثر عند السلطان غازان، فقام في تربية السادة وعمارة مشاهد الأئمة عليهم السلام ، فأسّس دارالسيادة في إصفهان وكاشان وسيواس روم وأوقف عليها أملاكاً كثيرة ، وكذا في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام كما بقيت بعض الآثار لحدّ الآن ، وكان ميله إلى مذهب الامامية يزداد يوماً فيوماً .

إلى أن توفّي السلطان غازان وقام بالسلطنة من بعده ولي عهده أخوه محمّد، وصار

(١) روضة المتقين ٩/٣٠ .

مائلاً إلى الحنفية بترغيب جمع من علمائهم ـ لأنّ مسكنه في زمن أخيه غازان كان في خراسان، وتواجد علماء الحنفية آنذاك كان فيها ـ فكان يكرمهم ويوقّرهم، كما أنّهم انتهزوا الفرصة في التعصّب لمذهبهم.

وكان وزير السلطان محمد خواجه رشيدالدين الشافعي ملولاً من ذلك، ولكن لم يكن قادراً على التكلّم بشيء، إلى أن جاء قاضي القضاة نظام الدين عبدالملك من مراغة إلى خدمة السلطان، وكان الأوحد في علوم المعقول والمنقول، وصاحب المباحثات والمناظرات المتينة، وكان شافعيّ المذهب، فقدّمه الوزير خواجه رشيدالدين إلى السلطان، فصار ملازماً له وفوّض إليه قضاء ممالك إيران.

وانتهز مولانا نظام الدين الفرصة وشرع في المباحثات مع علماء الحنفية في حضور السلطان في مجالس عديدة، حتى زيّف جميع أدلّتهم، فمال السلطان إلى مذهب الشافعية، حتى سأل العلامة قطب الدين الشيرازي: إن أراد الحنفي أن يصير شافعياً فماله أن يفعل؟ فقال: هذا سهل، يقول: لاإله إلّا الله محمد رسول الله.

وجاء ابن صدر جهان الحنفي من بخارا إلى خدمة السلطان، فشكا إليه الحنفية من القاضي نظام الدين، وأنه أذلّنا عند السلطان وامرائه، فألطف بهم ووعدهم.

إلى أن جاء اليوم المشهود يوم الجمعة، حيث كان علماء الحنفية والشافعية عند السلطان محمد، فسئل القاضي عن جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا على مذهب الشافعي، فقرره القاضي وقال: هو معارض بمسألة نكاح الاخت والام في مذهب الحنفية، فطال بحثهما وآل إلى الافتضاح، وأنكر ابن صدر الحنفي ذلك، فقرأ القاضي من منظومة أبي حنيفة:

وليس في لواطة من حدّ ولا بوطء الاخت بعد عقد

فافحموا وسكتوا.

فملّ السلطان وامراؤه، حتى قام السلطان من مجلسه مغضباً، وندم الامراء على أخذهم مذهب الاسلام، وكان بعضهم يقول لبعض: ما فعلنا بأنفسنا تركنا

مذهب آبائنا وأخذنا دين العرب المنشعب إلى مذاهب عديدة ، وفيها نكاح الام والاخت والبنت ، فكان لنا أن نرجع إلى دين أسلافنا ، وانتشر الخبر في ممالك السلطان ، وكانوا إذا رأوا عالماً أو مشتغلاً يسخرون منه ويستهزؤون به ويسألونه عن هذه المسائل .

وفي هذه الأيام وصل السلطان في مراجعته إلى گلستان ، وكان فيها قصر بناه أخوه السلطان غازان خان، فنزل السلطان مع خاصّته فيه ، فلمّا كان الليل أخذهم رعد وبرق ومطر عظيم في غير وقته بغتةً ،وهلك جماعة من مقربي السلطان بالصاعقة ، ففزع السلطان وامراؤه وخافوا فرحلوا منه على سرعة ، فقال له بعض امرائه : إنّ على قاعده المغول لابدّ أن يمرّ السلطان على النار ، فأمر باحضار أساتيد هذا الفن فقالوا : إنّ هذه الواقعة من شؤم الاسلام ، فلو تركه السلطان تصلح الامور .

فبقي السلطان وامراؤه متذبذبين في مدة ثلاثة أشهر في تركهم دين الاسلام، وكان السلطان متحيّراً متفكّراً ، ويقول : أنا نشأت مدة في دين الاسلام وتكلّفت في الطاعات والعبادات ، فكيف أترك دين الاسلام؟ !

فلمّا رأى الأمير طرمطار تحيّره في أمره قال له: إنّ السلطان غازان خان كان أعقل الناس وأكملهم ، ولمّا وقف على قبائح أهل السنّة مال إلى مذهب التشيّع ولابدّ أن يختاره السلطان، فقال : مامذهب الشيعة؟ قال الأمير طرمطار: المذهب المشهور بالرفض، فصاح عليه السلطان : يا شقي تريد أن تجعلني رافضياً! فأقبل الأمير يزيّن مذهب الشيعة ويذكر محاسنه له ، فمال السلطان إلى التشيّع.

وفي هذه الأيام ورد على السلطان السيد تاج الدين الآوي الامامي مع جماعة من الشيعة ، فشرعوا في المناظرات مع القاضي نظام الدين في محضر السلطان في مجالس كثيرة، وكانت مناظرتهم بمثابة المقدمة للمناظرة الكبيرة التي وقعت بعد هذا بين علماء السنّة والعلاّمة الحلّي بمحضر السلطان .

وبعد مناظرة السيد الآوي عزم السلطان السفر إلى بغداد ثم الذهاب إلى زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وعند القبر رأى مناماً يدلّ على حقّيّة مذهب الامامية، فعرض السلطان ما رآه في المنام على الامراء، فحرّضه من كان منهم في مذهب الشيعة على اعتناق هذا المذهب الحق، فصدر الأمر باحضار أئمة الشيعة، فطلبوا جمال الدين العلّامة وولده فخر المحقّقين، و كان مع العلّامة من تأليفاته كتاب نهج الحق و كتاب منهاج الكرامة، فأهداهما إلى السلطان، وصار مورداً للألطاف والمراحم.

فأمر السلطان قاضي القضاة نظام الدين عبدالملك - وهو أفضل علماء العامة. أن يناظر آية الله العلّامة، وهيّأ مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء من العامة، منهم المولى قطب الدين الشيرازي وعمر الكاتبي القزويني وأحمد بن محمد الكيشي والمتسيد ركن الدين الموصلي.

فناظرهم العلامة وأثبت عليهم بالبراهين العقلية والحجج النقلية بطلان مذاهبهم العامية وحقيقة مذهب الامامية، على وجه تمنّوا أن يكونوا جماداً أو شجراً وبهتوا كأنهم التقموا حجراً.

وعند ذلك قال المولى نظام الدين: قوة أدلّة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلّا أنّ السلف منّا سلكوا طريقاً، والخلف لالجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحري أن لاتهتك أسرارهم ولايتظاهر باللعن عليهم.

فعدل السلطان والامراء والعساكر وجمّ غفير من العلماء و الأكابر عن مذهب بقية الطوائف واعتنقوا مذهب الحق الشيعة الذي يأخذ أحكامه عن الأئمة عليهم السلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ.

وأمر السلطان في تمام ممالكه بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام على المنابر، و بذكر حيّ

على خير العمل في الأذان ، وبتغيير السكّة و حذف أسماء الثلاثة منها و نقش الأسامي المباركة عليها [١] .

وكيفما كان فتشيّع هذا السلطان ومن معه على يد العلّامة أمر مقطوع به مهما كان سببه .

وكان تغيير السكّة عام ٧٠٧ أو ٧٠٨ ، فحذف أسماء الثلاثة منها ، فكانت السكّة ـ الدينار ـ مدورة مخمّسة الأضلاع ، في وسطها ثلاثة سطور متوازية الأبعاض متكافئة الأجزاء :

لا إله إلّا الله

محمّد رسول الله

عليّ وليّ الله

وذكرت الأسامي المباركة للأئمة عليهم السلام على الترتيب على حاشيتها .

ولمّا انقضت المناظرة جعل السلطان السيد تاج الدين محمّد الآوي ـ المتقدم ذكره ـ نقيب الممالك ، وشرع العلّامة بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المستبصر في تشييد أساس الحق وترويج المذهب ، وكتب باسم السلطان عدة كتب ورسائل بعضها كانت بطلب من السلطان، فألّف باسمه كتاب منهاج الكرامة، ونهج الحق، والرسالة السعدية ،ورسالة في نفي الجبر، وغيرها .

وكان العلّامة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلّامة في حضر أو سفر ، لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له و لتلاميذه ، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني ، وكانت هذه المدرسة المباركة تستقي من الحلّة ، وتخرّج

(١) مجالس المؤمنين ٢/٣٥٦ ـ ٣٦١ نقلا عن تاريخ الحافظ ابرو، تحفة العالم ١/١٧٦، خاتمة المستدرك : ٤٦٠ و ٤٦١، احقاق الحق ١١/١ ـ ١٦، أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ـ ٤٠٠ ، وغيرها كثير .

من هذه المدرسة كثير من العلماء الصلحاء، ونقل أنه وجد في أواخر مؤلفات العلّامة وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاه، وفي جملة من أواخر أجزاء التذكرة أنه وقع الفراغ منه في السلطانية، ويؤيده ماذكره الصفدي من أنّ العلّامة كان يصنّف وهو راكب [1].

وأمر السلطان أيضاً كبّار علماء العامة بالحضور في هذه المدرسة، تنمية للحركة العلمية واستمراراً للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب، وممّن كان في هذه المدرسة المولى بدرالدين التستري والمولى نظام الدين عبدالملك المراغي والمولى برهان الدين والخواجه رشيدالدين والسيد ركن الدين الموصلي والكاتبي القزويني والكيشي وقطب الدين الفارسي وغيرهم.

وختاماً لهذا الفصل الشيّق نذكر ظريفتين جميلتين حدثتا بعد انتهاء المناظرة واستبصار السلطان.

الاولى: أنّ العلّامة بعد ما فرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمّد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر، فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبي والأئمة من بعده عليهم السلام، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيداسمه ركن الدين الموصلي ـ كان قد أسكته العلّامة في المناظرة ـ اعترض على العلّامة في هذه الخطبة، فقال: ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلّامة في جوابه بلا انقطاع قوله تعالى: «الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله و إنّا إليه راجعون*اولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة واولئك هم المهتدون» [2].

فقال هذا اللاسيد من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد: أيّ مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة؟

فذكر له العلّامة مصائبهم المشهورة، ثم قال: وأيّ مصيبة أعظم عليهم وأشنع

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

(٢) البقرة: ١٥٦ و ١٥٧.

أن حصل من ذراريهم مثلك الذي يرجّح المنافقين الجهّال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم .

فتعجّب الحاضرون من قوة جواب العلّامة ، وضحكوا على هذا الموصلي. ونظّم بعض الحضّار الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد:

إذا العلويّ تابع ناصبياً ... لمذهبه فما هو من أبيه
وكان الكلب خيراً منه حقّاً ... لأنّ الكلب طبع أبيه فيه[1]

الثانية : أنّ الملّا محسن الكاشاني ـ الذي هو رجل ظريف ـ كان مصاحباً للعلّامة حين حضوره عند السلطان وجريان المباحثة عنده، فلمّا تشيّع السلطان وتمّ الأمر توجّه الملّا محسن إلى السلطان وقال: اريد أن اصلّي ركعتين على مذهب الفقهاء الأربعة وركعتين على المذهب الجعفري، وأجعل السلطان حاكماً بصحّة أيّ الصلاتين.

فقال الملّا محسن: أبو حنيفة مع أحد الفقهاء الأربعة يجوّز الوضوء بالنبيذ، وكذا يذهب إلى أنّ الجلد بالدباغة يطهر، وكذا يجوّز بدل قراءة الحمد وسورة قراءة آية واحدة حتى إذا كانت بالترجمة، ويجوّز السجود على نجاسة الكلب، ويجوّز بدل السلام بعد التشهد إخراج ضرطة .

فتوضّأ الملّا محسن بالنبيذ، ولبس جلد الكلب، ووضع خرء الكلب موضع سجوده وكبّر، وبدل قراءة الحمد وسورة قال : دوبرك سبز، بمعنى : مدهامتان ثم ركع، ثم سجد على خرء الكلب، وأدّى الركعة الثانية مثل الاولى، ثم تشهد، وبدل السلام أخرج من دبره ضرطة ، وقال : هذه صلاة أهل السنّة .

ثم مع كمال الخضوع والخشوع صلّى تمام الركعتين على مذهب الشيعة.

فقال السلطان : معلوم أنّ الاولى ليست صلاة ، بل الصلاة الموافقة للعقل

(١) لؤلؤة البحرين : ٢٢٤ ـ ٢٢٦ ، مجالس المؤمنين ٢/٥٧١ و ٥٧٢ .

هي الثانية [١].

نعم وبعد هذه المناظرة العظيمة وببركة هذا الخرّيت العلّامة استبصر السلطان وعدد كبير من الامراء وعلماء العامة ، فعمّت البركة في جميع الممالك وهدأت

(١) قصص العلماء : ٣٥٩ و ٣٦٠ .
وحدثت مثل هذه الواقعة قبلها أمام السلطان محمود بن سبكتكين، نقل القاضي ابن خلكان عن عبدالملك الجويني امام الشافعية المتوفى سنة ٤٧٨ في كتابه الذي سماه مغيث الحق في اختيار الاحق ، أن السلطان محمود كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الاحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في جلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين من مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الاخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر السلطان ويتفكر ويختار ماهو أحسنهما ، فصلى القفال المروزي ـ أحد علماء الشافعية ـ بطهارة مسيغة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالاركان والهيئات والسنن والاداب والفرائض على وجه الكمال والتمام ، وقال : هذه صلاة لايجوز الامام الشافعي دونها ، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة ، فلبس جلد الكلب مدبوغاً ، ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية [ثم قرأ آية بالفارسية] : دو برك سبز ـ أي: ورقتان خضراوتان، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن: «مدهامتان» ـ ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره من غير السلام، وقال : أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك ، لان مثل هذه الصلاة لايجوزها ذو دين ، وأنكر الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ماحكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي. وفيات الاعيان ١٨٠/٥ و ١٨١ .
أقول : الخرافات القبيحة الموجودة في مذهب الشافعي ومذهب أخويه لاتقل عن مذهب أبي حنيفة، ولو أردنا ذكر بعضها لخرجنا عن صلب البحث، فنرجأها الى موضع آخر.

الأوضاع.

فلابدّ أن لاننسى فضل هذا العلّامة، فله حقّ كبير علينا لانستطيع أن نؤدي قسماً يسيراً منه.

ونعم ما قاله المحدّث البحراني بعد ذكر المناظرة: لولم تكن له قدس سره إلّا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً وعلا بها ذكراً، فكيف ومناقبه لاتعدّ ولاتحصى، ومآثره لايدخلها الحصر و الاستقصاء[1].

وقال الخوانساري معقّباً لكلام المحدّث البحراني: وهذه اليد العظمى والمنّة الكبرى التي له على أهل الحق ممّا لم ينكره أحد من المخالفين والموافقين، حتى أنّ في بعض تواريخ العامّة رأيت التعبير عن هذه الحكاية بمثل هذه الصورة: ومن سوانح سنة ٧٠٧ إظهار خدابنده شعار التشيّع بإضلال ابن المطهّر، وأنت خبير بأنّ مثل هذا الكلام المنطوق صدر من أيّ قلب محروق، والحمدلله[2].

نسأل الله سبحانه أن يعجّل في ظهور إمامنا وملاذنا لنكحل أعيننا برؤيته ورؤية الحق منتشراً في المعمورة.

نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات:

كلّما ازداد الانسان عظمةً وعلواً كثر حسّاده و مناوؤه، وهذا شيء محسوس، فالنبيّ ﷺ بعظمته العالية التي علا بها على كلّ العالمين من الأولين والآخرين ـ حتى «دنا فتدلّى * فكان قاب قوسين أو أدنى»[3] ـ لم يسلم من حسد الحسّاد وافتراء الكذابين في حياته وبعد وفاته. وعلي عليه السلام الذي بلغت منزلته في الفضل بعد رسول الله ﷺ بلا فصل ـ بحيث ينحدر عنه السيل و لايرقى إليه

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.
(٢) روضات الجنات ٢/٢٨١.
(٣) النجم: ٨ و ٩.

الطير [١] ـ لم يسلم أيضاً من الحسّاد ومرضى القلوب ،فكم عانى في حياته ،وحتى بعد شهادته لم تنته الأحقاد البدرية والحنينيّة ولحدّ الآن، وذلك شأن كلّ عظيم يريد الحق ، لأنّ الحقّ مرّ .

وعلّامتنا ابن المطهّر ـ الذي وصل مقامه من بين العلماء أعلى مقام ـ اقتفى أثرهما وسلك طريقتهما ، فصبّت عليه الأحقاد من كلّ جانب ، لأنه عظيم.

ونحن في هـذا الفصل نمرّ مروراً عاجلاً على بعض ما قيل من إشكال أو انتقاص يرتبط فيما نحن فيه، ولاندعي أنّ العلّامة معصوم لايقع في زلل أوخطأ، لأنّ المعصوم ليس إلّا من عصمه الله تعالى ، لكنّه عبـد صالح قذف الله العلم في قلبه .

(١) قال ابن روزبهان في مقام القدح بالعلّامة و كتابه نهج الحق : ... فهو في هذا كما ذكر بعض الظرفاء على ما يضعونه على ألسنة البهائم : أنّ الجمّال سأل جملاً من أين تخرج ؟ قال الجمل : من الحمام! قال : صدقت ، ظاهر من رجلك النظيف وخفّك اللطيف . فنقول: نعم ظاهر على ابن المطهّر أنه من دنس الباطل ودرن التعصّب مطهّر، وهو خائض في مزابل المطاعن وغريق في حشوش الضغائن... [٢].

وقال الشهيد القاضي التستري في مقام الرد على ابن روزبهان : وأمّا ماتقله عن بعض الظرفاء في تمثيل قدح المصنّف على خلفاء أهل السنّة وأئمّتهم ومجتهديهم بمقال جريء بين الجمّال وبعض الجمال ، فلايخفى على الظرفاء الأذكياء عـدم مناسبته بالمصنّف المكنّى بابن المطهّر وكونه من اناس يتطهّرون ، وإنّما يناسب ذلك حال الأنجاس من الناصبة الذين لايبالون بالبول قائماً كالجمال ، وفي إزالة البول والغائط لايوجبون الاغتسال ، بل يمسّون أنفسهم كالحمـار على الجـدار، ويمسحون أخفافهم في وضوئهم ولووطأت الأقذار . وأشدّ مناسبة من بين هؤلاء

(١) نهج البلاغة ١/٣١ .

(٢) احقاق الحق ١/٢٧ ، نقلا عن ابن روزبهان .

الأنجاس هذا الناصب ـ أي الفضل بن روزبهان ـ الرجس الفضول الذي سمّي بالفضل ، ومسمّاه فضلة فضول آخر ، وقد خرج من مزبلة فمه بعرة الجمل مرة وخرء الكلب اخرى ...[١] .

أقول: أدب أئمّة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ليس هو اللعن والشتم ، فلمّا أظهر حجر بن عدي وعمرو بن الحمق البراءة واللعن من أهل الشام في حرب صفين أرسل إليهما عليّ عليه السلام أن: كفّا عمّا يبلغني عنكما ، فأتياه فقالا : يا أمير المؤمنين ألسنا محقّين؟ قال : بلى قالا : أوليسوا مبطلين؟ قال : بلى ، قالا : فلم منعتنا من شتمهم؟ قال : كرهت لكم أن تكونوا لعّانين شتّامين تشتمون وتتبرؤون، لكن لو وصفتم مساوىء أعمالهم ففلتم : من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا، كان أصوب في القول وأبلغ في العذر ، ولو قلتم مكان لعنكم إيّاهم وبراءتكم منهم : اللهمّ احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم،واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله ، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به ، كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم،فقالا: يا أمير المؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بأدبك...[٢].

ونحن نقول أيضاً : يا أمير المؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بأدبك .

لكن ماذا يفعل أمير المؤمنين عليه السلام الذي جرعوه الغصّة بعد الغصّة ،حتى قال : فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجا أرى تراثي نهبا[٣] .

نعم ماذا يفعل أمير المؤمنين وولده المعصومون عليهم السلام والعلماء الربّانيّون المقتفون أثرهم والشيعة كافة مع اناس بلغ عتوهم وخروجهم عن الدين درجة بحيث لعنهم الله في الدنيا والآخرة ؟

اناشدك بالله عزيزي القارىء :

---

(١) احقاق الحق ١/ ٦٢ و ٦٣ .

(٢) وقعة صفين : ١٠٣ .

(٣) نهج البلاغة ١/ ٣١ .

ألم يقل الله تعالى: «إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً» (١).

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنّه قال: فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني (٢).

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه أنّ فاطمة عليها السلام غضبت على... وهجرته فلم تكلّمه ولم تزل مهاجرته حتى توفّيت (٣).

فماذكره العلّامة في كتابه نهج الحق من المطاعن ليس إلّا أنهم مصداق للطعن واللعن، حيث إنّ الله طعن فيهم ولعنهم في الدنيا والآخرة و...

وكذا ماذكره القاضي الشهيد في الطعن على ابن روزبهان، لأنه مستوجب للعنة البارىء والعذاب والنكال، ولأنه ارتكب أسوأ من ذلك بالنسبة إلى مولانا العلّامة قدس سره المشتهر في الآفاق. فكما تدين تدان به ـ لانهتك فتُهتك ـ من يزرع الثوم لايقلعه ريحاناً.

والحديث ذوشجون ليس هذا محلّه.

(٢) قال ابن كثير: ولد ابن المطهّر الذي لم تطهر خلائقه ولم يتطهّر من دنس الرفض ... (٤).

أقول: لا أعلم ماذا أقول لابن كثير في تعبيره عن العلّامة بأنه لم تطهّر خلائقه! ألم يقل الصفدي والتغري بردي: إنّ ابن المطهّر كان ريّض الأخلاق (٥)؟ ولالوم على ابن كثير وأصحابه إذا صدرت منهم أمثال هذه الكلمات، لأنّ كلّ

(١) الاحزاب: ٥٧.
(٢) صحيح البخاري ٣٦/٥.
(٣) صحيح البخاري ٩٦/٤، ١٨٥/٨.
(٤) البداية والنهاية ١٢٥/١٤.
(٥) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

واحدمنهم ابن كثير، ولايصدر من ابن الكثير غير النكير .

(٣) قال التغري بردي بعد أن وصف العلّامة بأنه رضيّ الخُلق حليماً : غير أنه كان رافضياً خبيثاً على مذهب القوم [١] .

ولا أدري كيف أنّ الانسان إذاكان بهذه الصفات الحميدة التي اعترف بها الكلّ ـ بمجرد أنه يتّبع من أمر الله باتّباعه ويتبرأ ممّن أمر الله بالتبرؤ منه ـ يكون خبيثاً ؟ !

(٤) قال العسقلاني : ويقال إنّه ـ أي : العلّامة ـ تقدم في دولة [خدابنده] وكثرت أمواله وكان مع ذلك في غاية الشحّ [٢] .

وقال السيد الأمين : أما نسبته إلى غاية الشحّ فلاتكاد تصحّ ولا تصدّق في عالم فقيه عظيم عرف مذامّ الشحّ وقبحه ، فهو إن لم يكن سخيّاً بطبعه فلا بدّ أن يتسخّى بسبب علمه، مع أنّنا لم نجد ناقلاً نقلها غيره، وليس الباعث على هذه النسبة إلّا عدم مايعاب به في علمه وفضله وورعه وتقواه، فعدل إلى العيب بالشحّ الذي لم تجر عادة بذكره في صفة العلماء ، بل ولا بذكر الكرم والسخاء غالباً [٣] .

وخلاصة القول أنّ كلّ هذه الاهانات التي صدرت منهم في حقّ العلّامة ـ التي ذكرنا شيئاً يسيراً منها ـ إنّما نشأت من الأحقاد البدرية والحنينية ، ومن سيف علي عليه السلام الذي قتل به آباءهم وأجدادهم لاستقامة الدين، نعم بقيت هذه الأحقاد في صدورهم يتوارثونها من جيل إلى آخر ليصبّونها على شيعة علي عليه السلام مهما أمكنتهم الفرصة .

(٥) قال ابن روزبهان : اتفق لي مطالعة كتاب من مؤلّفات المولى الفاضل جمال الدين ابن المطهّر الحلّي غفر الله ذنوبه قد سمّاه بكتاب نهج الحق

(١) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧ .
(٢) الدرر الكامنة ٢/٧٢ .
(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨ .

و كشف الصدق، قد ألّفه في أيّام دولة السلطان غياث الدين اولجايتو محمّد خدابنده، وذكر أنه صنّفه بإشارته ، و قد كان ذلك الزمان أوان فشوّ البدعة و نبغ نابغة الفرقة الموسومة بالامامية من فرق الشيعة ، فإنّ عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين و سلوكهم ، و الناس على دين ملوكهم ، إلّا الذين آمنوا و عملوا الصالحات ، وقليل ماهم [1] .

وقال القاضي الشهيد : وأمّا ما أشار إليه من أنّ شيوع مذهب الشيعة في ذلك الزمان إنّما كان بمجرد اتّباع ميل السلطان من غير دلالة حجّة وبرهان، مردود بما أشرنا إليه سابقاً من فضيلة هذا السلطان ، وأنه كان من أهل البصيرة والفحص عن حقائق المذهب والأديان ، وأنّ نقل المذهب وتغيير الخطبة والسكّة إنّما وقع بعدما ناظر المصنّف العلّامة الهمام علماء سائر المذاهب وأوقعهم في مضيق الالزام والافحام ، وأثبت عليهم حقّية مذهب أهل البيت الكرام ، فمن اختار مذهب الامامية في تلك الأيام كان المجتهد دليله ، وظهور الحقّ بين أظهر الناس سبيله ، فكانوا آخذين عن المجتهد وسلوكه ، لاعمّن روّج المذهب من ملوكه ، فلايتوجّه هاهنا ماكان يتوجّه في بعض الملوك وسلوكهم، أنّ عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم ، والناس على دين ملوكهم .

والحاصل أنّ السلطان المغفور المذكور لم يكن مدعياً لخلافة النبي صلى الله عليه وآله ولا كان له حاجة في حفظ سلطنته إلى ما ارتكبه ملوك تيم وعدي و بني امية و بني العباس، من هضم أقدار أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ، وتغيير دينه اصولاً وفروعاً ، ترويجاً لدعوى خلافتهم ، وليسلك الناس مسلكهم من مخافتهم ، بخلاف هؤلاء الذين تقمّصوا الملك والخلافة ، وابتلوا الدين بكلّ بليّة وآفة [2].

---

(١) احقاق الحق ١/٢٦ ، نقلا عن ابن روزبهان .

(٢) احقاق الحق ١/٦٠ و ٦١ .

(٦) قال ابن بطوطة : كان ملك العراق السلطان محمد خدابند، قد صحبه في حال كفره فقيه من الروافض الامامية يسمّى جمال الدين ابن المطهّر، فلمّا أسلم السلطان المذكور وأسلمت باسلامه التتر ، زاد في تعظيم هذا الفقيه ، فزيّن له مذهب الروافض وفضّله على غيره، وشرح له حال الصحابة والخلافة ، وقرر لديه أنّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله، وأنّ علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، ومثّل له بما هو مألوف عنده من أنّ الملك الذي بيده إنّما هو إرث عن أجداده وأقاربه ، مع حدثان عهد السلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين ، فأمر السلطان بحمل الناس على الرفض، وكتب بذلك إلى العراقين وفارس و آذربايجان وإصفهان وكرمان وخراسان وبعث الرسل إلى البلاد ، فكان أول بلاد وصل إليها بغداد وشيراز وإصفهان ، فأمّا أهل بغداد ، فامتنع أهل باب الأزج منهم، وهم أهل السنّة وأكثرهم على مذهب الامام أحمد بن حنبل، وقالوا: لاسمع ولاطاعة، وأتوا المسجد الجامع في يوم الجمعة بالسلاح وبه رسول السلطان، فلمّا صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثنا عشر ألفاً في سلاحهم، وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها، فحلفوا له أنه إن غيّر الخطبة المعتادة ، إن زاد فيها أو نقص ، فإنهم قاتلوه وقاتلوا رسول الملك ومستسلمون بعد ذلك لماشاء الله، وكان السلطان أمر بأن تسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة، ولايذكر إلّا اسم علي ومن تبعة كعمّار رضي الله عنه، فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة ، وفعل أهل شيراز وإصفهان كفعل أهل بغداد ، فرجعت الرسل إلى الملك، فأخبروه بماجرى في ذلك، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث ، فكان أول من اتي منهم القاضي مجدالدين قاضي شيراز. . . فلمّا وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي عنده ـ وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل معدّة لأكل بني آدم، فاذا اتي بمن تسلّط عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقاً غير مقيّد، ثم بعثت تلك الكلاب عليه، فيفرّ أمامها ولامفرّ له فتدركه فتمزّقه وتأكل لحمه ـ فلمّا ارسلت الكلاب على القاضي مجد الدين ووصلت

إليه بصبصت إليه وحرّكت أذنابها بين يديه ولم تهجم عليه بشيء، فبلغ ذلك السلطان، فخرج من داره حافي القدمين، فأكبّ على رجلي القاضي يقبّلهما، وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب ... ولمّا خلع السلطان ثيابه على القاضي مجدالدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه بتعظيمه والتبرك به، ورجع السلطان عن مذهب الرفض، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنّة والجماعة ...[1].

أقول: في كلام ابن بطوطة عدة مواضع مردودة وقابلة للنظر

منها: أنه ذكر أنّ العلاّمة الحلّي صحب الشاه خدابنده في حال كفره، وكان اسلامه على يد العلاّمة، وهذا مخالف لجميع المؤرخين كما مرّ، حيث ذكروا أنّ تشيّعه كان على يد العلاّمة الحلّي لا إسلامه، والسلطان محمّد بعد أن توفّي أخوه محمود جاء من خراسان وكان حنفياً ثم صار شافعياً ثم تشيّع على يد العلاّمة.

ومنها: أنه ذكر أنّ العلاّمة قرر للسلطان أنّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله وأن علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، وهذا مع تفرده به غير معقول، لأنّ العلاّمة لا يعتقد بإيمانهما فضلاً عن أن يكونا وزيرين، وكتبه تشهد بعقيدته.

ومنها: أنه ذكر أنّ السلطان أمر أن يرمى بالقاضي مجدالدين الى الكلاب التي عنده وهي ضخام ...، وهذا مخالف لما ذكره أكثر المؤرخين من عدالة هذا السلطان وحسن سيرته كما مرّ، ومخالف أيضاً لما نشاهده من أنّ هذا السلطان بعد استبصاره أمر كبار علماء السنّة بصحبته في المدرسة السيارة.

ومنها: ـ وهو بيت القصيد ـ أنّ السلطان رجع من مذهب الشيعة وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنّة والجماعة

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

فأقول: نحن لو تفحّصنا كتب التاريخ ـ التي كلّها عامية ـ لوجدنا أنّ البحث المختص بالشيعة فيها قليل أو معدوم، وذلك لأنهم كانوا وبقدر الامكان يحاولون إخفاء الأحداث العظيمة والوقائع الكبيرة المرتبطة بالتشيّع، وإذا أرادوا ذكر شيء يسير منها فيذكرونه بالاشارة مع الغمز فيه، وأما الوقائع المرتبطة بمذهب الجماعة فهي وإن كانت صغيرة إلّا أنهم يذكرونها بصيغة التعظيم والتفخيم.

فاناشدك بالله عزيزي القارىء هل يمكن أن يحدث مثل هذا الحدث الكبير الذي تفرد بنقله ابن بطوطة ويسكت عنه كلّ المؤرخين حتى الذين عاصروا العلّامة والسلطان وحضروا في كلّ الامور كالحافظ الأبرو وغيره كما تقدم؟

ولو كان ما نقله ابن بطوطة صحيحاً لما تهجّم أكثر علماء العامة على هذا السلطان لأنه صار رافضياً، وكيف يمكن لنا الوثوق بنقل ابن بطوطة مع ماعرفت في مواضع عديدة من نقله مخالفته للمؤرخين كافة، والذي يفهم من كلامه أنّ السلطان لم يبق مدة طويلة على تشيّعه، وهذا مخالف أيضاً لما نقله المؤرخون من تغيير السكّة وتأسيس المدرسة السيارة و... فإنه يحتاج إلى مدة طويلة.

هذا وصرح ابن الوردي في تاريخه بأنه في سنة ٧١٦ وصلت الأخبار بموت خدابنده الذي أقام سنة في أول ملكه سنّياً ثم ترفّض إلى أن مات [١].

(٧) لمّا وقف القاضي البيضاوي على ما أفاده العلّامة في بحث الطهارة من القواعد بقوله: ولو تيقّنهما ـ أي: الطهارة والحدث ـ متحدين متعاقبين وشكّ في المتأخّر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وإلّا استصحبه [٢].

كتب بخطه إلى العلّامة:

يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك، أنت إمام المجتهدين في علم الاصول، وقد تقرر في الاصول مسألة إجماعية، هي: أنّ الاستصحاب حجّة ما لم يظهر دليل

(١) تاريخ ابن الوردي ٢/٣٧٧.
(٢) قواعد الاحكام ١/١٢.

على رفعه، ومعه لا يبقى حجّة ، بل يصير خلافه هو الحجّة ، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة ، وهو ظاهر ، والحالة السابقة على حالة الشك قد انقضت بضدها ، فإن كان متطهّراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة، ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأول، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة ، والأصل فيها البقاء ، و كان الواجب على القانون الكلّي الاصولي أن يبقى على ضدّ ما تقدم .

فأجاب العلّامة :

وقفت على ما أفاده مولانا الامام العالم أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله، و تعجّبت من صدور هذا الاعتراض عنه ، فإنّ العبد ما استدلّ بالاستصحاب، بل استدلّ بقياس مركّب من منفصله مانعة الخلوّ بالمعنى الأعم عنادية وحمليتين .

و تقريره : أنه إن كان في الحالة السابقة متطهّراً ، فالواقع بعدها إما أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الاولى فتكون الطهارة الثانية بعده ، و لا يخلو الأمر منهما ، لأنه صدر منه طهارة واحدة رافعة الحدث في الحالة الثانية و حدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلوّ بين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهراً ، و يمتنع أن يكون الطهارة السابقة ، و إلّا كانت طهارة عقيب طهارة ، فلا تكون طهارة رافعة للحدث ، و التقدير خلافه ، فتعيّن أن يكون السابق الحدث ، و كلّما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه، لأنّ التقدير أنه لم يصدر عنه إلّا طهارة واحدة رافعة للحدث، فاذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً، فعلى هذا التقدير إما أن يكون السابق الحدث أو الطهارة ، والأول محال ، و إلّا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة ، والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة ، فتعيّن أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخر هو الحدث ، فيكون

محدثاً ، فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الاولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنّما قال : استصحبه ، أي : عمل بمثل حكمه .

ثم أنفذه إلى شيراز ، ولمّا وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جداً وأثنى على العلّامة [١] .

وفي المسألة تفاصيل كثيرة وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب والخروج عن صلب الترجمة [٢] .

(٨) لمّا ألف العلّامة جمال الدين كتابه منهاج الكرامة في إثبات الامامة ، تعرض للرد عليه ابن تيمية في كتاب سمّاه منهاج السنّة .

و قد أشار الشيخ تقي الدين السبكي الى هذا بقوله :

و ابن المطهّر لم تطهر خلائقه داعٍ إلى الرفض غالٍ في تعصّبه
ولابن تيمية ردّ عليه له أجاد في الردّ واستيفاء أضربه[٣]

فقال السيد الأمين رضوان الله عليه : وقد خطر بالبال ـ عند قراءة أبيات السبكي التي نقلها ـ هذه الأبيات :

لا تتبع كلّ من أبدى تعصّبه لرأيه نصرة منه لمذهبه
بالرفض يرمي ولي الطهر حيدرة وذاك يعرب عن أقصى تنصّبه
كن دائماً لدليل الحقّ متّبعاً لا للذي قاله الآباء وانتبه

(١) نقله المولى الافندى في الرياض ١/٣٨٢ ـ ٣٨٢ عن الاقارضى القزويني في كتابه لسان الخواص .

(٢) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع جامع المقاصد ١/٢٣٥ ـ ٢٣٧ ، مفتاح الكرامة ١/٢٨٩ ـ ٢٩١ ، رياض العلماء ١/٣٨٢ ـ ٣٨٤ ، أعيان الشيعة ٥/٤٠١ ، وغيرها .

(٣) الدرر الكامنة ٢/٧١ و ٧٢ ، لسان الميزان ٦/٣١٩ .

وابن المطهّر وافى بالدليل فإن ... أردت إدراك عين الحق فائت به
إنّ السباب سلاح العاجزين وبالـ ... ـبرهان إن كان يبدو كلّ مشتبه
والشتم لا يلحق المشتوم تبعته ... لكنه عائد في وجه صاحبه
وابن المطهّر قد طابت خلائقه ... داعٍ إلى الحق خالٍ من تعصّبه
ولابن تيمية ردّ عليه وما ... أجاد في ردّه في كلّ أضربه
حسب ابن تيمية ما كان قبل جرى ... له وعايته من أهل مذهبه
في مصر أو في دمشق وهو بعد قضى ... في السجن ممّا رأوه في مصائبه
مجسّم وتعالى الله خالقنا ... عن أن يكون له بالجسم من شبه
بذلك صرح يوماً فوق منبره ... بالشام حسبك هذا من معائبه
الله ينزل من فوق السماء كما ... نزلت عن منبري ذا من عجائبه
قد شاهد ابن جبير ذاك منه على ... مسامع الخلق أقصاه وأقربه [1]

ولمّا وصل كتاب منهاج السنّة لابن تيمية بيد العلّامة أنشأ أبياتاً مخاطباً فيها ابن تيمية، أولها :

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى ... طرّاً لصرت صديق كلّ العالم
لكن جهلت فقلت إنّ جميع من ... يهوى خلاف هواك ليس بعالم [2]

فكتب الشيخ شمس الدين محمّد الموصلي في جوابه :

يا من يموّه في السؤال مسفسطاً ... إنّ الذي ألزمت ليس بلازم
هذا رسول الله يعلم كلّ ما ... علموا وقد عاداه جلّ العالم [3]

(١) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥ .
(٢) الدرر الكامنة ٢ / ٧١ و ٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ١ / ٥٧٣ و ٥٧٤ .
(٣) نقله في المجالس ١ / ٥٧٣ و ٥٧٤ عن تذكرة ابن عراق .

فأجابه السيد الأمين بقوله :

أحسنت في التشبيه كلّ معاند لولي آل المصطفى ومقاوم
مثل المعاند للنبي محمد والحقّ متّضح لكلّ العالم

وقال أيضاً : السفسطة هي من الشمس الموصلي، فالعلّامة يقول: إنّ ردّك عليّ لجهلك بماأقول وعدم فهمك إيّاه على حقيقته، فلو علمت كلّ ماعلم الورى ووصل إليه علمهم من الحقّ لكنت تذعن لهم ولاتعاديهم ، لكنّك جهلت حقيقة ما قالوا ، فنسبت من لايهوى هواك منهم إلى الجهل ، فهو نظير قول القائل:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني أو كنت أعلم ما تقول عذلتكا
لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمت أنّك جاهل فعذرتكا

فأين هذا من نقضه السوفسطائي بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم كلّ ما يعلمه الناس وقد عاداه جلّ الناس [١].

ونقل ابن حجر أيضاً أنّ العلّامة لمّا بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال: لو كان يفهم ما أقول أجبته [٢].

وذكر السيد الأمين أنّ هذه الجملة صدر بيت ، ثم استظهر أنها من جملة أبيات [٣].

وابن تيمية هذا مع اعتراف أكثر العلماء بفساد عقيدته، بل بكفره وارتداده، حتى حبس في حياته لأجل آرائه المنحرفة، وألّفت الكتب في الردّ عليه من العامة والخاصة في زمانه و بعد زمانه ، حتى أفرد أبو محمد صدر الدين العاملي كتاباً في كفر ابن تيمية ذكر فيه شهادة علماء الاسلام من الفريقين بكفره، ذكر أيضاً كلماته الدالّه على كفره وماتفرد به من الآراء الفاسدة والبدع .

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨ .
(٢) لسان الميزان ٢/٣١٧ .
(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨ .

كلّ هذا ونرى جلّ من ترجم العلّامة من أبناء العامة ذكر ابن تيميه بصيغة التعظيم والتبجيل، وأنه ألف كتاباً ردّ فيه على العلّامة الحلّي، مع اعترافهم بأنه أفرط فيه وردّ كثيراً من الأحاديث الصحاح، وافترى على العلّامة واستهان به حتى عبّر عنه بابن المنجّس [1] !

ومعلوم أنّ هذا سلاح العاجزين ومن لادليل لهم .

وذكر السخاوي كما في هامش نسخة (أ) من الدرر الكامنة عن شيخه أنه بلغه أنّ ابن المطهّر لمّا حجّ اجتمع هو وابن تيمية وتذاكرا، فاعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ فقال: الذي تسمّيه ابن المنجّس، فحصل بينهما انس ومباسطة [2] .

أقول: تذاكر العلّامة مع ابن تيمية و إعجاب ابن تيمية بكلامه يمكن أن يقبله العقل، لكن مؤانسة العلّامة ومباسطته مع ابن تيمية لايمكن أن يتصوره العقل، فكيف يمكن أن يستأنس هذا العبد الصالح ـ العلّامة ـ و ينبسط لرجل اعترف كلّ من له عقل سليم بخباثته وفساد عقيدته و كفره؟!!

(٩) قال المحدّث البحراني: و لقد قيل إنه وزّع تصنيفه على أيّام عمره من يوم ولادته إلى موته، فكان قسط كلّ يوم كراساً، مع ماكان عليه من الاشتغال بالافادة و الاستفادة و التدريس والأسفار و الحضور عند الملوك و المباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، و هذا هو العجب العجاب الذي لا شك فيه ولا ارتياب [3] .

وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا أنه جرى ذكر الكراسة بحضرة مولانا

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥، النجوم الزاهرة ٩/ ٢٦٧، البداية والنهاية ١٤/ ١٤٥، الدرر الكامنة ٢/ ٧١ و ٧٢، لسان الميزان ٦/ ٣١٩، وغيرها .

(٢) الدرر الكامنة ٢/ ٧٢ .

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ .

المجلسي فقال : نحن بحمد الله لو وزّعت تصانيفنا على أيّامنا لكانت كذلك ،فقال بعض الحاضرين : إنّ تصانيف مولانا الآخوندمقصورة على النقل وتصانيف العلّامة مشتملة على التحقيق والبحث بالعقل ، فسلّم رحمه الله له ذلك [١] .

فقال الخوانساري : لوسلّم أنّ تصانيف العلّامة لوقسّمت على أيّام عمره من ولادته إلى موته لكان قسط كلّ يوم كراساً ، لم يناسب تسليم سميّنا المجلسي رحمه الله فيما ورد عليه، حيث إنّ مؤلّفاته الكثيرة المستجمعة لأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام و بياناتها الشافية لا يكون أبداً بأنقص ممّا نسخه العلّامة على منوال مانسخه السلف الصالحون في كلّ فنّ من الفنون من غير زيادة تحقيق في البين أو إفادة تغيير في كتابين، بل من طالع خلاصة أقواله في الرجال واطّلع على كون عيون ألفاظه بعيونها ألفاظ رجالي النجاشي والشيخ فضلاً عن معانيها ، يظهر له أنّ سائر مصنّفاته المتكثرة أيضاً مثل ذلك، إلّا أن حقيقة الأمر غير مكشوفة إلّا عن أعين المهرة الحاذقين [٢].

فأجابه السيد الأمين بقوله: وحاول صاحب الروضات ـ على قاعدته في التعصب على العرب الذين ينتمي إلى سيّدهم ـ أن يكون في هذا الأمر أشدّ من المجلسي نفسه الذي سلّم ـ كما مرّ ـ أنّ تصانيفه مقصورة على النقل وتصانيف العلّامة مشتملة على التحقيق .

ثمّ قال : بيانات البحار جلّها إنقال من كتب اللغة، ووقعت أخطاء في جملة منها كما يظهر لمن تتبّعها، فلا تقاس بتحقيقات العلّامة في الفقه والاصول والكلام والردود والاحتجاجات .

وأما أنّ العلّامة يتّبع السلف من غير زيادة تحقيق فهو كلام من لا يريد أن يوصف بمعرفة ولا إنصاف.

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٦ ، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣ .

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦ و ٢٧٧ .

وأما نقله في الخلاصة عن عبارة النجاشي والشيخ فذلك مبنى كتب الرجال، وإذا خالف رأيه رأيهما بيّن ذلك، وهل جاء أحد بعد العلّامة إلى اليوم ممّن ألف في الرجال لم يسلك هذا المسلك، فالعيب به من غرائب التمحّلات.

نعم وقع في الخلاصة مؤاخذات نبّه عليها الرجاليون وذكرناها في هذا الكتاب، كما وقع في غيرها من كتب الرجال، لكن صاحبنا لم يعب بها، بل عاب بمن لاعيب فيه.

وأما أنّ سائر مصنّفاته كذلك ـ أي: إنقال عن الغير كما ظهر له بمهارته وحذقه ـ فكفى بهذا الكلام شيناً لقائله[1].

والسيد الأمين وإن أنصف في الجواب على ما قاله السيد الخوانساري، لكن تحامله الشديد على السيد والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ أخرجه عن الانصاف، فلا يليق بمقام سيدنا العلّامة الخوانساري رحمه‌الله أن يعبّر عنه بمثل ما عبّر السيد الأمين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومع هذا كلّه نرى السيد الأمين رحمه‌الله وقع بنفس الأمر الذي عاب به السيد الخوانساري حيث قال:

ثم نقول تحدثاً بنعمة الله: ونحن بحمده تعالى إن لم تساو مؤلّفاتنا مؤلّفات من ذكر في عددها فهي تقاربها، وفي أكثرها بحث وتمحيص وإعمال فكر، مع أنهم كانوا في سعة من العيش وكثرة الخدم، ونحن بالضدّ من ذلك، والمجلسي كان عنده من الكتّاب من يكفيه، ونحن نتولى كتابة مانؤلّفه بنفسنا تسويداً وتبييضاً وتصحيحاً عند الطبع مع مباشرة أمر المعاش[2]!

(١٠) قال الطريحي: وعن بعض الأفاضل: وجد بخطه ـ أي: العلّامة ـ خمسمائة

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

(٢) المصدر السابق.

مجلّد من مصنّفاته غير خط غيره من تصانيفه[١].

وقال الخوانساري: و لا استبعاد بذلك أيضاً، حيث إنّ من جملة كتبه ما هو على حسب وضعه في مجلّد كتابي، ومنها ماهو في مجلّدين كذلك، أوفي ثلاث مجلّدات، أوفي أربع، أو في خمس وست، أوفي سبع، أوفيما ارتقى إلى أربعة عشر مجلّداً، أوفيما يزيد على ذلك بكثير أوينقص عنه بشيء يسير[٢].

وقال السيد الأمين أيضاً: وهذا غير مستبعد، لأنّ له من المؤلّفات فوق المائة على ماقيل ...و كثير منها عدة مجلّدات[٣].

ونقل الخوانساري عن روضة العابدين عن بعض شرّاح التجريد أنّ للعلّامة نحواً من ألف مصنّف كتب تحقيق[٤].

وقال السيد الأمين: وينبغي أن يحمل على المجلّدات الصغيرة، وبعض كتبه إذا قسّمت مجلّدات صغيرة تكون عشرات[٥].

وعن ابن خواتون في شرح الأربعين أنّ مؤلّفات العلّامة في الكثرة على حدّ بحيث إنها قد حوسب فصار بازاء كلّ يوم من أيّام عمره ألف بيت من المصنّفات[٦].

فقال صاحب كتاب حدائق المقربين: هذا كلام بناؤه على الاغراق، و كان يقول استاذنا الآقا حسين الخوانساري: إنا حسبنا تصانيفه التي بين أظهرنا فصار بازاء كلّ يوم ثلاثون بيتاً تخميناً[٧].

وقال المولى الأفندي أيضاً: إنّ أمامنا العلّامة هذا ممّن لامرية في وفور

---

(١) مجمع البحرين ٦/١٢٣ علم.
(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٥ و ٢٧٦ بتصرف.
(٣) أعيان الشيعة ٥/٤٠٢.
(٤) روضات الجنات ٢/٢٧٦.
(٥) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.
(٦) رياض العلماء ١/٣٦٢، روضات الجنات ٢/٢٧٦ نقلا عن شرح الاربعين.
(٧) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

علمه وغزارة مصنّفاته في كلّ علم ، ولكن هذا قول من لا دراية له في تعداد مؤلّفاته والتأمّل في مقدار كتابة أعداد مصنّفاته ، إذ كتبه رضي الله عنه مضبوطة ومقدار عمره أيضاً معلوم ، و لو حاسبنا وسامحنا في التدقيق لما يصير في مقابلة كلّ يوم من أيّام عمره ـ أعني من أوان بلوغه رتبة الحلم إلى وقت وفاته ـ بقدر مائتي بيت ، وهذا واضح ، فما يقال في المشهور جزاف فاضح ، بل و لو حوسب جميع ما كتبه مدة عمره وإن كان من غير مؤلّفاته أيضاً لما بلغ هـذا المقدار ، ويكون من إغراقات الجاهل الهذار[1].

و قال التنكابني عند ذكره كرامات العلّامة : الكرامة الخامسة ، لم يكن بين العلماء مثل العلّامة في كثرة التأليف ، مع أنه كان مشتغلاً بالتعليم والتدريس والأسفار الكثيرة والمصاحبات والمراودات مع الملوك والأعيان والأعاظم والمناظرات والمباحثات الكثيرة مع الجمهور ، مع هذا الحال وزّعوا تأليفاته على مدة عمره فكان بمقدار كلّ يوم جزء ، ومعروف أيضاً كلّ يوم ألف بيت ، وهذه نهاية الكرامة... وسمع بل ذكر في بعض الكتب أنّ علماء العامة استبعدوا أن يكون كلّ يوم ألف بيت من مؤلّفات العلّامة ، وعلى هذا السبب أنكروا هذا ، و لم يفهموا أنّ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، مع أنهم لو نسبوا مثل هذه النسبة إلى علمائهم ـ مع علمنا بكذبهم ـ لصدّقوا ذلك ، مثل أنّ ابن خلكان الشافعي ذكر في تاريخه في ترجمة هشام بن الصائب الكلبي النسّابة أنه حفظ القرآن في ثلاثة أيام ، و في ترجمة محمّد بن عبدالله بن واحد قال : إنه أملى عن حفظه ثلاثين ألف ورقة في علم اللغة ، وفي ترجمة محمّد بن القاسم المعروف بابن الأنباري أنه كان يحفظ مائتين كتاب من كتب تفسير القرآن مع الأسانيد و كذا ثلاثمائة ألف بيت من شواهد القرآن ومع هذا له تصانيف كثيرة منها غريب الحديث أربعة وخمسين ألف ورقة وشرح الكافي في ألفين ورقة و كتب اخرى قريبة من ألف ورقة ، و كتاب

(١) رياض العلماء ١ / ٣٦٢ و ٣٦٣ .

في أحوال الأيّام والجاهلية سبعمائة ورقة وغيرها ، وفي ترجمة عبدالرحمن بن علي المشهور بأبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي قال : كتبه أكثر من أن تحصى، و كتب بخطه كتباً كثيرة وصلت إلى حدّ لمّا جمعها بعضهم ووزّعها على أيّام عمره كان حصة كلّ يوم تسعة أجزاء، و كلّ جزوة كما صرح به البعض عبارة عن خمسمائة بيت على حسب الكتب .

وهذا شيء لايقبله العقل، سواء كان تسعة أجزاء في كلّ يوم أم أربعة آلاف و خمسمائة بيت ، و هذا المقدار لم يتيسر لأحد من الكتّاب، فكيف إذا وصل إلى التصنيف .

أما في كلّ يوم ألف بيت فهو ممكن بل أكثر ، ومؤلّف هذا الكتاب ـ أي: التنكابني ـ يعتقد أنه يستطيع أن يؤلّف في كلّ يوم ألف بيت، سيّما أيّام الربيع، أو إذا كان أحد يقرأ وأنا أكتب ، فالتصنيف أيضاً ممكن مع وجود الليالي أيضاً ، فلايستبعد أنّ قسماً من مؤلّفات العلّامة كتبت في الليل، بالأخص أنّ بعضها كتبت بعناية الامام المهدي عجّل الله تعالى فرجه[1] .

وقال المامقاني : وهذه التصنيفات في هذا العمر الوسط من الكرامات، فتسميته بآية الله من باب نزول الأسماء من السماء، كيف لا وقد قيل إنّ تصانيفه وزّعت على أيّام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كلّ يوم منها كراساً، هذا مع ما كان رحمه الله عليه من التدريس والتعليم والعبادات والزيارات ورعاية الحقوق والمناظرات مع المخالفين وتشييد المذهب والدين[2] .

(١١) قال السماهيجي: إنّ من وقف على كتب استدلاله و غاص في بحار مقاله وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم التثبّت في الاستدلال حقّ التثبّت وعدم الفحص في الأحاديث حقّ الفحص .

---

(١) قصص العلماء ٣٦٠ و ٣٦١ .

(٢) تنقيح المقال ١/ ٣١٥ .

ثم أشار إلى عذره في ذلك قائلاً : إنّ الرجل لاينكر علمه الغزير ولايخفى حاله على الصغير والكبير، لكنّه رحمه الله كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحدّة نظره و غزارة فهمه و علمه لايراجع وقت جريان القلم اصول المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كلّ ما في تلك الحال وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ما سبق وعارض ماسلف[١] .

وقال الخوانساري نقلاً عن روضة العابدين عن بعض شرّاح التجريد : وكان ـ أي: العلّامة ـ لايكتفي بمصنّف واحد في فنّ من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجدد الرأي والتلوّن والاجتهاد [٢] .

وقال المحدّث البحراني : وكان قدس سره لاستعجاله في التصنيف ووسع دائرته في التأليف يرسم كلّ ماخطر بباله الشريف وارتسم بذهنه المنيف ولايراجع ماتقدم له من الأقوال والمصنّفات وإن خالف ماتقدم منه في تلك الأوقات ، ومن أجل ذلك طعن عليه بعض المتحذلقين الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين، بل جعلوا ذلك طعناً في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن منهج الصواب والسداد ، فانّ غلط بعض المجتهدين ـ على تقدير تسليمه ـ لايستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنّة الذي لايعتريه الايراد [٣] .

وقال التنكابني : ولا يخفى أنّ العلّامة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طريقته في التأليف أنّ كلّ مايرتسم في ذهنه يثبّته بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة ، وعلى هذا طعن المخالفون عليه .

وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار، لأنّ المناط عند انسداد باب العلم الظن،

(١) تنقيح المقال ١/ ٣١٥ .

(٢) روضات الجنات ٢/ ٢٧٦ .

(٣) لؤلؤة البحرين : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

و تجديد الرأي حسن للمجتهد ، و مثل هذا التخالف بين الأقوال كان للشيخ الطوسي أيضاً[١].

أقول : إذا تأمّلنا في حياة العلّامة بدقة نستطيع أن نتصور شيئاً يسيراً من الحركة العلمية العالية آنذاك، فالتاريخ يشهد لنا أنّ العلّامة كان في زمان مزدهر بالعلم ومملوء بالعلماء الفحول مالم يشهده زمان آخر، حتى نقل المولى الأفندي أنه كان في عصر العلّامة في الحلّة ٤٤٠ مجتهداً[٢]، وأكّده العلّامة الرازي في طبقاته[٣]، وذكر السيد حسن الصدر أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلّامة ٥٠٠ مجتهداً، و وصل المستوى العلمي في زمانه درجة بحيث كان تدريس شخص لآخر في علم وحضور ذلك الشخص مجلس درس ذلك الآخر في علم ثانٍ متعارفاً .

هذا والوصول إلى حكم الله الواقعي متعذّر في زمن الغيبة، وأكثر الفتاوى مبتنية على الظنون الخاصة وغيرها من الأدلّة غير القطعية .

فالجمع بينهما يحلّ مشكلة تعارض فتاوى العلّامة في كتبه ، وذلك لأنّ العلّامة لمّا كان يفتي بفتوى ما في الفقه أو يذهب إلى رأي ما في الاصول و العلوم العقلية، كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين الجهابذة فيما أفتى به وذهب إليه، فكان رحمه الله ينظر فيها ويبحثها معهم، فإن لم يقتنع بها ردّها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر وغيّر فتواه وما ذهب إليه في مؤلّفاته الجديدة ، وهلمّ جراً .

فلاداعي للالتزام لحلّ هذه المشكلة بحرصه على التأليف واستعجاله في التصنيف ، وأنّ كلّ ما يرتسم في ذهنه يثبته بلامراجعة أقواله المتقدمة ، وأنه كان لايفحص في الأحاديث والأدلّة حقّ الفحص، فكان له التجدّد في الرأي والتلوّن في الاجتهاد ! إلى غير ذلك ممّا لاتليق نسبته إلى عالم فضلاً عن العلّامة على الاطلاق.

---

(١) قصص العلماء: ٣٦١ .

(٢) رياض العلماء ١/ ٣٦١ .

(٣) طبقات أعلام الشيعة : ٥٣ .

قال السيد الأمين : مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حدّ الحصر ، وقد جعل له العلماء بحثاً خاصاً في باب الاجتهاد والتقليد، وليس العلّامة أول من وقع منه ذلك ، وجعل بعض الاخبارية ذلك طعناً عليه خروج عن الانصاف [١] .

(١٢) قال المولى محمد أمين الاسترابادي : قصّة حسنة ، قد بلغني أنّ بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحقّة بأنّ أفضل أهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلّامة الحلّي ،وقد رآه بعد موته ولده في المنام ، فقال لولده : لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين عليه السلام لأهلكتني الفتاوى ، فعلم أنّ مذهبكم باطل .

وقد أجاب عنه بعض فضلائنا بأنّ هذا المنام لنا لاعلينا ، فانّ كتاب الألفين مشتمل على ألف دليل لاثبات مذهبنا وعلى ألف دليل لابطال مذهب غيرنا .

ولقائل أن يقول : قد اشتهر بين العلماء أنّ تهذيب العلّامة الحلّي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من أحكام الآمدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد أبي الحسين البصري، وذكره السيد السند العلّامة الأوحد السيد جمال الدين محمد الاسترابادي في شرح تهذيب الاصول للعلّامة الحلّي .

فربما يكون سبب مارآه ولده في المنام أنه أعجبه كثير من القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ، فأدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقّة [٢] ، انتهى .

أما أنّ أصل تهذيب العلّامة مختصر من كتب السنّة فقد قال السيد الأمين: وكأنّه يومي بطرف خفي إلى أنّ أصل علم الاصول من غير الشيعة وأنّ العلّامة

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣ .

(٢) الفوائد المدنية : ٢٧٧ و ٢٧٨ .

أخذ منهم ترويجاً لرأي الاخبارية ، ومع كون الحقّ حقيقاً أن يتّبع أينما وجد فقد صنّف في الاصول قبل العلّامة الشيخ الطوسي المعاصر لأبي الحسين البصري والمرتضى والشيخ المفيد المتقدمان على أبي الحسين البصري [١] .

وقال الشيخ الطهراني: يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الاصول وكتبه إلى علماء العامة ، بزعم أنّ الاصوليين منّا عيال عليهم ، أو لم يطّلع على عدة الاصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري ؟! فهل يحتمل أنه أخذ مطالبه عن غير استاذه الشيخ المفيد المقدم على أبي الحسين .

نعم لم يدوّن إلى عصر المولى محمد أمين كتاب اصول آل الرسول [٢] الحاوي لأربعة آلاف حديث عن المعصومين عليهم السلام يتعلّق جميعها باصول الفقه ... وكذلك الاصول الأصلية [٣] ... فهو معذور بعدم اطّلاعه [٤] .

وأما المنام المنقول فقال السيد الأمين : إنّ هذا المنام مختلق مكذوب على العلّامة ، وأمارة ذلك ما فيه من التسجيع ، مع أنّ العلّامة إمام أجور أو معذور ، وتأليفه في علم اصول الفقه من أفضل أعماله ، ولا يستند إلى المنامات إلّا ضعفاء العقول أو من يرجون بها نجلهم وأهواءهم [٥] .

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٤ .

(٢) اصول آل الرسول في استخراج أبواب اصول الفقه من روايات أهل البيت عليهم السلام للسيد ميرزا محمد هاشم ابن السيد ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٨، جمع فيه الاحاديث المأثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والاحكام ، ورتبها على مباحث اصول الفقه ، الذريعة ٢/١٧٧ .

(٣) الاصول الاصلية والقواعد المستنبطة من الآيات والاخبار المروية ، للسيد عبدالله بن محمد رضا شبر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢، جمع فيه المهمات من المسائل الاصوليه المنصوصة في الآيات والروايات ، فمن الآيات ١٣٤ آية ، ومن الروايات ١٩٠٣ أحاديث ، مجلد كبير في اثنى عشر ألف بيت، الذريعة ٢/١٧٨ .

(٤) الذريعة ٤/٥١٢ .

(٥) أعيان الشيعة ٥/٤٠١ .

وإذا أردنا التمسك بالمنامات، فالأولى لنا أن نتمسك بمنام ولده الذي ذكره في كتاب الألفين حين ترتيبه له في ذيل الدليل ١٥٠ ، حيث قال العلّامة لولده: ... فاني قد بلغت من المنى أقصاها ، ومن الدرجات أعلاها ، ومن الغرف ذراها[1].

و أقول مخاطباً المولى أمين الاسترابادي:

يامولانا ، هل يمكن أن يعجب العلّامة الحلّي بكثير من القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ويدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة الحقّة؟!

مولانا، ومن هو العلّامة حتى يغفل مثل هذه الغفلة التي لا يغفل عنها أقل العلماء رتبة ؟!

مولانا، كيف يمكن أن تنسبوا إلى العلّامة بأنه غفل وأدخل في كتبه ماهو مخالف لضروريات مذهب التشيّع ؟ وتستندون فيه إلى منام ليس حجّة بذاته ، ومع تسليم حجّيته لم يعلم ناقل هذا المنام ، فرب مشهور لا أصل له !

فيامولانا ما ذكرتموه لهو الشيء العجاب[2] !!!

(١) الالفين : ١٢٨ .

(٢) وكان المولى أمين الاسترابادى ـ غفر الله له ـ كثير التهجم والاجتراء على العلامة وكثير من علمائنا الربانيين، بحيث لم يستطع القلم أن يكتب ما ذكره ولم تتحمل الاوراق أن تكتب عليها تعبيراته، ولم يرتض منه هذا الاسلوب من الكلام حتى نفس علماء الاخبارية المعتدلين ، اذ لا يوجد فرق جوهرى بين مسلك الاخباريين والاصوليين، بل الكل علماء أبرار أتقياء ، رضوان الله عليهم .

قال الشيخ يوسف البحرانى ـ نور الله ضريحه ـ ولم يرتفع وصيت هذا الخلاف لاوقوع هذا الاعتساف الا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب وأسهب فى ذلك أى اسهاب ، وأكثر من التعصبات التى لاتليق بمثله من العلماء الاطياب .... فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهداً فى اقامة الدين واحياء سنة سيد المرسلين، ولاسيما آية الله العلامة الذى قد اكثر من الطعن عليه والملامة ، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين، حتى آمن بسببه الجم الغفير ودخل فى هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير ، وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات ، ←

وفي التنقيح نقلاً عن السماهيجي .. حتى قال الاسترابادي إنه ـ أي : العلّامة ـ أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا !

وإن كان الأمر ليس كما قال ، بل الاجتهاد سابق عليه ، إلّا أنه روّجها وقوّمها وقرّرها وسوّمها [١].

وقال السيد الأمين: نقل بعض متعصبة الاخبارية أنّه قال :هدم الدين مرتين ثانيتهما يوم احدث الاصطلاح الجديد في الأخبار ... وربّما نقل عن بعضهم جعل الثانية يوم ولد العلّامة الحلّي [٢].

ولا أعلم بأيّ شيء اجيب جهلة الاخبارية «الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...» [٣]

أفي يوم ولد العلّامة هدم الدين ؟!

أليس العلّامة هو الذي ثبّت الدين والتشيّع ؟!

نعم لا ذنب للعلّامة إلّا أنه اصولي ، وعند متعصبي الاخبارية من كان اصولياً فهو خارج عن الدين وإن كان العلّامة !

ونعم ما قاله السيد الأمين نوّر الله ضريحه :وهذا كلّه جهل فاضح ساعد عليه تسويل إبليس وضعف التقوى ، فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرومين من فائدة تقسيم الحديث إلى أقسامه ، ولا أن يمتاز غيرهم بشيء عنه،فقسّموا الحديث إلى أقسامه المشهورة، وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختاره منها إن يكن مقبولاً

← حتى أن من تأخر عنه لم يلتقط الا من درر نثاره ولم يغترف الا من زاخر بحاره، قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل، لا الذم والنسبة الى تخريب الدين ،كما اجترأ به قلمه عليه قدس سره وعلى غيره من المجتهدين ، الحدائق ١/ ١٧٠ .

(١) تنقيح المقال ١/ ٣١٤ .

(٢) أعيان الشيعة ٥/ ٤٠١ .

(٣) النور : ١٩ .

عنده ، فمن عابه بذلك هو أولى بالعيب والذم[١].

وأخيراً قال المامقاني : وكان ـ أي: العلّامة ـ على قلب الاخبارية سيّما محمد أمين الاسترابادي أثقل من الصخر ، كما يظهر من فوائده المدنية[٢] .

وهذا شأن كلّ عظيم كما ذكرنا سابقاً.

العلامة والشعر:

وصف المولى الأفندي علّامتنا الحلّي بأنه أديباً شاعراً ماهراً.

ثم قال: وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدلّ على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً[٣].

وقد مرّ في الفصل السابق أنّ العلّامة لمّا وصل بيده كتاب منهاج السنّة ـ الذي هو ردّ على كتابه منهاج الكرامة ـ قال مخاطباً ابن تيمية:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى ... طراً لصرت صديق كلّ العالم

لكن جهلت فقلت إنّ جميع من ... يهوى خلاف هواك ليس بعالم[٤]

وقال الخوانساري :ثم ليعلم أني لم أقف إلى الآن على شيء من الشعر لمولانا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ في شيء من المراتب ، وكأنه لعدم وجود طبع النظم فيه، وإلّا لم يكن على اليقين بصابر عنه، ولا أقلّ من الحقّانيات[٥] .

---

(١) أعيان الشيعة ٤٠١/٥ .

(٢) تنقيح المقال ٣١٢/١ .

(٣) رياض العلماء ٣٥٩/١ .

(٤) الدرر الكامنة ٧١/٢ و ٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ٥٧٣/١ و ٥٧٤ وروضات الجنات ٢٨٥/٢ .

(٥) عدم وقوفه على شيء من الشعر للعلامة لايدل على عدم وجود طبع النظم فيه، فان العلامة نشأ في زمن مملوء من الشعراء والادباء، وكان رحمه الله مسيطراً على كل العلوم، فبالضرورة يكون فيه طبع النظم ، لكن لم يكن مكثاراً في الشعر، شأنه شأن الشعراء الماهرين المقلين من الشعر .

نعم اتفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار إليه:

ليس[1] في كلّ ساعة أنا محتاج ولا أنت قادر أن تنيلا
فاغتنم حاجتي[2] ويسرك فاحرز فرصة تسترقّ فيها الخليلا

ثم قال: وله رحمه‌الله أيضاً كتبه إلى العلّامة الطوسي رحمه‌الله في صدر كتابته وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخصاً للسفر إلى العراق من السلطانية:

محبّتي تقتضي مقامي وحالتي تقتضي الرحيلا
هذان خصمان لست أقضي بينهما خوف أن أميلا
ولا يزالان في اختصام حتى ترى رأيك الجميلا[3]

وقال التنكابني: ونقل السيد نعمة الله الجزائري هذه الرباعية عن العلامة:

لي في محبّته[4] شهود أربع وشهود كلّ قضية اثنان
خفقان قلبي واضطراب مفاصلي وشحوب لوني واعتقال لساني[5]

وفي مجموعة مخطوطة في المكتبة الرضوية تحت رقم ٦١٩٦: أنّ العلّامة نظم قصيدة يؤكّد فيها على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، ويحثّ ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقّيه.

والقصيدة هي:

أيا ولدي دعوتك لو أجبتا إلى ما فيه نفعك لو عقلتا

---

(١) في بعض النسخ: لست.
(٢) في بعض النسخ: عسرتي.
(٣) روضات الجنات ٢/٢٨٥ و ٢٨٦.
(٤) أي: محبة الله تعالى.
(٥) قصص العلماء: ٣٥٧.

إلى علم تكون به إماماً ... مطاعاً إن نهيت وإن أمرتا
ويجلو ماء عينك من غشاها ... ويهديك السبيل إذا ضللتا
و تحمل منه في ناديك تاجاً ... ويكسوك الجمال إذا اغتربتا
ينالك نفعه ما دمت حياً ... ويبقى نفعه لك إن ذهبتا
هو العضب المهنّد ليس يهفو ... تصيب به مقاتل من ضربتا
و كنزاً لا تخاف عليه لصّاً ... خفيف الحمل يوجد حيث كنتا
يزيد بكثرة الانفاق منه ... وينقص إن به كفّاً شددتا
فلو أن ذقت من حلواه طعماً ... لآثرت التعلّم و اجتهدتا
ولم يشغلك عن هذا متاع ... ولا دنيا بزخرفها فتنتا
و لا أنهاك عنه أنيق روض ... ولا غدر حرسه كلفتا[1]
جعلت المال فوق العلم جهلاً ... لعمرك في القضية ما عدلتا
و بينهما بنصّ الوحي بين ... ستعلمه إذا طه قرأتا
فإن رفع الغنيّ لواء مال ... فأنت لواء علمك قد رفعتا
ومهما اقتض أبكار الغواني ... فكم بكر من الحكم اقتضتا
وإن جلس الغني على الحشايا ... فأنت على الكواكب قد جلستا
ولو ركب الجياد مسوّمات ... فأنت مناهج التقوى ركبتا
وليس يضرك الافتار شيئاً ... إذا ما كنت ربّك قد عرفتا
فيا[2] من عنده لك من جميل ... إذا بفناء ساحته أنختا
فقابل بالصحيح قبول قولي ... وإن أعرضت عنه فقد خسرتا
وإن رابحته قولاً و فعلاً ... وتاجرت الاله فقد ربحتا[3]

(١) كذا ، ولعل المناسب: «ولا غدر بجريتها كلفتا»
(٢) كذا ، ولعل الصواب : فكم .
(٣) مجلة تراثنا ، عدد : ٧ و ٨ ، ص٣٢٨ ـ ٣٣٠ .

أحواله وظرائفه :

تقدم شيء كثير في طيّ ترجمته من أحواله و ظرائفه ، و بقيت أشياء اخر نذكرها هنا ، وهي :

(١) قال الصفدي : وكان له ـ أي :للعلاّمة ـ ممالك وإدارات كثيرة وأملاك جيّدة ... وحجّ أواخر عمره وخمل وانزوى إلى الحلّة [١] .

وقال العسقلاني : وحجّ في أواخر عمره [٢] .

وقال السيد الخرسان : وإذا ما رجعنا إلى بعض مصنّفاته نجده منذ عام ٧١٦ ـ وهو العام الذي توفّي فيه السلطان خدابنده ـ كان بالحلّة ، وقد فرغ منها فيها ، وهذا ممّا يدلنا على أنّ شيخنا جمال الدين ابن المطهّر رحمه الله بعد وفاة السلطان المذكور رجع إلى الحلّة ولم يخرج إلاّ إلى الحج والبلاد التي في طريقه، أمّا إلى إيران وخصوصاً بلد السلطانية فلم أعثر على ما يدلّ على سفره إليها بعد سنة ٧١٦ .

وكان معه في سفره إلى الحج ولده فخر المحققين ، وقد قرأ على والده في سفره ذلك كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الطوسي ، وأجازه أبوه بكتاب الاستبصار و كتاب الرجال للشيخ الطوسي أيضاً .

قال الفخر : قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام ، ومرة اخرى في طريق الحجاز ، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد الله الحرام ، و كتاب الاستبصار و كتاب الرجال إجازة لي من والدي [٣] .

(٢) قال التنكابني عند ذكره كرامات العلاّمة : الكرامة الثالثة، ماشتهر

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣ / ٨٥ .

(٢) الدرر الكامنة ٢ / ٧١ .

(٣) مقدمة كتاب الالفين : ٦٢ .

على الألسنة والأفواه ، وأنا الفقير مؤلف هذا الكتاب سمعت الآخوند ملاّ صفر علي اللاهيجي يحكي عن استاذه المرحوم المبرور السيد محمدابن السيدعلي صاحب المناهل حيث قال : إنّ العلاّمة كان يذهب في ليالي الجمعة إلى زيارة سيدالشهداء في كربلاء ، وكان يذهب لوحده ويركب على حمار و بيده المباركة عصا ، وفي أثناء المسير صادف رجلاً عربياً، فسارامعاً وتحدّثا، وبعدمرور زمان من محادثتهما تبيّن للعلاّمة أنّ صاحبه رجل فاضل، فشرع معه في البحث حول المسائل العلمية، ومن مباحثة العلاّمة لصاحبه تبيّن له أنّ هذا الشخص صاحب علم وفضل كثير ومتبحّر في شتّى العلوم، فأخذالعلاّمة بطرح الاشكالات التي لم تحلّ عنده عليه، فطرح الأسئلة واحدة فواحدة ، وكان صاحبه يحلّ جميع ما يطرحه العلاّمة من الاشكالات العويصة والمعضلات ، حتّى انجرّ البحث إلى مسألة أفتى صاحب العلاّمة عنها فتوى أنكرها العلاّمة ، وقال : لايوجد حديث على هذه الفتوى، فقال صاحبه: يوجد حديث على هـذه الفتوى ذكره الشيخ الطوسي في تهذيبه ، وأنت احسب من كتاب التهذيب كذا قدر من الورق حتّى تصل إلى الصفحة الكذائية السطر الكذائي تجد هذا الحديث ، فتحيّر العلاّمة في شأن صاحبه و من يكون ! فسأله العلاّمة : هل يمكن في زمان الغيبة الكبرى رؤية صاحب الأمر ؟ وفي هذا الحال وقعت العصا من يدالعلاّمة ، فانحنى وأخذ العصا ووضعها في يدالعلاّمة وقال: كيف لايمكن رؤية صاحب الزمان ويده في يدك؟! فالعلاّمة بلا اختيارألقى بنفسه من على دابّته إلى الأرض ليقبّل رجل الامام عجّل الله تعالى فرجه ، فاغمي عليه ، فلمّا أفاق لم ير أحداً ، فلمّا رجع إلى البيت أخذ كتاب التهذيب ورأى الحديث في تلك الورقة وفي تلك الصفحة و السطر الذي أرشده الامام عليه ، فكتب العلاّمة على حاشية التهذيب في هذا المقام : إنّ هذا الحديث أخبر عنه صاحب الأمر عليه السلام وأرشد إليه في نفس الصفحة والسطر .

فقال الآخوند ملّا صفر علي : إنّ استاذي السيد محمد قال : رأيت نفس الكتاب وفي حاشية هذا الحديث رأيت هذه الحكاية بخط العلّامة [١] .

(٣) قال الشهيد القاضي : إنّ بعضهم ـ أي : العامة ـ كتب في الرد على الامامية كتاباً يقرؤه في مجامع الناس ويظلّلهم بإغوائه ولا يعطيه أحداً يستنسخه حذراً عن وقوعه بأيدي الشيعة فيردّوا عليه ، وكان العلّامة المرحوم يحتال في تحصيله منذ سمع به، إلى أن رأى التدبير في التتلمذ على ذلك الشخص تبرئة لنفسه عن الاتهام، وتوسّل به إلى طلب الكتاب الموصوف، فلمّا لم يسعه ردّه قال: اعطيك ولكني نذرت أن لا أدعه عند أحد أكثر من ليلة واحدة ، فاغتنم العلّامة الفرصة وأخذه إلى البيت ليستنسخ منه على حسب الامكان في تلك الليلة ، فلمّا أن صار نصف الليل وهو مشغول بالكتابة غلب عليه النوم، فإذا بمولانا الحجّة عليه السلام داخل عليه يقول له : اجعل الأمر في هذه الكتابة إليّ ونم، ففعل كذلك، ولمّا استيقظ رأى نسخته الموصوفة ممروراً عليها بالتمام بكرامة الحجّة عجّل الله تعالى فرجه[٢].

وقال المحدّث النوري بعد ذكره الحكاية السابقة عن مجالس المؤمنين : حكى هذه القصة بنحو آخر علي بن إبراهيم المازندراني معاصر العلّامة المجلسي وهي : أنّ العلّامة لمّا طلب الكتاب الذي هو عبارة عن الردّ على الشيعة وامتنع صاحبه من إعطائه له ، فاتفق أن وافق صاحب الكتاب على إعطائه إلى العلّامة ، بشرط بقائه عنده ليلة واحدة ـ وكان حجم الكتاب كبيراً جداً بحيث لا يمكن استنساخه إلّا في سنة أو أكثر ـ فأخذه العلّامة إلى البيت وشرع في نسخه حتى تعب ، وإذا برجل يدخل عليه من الباب بصفة أهل الحجاز ، فسلّم عليه وجلس عنده ، وقال له : يا شيخ أنت مصطر لي الأوراق وأنا أكتب ، فأخذ الشيخ العلّامة يمصطر الأوراق والرجل الحجازي يكتب ، ومن سرعة كتابة الرجل الحجازي لم

(١) قصص العلماء : ٣٥٨ .

(٢) مجالس المؤمنين ١ / ٥٧٣ .

يستطيع العلّامة أن يهيّأ له تخطيط الأوراق ، فلّما أشرق وجه الصباح وإذا بالكتاب قد تم .

وذكر بعض الكتّاب أنّ العلّامة لّما تعب من الكتابة نام، فلمّا استيقظ رأى الكتاب مكتوباً بأكمله ، والله العالم [١] .

وقال التنكابني : وسمعت هذه الحكاية من والدي وغيره ، وهي أنّ مؤلّف الكتاب كان من المعاصرين للعلّامة ، فقال العلّامة لبعض تلامذته : اذهب وتتلمذ على مؤلّف الكتاب لتستطيع أخذ الكتاب منه ،فتتلمذعنده حتى حصل لهاطمئنان كامل، فأعطاه الكتاب عارية ليلة واحدة، فشرع العلّامة باستنساخه حتى صار وقت السحر ، فغلب النعاس عليه ونام ووقع القلم من يده ، فلمّا أصبح الصباح تندّم على نومه وتركه الاستنساخ ، فلمّا نظر إلى الكتاب رآه مكتوباً بأجمعه ، وفي آخره : كتبه م ح م د بن الحسن العسكري صاحب الزمان [٢] .

(٣) قال التنكابني : معروف أنّ العلّامة قضى صلاة تمام عمره ثلاث مرات أو أربع احتياطاً [٣] .

وقال المولى الأفندي : واعلم أنّ العلّامة هذا قد كان من أزهد الناس وأتقاهم، ومن زهده ماحكاه الأمير السيد حسين المجتهد في رسالة النفحات القدسية عنه أنه قدس سره قد أوصى بجميع صلاته وصيامه مدة عمره وبالحج عنه ، مع أنه كان قد حج ... ومن غاية احتياطه أيضاً نيّته في صلاته بثلاثة أقسام [٤].

وقال العلّامة الطباطبائي: وقد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مذاكرة أنه ـ أي : العلّامة ـ كان يقضي صلاته إذا تبدل رأيه في بعض مايتعلّق بها من المسائل

---

(١) النجم الثاقب : ٢٩٤ و ٢٩٥ ، جنة المأوى : ٢٥٢ و ٢٥٣ .

(٢) قصص العلماء : ٣٥٨ .

(٣) قصص العلماء : ٣٦٤.

(٤) رياض العلماء ١ / ٣٦٥ .

حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد ،وهذا غاية الاحتياط ومنتهى الورع والسداد وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الأشياء التي لا يتيسر القيام ببعضها لأقوى العلماء والعبّاد، ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي مثله يصح قول القائل:

ليس على الله بمستبعد أن يجمع العالم في واحد [١]

(٥) قال التنكابني : قيل: كان العلّامة واقفاً في يوم من الأيّام مع أبيه والبنّاء يبني ، فاذا بمقدار من الطين يقع على وجه العلّامة ، فيقول البنّاء : ياليتني كنت مكان هذا الطين ، فيبادر العلّامة بالبداهة قائلاً لوالده : «ويقول الكافر ياليتني كنت تراباً» [٢].

(٦) قال التنكابني : وأيضاً معروف أنّ العلّامة في حال طفولته كان يدرس عند خاله المحقق ، وفي بعض الأوقات يهرب من الدرس ، فكان المحقق يلحقه ليمسكه ، فاذا وصل قربه قرأ العلّامة آية السجدة، فيسجد المحقّق ويغتنم العلّامة الفرصة للهروب [٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وصاياه وآثاره :

لعلّامتنا جمال الدين وصايا جميلة تنبىء عن مقامه الشامخ و حمله للروح الصافية الطيبة التي تحبّ الخير لكلّ من يحمل معه صفة الانسانية .

فمنها: ما أوصى به ولده فخر الدين عند إتمامه كتاب قواعد الأحكام ،قال:

اعلم يا بنيّ أعانك الله تعالى على طاعته ووفّقك لفعل الخير وملازمته وأرشدك إلى ما يحبّه ويرضاه وبلّغك ما تأمله من الخير وتتمنّاه وأسعدك في الدارين وحباك بكلّ ما تقرّ به العين ومدّ لك في العمر السعيد والعيش الرغيد

(١) تنقيح المقال ١/ ٣١٥ ، نقلا عن العلامة الطباطبائي .

(٢) النبأ : ٤٠ ، قصص العلماء : ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٣) قصص العلماء : ٣٥٩ .

وختم أعمالك بالصالحات ورزقك أسباب السعادات وأفاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كلّ محذور ودفع عنك الشرور .

إنّي لخّصت لك في هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بألفاظ مختصرة وعبارة محررة وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد .

وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيّد البرايا بأنّها مبدأ اعتراك المنايا ، فإن حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره وقضى فيها بقدره وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد .

فإنّي اوصيك ـ كما افترض الله تعالى عليّ من الوصية و أمرني به حين إدراك المنيّة ـ بملازمة تقوى الله تعالى فإنّها السنّة القائمة والفريضة اللازمة والجنّة الواقية والعدّة الباقية وأنفع ما أعدّه الانسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار .

عليك باتباع أوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب مايكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال و الارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهّال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان .

وإيّاك ومصاحبة الأرذال ومعاشرة الجهّال ، فانّها تفيد خلقاً ذميماً وملكة ردية.

بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تامّاً لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات، وليكن يومك خيراً من أمسك .

وعليك بالتوكّل والصبر والرضا وحاسب نفسك في كلّ يوم وليلة وأكثر من الاستغفار لربّك واتّق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز فإنّ الله تعالى لايسامح بكسر كسير .

وعليك بصلاة الليل ، فإنّ رسول الله ﷺ حثّ عليها وندب إليها وقال: من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة .

وعليك بصلة الرحم ، فإنّها تزيد في العمر .

وعليك بحسن الخلق ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

و عليك بصلة الذرية العلوية ، فإنّ الله تعالى قد أكّد الوصية فيهم و جعل مودّتهم أجر الرسالة والارشاد، فقال تعالى : «قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى»[1] وقال رسول الله ﷺ: إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق،ورجل أحبّ ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طرّدوا وشرّدوا .

و قال الصادق عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أيّها الخلائق انصتوا فإنّ محمّداً يكلّمكم،فينصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول : يامعشر الخلائق من كانت له عندي يد أومنّة أو معروف فليقم حتى اكافيه ، فيقولون بآبائنا وامّهاتنا وأيّ منّة وأيّ معروف لنا بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه ، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله: يامحمّد ياحبيبي قدجعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنّة حيث شئت، فيسكنهم في الوسيلة حيث لايحجبون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم .

و عليك بتعظيم الفقهاء و تكريم العلماء ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : من

(١) الشورى : ٢٣ .

أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ، و من أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان. وجعل النظر إلى وجه العلماء عبادة والنظر إلى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة .

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده : تفقّه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء وإنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الطير في جوّ السماء والحوت في البحر وأنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به .

وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله ، فإنّ الله تعالى يقول : «إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» [1] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ظهرت البدع في امّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله. وقال عليه السلام : لاتؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولاتمنعوها أهلها فتظلموهم) .

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكّر في معانيه وامتثال أوامره و نواهيه وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كلّه .

هذا ما يرجع إليك .

وأمّا ما يرجع إليّ ويعود نفعه عليّ ، فأن تتعهّدني بالترحّم في بعض الأوقات وأن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات ، و لا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولاتكثر من ذكري فينسبك أهل العزم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهّدات اللازمة، وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنّفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

(١) البقرة : ١٥٩ .

هذه وصيتي إليك، والله خليفتي عليك. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته[١].

وله وصية اخرى لولده محمّد بصيغة الشعر مرّت سابقاً، ذكر فيها تأكيده على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، وحثّ ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقيه.

وكان رحمه الله معروفاً بالتفاني في حبّ السادة العلوية والذرية الفاطمية، وله وصايا في حقّهم وكلمات منيرة في شأنهم.

منها قوله في إجازته لبعض تلاميذه: واوصيك بالوداد في حقّ ذرية البتول، فإنّهم شفعاؤنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، واؤكّد عليك بالتواضع في حقّهم والاحسان والبرّ إليهم، سيّما في حقّ الشيوخ والصغار منهم، وعليك بالتجنّب عمّا جعل الله لهم من الأموال وخصّهم بها كرامة لجدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

ومنها قوله في إجازته للسيد مهنّا بن سنان: ولمّا كان امتثال من تجب طاعته وتحرم مخالفته وتفرض من الامور اللازمة والفروض المحتومة، وحصل الأمر من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية، التي جعل الله مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمّد صلى الله عليه وآله وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب وعلّة موجبة لاستحقاق الثواب والخلاص من أليم العقاب ...[٣].

ومنها قوله في إجازته للسيد شمس الدين: وممّا منّ الله علينا أن جعل بيننا الذرية العلوية، تبتهج قلوبنا بالنظر إليهم، وتقرّ أعيننا برؤيتهم، حشرنا الله على ودادهم ومحبّتهم، وجعلنا من الذين أدّوا حقّ جدّهم الأمين في ذريته[٤].

ومنها قوله في إجازته للسادة بني زهرة: فإنّ العبد الفقير إلى الله تعالى حسن

(١) قواعد الاحكام ٢ / ٣٤٦ و ٣٤٧.
(٢) اللئالى المنتظمة: ٦٩.
(٣) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥.
(٤) اللئالى المنتظمة: ٦٩.

ابن يوسف بن علي بن المطهّر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إنّ العقل والنقل متطابقان على أن كمال الانسان هو بامتثال الأوامر الالهية والانقياد إلى التكاليف الشرعية، وقد حثّ الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد على مودة ذوي القربى وتعظيمهم والاحسان إليهم، وجعل مودتهم أجراً لرسالة سيد البشر محمّد المصطفى المشفّع في المحشر صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين، التي باعتبارها يحصل الخلاص من العقاب الدائم الأليم وبامتثال أوامره واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دار النعيم، وكان من أعظم أسباب مودتهم امتثال أمرهم والوقوف على حدّ رسمهم [1].

ومن جملة آثار علاّمتنا التي خلّفها بعده ما نقله السيد جعفر آل بحر العلوم من أنه رحمه الله كان له قرى كثيرة قد حفر أنهارها بنفسه وأحياها بماله، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلّقاً، وقد أوقف كثيراً من قراه في حياته، قال الشيخ إبراهيم القطيفي في كتاب السراج الوهّاج أنّه رأى خطه عليه و خط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنّة إلى الآن ما هو في يد من ينسب إليه يقتضيه بسبب الوقف الصحيح، وفي صدر سجلّ الوقف أنه أحياها وكانت مواتاً، قال رحمه الله: والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الآن [2].

وفاته ومدفنه:

مرّ سابقا أنّ السلطان محمّد خدابنده لمّا توفّي عام ٧١٦ رجع علاّمتنا أبو منصور إلى الحلّة واشتغل فيها بالتدريس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب وإرشاد الناس، حتّى شدّت إليه الرحال من كلّ جانب، ولم يخرج علاّمتنا من الحلّة إلى غير الحج الذي كان في أواخر عمره، فبقي العلاّمة على هذه الوتيرة من

(١) بحار الأنوار ١٠٧/ ٦٠ و ٦١.
(٢) تحفة العالم ١/ ١٨٠.

التدريس والتأليف إلى أن افتتح شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ التي ثلم الاسلام فيها ثلمة لايسدّها شيء، فبينما الشيعة في مصاب وعزاء وحزن على سيّدهم أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وإذا بالناعي ينعاهم فقدان أبيهم وزعيمهم العلّامة الحلّي والتحاقه بالرفيق الأعلى، فتزداد آلام الشيعة وأحزانهم، وينصبون في تلك السنة مأتمين ويقيمون عزاءين، على سيد شهداء أهل الجنّة وعلى عبده وناصره بلسانه وقلمه العلّامة.

نعم اتفقت المصادر على أنّ وفاة العلّامة كانت في ليلة السبت أو يومه من المحرم سنة ٧٢٦، إلّا ما ذكره الصفدي حيث قال: وتوفّي سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وسبعمائة[١]، واليافعي حيث ذكر أنّ وفاته عام ٧٢٠[٢]، والعسقلاني حيث ذكر أنّ وفاته كانت في شهر المحرم سنة ٧٢٦ أو في آخر سنة ٧٢٥[٣]، وهذه الأقوال غير معتدّ بها، لشذوذها ومخالفتها للمؤرخين كافة، مع أنّ الصفدي والعسقلاني لم يجزما بأنّ وفاته عام ٧٢٥، بل ترددا بينه وبين المتفق عليه عند الكل.

ولكن اختلفت المصادر في تحديد يوم وفاته.

فذهب إلى أنّه توفّي في الحادي عشر من المحرم التفرشي في نقده[٤] والقرشي في نظامه[٥] والمامقاني في تنقيحه[٦] والميرزا محمد في منهجه[٧] والسيد الصدر في

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥.

(٢) مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٤، نقلا عن تاريخ اليافعي.

(٣) الدرر الكامنة ٢/ ٧٢.

(٤) نقد الرجال: ١٠٠.

(٥) رياض العلماء ١/ ٣٦٦، نقلا عن نظام الاقوال للقرشي.

(٦) تنقيح المقال ١/ ٣١٥.

(٧) منهج المقال: ١٠٩.

تأسيسه [١] وفخر المحققين كما نقل عنه [٢] وغيرهم .

وذهب إلى أنه توفّي في الحادي والعشرين من المحرم الشهيد كما نقل عنه [٣] والشيخ البهائي في توضيحه [٤] والاشكوري في محبوبه [٥] والخوانساري في روضاته [٦] والمحدّث النوري في خاتمته [٧] وغيرهم .

وذهب الشهيد الثاني كما نقل عنه [٨] و ابن كثير في بدايته [٩] إلى أنه توفّي في العشرين من المحرم .

ولمّا توفّي علّامتنا أبو منصور في الحلّة المزيدية حمل نعشه الشريف على الرؤوس إلى النجف الأشرف ودفن في جوار أمير المؤمنين حامي الحمى ، في حجرة إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجنب المنارة الشمالية .

وعند تعمير الروضة العلوية فتح باب ثانٍ من الايوان الذهبي يفضي الباب إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلّامة في حجرة صغيرة مختصة به على يمين الداخل ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم ، ولها شبّاك فولاذي ، ويقابلها حجرة صغيرة

---

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٩ .

(٢) ذكر في حاشية الخلاصة : ١٤٨ أن فخر الدين قال : توفي قدس الله روحه ليلة السبت ١١ من المحرم سنة ٧٢٦ .

(٣) نقله عنه في الرياض ١ / ٣٦٦ والاعيان ٥ / ٣٩٦ .

(٤) أعيان الشيعة ٥ / ٣٩٦ ، نقلا عن توضيح المقاصد .

(٥) لؤلؤة البحرين : ٢٢٣ ، نقلا عن محبوب القلوب .

(٦) روضات الجنات ٢ / ٢٨٢ .

(٧) خاتمة المستدرك ٤٦٠ .

(٨) رياض العلماء ١ / ٣٨١ ، نقلا عن الشهيد الثاني .

(٩) البداية والنهاية ١٤ / ١٢٥ .

اخرى هي قبر المحقق الاردبيلي مختصة به .

قال السيد المرعشي حفظه الله : فأكرم بهما من بوّابين لتلك القبة السامية وجدير أن يقال : أسد الله عليّ المرتضى اجتبى حبرين من نوابه ليكونا بعد من بوابه [1] .

وأخيراً أقول : سلام عليك أيّتها العبد الصالح يوم ولدت ، ويوم متّ ، ويوم تبعث حيّاً .

راجياً منك أن لاتنساني من الدعاء ، وأن تشفع لي عند ربّك ، فلك عنده مقام محمود .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) اللئالى المنتظمة : ١٣٥ .

وكتاب الإرشاد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اسم الارشاد :

اسم الكتاب :إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان ، كما هو المتفق عليه عند كلّ المحققين وهو الموجود في المصادر كافة ، إلّا ما نقله السيد حسن الصدر عن نسخة الخلاصة الموجودة عنده المكتوبة سنة ٧٠٥[١] والشيخ المجلسي عن نسخة الخلاصة الموجودة عنده أيضاً[٢] بأنّ اسم الكتاب: إرشاد الأذهان في أحكام الايمان، ونقل المحدّث الحرّ أيضاً عن نسخة الخلاصة الموجودة عنده بأنّ اسم الكتاب : إرشاد الأذهان في علم الايمان [٣]، ومنشأ هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف نسخ الخلاصة كما مرّ سابقاً.

وعلى كلّ حال فالثابت بالقطع واليقين أنّ اسم الكتاب :إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان ، لاتفاق جميع العلماء عليه والمصادر كافّه والنسخ الخطية للارشاد ، و لا يضرّ هذا الاتفاق ما نقله البعض عن الخلاصة بخلافه ، لأنه يرجع إلى خطأ النسخ التي اعتمدوا عليها .

مدح وأهمية الارشاد:

إرشاد الأذهان كتاب فقهيّ فتوائيّ كامل من الطهارة إلى الديات ،ويعدّ من المصادر الرئيسية للفقه الجعفري والمتون المهمّة الفقهية المعتمد عليها ، لذلك

---

(١) تأسيس الشيعة : ٣٩٩ .
(٢) بحار الانوار ١٠٧ / ٥٢ .
(٣) أمل الامل ٢ / ٨٣ .

حمل معه صفة الامّ و المصدر .

وإنّما حاز كتاب الارشاد مرتبة عالية من بين كتب العلّامة الفقهية لأنه كامل ذو عبارة ساسة ولطيفة جامع لأكثر المسائل الفقهية وتفريعاتها المفيدة ، لذلك صار محطّ أنظار العلماء ـ من عصر مؤلّفه إلى هذه الأواخر ـ شرحاً وتعليقاً وتدريساً وتحشية عليه.

قال المصنّف في خلاصته عنه : حسن الترتيب[١].

وقال الطهراني : وهو من أجلّ كتب الفقه وأعظمها عند الشيعة، ولذلك أتلقّاه علماؤهم بالشرح والتعليق عبر القرون من عصر مؤلّفه إلى هذه الأواخر[٢].

وقال أيضاً : هو من أجلّ الكتب الفقهية، قد احصي مجموع مسائله في خمس عشرة ألف مسألة . . . فرغ منه سنة ٦٧٦ أو ٦٩٦[٣].

وقال التنكابني : حسبوا مسائل كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان فكانت اثني عشر ألف مسألة ، ولكن حسبها فخر المحققين فكانت أربعة عشر ألف مسألة ، وقال بعض الفضلاء : خمسة عشر ألف مسألة.

وشرائع المحقق اثناعشر ألف مسألة ، والارشاد مع اختصار مسائله أكثر من الشرائع مع حسن ترتيبه ـ أي : الارشاد ـ مع أنه لم ينقل الأقوال ولم يدخل في الاستدلال ، والشرائع في بعض المقامات ذكر أقوالاً ، وفي بعض المواضع ذكر سامي أصحاب الأقوال أيضاً ، و في قليل من المقامات ذكر إشارة إجمالية لبعض الأدلّة[٤].

---

(١) كما في الخلاصة التي اعتمد عليها المحدث البحراني في اللؤلؤة : ٢١٧ ، والحر العاملي في الامل ٢ / ٨٤ ، والخوانساري في الروضات ٢ / ٢٧٢ ، والمولى الافندي في الرياض ١ / ٣٧٢ ، والقاضي الشهيد في المجالس ١ / ٥٧٥ ، والشيخ المجلسي في البحار ١٠٧ / ٥٢ ، ولم ترد هذه العبارة في الخلاصة المطبوعة .

(٢) الذريعة ١٣ / ٧٣ .

(٣) الذريعة ١ / ٥١٠ .

(٤) قصص العلماء : ٣٦٣ .

شروح الارشاد :

قلنا سابقاً لأهمّية الارشاد وإحصائه لأكثر مسائل الفقه تلقّاه العلماء من عصر مؤلّفه إلى هذه الأواخر بالشرح والحاشية والتعليق عليه، حتى قال المولى الأفندي: ثم اعلم أنّ الأصحاب قد كتبوا على إرشاده شروحاً وحواشي كثيرة[١].

و تبلغ أهمّية الارشاد درجة بحيث أفرد جمع من العلماء رسائل في شرح جملة واحدة من الارشاد ، كما شرح الشيخ لطف الله الميسي قولاً للعلّامة في مسألة الوصية بالمال فيه فوائد جليلة وعليه تعليقات كثيرة من الشارح [٢].

ونحن في هذا الفصل نذكر بعض الشروح والحواشي والتعليقات[٣] التي استطعنا معرفة أسمائها، وهي:

(١) الاقتصاد في شرح الارشاد، للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري، من أعلام القرن ١١، شرح مزجيّ مبسوط خرج من أوله إلى كتاب الزكاة وقدم له مقدمة في المطالب الاصولية[٤].

(٢) براهين السداد في شرح الارشاد، للسيد الأمير محمد حسين ابن الأمير إبراهيم

---

(١) رياض العلماء ١/ ٣٨٦ .

(٢) الذريعة ١٤/ ٢٥ .

(٣) قال الطهراني : الحاشية وهي ما يكتب في أطراف الكتب من الزيادات والالحاقات والشروح من الحشو بمعنى الزائد ومن الحاشية بمعنى الطرف تسمية الحال باسم المحل... ولا فرق بين التعليقة والحاشية غير ما تداول في الالسن من أن التعليقة تختص بالعلوم العقلية والحاشية لغيرها، كأنهم ما أحبوا تسمية تعليقاتهم الفلسفيه بالحاشية لما يترآى منها معنى الحشو، ولكنا جمعنا كلها تحت عنوان الحاشية... فما نذكره هنا ليس الا انموذجاً من مشاهيرها مع مراعاة الكمية والكيفية فيها بأن يكون بحيث يعد رسالة ، فلا نتعرض لما يقل عن ذلك ... الذريعة ٦/ ٧ و ٨ .

(٤) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ٢/ ٢٦٨ ، ١٣/ ٧٩ .

ابن الأمير معصوم الحسيني القزويني، من أعلام القرن ١٣، شرح كبير في عدة مجلّدات[١].

(٣) حاشية الارشاد، للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي المعاصر للمحقق الكركي من أعلام القرن ١٠، صرح بها القاضي في مجالسه عند ترجمته للمحقق الطوسي وعبّر عنها في الروضات بالتعليقة، وهذه الحاشية غير شرحه على الارشاد الذي سمّاه الهادي إلى الرشاد[٢].

(٤) حاشية الارشاد، لبعض المتأخرين عن الشهيد الأول والمتقدمين على الشهيد والمحقق الثانيين، ينتهي الموجود منه إلى مسألة جواز الجمع في عقد واحد بين المختلفين كالبيع والتزويج والاجارة، ينقل فيه عن الشهيد الأول، ولكنّ من المحقق والشهيد الثانيين حواشٍ عليه[٣].

(٥) حاشية الارشاد، لبعض المتأخرين عن صاحب المدارك، ينتهي الموجود منه بصلاة الاستخارة بالرقاع الست، قال مؤلّفها: وبعد فهذه تعليقة قليلة وفوائد جليلة وضعتها على كتاب إرشاد الأذهان خلال قراءة بعض أجلّاء الاخوان[٤].

(٦) حاشية الارشاد، للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، والد الشيخ البهائي، من أعلام القرن ١٠، ويطلق عليها الشرح أيضاً، حكي عن نظام الأقوال أنّها لم تتم[٥].

(٧) حاشية الارشاد، للشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي، الشهيد الثاني، من أعلام القرن ١٠، حكى صاحب الرياض عن خط الفاضل الهندي في ظهر روض الجنان أنّ حواشي الشهيد الثاني على جميع الارشاد من أوله إلى آخره، لكنّها على

---

(١) الذريعة ١/ ٥١١، ٣/ ٨١.

(٢) الذريعة ٦/ ١٤.

(٣) الذريعة ٦/ ١٤ و ١٥.

(٤) الذريعة ٦/ ١٤.

(٥) الذريعة ١/ ٥١١، ٦/ ١٥.

هوامش الارشاد ، و قال الطهراني : الظاهر أنّه لم يطّلع على بعض المدوّنات ، مثل الحاشية على فرائض الارشاد ، جاء في آخرها : هذا ما أوردت في تأليف هذه الفرائض ، ومثل الحاشية على قطعة من عقود الارشاد ، وهذه الحواشي غير شرحه على الارشاد الموسوم بروض الجنان[١].

(٨) حاشية الارشاد للمولى عبدالله بن الحسين التستري الاصفهاني، من أعلام القرن ١١ ، تلميذ المقدّس الأردبيلي واستاذ المولى المجلسي [٢] .

(٩) حاشية الارشاد ، للمولى عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني ، المعروف بالفاضل التوني صاحب الوافية التونية ، من أعلام القرن ١١ [٣] .

(١٠) حاشية الارشاد، للشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري النجفي الحائري صاحب الحاوي، من أعلام القرن ١١، وهذه الحاشية غير شرحه على الارشاد الموسوم بالاقتصاد [٤] .

(١١) حاشية الارشاد، للشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني ، من أعلام القرن ١٠ ، ويطلق عليها الشرح أيضاً [٥] .

(١٢) حاشية الارشاد، نسبه بعض إلى فخر المحققين ونسبه بعض إلى تلميذ فخر المحققين و نسبه بعض إلى الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبدالجليل النيلي تلميذ فخر المحققين ، وذكر العلّامة الطهراني بأنّه ليس غايه المراد لعدة قرائن ذكرها، واستنتج من عدة مطالب أنّ هذه الحاشية هي من إملاء فخر المحققين وتقرير تلميذه ظهير الدين المذكور [٦] .

(١) رياض العلماء ١/٣٨٦ ، الذريعة ٦/١٥ .
(٢) رياض العلماء ١/٣٨٧ ، الذريعة ١/٥١١ ، ١٣/٧٩ .
(٣) الذريعة ١/٥١٢ ، ٦/١٥ ، ١٣/٧٩ .
(٤) الذريعة ٦/١٥ .
(٥) رياض العلماء ١/٣٨٧ ، الذريعة ١/٥١٢ ، ٦/١٥ و ١٦ .
(٦) الذريعة ١/٥١١ ، ٦/١٦ ، ١٣/٧٥ .

(١٣) حاشية الارشاد، للميرزا رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائى النائيني الاصفهاني، من أعلام القرن ١١، ذكرها الفيض القدسي، ويطلق عليها الشرح أيضاً[١].

(١٤) خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح، للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن فهد بن الحسن بن محمد بن إدريس الاحسائى، من أعلام القرن ٩، و هو معاصر سميّه الشيخ أحمد بن فهد الحلّي، في مجلّدين كبيرين من أول الفقه إلى آخره[٢].

(١٥) دلائل العباد في شرح الارشاد، للشيخ محمد تقي بن علي محمد النوري، والد شيخنا النوري، من أعلام القرن ١٣، في ١٣ عشر مجلّد[٣].

(١٦) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، للشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني المعروف بالمحقق السبزواري، من أعلام القرن ١١، خرج منه في العبادات من أول الكتاب إلى آخر الحج، وهو شرح مزجي مفصّل يقرب من ثلاثين ألف بيت و شرح الذخيرة الأمير محمد حسين ابن الأمير محمد إبراهيم ابن الأمير محمد معصومي القزويني استاذ السيد مهدي بحر العلوم سمّاه مستقصى الاجتهاد في شرح ذخيرة المعاد[٤].

(١٧) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني، من أعلام القرن ١٠، وهو شرح مزجي خرج منه مجلّد في الطهارة والصلاة[٥].

(١٨) شرح الارشاد، للشيخ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، من

---

(١) الذريعة ١/٥١٢، ٦/١٧.

(٢) الذريعة ١/٥١١، ٧/٢٢٢ و ٢٢٣، ١٣/٧٤.

(٣) الذريعة ١/٥١١، ٨/٢٥١، ١٣/٧٦.

(٤) رياض العلماء ١/٣٨٧، الذريعة ١/٥١١، ١٠/١٩، ١٣/٧٤و٢٧٧.

(٥) رياض العلماء ١/٣٨٦، الذريعة ١/٥١١، ١١/٢٧٥، ١٣/٧٧.

أعلام القرن ٩ ، و قد يشتبه هذا الشرح بشرح معاصره و سميّه و المشارك له في الرواية عن أحمد بن عبدالله بن المتوّج، الذي سمّاه خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح كما مر[١].

(١٩) شرح الارشاد، لبعض علماء الأصحاب ، ولم يعرف اسم الشارح [٢].

(٢٠) شرح الارشاد، لبعض علماء الأصحاب أيضاً، وهو شرح مزجي مختصر لم يميّز صاحبه [٣].

(٢١) شرح الارشاد، لغياث الدين جمشيد الكاشاني ، إمام أرباب الرياضي[٤].

(٢٢) شرح الارشاد ، للسيد حسين الحسيني العميدي [٥].

(٢٣) شرح الارشاد ، لخال المحقق الداماد ، حكى عنه المحقق الداماد في كتابه النجاة، وقال العلّامة الطهراني : مراده بالخال كما يحتمل الشيخ عبدالعالي ابن المحقق الكركي الذي يأتي شرحه للارشاد ـ باسم منهج السداد ـ كذلك يحتمل أنّ مراده خاله الآخر الشيخ حسن ابن المحقق الكركي العالم الجليل مصنّف البلغة وعمدة المقال والمنهاج القويم وغير ذلك [٦].

(٢٤) شرح الارشاد، للشيخ عبدالحسين ابن المولى علي البرقاني القزويني، من أعلام القرن ١٣، من أول الطهارة إلى كتاب المتاجر [٧].

(٢٥) شرح الارشاد، للسيد علي بن الحسين الشهير بابن الصائغ ، من أعلام

---

(١) الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٤ .

(٢) رياض العلماء ١/ ٣٨٧ ، الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٤ .

(٣) الذريعة ١٣/ ٧٥ .

(٤) رياض العلماء ١/ ٣٨٧ ، الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٦ .

(٥) الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٦ .

(٦) الذريعة ١٣/ ٧٧ .

(٧) المصدر السابق.

القرن ١٠، وهو غير شرحه على الارشاد المسمّى بمجمع البيان، بل هو أصغر منه[١].

(٢٦) شرح الارشاد ، للشيخ شرف الدين علي الشيفنكي [٢] .

(٢٧) شرح الارشاد، للشيخ شمس الدين محمّد بن أحمد بن نعمة الله بن خواتون العاملي [٣] .

(٢٨) شرح الارشاد، للمولى محمّد أكمل بن صالح البهبهاني، نسبه إليه ولده الاستاذ الوحيد في حاشيته على المدارك [٤] .

(٢٩) شرح الارشاد. لمحمد بن حسن بن يوسف الحلّي، ولد المصنّف المعروف بفخر المحققين ، من أعلام القرن ٨ [٥] .

(٣٠) شرح الاشاد، للشيخ محمّد حسن ابن الحاج محمّد صالح ابن الحاج مصطفى كبّه البغدادي ، من أعلام القرن ١٣ . وهو شرح لكتاب الصوم فقط [٦] .

(٣١) شرح الارشاد، للشيخ محمّد بن الحسين الشهير بآل أبي خميس الاحسائي، من أعلام القرن ١٣ ، ذكره في أنوار البدرين [٧] .

(٣٢) شرح الارشاد ، للمولى محمّد رحيم ابن الحاج رضي [٨] .

(٣٣) شرح الارشاد ، للمولى محمّد الطبسي ، من أعلام القرن ١٢ ، ممزوج مع المتن [٩] .

---

(١) الذريعة ١/ ٥١٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٧٩ و ٨٠ .

(٤) الذريعة ١٣/ ٧٤ .

(٥) رياض العلماء ١/ ٣٨٦ ، الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٨٠ .

(٦) الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٦ .

(٧) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٨٠ .

(٨) الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٧ .

(٩) رياض العلماء ١/ ٣٨٦ .

(٣٤) شرح الارشاد ، للشيخ محمد علي بن محمد البلاغي النجفي ، من أعلام القرن ١٠، ذكره حفيده الشيخ حسن في كتابه تنقيح المقال عند ترجمة جدّه [١].

(٣٥) شرح الارشاد، للشيخ محمد بن علي بن نعمة الله بن خواتون العاملي ، تلميذ الشيخ البهائي [٢].

(٣٦) شرح الارشاد ، للشيخ مرتضى ابن المولى محمد أمين الدزفولي التستري المعروف بالشيخ الأنصاري ، من أعلام القرن ١٣، خرج منه كتاب الطهارة [٣].

(٣٧) شرح الارشاد، مزجيّ لبعض معاصري العلّامة المجلسي [٤].

(٣٨) شرح الارشاد ، ممزوج مع المتن ، موجود عند العلّامة المجلسي [٥].

(٣٩) شرح الارشاد ، للشيخ هارون ابن الشيخ خميس الجزائري [٦].

(٤٠) غاية المراد في شرح نكت الارشاد، للشيخ محمد بن مكّي العاملي الجزيني الشهيد الأول ، من أعلام القرن ٨ ، وللميرزا محمد التنكابني حاشية عليه [٧].

(٤١) غنيمة المعاد في شرح الارشاد، للمولى محمد صالح بن محمد القزويني البرغاني أخي الشهيد البرغاني ، أربعة عشر مجلّداً [٨].

(٤٢) مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان، للسيد علي بن الحسين بن محمد الشهير بابن الصائغ الحسيني العاملي الجزيني ، تلميذ الشهيد الثاني واستاذ صاحبي المعالم والمدارك ، وهو شرح حسن كبير [٩].

---

(١) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٧٩ .

(٢) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٨٠ .

(٣) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٨٠ .

(٤) الذريعة ١/ ٥١١ .

(٥) رياض العلماء ١/ ٣٨٦ ، الذريعة ١٣/ ٧٥ .

(٦) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٨٠ .

(٧) رياض العلماء ١/ ٣٨٦ ، الذريعة ١/ ٥١٢ ، ٦/ ١٧ و ١٠٩ ، ١٣/ ٨٠ ، ١٦/ ١٧ .

(٨) الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٧ ، ١٦/ ٧١ .

(٩) الذريعة ١/ ٥١٢ ، ١٣/ ٧٩ ، ٢٠/ ٢٣ و ٢٤ .

(٤٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، للمولى أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بالمقدس ، من أعلام القرن ١٠. وهو شرح جيد كبير ، والموجود منه غير تام ، لأنه من أول العبادات إلى آخر المتاجر ، ومن الصيد والذباحة إلى آخر الكتاب ، وذلك لأن ما كتبه في شرح أبواب النكاح وما بعده كان ردي الخط بحيث لم يتمكن من استنساخه إلى أن ضاع. فسئل تلميذه السيد محمد صاحب المدارك تتميم الكتاب فامتنع منه احتراماً لاستاذه [١].

(٤٤) مسالك الراشدين ، للمولى محمد صالح البرغاني المذكور سابقاً ، وهو أصغر من غنيمة المعاد المتقدم ذكره في ثلاث مجلدات ، ويظهر من تكملة السيد حسن الصدر أن اسمه مسلك السداد [٢].

(٤٥) منهج الرشاد في شرح الارشاد ، للحاج أحمد بن لطف علي المغاني التبريزي من أعلام القرن ١٣ [٣].

(٤٦) منهج الرشاد في شرح الارشاد ، للشيخ جعفر بن محمد الكلباسي ، من أعلام القرن ١٣ [٤].

(٤٧) منهج الرشاد في شرح الارشاد ، للسيد محمد حسين بن علي أصغر بن محمد تقي القاضي الطباطبائي التبريزي ، من أعلام القرن ١٣ [٥].

(٤٨) منهج السداد ، للشيخ عبد العالي ابن المحقق الكركي ، ويظهر من مفتاح الكرامة أن اسمه منهاج السداد ، ويقال له : الشرح العلائي أيضاً [٦].

(٤٩) نهج الرشاد في شرح الارشاد ، خرج منه إلى أواخر الدماء في ٢٠ ألف بيت ، للميرزا أحمد ابن الملا علي الكاشاني الأرائي ، من أعلام القرن ١٤ ، و على

---

(١) رياض العلماء ١/ ٣٨٦ ، الذريعة ١/ ٥١١ ، ٦/ ١٠٩ ، ١٣/ ٧٤ ، ٢٠/ ٣٥ و ٣٦ .
(٢) الذريعة ١/ ٥١١ ، ١٣/ ٧٧ ، ٢٠/ ٣٨٠ .
(٣) الذريعة ١٣/ ٧٤ ، ٢٣/ ١٨٧ و ١٨٨ .
(٤) الذريعة ٢٣/ ١٨٧ . (٥) الذريعة ٢٣/ ١٨٨ .
(٦) رياض العلماء ١/ ٣٨٧ ، الذريعة ٢٣/ ٨٧ ، ١٩٠ .

شرحه تقاريظ جمع من العلماء كالشيخ الخراساني [١].

(٥٠) نهج السداد في شرح خلافيات الارشاد، للشيخ يوسف بن علي البحراني الأوالي من أعلام القرن ١١، شرح بالقول اقتصر فيه على المسائل الخلافية التي لم يتضح لما اختاره المصنّف السبيل ولم ينهض على ما جنح إليه الدليل [٢].

(٥١) الهادي إلى الرشاد في شرح الارشاد، قال صاحب الرياض: لم أعلم مؤلفه ورأيته عند الفاضل الهندي وهو من أحسن الشروح، وذكر الطهراني أنه للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي من أعلام القرن ١٠، ثم ذكر الطهراني أنّ ما ذكره في الرياض لعلّه غير هذا، وقد يسمّى الهادي إلى سبيل الرشاد [٣].

ترجمة الارشاد:

ترجم كتاب الارشاد إلى الفارسية الشيخ مهدي ابن الشيخ محمد علي ثقة الاسلام النجفي الاصفهاني المسجدشاهي المتوفّى سنة ١٣٩٣، وكانت الترجمة بأمر والد المترجم الذي توفّي سنة ١٣١٨، وكتب هو فتاواه على هامش الترجمة إلى أواسط الكتاب، توجد النسخة عنده بخطه [٤].

نسخ الارشاد:

لأهمية كتاب الارشاد واعتناء العلماء به تلقّاه النسّاخ والكتّاب بالنسخ من عصر مؤلفه وإلى هذه الأواخر، ونرى كثيراً من العلماء الأماجد أيضاً كتبوا الارشاد بخطوطهم المباركة، ونحن هنا نذكر أهم نسخه الموجودة في مكتبات العالم من بين مئات النسخ له، وهي ـ كما ذكرها العلّامة الحجّة السيد عبد العزيز الطباطبائي في رسالته مكتبة العلّامة الحلّي ـ:

---

(١) الذريعة ٢٤/٤١٧.

(٢) الذريعة ١/٥١٢، ١٣/٨٠، ٢٤/٤١٩ و ٤٢٠.

(٣) الرياض ١/٣٨٦، الذريعة ١/٥١١، ١٣/٧٤، ٢٥/١٥٠.

(٤) الذريعة ٢/٧٧، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(١) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام في مشهد، رقم ٢٢٢٢ ، كتبها تلميذ المصنّف علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن فتوح المجاور بالغري في ١١ من رجب سنة ٧٠١ ، وقرأها على المصنّف فكتب له إجازة عليها، ذكرت في فهرسها ٢/ ٥.

(٢) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران، رقم ٦٣٣٠، معروضة في معرضها ، كتبها تلميذ المصنّف السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي في ٢٨ من شهر رمضان سنة ٧٠٤ في الحلّة ، وقرأها على المصنّف فكتب له إجازة عليها، ذكرت في فهرسها ١٤/ ١٧٠ و ١٧١ .

(٣) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة في قم، رقم ٤٣٥٧ ، كتبها تلميذ المؤلف وتلميذ ابنه فخر المحققين وهو أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيعي السبزواري في سنة ٧١٨ ، ذكرت في فهرسها ١١/ ٣٣٥ .

(٤) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٢٨٧٠، كتبها برهان بن حيدر بن محمد المحمودي في ١٢ من ربيع الثاني سنة ٧٣٠ عليها تصحيحات وبلاغات، ذكرت في فهرسها ١٠/ ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٥) نسخة في مكتبة سالارجنك في حيدرآباد بالهند، رقم ١١٢٨، كتبها محمد ابن حسن بن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٦ ، ذكرت في فهرسها المخطوطات العربية الشيعية ٤/ ١٥٠ .

(٦) نسخة في مكتبة روضة شاه چراغ في شيراز، رقم ٤١٥، كتبها محمد بن الحسين العاملي المدرس بجامع الشهراني في ربيع الآخر سنة ٧٤٠، وعليها حواشٍ كثيرة، ذكرت في فهرسها ٢/ ٧ .

(٧) نسخة في مكتبة دار الكتب الوطنية في تبريز ، رقم ٣٣٧٧ ، كتبها مجد الدين بن شرف الدين بن مغيث الدين الاصفهاني في سنة ٧٤١، وفي هوامشها تعليقات، ذكرت في فهرسها ١/ ٤٦ .

(٨) نسخة في مكتبة المولى محمد علي الخوانساري، كتبها سعيد بن جعفر بن

رستم الجرجاني في أواخر جمادى الثانية سنة ٧٧٢ ، و عليها بلاغات و تصحيحات وتعليقات كثيرة قديمة .

(٩) نسخة مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف ، كتبها نظام الدين محمّد بن علاء بن الحسن ، و قرأها على فخر المحققين فكتب له إجازة عليها في ١٤ من ذي الحجة سنة ٧٥٧ بالحلّة .

(١٠) نسخة في مكتبة السيد المرعشي، رقم ٣٣٦٣، كتبت في القرن الثامن وهي نسخة مصحّحة وعليها تعليقات ، ذكرت في فهرسها ٩/١٣٨ .

(١١) نسخة في المكتبة المركزية بجامعة طهران، رقم ٣٥٦٠ . كتبت في القرن الثامن أو التاسع وعليها حواشٍ ، وفي نهايتها سؤال وجّه إلى ابن المصنّف عن مصطلحات والده رحمه الله ورموزه التي استعملها في كتاب قواعد الأحكام ، وجواب فخر المحققين على هذا السؤال وبيان المصطلحات والرموز مكتوبة عن خطه رحمه الله، ذكرت في فهرسها ١٢/٢٥٨٠ .

(١٢) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٢٨٠٥ ، كتبها هبة الله بن محمّد الاسترابادي في غرة ذي القعدة سنة ٨٣٠، وعليها حواشٍ وتصحيحات، ذكرت في فهرسها ٨/٧ .

(١٣) نسخة في جامعة طهران، رقم ٧٢٢، كتبت حدود سنة ٨٣٧ ولعلّها بخط الحسن بن حمزة الحسيني الموسوي النجفي ، فقد قرأها على جعفر بن أحمد بن مكّي بن الحسن فكتب له سماعاً وإجازة، وعليها حواشٍ بخط المجاز ، ذكرت في فهرسها ٥/١٧٧١ ـ ١٧٧٤ .

(١٤) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٤٠٨ ، كتبها محمّد بن علي ابن سيف الدين الجرجاني في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٨٥٤، وهذه النسخة مصحّحة ومقابلة وعليها بلاغات وفي آخرها صورة إجازة المصنّف للحسين بن محمّد بن علي العلوي الحسيني ، ذكرت في فهرسها ١٢/١٠ .

(١٥) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٩٦١ ، كتبها محمد بن عبدالحميدالجرجاني في ١٨ من ربيع الأول سنة ٨٦٦، وعليها حواش بخطوط مختلفة ذكرت في فهرسها ٣/ ١٥٣ .

(١٦) نسخة في مكتبة السيدالمرعشي العامة، رقم ١٤٨٧، كتبت في سنة ٨٧٠ كما سجّله بعضهم في أولها أوهي أقدم من هذا، بخط نسخي مشكول ناقصة الآخر، ذكرت في فهرسها ٤/ ٢٨٤ .

(١٧) نسخة في مكتبة مدرسة السيد البروجردي في النجف، كتبها شاه لطيف الحسيني في ١٦ من محرم سنة ٨٨٧ .

(١٨) نسخة في مكتبة سالارجنك في حيدر آباد بالهند، رقم ١١٢٩، كتبت في سنة ٨٨٩ ، ذكرت في فهرسها للمخطوطات العربية الشيعية ٤/ ١٥٠ .

(١٩) نسخة في مكتبة ملك في طهران، رقم ٢٣٠ ، كتبت في القرن التاسع، ذكرت في فهرسها ٢٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٢٠) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٦٤٥، كتبت في القرن التاسع ، ذكرت في فهرسها ١٣/ ٣٣ و ٣٤ .

(٢١) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٨٤٩، كتبت في القرن التاسع، وكان بها سقط فتمّمها سلمان بن محمد العاملي الجبعي في ١٩ من رجب سنة ٩٣٧ ، ثم قرأها على الحسين ابن أبي الحسن وعليها بلاغات ، ذكرت في فهرسها ١٧/ ٢٥٦ .

(٢٢) نسخة في مكتبة مدرسة السيد الگلپايگاني في قم، رقم ٥٠ ، كتبت في القرن التاسع ، ذكرت في فهرسها ١/ ٦٣ .

(٢٣) نسخة في مكتبة كلّيه الالهيات في مشهد، رقم ٥٤٨، كتبها جلال الدين ابن عبدالله في رجب سنة ٩١٣ ، ذكرت في فهرسها ١/ ٢٩٦ .

(٢٤) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٦٩٢، كتبت في ١٩ من جمادى

الاولى سنة ٩١٥ ، وعليها تعليقات وحواش، ذكر في فهرسها ٥/٣٥٧ و٣٥٨ .

(٢٥) نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف، كتبت في سنة ٩١٦.

(٢٦) نسخة في مكتبة طوب‌قبو في إسلامبول ، رقم ١٠٩٠ ، كتبها حسين ابن محمد بن محمود الكرماني في سنة ٩١٨ ، ذكرت في فهرسها ٢/٧٤٦ .

(٢٧) نسخة في دار الكتب الوطنية ـ كتابخانه ملّى ـ في طهران ، رقم ٨٤٥ ، كتبها عبدالحيّ بن قاضي محمد في سنة ٩٢٣، ذكرت في فهرسها ٨/٣٤٨.

(٢٨) نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، رقم ٦٧١ ، كتبها جنيد بن عبدالرحمن الباغندي في سنة ٩٢٩ ، ذكرت في فهرسها ١/٤٥ .

(٢٩) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ١٧٢٨ ، كتبها محمد بن علي بن محمود الجيلاني الجزائري في ٥ من جمادى الثانية سنة ٩٢٩ ، ذكرت في فهرسها ٥/١١٦ .

(٣٠) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ٣٤٠٠ ، كتبها علي بن أحمد بن هلال المنشار في ١٢ من جمادى الاولى سنة ٩٣٣ ، ثم قرأها على المحقق الكركي في النجف الأشرف وصحّحها في خلال ذلك فكتب له في آخرها إجازة في شعبان سنة ٩٣٤ ، ذكرت في فهرسها ٩/١٨٥ .

(٣١) نسخة في مكتبة سپهسالار في طهران ، رقم ٢٤٦٩ ، كتبها علي بن أحمد بن محمد الفرازي سنة ٩٣٥ ، مشحونة بالحواشي والتعليقات ، وربما كانت ثلاثة أضعاف الكتاب نفسه ، أكثرها منقولة عن سائر مؤلّفات المصنّف ، وفي نهايتها إجازة كتبها الشيخ بهاء الدين العاملي بخطه لملاّ يحيى اللاهيجي برواية الكتاب عنه ، كما عليها صورة إجازة الشهيد الثاني للسيد بدرالدين الموسوي برواية الكتاب عنه في ٣ من جمادى الاولى سنة ٩٥٠ ، ذكرت في فهرسها ٣/١٠٢ .

(٣٢) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٦٨٩، كتبت في ٦ من محرم سنة ٩٤٠ ، واسم الكتاب وبعض عناوينه مكتوب بالذهب وبقية العناوين مكتوبة

بالشذجرف ، ذكرت في فهرسها ٥/٣٥٨ .

(٣٣) نسخة في مكتبة ملك في طهران ، رقم ٢١٢٧ ، كتبت في منتصف ذي الحجة سنة ٩٥٢ ، ذكرت في فهرسها ٢٩ .

(٣٤) نسخة في مكتبة مدرسة سپهسلار ، رقم ٨١٧٨ ، كتبت في سنة ٩٥٥ وعليها حواش وتعليقات من إملاء فخر الدين ابن المصنف، ذكرت في فهرسها ٣/١٠٦ .

(٣٥) نسخة في مكتبة السيد الگلپايگاني في قم ، رقم ٣٩ ، كتبها شاه قلي ابن درويش أبو علي في ٣ من ربيع الأول سنة ٩٥٧ ، مصححة وعليها حواش وتعليقات. ذكرت في فهرسها ١/٤٦ .

(٣٦) نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة ، رقم ١٥٨٨ ، كتبها ميران ابن فضل الله الحسيني ، في أواسط صفر سنة ٩٥٨، وعلى هوامشها تعاليق بخطوط مختلفة ، ذكرت في فهرسها ٤/٣٩٣ .

(٣٧) نسخة في المكتبة الشوشترية في النجف ، رقم ٨٤١ ، كتبها موسى ابن محمد بن إبراهيم ، في سنة ٩٦٤.

(٣٨) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، كتبها درويش بن محمد بن مير كي في سنة ٩٧٠ ، ذكرت في فهرسها ٢/٦ .

(٣٩) نسخة في المكتبة العامة في إصفهان ، رقم ٢٨٨٢ ، كتبها عبدالكاظم ابن سلام في ٢٠ من محرم سنة ٩٧٣ ، ذكرت في فهرسها ١٧٦.

(٤٠) نسخة في مكتبة حضرة شاه چراغ في شيراز، رقم ٣٨٢ ، كتبت في سنة ٩٧٤ ، وعليها حواش وتعليقات ، ذكرت في فهرسها ٢/٦ .

(٤١) نسخة في مكتبة خاصة في يزد ، عنها مصورة في جامعة طهران، رقم ٢٥٤٤، كتبت في شهر رمضان سنة ٩٧٨ ، ذكرت في فهرسها ١/٢٨١ .

(٤٢) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، كتبت في سنة ٩٨٢ ، ذكرت

في فهرسها ٢/٣ .

(٤٣) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٦٧٣ ، كتبت في ٤ من شعبان سنة ٩٨٣ ، ذكرت في فهرسها ١٣/٥٦ و ٥٧ .

(٤٤) نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد، رقم ١٣٢٩ ، كتبت في سنة ٩٨٣ .

(٤٥) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها قطب الدين أحمد السبزواري في سنة ٩٨٤ ، ذكرت في فهرسها ٢/٣ .

(٤٦) نسخة في جامعة طهران ، رقم ٦٢٧٣ ، كتبت في ١٠ من رجب سنة ٩٩٠ ، ذكرت في فهرسها ١٦/٢٣١ .

عملنا في الارشاد :

بعد أن عرفنا نبذة وجيزة عن الارشاد ومكانته السامية من بين الكتب الفقهية فقد كان عملنا فيه كما يلي :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) اخترت من بين مئات نسخه ثلاث نسخ ، من أحسنها اعتباراً وأقدمها تاريخاً ، وهي :

(أ) نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام في مشهد ، رقم ٢٢٢٢ ، كتبها تلميذ المصنّف علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن فتوح في آخر نهار الاثنين ١١ من رجب المبارك سنة ٧٠١ هـ ، وقرأها على المصنّف فكتب له إجازة بخطه بقراءة الكتاب عليه في ١٢ من رجب سنة ٧٠١ ، ذكرت في فهرسها ٢/٥ .

والذي يظهر من تاريخ انتهاء الكاتب ،ومن الاجازة وتاريخها ، أنّ الكاتب كلّما كان يكتب شيئاً يسيراً من الارشاد يقرؤه على العلاّمة قراءة بحث وإتقان ودرس ، وفي انتهاء القراءة يكتب العلاّمة بخطه : بلغت قراءته أبقاه الله ،والفاصلة ما بين قراءة واخرى يسيرة جداً ، وهذا ممّا يدلّ على أنّ الكاتب درس الكتاب على العلاّمة دراسة عميقة بيّن له الأدلّة فيها، وأشرنا إلى هذه النسخة بـ (الأصل).

(ب) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران، رقم ٦٣٣٠، معروضة في معرضها، كتبها تلميذ المصنّف السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي في ضحوة يوم السبت ٢٨ من شهر رمضان المبارك سنة ٧٠٤ هـ في الحلّة، وقرأها على المصنّف فكتب له إجازة بخطه بقراءة الكتاب عليه في سلخ ذي الحجة سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ١٤/ ١٧٠ و ١٧١.

ونفس الكلام المتقدم في النسخة السابقة ـ من أنّ الكاتب كلّما كان يكتب شيئاً يسيراً من الارشاد يقرؤه على المصنّف وغيره من الكلام ـ يأتي هنا أيضاً. وأشرنا إلى هذه النسخة بحرف (س).

(ج) نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، رقم ٤٣٥٧، كتبها تلميذ المصنّف وتلميذ ابنه أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيمي السبزواري في غرة ذي القعدة سنة ٧١٨ هـ، ذكرت في فهرسها ١١/ ٣٥٥.

وهذه النسخة وإن لم تقرأ على المصنّف، لكنّها تمتاز على اختيها بالدقة والثبت ممّا يدلّ على علمية كاتبها وسموّ قدره. وأشرنا إلى هذه النسخة بحرف (م).

واخترت نسخة رابعة مساعدة لوضوح خطها وكثرة الحواشي والشروح المفيدة عليها، وهي في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، رقم ٩٦١، كتبها محمد بن عبدالحميد الجرجاني في ١٨ من ربيع الأول سنة ٨٦٦، ذكرت في فهرسها ٣/ ١٥٣، ولم أستفد من متنها إلّا قليلاً، بل فقط في المواضع المشكلة، وأشرنا إلى هذه النسخة بحرف (ع).

فوضعت النسخة الاولى أصلاً وقابلت بقيّة النسخ عليها، وأشرت إلى كلّ خلاف له معنى بين نسخة (الأصل) ونسختي (س) و(م) وذلك لقدم هذه النسخ الثلاث وعلوّ شأن كتّابها، بحيث أن نسخة (الأصل) و(س) قرئتا على المصنّف قراءة درس وبحث واتقان، ونسخة (م) يتمتع كاتبها بالدقة، وكتّاب كلّ النسخ هم من تلاميذ العلّامة البارزين، و، لما مرّ أيضاً من أنّ كتاب إرشاد الأذهان عليه ٥٠ شرحاً

بل أكثر ، فالإشارة إلى كلّ الاختلافات التي لها وجه تنفع فيما نحن فيه .

وإذا كان ما في غير نسخة (الأصل) أصح أو صحيح ذكرته في المتن ووضعته بين معقوفتين مع الاشارة في الهامش .

وإذا كان ما بين النسخ تناقض رجّحت ما في أحد النسخ مع ذكر الدليل، وإذا لم يحصل دليل على ترجيح أحد النسخ ذكرت ما في (الأصل) في المتن مع الاشارة إلى اختلاف بقية النسخ ووجه عدم الترجيح. و في النسخ الخطية خصوصاً (ع) حواشٍ كثيرة مفيدة استفدت من بعضها وذكرتها في الهامش .

(٢) اخترت من بين عشرات الشروح على الارشاد أربع شروح ، فعرضت الارشاد على متنها و ذكرت أهمّ الاختلافات فيما بينها وبين الارشاد ، مع ذكر بعض الشروح التوضيحية وردّ بعض الاشكالات ، والشروح هي :

(أ) غاية المراد في شرح نكت الارشاد ، للشهيد الأول ، كامل.

(ب) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني، من أول الكتاب إلى نهاية الصلاة.

(ج) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، للمقدس الأردبيلي، كامل سوى كتاب النكاح .

(د) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ، للمحقق السبزواري ، من أول الكتاب إلى نهاية الحج .

واستفدت أيضاً من بعض المجاميع الفقهية الناقلة عن الارشاد كمفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما .

(٣) خرجت أقوال الكتاب التي نقل عنها المصنّف سواء نسبها المصنّف إلى قائليها أم إلى القيل ، مثل: على قول وفيه قولان .

(٤) خرجت كلّ رواية أوردها المصنّف وذكرتها نصّاً في الهامش.

(٥) ترجمت الرجال المذكورين في المتن ، وعددهم قليل.

(٦) شرحت بعض العبارات الغامضة ، وذكرت بعض الاشكالات الواردة على المتن مع ردّها أوقبولها.

(٧) شرحت الكلمات الصعبة التي تحتاج إلى شرح وأشرت إلى مصادر الشرح من كتب اللغة .

(٨) وضعت في نهاية الكتاب فهارس فنية متعددة، تسهيلاً للمحققين والباحثين والعلماء.

وختاماً أرى لزاماً عليّ أن أذكر وأشكر من :

سماحة سيّدي حجّة الاسلام المسلمين العلاّمة السيد عبدالعزيز الطباطبائي لما تفضّل به عليّ من الارشادات القيّمة والمساعدات الكثيرة من أول قدم وضعتها في طريق التحقيق .

وسماحة سيّدي حجّة الاسلام والمسلمين العلاّمة السيد علي الميلاني الحسيني لمراجعته الكتاب .

و مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، التي بذلت لي كلّ ما احتجته في تحقيقي لهذا السفر القيّم ، كما هو ديدنها مع كلّ من يريد خدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

سائلاً المولى الجليل بحقّ أبي الفضل العبّاس أن يوفّق كلّ من يريد خدمة مذهب أهل البيت المظلوم .

فارس رضا الحسّون

حرم أهل البيت قم ـ ٤شعبان المعظم ١٤٠٩هـ

ذكرى مولد باب الحوائج أبي الفضل

مصادر المقدمة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اعتمدنا في هـذه المقدمة على مصادر كثيرة جداً ، نقتصر في الذكر منها على المصادر التي أشرنا إليها في الهامش فقط ، وهي :

(١) القرآن الكريم .

(٢) أجوبة المسائل المهنائية الاجازة، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر ، من أعلام القرن ٨، طبع مطبعة الخيّام قم ١٤٠١هـ .

(٣) إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، للقاضي الشهيد نورالله التستري ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠٥هـ.

(٤) الأربعون حديثاً، للشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي، من أعلام القرن ٨، طبع مدرسة الامام المهدي قم ١٤٠٧هـ.

(٥) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

(٦) أعيان الشيعة ، للسيد محسن الأمين ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار التعارف بيروت ١٤٠٣هـ.

(٧) الألفين الفارق بين الصدق والمين ،للعلاّمة الحلّي، طبع المكتبة الحيدرية النجف الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

(٨) أمل الآمل، للحرّ العاملي محمد بن الحسن ، من أعلام القرن ١٢،طبع دار الكتاب الاسلامي قم ١٣٦٢هـق.

(٩) بحار الأنوار، للشيخ محمد باقر المجلسي ، من أعلام القرن ١٢، طبع دار

الكتب الاسلامية طهران الطبعة الثانية ١٣٦٤هق.

(١٠) البداية والنهاية، لابن كثير أبي الفدا الحافظ الدمشقي، من أعلام القرن ٨، طبع مكتبة المعارف بيروت ١٤٠٦هـ.

(١١) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، للتبريزي محمد علي العلياري، من أعلام القرن ١٤، طبع المؤسسة الاسلامية كوشانپور طهران ١٣٦٣هق.

(١٢) تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن الوردي، من أعلام القرن ٨، طبع المطبعة الحيدرية النجف ١٣٨٩هـ.

(١٣) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام للسيد حسن الصدر، من أعلام القرن ١٤، طبع منشورات الأعلمي طهران.

(١٤) تحفة العالم في شرح خطبة المعالم، للسيد جعفر آل بحر العلوم، من أعلام القرن ١٤، طبع مكتبة الصادق طهران، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(١٥) تراثنا، مجلّة فصلية إصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث قم.

(١٦) التعليقة على منهج المقال، وهي التعليقة البهبهانية الحائرية، للوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل، من أعلام القرن ١٣، طبعت على الحجر في إيران عام ١٣٠٧ هـ على هامش منهج المقال.

(١٧) تنقيح المقال في علم الرجال، للشيخ عبدالله المامقاني، من أعلام القرن ١٤، طبع على الحجر في إيران في ثلاثة أجزاء.

(١٨) جامع المقاصد، لعلي بن عبدالعالي الكركي، من أعلام القرن ١٠، طبع وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث قم ١٤٠٨ هـ.

(١٩) جنّة المأوى في ذكر من فاز بلقاء الحجّة في الغيبة الكبرى، للمحدّث الميرزا حسين النوري، من أعلام القرن ١٤، طبع في آخر المجلّد ٥٣ من البحار، طبع مؤسسة الوفاء بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٢٠) الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني، من أعلام القرن ١٢، طبع مؤسسة النشر الاسلامي قم.

(٢١) خاتمة المستدرك، للمحدّث النوري، طبع المكتبة الاسلامية طهران.

(٢٢) خلاصة الأقوال ، للعلّامة الحلّي ، طبع منشورات الرضي قم ١٤٠٢هـ

(٢٣) الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة، للشهيد الأول، طبع مؤسسة الاستانة الرضوية مشهد ١٣٦٥ هـ ق .

(٢٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، من أعلام القرن ٩ ، طبع دار الجيل بيروت .

(٢٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ آقا بزرك الطهراني ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار الأضواء بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

(٢٦) رجال ابن داود، لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي ، من أعلام القرن ٨ ، طبع منشورات الرضي قم .

(٢٧) رجال أبي علي منتهى المقال ، للشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل الحائري ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع على الحجر في إيران .

(٢٨) رحلة ابن بطوطة ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم اللواتي ، من أعلام القرن ٨، طبع منشورات دار بيروت، بيروت ١٤٠٥ هـ .

(٢٩) روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع مكتبة إسماعيليان قم .

(٣٠) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للمولى محمد تقي المجلسي، من أعلام القرن ١١ طبع مؤسسة كوشانپور قم ١٣٩٨ هـ .

(٣١) رياض العلماء وحياض الفضلاء ، للميرزا عبدالله أفندي الاصبهاني ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠١ هـ .

(٣٢) ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، لميرزا محمد علي مدرس، من أعلام القرن ١٤، طبع مكتبة خيام تبريز الطبعة الثانية .

(٣٣) صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، من أعلام القرن ٣ ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٣٤) صفات الشيعة ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ، من أعلام القرن ٤ ، طبع انتشارات الأعلمي طهران .

(٣٥) طبقات أعلام الشيعة ، للشيخ آقا بزرك الطهراني ، طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٥ م .

(٣٦) عدة الداعي ونجاح الساعي ، لأحمد بن فهد الحلّي، من أعلام القرن٩، طبع مكتبة وجداني قم .

(٣٧) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ، للسيد جمال‌الدين أحمد بن‌علي الحسيني‌المعروف بابن عنبة، من أعلام القرن ٩، طبع منشورات المطبعة الحيدرية النجف الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ .

(٣٨) الفوائد الرجالية رجال السيد بحرالعلوم ، للسيد مهدي بحرالعلوم، من أعلام القرن ١٣ . طبع مكتبة الصادق طهران ١٣٦٣ هـ ق .

(٣٩) الفوائد الرضوية في‌أحوال علماء المذهب‌الجعفرية، للشيخ عباس‌القمي، من أعلام القرن ١٤ .

(٤٠) الفوائد المدنية ، للمولى محمد أمين الاسترابادي ، من أعلام القرن ١٠، طبع دار النشر لأهل البيت عليهم السلام .

(٤١) قرب الاسناد، لعبدالله بن جعفر الحميري ، من أعلام القرن ٣ ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران .

(٤٢) قصص العلماء ، لميرزا محمد التنكابني ، طبع المكتبة الاسلامية طهران .

(٤٣) قواعد الأحكام ، للعلّامة الحلّي ، طبع منشورات الرضي قم .

(٤٤) الكافي، لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، من أعلام القرن ٤،طبع دار الكتب الاسلامية طهران الطبعة الخامسة ١٣٦٣ هـ ق .

(٤٥) كشف الظنون ، للحاج خليفة مصطفى بن عبدالله الحنفي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .

(٤٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول، للسيد حيدر بن علي‌الآملي، من أعلام القرن ٨ ، طبع منشورات الرضي قم .

(٤٧) الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، طبع انتشارات بيدار قم .

(٤٨) اللئالي المنتظمة والدرر الثمينة، للسيد شهاب الدين المرعشي حفظه الله، وهو بمثابة المقدمة لاحقاق الحق، طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم.

(٤٩) لؤلؤة البحرين ، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

(٥٠) لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، من أعلام القرن ٩، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

(٥١) مجالس المؤمنين ، للقاضي التستري، من أعلام القرن ١١، طبع المكتبة الاعلامية طهران .

(٥٢) مجمع البحرين ، للشيخ فخر الدين الطريحي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع المكتبة المرتضوية طهران الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

(٥٣) محاسبة النفس اللوامة وتنبيه الروح النوامة، للشيخ تقي الدين إبراهيم ابن علي الكفعمي، من أعلام القرن ٩، مخطوطة مكتبة الاستانة الرضوية في مشهد.

(٥٤) مختلف الشيعة ، للعلّامة الحلّي، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران.

(٥٥) مصباح الشريعة ، منسوب للامام الصادق عليه السلام ، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤٠٠ هـ .

(٥٦) معجم البلدان ، لأبي عبدالله ياقوت الحموي ، من أعلام القرن ٧، طبع دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ .

(٥٧) معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحّالة من أعلام القرن ١٤ ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٥٨) مفتاح الكرامة ، للسيد محمد جواد العاملي، من أعلام القرن ١٣ ،طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

(٥٩) مقابس الأنوار ، للشيخ أسدالله الدزفولي الكاظمي ، من أعلام القرن

١٣ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

(٦٠) مقدمة كتاب الألفين ، للسيد محمد مهدي الخرسان .

(٦١) مكتبة العلّامة الحلّي، للسيد عبدالعزيز الطباطبائي حفظه الله، مخطوطة.

(٦٢) منتهى المطلب ، للعلّامة الحلّي ، طبع على الحجر في إيران .

(٦٣) منهج المقال ، لميرزا محمد الاسترابادي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع على الحجر في إيران سنة ١٣٠٧ هـ .

(٦٤) النجم الثاقب، للمحدّث النوري، طبع مكتبة الجعفري مشهد١٣٦١هق.

(٦٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، من أعلام القرن ٩ ، طبع وزارة الثقافة و الارشاد مصر .

(٦٦) نقد الرجال، للسيد مير مصطفى التفريشي، من أعلام القرن ١١، طبع انتشارات الرسول الأعظم قم .

(٦٧) نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضي محمد بن أحمد ، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت .

(٦٨) نهج الحق و كشف الصدق ، للعلّامة الحلّي ، طبع مؤسسة دار الهجرة قم ١٤٠٧ هـ .

(٦٩) هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، للشيخ عباس القمي ، طبع مكتبة الصدوق طهران ١٣٦٢ هـ ق .

(٧٠) الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل الصفدي ، من أعلام القرن ٨ ، طبع في جمعية المستشرقين الألمانية ١٤٠٤هـ.

(٧١) وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، من أعلام القرن ٧ ، طبع دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ .

(٧٢) وقعة صفين ، لنصر بن مزاحم ، من أعلام القرن ٣ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠٤ هـ .

[خطبة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله المتفرد بالقدم والدوام ، المتنزه عن مشابهة الأعراض والأجسام ، المتفضّل بسوابغ [1] الانعام ، المتطول [2] بالفواضل الجسام ، أحمده على ما فضّلنا به من الاكرام ، وأشكره على جميع الأقسام .

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث إلى الخاصّ والعامّ ، وعلى عترته الأماجد الكرام .

أمّا بعد : فإن الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبويه ، كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه ، بإبلاغ مراده في الطاعات ، وتحصيل مآربه [3] من القربات .

ولمّا كثر طلب الولد العزيز محمد [4] ـ أصلح الله تعالى أمر داريه ، ووفّقه

---

(١) جمع سابغ ، وهو : الكامل الوافي ، انظر : الصحاح ٤/١٣٢١ سبغ .

(٢) من الطول بالفتح ، وهو : المن ، انظر : الصحاح ٥/١٧٥٥ طول .

(٣) المآرب : الحوائج ، واحدها مأربة مثلثة الراء ، انظر : مجمع البحرين ١/٦ أرب.

(٤) هو: الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، أبو طالب فخر الدين ، المعروف بفخر المحققين ، من وجوه الطائفة وثقاتها وفقهائها ، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن ، حاله في علو قدره وسمو رتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر ، وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف . يروي عن أبيه العلامة وغيره ، ويروى عنه شيخنا الشهيد ، وأثنى عليه في بعض اجازاته ثناء بليغاً جداً. وكان والده يعظمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيراً ، حتى أنه ألف هذا الكتاب وغيره من الكتب بطلب منه ، والتمس منه اصلاح مايجده من الخلل والنقصان ، وأمره في ←

للخير وأعانه عليه، ومدّ الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد ـ لتصنيف كتاب يحوي [١] النكت البديعة في مسائل [٢] الشريعة، على وجه الايجاز والاختصار [٣]، خالٍ عن التطويل والاكثار. فأجبت مطلوبه، وصنّفت هذا الكتاب الموسوم بـ: **«ارشاد الاذهان الى أحكام الايمان»** مستمدّاً من الله تعالى حسن [٤] التوفيق وهدية الطريق.

والتمست منه المجازاة على ذلك، بالترحّم على عقيب الصلوات، والاستغفار لي في الخلوات، وإصلاح ما يجده من الخلل والنقصان، فإنّ السهو كالطبيعة الثانية للانسان [٥]، ومثلي لايخلو من تقصير في اجتهاد [٦]، والله الموفّق للسداد، فليس [٧] المعصوم إلّا من عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات. و نبدأ في الترتيب [٨] بالأهمّ فالأهم.

← وصيته له التي ختم بها القواعد باتمام ما بقي ناقصاً من كتبه. له مصنفات كثيرة، منها: ايضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد، وحاشية الارشاد، وغيرهما. وكانت ولادته في سنة ٦٨٢ هـ، ووفاته في سنة ٧٧١ هـ.

انظر: نقد الرجال: ٣٥٢، أمل الامل القسم الثاني: ٢٦٠، رياض العلماء ٧٧/٥، الكنى والالقاب ١٢/٣.

(١) في (م): «محتوى». (٢) في (م): «بمسائل».

(٣) في (م): «والاقتصار». (٤) في (م): «بحسن».

(٥) قال الشهيد الثاني: «وتوضيح ذلك: أن الطبيعة الاولى للشيء هي ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان، وماخرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لها سمي طبيعة ثانية ... ثم لما كان السهو ليس طبيعة اولى وهو ظاهر، ولاثانية لانه أمر عدمي ـ فان العدم جزء مفهومه، لانه زوال الصورة العلمية عن القوة الذاكرة، أو عدم العلم بعد حصوله عما من شأنه أن يكون عالما كما تقدم ـ لكنه أشبه الطبيعة الثانية في العروض والكثرة التي تشبه اللزوم، كان كالطبيعة الثانية للانسان» روض الجنان: ١١٠.

(٦) في (م): «الاجتهاد».

(٧) في (من): «وليس».

(٨) في (م): «بالترتيب».

كتاب الطهارة

والنظر في

أقسامها ، وأسبابها ، وما تحصل به ، وتوابعها

الاول

في أقسامها

وهي : وضوء ، وغسل ، وتيمّم . وكلّ منها : واجب ، وندب .

فالوضوء يجب : للصلاة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن إن وجب.

ويستحب: لمندوبي الأولين، ودخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم [1] ، وصلاة الجنائز ، والسعي في حاجة ، وزيارة المقابر ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم ، وذكر الحائض ، والكون على طهارة [2] .

والغسل يجب : لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا، ولصوم الجنب ، والمستحاضة مع غمس القطنة .

ويستحب : للجمعة ، وأول ليلة من شهر [3] رمضان ، وليلة نصفه ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، وليلة نصف رجب وشعبان ، ويوم المبعث ، والغدير ، والمباهلة ، وعرفة ،

---

(١) في (س) و (م) : «والنوم» .

(٢) في (ع): «والكون على الطهارة والتجديد» وكذا ذكر الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ٢ كلمة «والتجديد» في المتن وشرحاها. وذكرها المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة في المتن قبل « والكون على الطهارة » وشرحها أيضاً ، ولم ترد في النسخ الثلاث المعتمدة .

(٣) لفظ «شهر» ساقط من (س) و (م) .

وغسل الاحرام ، والطواف ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ، وقضاء الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب الاحتراق ، والمولود ، و للسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ، وللتوبة ، وصلاة الحاجة، والاستخارة ، ودخول الحرم ، و المسجد الحرام، ومكّة، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ولا تتداخل [1] .

والتيمم يجب : للصلاة والطواف الواجبين،ولخروج الجنب من المسجدين والندب : ما عداه [2] .

وقد تجب الثلاثة [3] بالنذر وشبهه .

النظر الثاني
في أسباب الوضوء وكيفيته

إنما يجب الوضوء من : البول ، والغائط ، والريح ـ من المعتاد ـ والنوم الغالب على الحاستين ، والجنون ، والاغماء ، والسكر ، والاستحاضة القليلة لاغير.

ويجب على المتخلّي : ستر العورة ، وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان، وغسل موضع البول بالماء خاصّة،و كذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والأثر ، ويتخير مع عدمه بين ثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة المعين وبين الماء ، ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقي بالأقل وجب الاكمال، ويكفي ذو الجهات الثلاث .

ويستحب : تقديم اليسرى دخولاً و اليمنى خروجاً ، و تغطية الرأس ،

---

(١) أي: لاتتداخل هذه الاغسال بأن يكفي غسل واحد عند اجتماع سببين أو أكثر من أسباب الغسل ، لان كل واحد منها سبب مستقل في استحباب الغسل ، والاصل عدم تداخلها ، وان تداخلت في بعض الصور فعلى خلاف أصلها، لامر عرضي من نص أو غيره .
انظر : روض الجنان : ١٨٠، ذخيرة المعاد : ٨ .

(٢) في (س) و (م) : «لما عداه» .

(٣) وهي : الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

والاستبراء، والدعاء دخولاً وخروجاً وعند الاستنجاء و الفراغ منه، و الجمع بين الماء والأحجار .

ويكره : الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، وفيء النزّال [١] ،وتحت المثمرة ومواضع اللعن ، واستقبال النيرين والريح بالبول ، والبول في الصلبة ، وثقوب الحيوان ، وفي الماء ، والأكل والشرب ، والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه [٢] وأئمته عليهم السلام ، والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي .

ويجب في الوضوء :

النية ، وهي : إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه متقرباً ـ وفي وجوب رفع الحدث أو الاستباحة قولان [٣] ـ واستدامتها حكماً إلى الفراغ، فلو نوى التبرد خاصة أو ضمّ الرياء بطل بخلاف ما لو ضمّ التبرد ، ويقارن بها غسل اليدين ، و تضيق [٤] عند غسل الوجه .

وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص [٥] شعر الرأس إلى محادر الذقن

(١) في النزال : موضع الظل المعد لنزولهم ، انظر : مجمع البحرين ١/٣٣٤ فيا .

(٢) في (م): «عليه اسم الله أو أنبيائه» .

(٣) ذهب الى وجوب الجمع بينهما ابن حمزة في الوسيلة: ٥١، وأبو الصلاح في الكافي: ١٣٢ ، وابن زهرة في الغنية : ٤٩١ ، ونقل عن المهذب والاصباح والاشارة، ونسبه الشهيد في غاية المراد الى الراوندي .
وذهب الى وجوب أحدهما تخييراً الشيخ في المبسوط ١/١٩، ونقل عن ابن ادريس .
وذهب الى وجوب نية الاستباحة تعيناً السيد المرتضى كما عنه في غاية المراد، ونسب الى كتاب الاقتصاد أيضاً .
وذهب الى وجوب نية الرفع تعيناً صاحب كتاب عمل يوم وليلة كما نقل عنه .
واستظهر المحقق في الشرائع ١/١٩ عدم وجوب شيء منهما .

(٤) في (س) : «وتضيق» .

(٥) قصاص الشعر : نهاية منبته من مقدم الرأس ، انظر : العين ٥/١٠ .

طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة ، وغيره يحال عليه . ولا يجزىء منكوساً ، ولايجب تخليل اللحية وإن خفّت أو كانت للمرأة .

وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويدخل المرفقين في الغسل. ولو نكس بطل ، ولو كان له يد زائدة وجب غسلها ، وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ، ومقطوع اليد يغسل الباقي ، ويسقط لو قطعت من المرفق.

ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختصّ به بأقل اسمه ، ولايجزي الغسل عنه ، ويستحب المسح مقبلاً ، ولايجوز على حائل كعمامة وغيرها .

ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما : مجمع القدم وأصل الساق ، ويجوز منكوساً كالرأس ، ولايجوز على حائل كخف[1] وغيره اختياراً ، ويجوز للتقية والضرورة ، ولو غسل مختاراً بطل وضوؤه .

ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ، فإن استأنف ماءً جديداً بطل وضوؤه ، فإن جفّ أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به ، فإن جفت بطل.

ويجب الترتيب : يبدأ بغسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم يمسح الرأس ، ثم الرجلين ولاترتيب فيهما .

وتجب الموالاة ، وهي : المتابعة اختياراً ، فإن أخّر فجف[2] المتقدم استأنف.

وذو الجبيرة ينزعها أو يكرر الماء حتى يصل البشرة إن تمكن ، وإلا مسح عليها .

وصاحب السلس يتوضأ لكلّ صلاة ، وكذا المبطون .

ويستحب : وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، وتثنية الغسلات ، والدعاء عند كلّ فعل ، وغسل اليدين قبل إدخالهما[3] الاناء

(١) في حاشية (س) : «كالخف خ ل» .
(٢) في (م) : «وجف».
(٣) في (س) و (م) : «وغسل اليد قبل ادخالها» .

مرة من النوم والبول ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة ، والمضمضة ، والاستنشاق، وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى، وبباطنهما[١] في الثانية عكس المرأة ، والتوضؤ بمد .

وتكره : الاستعانة ، والتمندل . وتحرم التولية [اختياراً] [٢] .

ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء : مطلق ، طاهر ، مملوك أو مباح

ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، أو شكّ في شيء منه وهو على حاله أعاد .

ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث ، أو شكّ في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت .

ولو جدد ندباً ، ثم ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جهل تعيينه [٣] أعاد الطهارة والصلاة ، وإلّا مع ندبية الطهارتين، ولو تعددت الصلاة أيضاً أعاد الطهارة والصلاتين .

ولو تطهّر وصلّى وأحدث ، ثم تطهّر وصلّى، ثم ذكر إخلال عضو مجهول[٤] أعاد الصلاتين بعد الطهارة إنّ اختلفتا[٥] عدداً ، وإلّا فالعدد .

النظر الثالث

في أسباب الغسل

إنما يجب : بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الأموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل ، وغسل الأموات . وكلّ الأغسال لابدّ معها من الوضوء إلّا الجنابة .

---

(١) في (م) : «وباطنهما» .

(٢) لفظ «اختياراً» لم يرد في الاصل ، وأثبتناه من (س) و (م) .

(٣) في (س) و (م) : «تعينه» .

(٤) أي : مجهول كونه من الطهارة الاولى أو الثانية .

(٥) في (س) : «اختلفا» .

فهنا [١] مقاصد :

المقصد الاول : في الجنابة

وهي تحصل للرجل والمرأة : بإنزال المني [٢] مطلقاً ، و بالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة ، وفي دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل .

ولو اشتبه المني اعتبر : بالشهوة ، والدفق ، وفتور الجسد ، وفي المريض لا يعتبر الدفق .

ولو وجد على جسده أو ثوبه المختص به منياً وجب الغسل ، ولا يجب في المشترك .

ويحرم عليه : قراءة العزائم ، وأبعاضها ، ومس كتابة القرآن ، أو شيء عليه مكتوب اسمه تعالى أو أسماء أنبيائه وأئمته [٣] عليهم السلام ، واللبث في المساجد ، ووضع شيء فيها ، والاجتياز في المسجدين .

ويكره : الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ، ومس المصحف ، والنوم إلا بعد الوضوء ، والخضاب ، وقراءة ما زاد على سبعين [٤]

ويجب عليه الغسل ، ويجب فيه : النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ ، وغسل بشرة جميع الجسد بأقله ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، إلا في الارتماس .

---

(١) في (م) : «وهنا» .

(٢) في (س) : «بالانزال للمني» .

(٣) في (س) : «أو شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى وأسماء أنبيائه أو أئمته» .

(٤) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، لكن في (ع) ، وروض الجنان : ٥٠ و ٥١ ، ومجمع الفائدة والبرهان ذكر النص فيها هكذا : «وقراءة ما زاد على سبع آيات ، وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين» وكذا نقل السيد العاملي في المفتاح : ١ / ٣٢٧ عن الارشاد : بأن الكراهة تشتد فيما زاد على السبعين .

ويستحب: الاستبراء ـ فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت ، وبدونه يعيد الغسل ـ و إمرار اليد على الجسد ، و تخليل ما يصل إليه الماء ، و المضمضة ، والاستنشاق ، والغسل بصاع .

وتحرم التولية ، وتكره الاستعانة ، ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاده .

المقصد الثاني : في الحيض

وهو في الأغلب : أسود ، حارّ ، يخرج بحرقة من الأيسر .

فإن اشتبه بالعذرة ، فإن خرجت القطنة مطوّقة فهو عذرة ، وإلّا فحيض .

وما قبل التسع ، ومن الأيمن ، وبعد اليأس ، وأقل من ثلاثة متوالية ، والزائد عن أكثره وأكثر النفاس ليس بحيض .

وتيأس غير القرشية والنبطية [1] ببلوغ خمسين ، واحديهما بستين .

وأقلّه ثلاثة أيام متواليات ، وأكثره عشرة هي أقل الطهر ، وما بينهما بحسب العادة ، وتستقر بشهرين متفقين عدداً ووقتاً .

و الصفرة و الكدرة [2] في أيام الحيض حيض ، كما أنّ الأسود الحارّ في أيام الطهر فساد [3] .

و لو تجاوز الدم عشرة ، رجعت ذات العادة المستقرة إليها ، و ذات التمييز إليه ، فإن [4] فقدا رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها ، فإن اختلفن أو فقدن رجعت

---

(١) النبط والنبيط : قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، انظر: الصحاح ٣/١١٦٢ نبط .

(٢) أي: والدم ذو الصفرة وهي لون الاصفر وذو الكدرة و هي ضد الصفاء، انظر : روض الجنان : ٦٤ .

(٣) أي: استحاضة، وانما سماها فساداً لانها مرض مخصوص بخلاف الحيض فانه دال على اعتدال المزاج ، انظر : روض الجنان : ٦٤ و ٦٥ .

(٤) في (م) : «وان» .

إلى أقرانها، فإن اختلفن أو فقدن تحيضت في كلّ شهر بسبعة أيام أو بثلاثة [١] من شهر وعشرة من آخر، والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة.

ولو ذكرت أول الحيض أكملته [٢] ثلاثة، ولو ذكرت آخره فهو نهايتها، وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت محتمل، وتقضي صوم أحد عشر.

ولو ذكرت العدد خاصّة عملت في كلّ وقت ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، وتقضي صوم عادتها.

هذا إن نقص العدد عن نصف الزمان أو ساواه، ولو زاد فالزائد وضعفه حيض، كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة.

وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

ولو رأت ثلاثة وانقطع، ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض.

ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة، فإن خرجت القطنة نقية فطاهر [٣]، وإلّا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم، فإن انقطع على العاشر قضت ما صامته [٤]، وإلّا فلا، والمبتدأة تصبر حتى تنقى أو تمضي عشرة.

وقد تتقدم العادة وتتأخر، فلو [٥] رأت العادة والطرفين، أو أحدهما ولم يتجاوز [العشرة] [٦] فالجميع حيض، وإلّا فالعادة.

ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة، ويحرم عليها كلّ مشروط

---

(١) في (م): «أو ثلاثة».

(٢) في (س): «أكملت».

(٣) في (م): «ظاهرة».

(٤) في (س) و (م): «ماصامت».

(٥) في (س) و (م): «ولو».

(٦) زيادة من (م).

بالطهارة [١] كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن، ولا يصح منها الصوم، ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه.

ويحرم: اللبث في المسجد، وقراءة العزائم وتسجد [٢] لو تلت أو استمعت.

ويحرم على زوجها وطؤها [ويعزر] [٣] ويستحب الكفارة في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصفه، وفي آخره بربعه.

ويكره: بعد انقطاعه قبل الغسل [٤]، والخضاب، وحمل المصحف، ولمس هامشه، والجواز في المساجد، وقراءة غير العزائم، والاستمتاع منها [٥] بما بين السرة والركبة.

ويستحب أن تتوضأ عند كل [٦] صلاة: وتجلس في مصلاها ذاكرة، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

المقصد الثالث: في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الأغلب: أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور.

والناقص عن ثلاثة مما ليس بقرح ولا جرح، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة، وعن أيام النفاس، ومع اليأس استحاضة.

فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة، وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وإن سالت [٧] وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء [الآخرة] [٨] وهي

(١) في (س): «بطهارة».
(٢) في (س): «فتسجد».
(٣) في (الاصل) و (س): «فيعزر» والانسب ما أثبتناه وهو من (م).
(٤) أي يكره وطء الحائض بعد انقطاع الحيض قبل الغسل.
(٥) لفظ «منها» لم يرد في (س) و (م).
(٦) في (س): «لكل».
(٧) في (س) و (م): «سال».
(٨) زيادة من (س).

مع ذلك بحكم الطاهر .

ولو أخلّت بالأغسال لم يصح الصوم ، ولو أخلّت بالوضوء أوالغسل لم تصح صلاتها ، وغسلها كالحائض ، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء .

وأما النفاس · فدم الولادة معها أو بعدها لاقبلها، ولاحدّ لأقلّه ، و أكثره عشرة أيام للمبتدأة والمضطربة .

أما ذات العادة المستقرة في الحيض، فأيامها وحكمها كالحائض في كلّ الأحكام، إلّا الأقل، ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيامها من الثاني وابتداؤه من الأول، ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ، ولو رأته والأول فالعشرة نفاس .

المقصد الرابع : في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية ـ و كذا باقي أحكامه ـ لكلّ ميت مسلم، عدا الخوارج والغلاة ، ويغسّل المخالف غسله .

و يجب عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة على ظهره ، بحيث لو جلس كان مستقبلاً[1] .

ويستحب : التلقين بالشهادتين ، والاقرار بالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاّه ، والتغميض، وإطباق فيه، ومدّ يديه ، وتغطيته بثوب، والتعجيل إلّا المشتبه .

ويكره : طرح الحديد على بطنه ، وحضور الجنب و الحائض عنده .

وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه ، والزوج أولى في كلّ أحكام الميت ، ويغسّل كلّ من الرجل والمرأة مثله، و يجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً ، و يغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ، و يغسّل الأجنبي

(١) في (م) : «الى القبلة» .

بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة، وتأمر الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسّل المسلم غسله ، و كذا الأجنبي .

و يجب : إزالة النجاسة أولاً ، ثمّ تغسيله بماء السدر كالجنابة ، ثمّ بماء الكافور كذلك، ثمّ بالقراح [1] كذلك، فإن فقد السدر والكافور غسل ثلاثاً بالقراح، ولو خيف تناثر جسده [2] يمّم [3].

ويستحب : وضعه على ساجة [4] ، مستقبل القبلة ، تحت الظلال ، و وقوف الغاسل على يمينه ، وغمز بطنه في الاولتين [5] إلّا الحامل ، والذكر ، وصبّ الماء إلى حفيرة، وتليين أصابعه برفق، وغسل فرجه بالحرض [6] والسدر، ورأسه بالرغوة [7] أولاً ، وتكرار كلّ عضو ثلاثاً ، و أن يوضأ ، وتنشيفه بثوب .

ويكره : إقعاده ، و قصّ أظفاره [8] ، وترجيل شعره .

فإذا [9] فرغ من غسله وجب: أنّ يكفّنه في ثلاثة أثواب : مئزر و قميص

---

(١) المراد من الماء القراح هو : الماء الخالي من السدر والكافور ، لا من كل شيء كما توهمه بعضهم ـ بناء على ما ذكره أهل اللغة من تفسير الماء القراح بالذي لا يشوبه شيء ـ حتى التجأ الى أن الماء المشوب بالطين كماء السيل ونحوه لا يجوز تغسيل الميت به ، لعدم تسميته قراحاً لغة وان جاز التطهير به في غيره، وهو فاسد، لان الماء القراح هو الماء الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء كما ذكره أهل اللغة .
انظر : روض الجنان : ٩٩ ، الصحاح ١ / ٣٩٦ ، القاموس ١ / ٢٥١.

(٢) في (س) و (م) : «جلده» .

(٣) في (س) : «تيمم» .

(٤) هي : لوح من الخشب المخصوص ، انظر : مجمع البحرين ٢ / ٣١١ سوج .

(٥) في (س) : «الاولين» وفي (م) : «الاوليين» .

(٦) الحرض والحرض: الاشنان تغسل به الايدى على أثر الطعام، انظر: الصحاح ٣ / ١٠٧٠ حرض ، لسان العرب ٧ / ١٣٥ حرض .

(٧) أي : رغوة السدر .

(٨) في (م) : «أظافره» .

(٩) في (س) : «واذا» .

وإزار بغير الحرير، وأن يمسح مساجده بالكافور بأقله ـ إلّا المحرم ـ ويدفن بغير كافور [١] لو تعذر [٢].

ويستحب: أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، واغتسال الغاسل قبل التكفين أو الوضوء، و زيادة حبرة [٣] غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه، ويعمّم بعمامة محنكاً، و تزاد المرأة [٤] لفافة اخرى لثدييها و نمطاً [٥] وقناعاً عوض العمامة، والذريرة [٦]، والجريدتان من النخل ـ وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف [٧] وإلّا فمن شجر رطب ـ و كتبة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، والاقرار بالأئمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة، وسحق الكافور باليد، وجعل فاضله على صدره، وخياطة الكفن بخيوطه، والتكفين بالقطن.

ويكره: الكتّان، والأكمام المبتدأة [٨]، والكتبة بالسواد، وجعل كافور [٩]

---

(١) في (م): «الكافور».

(٢) لفظ «لو تعذر» لم يرد في (س).
فبناء على وروده كما في (الاصل) و (م) ومجمع الفائدة والبرهان، وذخيرة المعاد: ٨٧ يكون قوله: «الا المحرم» جملة معترضة، وما بعده مرتبط بما قبله.
وبناء على عدم وروده كما في (س) وروض الجنان: ١٠٢ يكون قوله: «ويدفن بغير كافور» حكم المحرم.
لكن الاول هو الاولى، لانه حينئذ فرع يحتوي على حكم حال التعذر، وبناء على الثاني ينقص فرع من الكتاب هذا موضعه، لانه لو كان متعلقاً بالمحرم لعطف بالفاء لا الواو.

(٣) الحبرة: ضرب من برود اليمن، انظر: العين ٣/٢١٨ حبر.

(٤) في (س) و (م): «للمرأة».

(٥) النمط: ضرب من البسط، والجمع أنماط، انظر: الصحاح: ٣/١١٦٥، نمط، النهاية ٥/١١٩ نمط.

(٦) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط، انظر: النهاية ٢/٥٧ ذرر.

(٧) شجر الخلاف معروف، وموضعه المخلفة، انظر: الصحاح: ٤/١٣٥٧ خلف.

(٨) لفظ «المبتدأة» ساقط من (م).

(٩) في (س) و (م): «الكافور».

في سمعه وبصره ؛ وتجمير الأكفان [١] .

وكفن المرأة الواجب [٢] على زوجها وإن كانت موسرة ، ويقدم الكفن من الأصل ، ثمّ الدين ، ثمّ الوصية من الثلث ، والباقي ميراث ، ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقده [٣] .

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ، ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت .

ويجب أن يطرح معه في الكفن [٤] ما يسقط من جسمه وشعره [٥] .

والشهيد يصلّى عليه من غير غسل ولا كفن ، بل يدفن بثيابه .

وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه ، وذات العظم والسقط لأربعة [أشهر] [٦] كذلك ، إلّا في الصلاة ، والخالية تلفّ في خرقة وتدفن ، وكذا السقط لأقل من أربعة [٧] .

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولاً ثمّ لا يغسّل [٨] .

ومن مسّ ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، أو مسّ قطعة ذات عظم ابينت منه أو من حيّ وجب عليه الغسل ، ولو خلت من عظم [٩] ، أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

---

(١) أي : تبخيرها وتدخينها ، انظر : النهاية ١/ ٢٩٣ جمر ، مجمع البحرين ٣/ ٤٢٩ جمر .

(٢) في (س) : «واجب» .

(٣) في (س) و (م) : «لو فقد» .

(٤) لفظ «في الكفن» ساقط من (م) .

(٥) في (س) : «من شعره وجسمه» وفي (م) : «من شعره وجسده» .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) في (س) : «الاربعة» .

(٨) في (س) و (م) : «لايغتسل» .

(٩) في (م) : «العظم» .

النظر الرابع
في أسباب التيمم وكيفيته

يجب التيمم لما تجب له الطهارتان، و إنّما يجب: عند فقد الماء، أو تعذر استعماله للمرض، أو البرد، أوالشين [١]، أوخوف العطش، أو اللص، أوالسبع [٢]، أو ضياع المال، أوعدم الآلة، أوعدم الثمن.

ولو وجده [٣] وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم، ولو وجده [٤] بثمن لايضره في الحال وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال، وكذا الآله.

ولو فقده [٥] وجب الطلب غلوة [٦] سهم في الحزنة [٧] من كلّ جانب، وسهمين في السهلة.

ولو وجد ماء [٨] لايكفيه للطهارة تيمّم، ولو وجد مايكفيه لازالة النجاسة خاصّة أزالها وتيمم.

ولا يصح إلّا بالأرض: كالتراب، وأرض النورة، والجص، و تراب القبر، والمستعمل [٩].

---

(١) في (س): «أو للبرد والشين» وفي (م): «أو البرد والشين».
والشين: مايحدث في ظاهر الجلد من الخشونة، يحصل به تشويه الخلقة، انظر: مجمع البحرين ٦/٢٧٣ شين.
(٢) في (س): «والسبع».
(٣) أي: الثمن.
(٤) أي: الماء.
(٥) أي: الماء.
(٦) الغلوة: الغاية مقدار رمية، انظر: الصحاح ٦/٢٢٤٨ غلا.
(٧) الحزن ما غلظ من الارض، انظر: الصحاح ٥/٢٠٩٨ حزن.
(٨) قال الشهيد الثاني: «بالتنوين، ويجوز كونه نكرة موصوفة، أي: وجد من الماء شيئاً» روض الجنان: ١١٩، وفي (س): «مالايكفيه».
(٩) المراد به: الممسوح به، أو المتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنفض، لا المضروب عليه اجماعاً، بل هو كالماء المقترف منه، انظر: روض الجنان: ١٢٠.

ولا يصح : بالمعادن ، والرماد، والاشنان[١]، والدقيق ، والمغصوب، والنجس.

ويجوز بالوحل مع عدم التراب ،وبالحجر معه ،ويكره بالسبخة[٢] والرمل.

ولو فقده[٣] تيمم بغبار ثوبه، ولبد سرجه، وعرف دابته.

والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة[إلّا لعارض لا يرجى زواله][٤].

ويجب فيه :النية للفعل لوجوبه أو ندبه متقرباً ـ ولا يجوز رفع الحدث ، ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ـ ثم يضرب يديه على التراب [ثم][٥] يمسح بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى ، ثم يمسح ظهر كفّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى ، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى .

وإن كان التيمم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة ، ولليدين اخرى.

ويجب الترتيب والاستيعاب ، ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محلّ الفرض من العينيّة .

ولو أخلّ بالطلب ثم وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد ،ولو عدم الماء والتراب[٦] سقطت أداءً وقضاءً.

وينقضه كلّ نواقض الطهارة ، ويزيد وجود الماء مع تمكّنه من استعماله، فإن وجده [٧]قبل دخوله تطهّر ، وإن وجده وقد تلبّس بالتكبيرة[٨] أتم.

---

(١) الاشنان: معروف ، الذى يغسل به الايدى ، انظر : العين ٦/٢٨٨ شن .

(٢) السبخة بالفتح واحدة السباخ ، وهي: أرض مالحة يعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت الا بعض الاشجار ، انظر : مجمع البحرين ٢/٤٣٣ سبخ .

(٣) قال الشهيد الثاني : « أى جميع ما تقدم ، و لا يجوز عود الضمير الى التراب ، لانه أخص مما يجوز عليه التيمم، والارض مؤنثة سماعية لا يحسن عود الضمير اليها» روض الجنان : ١٢١ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

(٦) في (س) : «التراب والماء».

(٧) في (س): «وجد».

(٨) في (س) و (م) : «بالتكبير» .

ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائية، ولايعيدماصلّى به.

ويخصّ الجنب بالماء المباح أوالمبذول [١]، ويتيمم المحدث والميت[٢].

ولوأحدث المجنب المتيمم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان أصغر.

ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة، ولايدخل بهفي غيرها.

النظر الخامس

فيما به تحصل الطهارة [٣]

أماالترابية فقدبيّناها، وأما المائية فبالماء المطلق لاغير، وكذا إزالةالنجاسة.

والمطلق: مايصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد، والمضاف بخلافه، و هما في الأصل طاهران، فإن لاقتهما نجاسة فأقسامهما أربعة[٤]:

الأول: المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، و الممتزج بها مزجاً يسلبه[٥] الاطلاق كالمرق، وهوينجس بكلّ مايقع فيه من النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: الجاري من المطلق، و لاينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فإن تغيّر نجس المتغيّرخاصة، و يطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغيّر.

---

(١) في (س) و (م): «والمبذول».

(٢) أي: لو اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر، ومعهم من الماء قدر مايكفي أحدهم، يخص الجنب بالماء المباح أو المبذول، ويتيمم المحدث والميت.

(٣) في (س): «فيما تحصل به الطهارة».

(٤) قال الشهيد الثاني: «ونسبة الأقسام اليهما ـ مع أن المنقسم انما هو أحدهما ـ جائز، باعتبار كون غير المنقسم أحد الاقسام، أو لكون المنقسم هو المجموع من حيث هو مجموع» روض الجنان: ١٣٣.

(٥) في (س): «يسلب».

وماء الحمّام إذا كان له مادة من كرّ فصاعداً وماء[١] الغيث حال تقاطره كالجاري.

الثالث: الواقف كمياه الحياض والأواني والغدران[٢]، إن كان قدرها كرّاً ـ هو[٣] ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ما حواه[٤] ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة ـ لم ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فإن[٥] تغيّر نجس أجمع إن كان كرّاً، ويطهر بإلقاء كرّ عليه دفعة فكرّ حتى يزول التغيّر.

وإن كان أكثر فالمتغيّر خاصّة إن كان الباقي كرّاً[٦]، ويطهر بإلقاء كرّ[٧] عليه دفعة فكرّ حتى يزول التغيّر، أو بتموجه حتى يستهلكه[٨] الطاهر.

وإن كان أقلّ من كرّ نجس بجميع ما يلاقيه[٩] من النجاسة وإن لم يتغيّر [بالنجاسة][١٠] وصفه، ويطهر بإلقاء كرّ طاهر عليه دفعة.

الرابع: ماء البئر إن تغيّر بالنجاسة نجس، ويطهر بالنزح حتى يزول التغيّر، وإن لم يتغيّر لم ينجس.

و[إنّ][١١] أكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة[١٢]، وأوجبوا:

---

(١) في (س): «أو ماء».

(٢) الغدير: مستنقع ماء المطر، صغيراً كان أو كبيراً، انظر: العين ٤/ ٣٩٠ غدر.

(٣) في (م): «وهو».

(٤) في (م): «وما حواه».

(٥) في (م): «وان».

(٦) أي: وان كان الواقف أكثر من كر فالمتغير خاصة نجس، وان كان الباقي كراً.

(٧) في (م): «الكر».

(٨) في (س) و (م) «يستهلك».

(٩) في (م): «ما يلاقي».

(١٠) زيادة من (م).

(١١) زيادة من (س).

(١٢) منهم: الصدوق في المقنع: ٩ و ١٠ والهداية: ١٤، والمفيد في المقنعة: ٩، والمرتضى في الانتصار: ١١، والشيخ في المبسوط: ١/ ١١، وابن زهرة في الغنية: ٥٥١، وأبو الصلاح في الكافي: ١٣٠، وابن ادريس في السرائر: ٩.

نزح الجميع : في موت البعير ،ووقع المني،ودم الحيض والاستحاضة،والنفاس، والمسكر ، والفقاع ، فإن تعذر لكثرته تراوح [١] أربعة رجال يوماً.

ونزح كرٌّ : في موت الحمار ،والبقرة وشبههما .

ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة :في موت الانسان.

وخمسين:في العذرة[٢] الذائبة،والدم الكثير[غير الدماء الثلاثة][٣] كذبح الشاة .

وأربعين: في موت السنور ، والكلب ، والخنزير ، والثعلب ،والأرنب ،وبول الرجل ، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص[٤] وقيل : الجميع[٥].

وثلاثين : في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول أوالعذرة[٦]، وخرء الكلاب .

وعشر:في العذرة اليابسة، والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير.

وسبع : في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما ، والفأرة إذا تفسّخت أوانتفخت ، وبول الصبي ، و اغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينيّة ، وخروج الكلب حياً .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وخمس :في ذرق الدجاج .

وثلاث : في موت الحية و الفأرة[٧].

ودلو : في العصفور وشبهه ، وبول الرضيع الذي لم يغتذ [٨] بالطعام .

و كلّ ذلك عندي مستحب.

---

(١) في (س) : «تراوح عليها» .

(٢) في (س) و (م) : «للعذرة» .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (الاصل) وأثبتناه من (م) وفي (س) : «غير الثلاثة».

(٤) في (س) : «ووقوع النجاسة التي لم يرد فيها نص» .

(٥) ذهب اليه : ابن زهرة في الغنية : ٥٥٢ ، وابن ادريس في السرائر: ١٠، وغيرهما.

(٦) في (س) و (م) : «والعذرة» .

(٧) في (س) و (م) : «الفأرة والحية» .

(٨) في (م) : «يتغذ» .

تتمة

لايجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً ، ولا في الأكل والشرب اختياراً ،ولواشتبه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم .

ويستحب تباعد البئرعن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة وكانت [1] البالوعة فوقها، وإلّافخمس.

وأسئار الحيوان كلّها طاهرة ، عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب .

والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهّر [2]، وفي رفع الخبث نجس، سواء تغيّر بالنجاسة أو لا . إلّا ماء الاستنجاء فإنه ظاهر، مالم يتغيّر بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة .

وغسالة الحمّام نجسة ، مالم يعلم خلوّها من النجاسة .

و تكره الطهارة : بالمسخن بالشمس في الأواني ، والمسخن بالنار في غسل الأموات ، وسؤر الجلّال ، وآكل الجيف ، والحائض المتهمة، والبغال ، والحمير، والفأرة ، والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

النظر السادس

فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة :

البول و الغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول ، بالأصالة كالأسد أو بالعرض [3] كالجلّال .

والمني من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً .

---

(١) في (س) : «أو كانت» وفي (م) : «وان كانت» .

(٢) في (س) و (م) :«ومطهر» .

(٣) في (م) : «بالعارض» .

والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً وأجزاؤها، سواء ابينت من حيّ أو ميت، إلّا ما لا تحلّه الحياة، كالصوف والشعر والوبر والعظم و الظفر [١]، إلّا من نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر [٢].

والدم من ذي النفس السائلة.

والكلب والخنزير وأجزاؤهما.

والكافر وإن أظهر الاسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين، كالخوارج والغلاة.

والمسكرات والعصير إذا غلى واشتد والفقاع

ويجب إزالة النجاسات: عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الآنية للاستعمال.

وعفي [في][٣] الثوب والبدن: عن دم القروح [الدامية] [٤] والجروح اللازمة، وعمّا دون سعة الدرهم البغلي [٥] من الدم المسفوح مجتمعاً وفي المتفرق خلاف ـ غير الثلاثة ودم نجس العين ـ وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب وشبههما [٦] في محالّها وإن نجست بغير الدم.

ولا بدّ من العصر إلّا في بول الرضيع، و تكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها

---

(١) فانها طاهرة.

(٢) فانها نجسة.

(٣) في (الاصل): «عن» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح.

(٤) زيادة من (م).

(٥) الدرهم البغلي: بسكون الغين وتخفيف اللام منسوب الى ضراب مشهور باسم رأس البغل، وقيل: هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بلد اسمه بغلة قريب من الحلة، وهي بلدة مشهورة بالعراق، والاول أشهر على ما ذكره بعض العارفين، وقدرت سعته بسعة أخمص الراحة وبعقد الابهام، انظر: مجمع البحرين ٥/٣٢٣ بغل.

(٦) في روض الجنان: ١٦٦، ذكر النص فيه هكذا: «وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب والقلنسوة وما أشبه ذلك».

الواحد في اليوم مرة .

وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ، ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلا، ومع التعذر تصلّى الواحدة فيهما مرتين.

وكلّ مالاقى النجاسة برطوبة نجس ، ولا ينجس لو كانا يابسين .

ولو صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه ، والناسي يعيد في الوقت خاصّة، والجاهل لا يعيد مطلقاً، ولو[1] علم في الأثناء استبدل، ولو تعذر إلّا بالمبطل أبطل .

ولو نجس الثوب و ليس له غيره صلّى عرياناً ، فإن تعذر للبرد وغيره صلّى فيه ولا يعيد .

وتطهّر الشمس ما تجفّفه من البول وشبهه في الأرض والبواري والحصر والأبنية والنبات ، والنار ماأحالته ، والأرض باطن النعل والقدم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

خاتمة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره ، و يكره المفضّض ، و يجتنب موضع الفضّة.

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ، وجلد الذكي طاهر ، وغيره نجس .

ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى نزول العين ، و من لوغ الكلب ثلاثاً أولهن بالتراب ، ومن ولوغ الخنزير سبعاً .

---

(١) في (س) : «فلو» .

كتاب الصلاة

والنظر في

المقدمات ، والماهية ، واللواحق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النظر الاول
فى المقدمات

و فيه مقاصد :

الاول : فى أقسامها

وهي واجبة ، ومندوبة .

فالواجبات تسع : اليومية، و الجمعة ، و العيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، والمنذور وشبهه .

والمندوب : ما عداه .

فاليومية[1] خمس: الظهر، والعصر، والعشاء ـ كلّ واحد[2] أربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر ـ والمغرب ثلاث فيهما ، والصبح ركعتان كذلك .

ونوافلها في الحضر : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعدالعشاء، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل ، وركعتا الفجر ، وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر .

المقصد الثانى : فى أوقاتها

فأول وقت الظهر:إذا زالت الشمس المعلوم[3] بزيادة الظل بعد نقصه ،أوميل

---

(١) فى (س) : «أما اليومية» .

(٢) فى (س) : «واحدة» .

(٣) أى : الزوال المعلوم .

الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به .

وأول المغرب :إذا غربت الشمس المعلوم [1] بغيبوبة الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها .

وأول الصبح :إذا طلع الفجر الثاني المعترض، وآخره :طلوع الشمس.

ووقت نافلة الظهر : إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيء قدمين، فإن خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها ، وإن تلبس بركعة أتمها ثم صلى الظهر.

ونافلة العصر : بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفيء أربعة أقدام ، فإن خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها، وإلا أتمها .

ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ، ويزيد فيه اربع ركعات [2] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ونافلة المغرب : بعدها إلى ذهاب الحمرة ، فإن ذهبت الحمرة [3] ولم يكملها اشتغل بالعشاء.

والوتيره :بعد العشاء ، وتمتد بامتدادها.

ووقت صلاة الليل :بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل،فان طلع وقد صلى أربعاً أكملها ،وإلا صلى ركعتي الفجر.

ووقتهما [4] : بعد الفجر الأول إلى أن تطلع الحمرة المشرقية ، فإن طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ، ويجوز تقديمهما على الفجر.

---

(١) أي : الغروب المعلوم .

(٢) لفظ «ركعات» لم يرد في (م) .

(٣) لفظ «الحمرة» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) أي : وقت ركعتي الفجر .

وقضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها ، وتقضى الفرائض كلّ وقت ما لم تتضيق الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقتها.

ويكره ابتداء النوافل : عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها إلى أن تزول ـ إلّا يوم الجمعة ـ وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب .

وأول الوقت أفضل إلّا ما يستثنى، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه.

ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكّن من العلم، فإن انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت أعاد ، وإن دخل وهو متلبّس ولو في التشهد أجزأ ، ولو صلّى قبله عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته ، ولو صلّى العصر قبل الظهر ناسياً أعاد إن كان في المختص ، وإلّا فلا.

والفوائت ترتّب[1] كالحواضر[2] ، فلو صلّى المتأخّرة ثم ذكر عدل مع الامكان ، وإلّا استأنف ، ولا ترتّب الفائتة على الحاضرة وجوباً على رأي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقصد الثالث : في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البعد: في فرائض الصلوات، وعند الذبح، واحتضار الميت، ودفنه، والصلاة عليه.

ويستحب للنوافل ، وتصلّى على الراحلة ، قيل[3]: وإلى غير القبلة ، ولا يجوز ذلك في الفريضة ، إلّا مع التعذر[4] كالمطاردة .

---

(١) في (س) و (م) : «تترتب» .

(٢) أي : ترتب في القضاء كالحواضر.

(٣) لفظ «قيل» لم يرد في (س) و (م) وورد في حاشية (الاصل) مع وجود علامة السقط والتصحيح ، وقال الشهيد الاول في غاية المراد : « أقول : هذا القول ليس في أكثر نسخ الكتاب، ولكنه ملحق بغير خط المصنف على الاصل ، وبالجملة فالمسألة مشكلة محتملة للتوقف» .

وعلى كل حال ذهب الى هذا القول ابن حمزة في الوسيلة: ٨٢، والمحقق في الشرائع ١/ ٦٧.

(٤) في (س): «العذر».

و لو فقد علم القبلة عوّل على العلامات ، و يجتهد مع الخفاء ، فإن فقد الظن صلّى إلى أربع جهات كلّ فريضة، ومع التعذر[1] يصلّي إلى أيّ جهة شاء .

والأعمى يقلّد ويعوّل على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ.

والمضطر على الراحلة يستقبل إن تمكّن، وإلّا فبالتكبير، وإلّا سقط، و كذا الماشي .

وعلامة العراق ومن والاهم : جعل الفجر على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن، والجدي بحذاء الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، ويستحب لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلّي.

وعلامة الشام: جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى، والجدي خلف الكتف الأيسر عند طلوعه، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخدّ الأيسر ، والشمال على الكتف الأيمن .

وعلامة المغرب : جعل الثريّا على اليمين ،والعيّوق على الشمال، والجدي على صفحة الخدّ الأيسر .

وعلامة اليمن : جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين ، وسهيل عند مغيبه بين الكتفين ، والجنوب على مرجع الكتف الأيمن .

والمصلّي في الكعبة يستقبل أيّ[2] جدرانها شاء ،وعلى سطحها يصلّي قائماً ويبرز بين يديه شيئاً منها .

ولو صلّى باجتهاد أو لضيق الوقت ثم انكشف فساده أعاد مطلقاً إن كان مستدبراً، وفي الوقت إن كان مشرّقاً أو مغرّباً ، ولا يعيد إن كان بينهما .

ولو ظهر الخلل في الصلاة استدار إن كان قليلاً،وإلّا استأنف،ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة .

---

(١) في (س) و (م) : «العذر» .

(٢) في (س) : «الى أى» .

المقصد الرابع : ما يصلى فيه (١)

وفيه مطلبان :

الاول : اللباس

يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر إلّا ما استثني [٢] ، مملوك أو مأذون فيه ـ ولو [٣] صلّى في المغصوب عالماً بالغصب بطلت وإن جهل الحكم ـ من جميع ما ينبت من الأرض: من القطن [٤] والكتان والحشيش، وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وإن لم يدبغ، وصوفه وشعره وريشه ووبره وإن كان ميتة مع غسل موضع الاتصال ، والخزّ [٥] الخالص ، والسنجاب [٦] . والممتزج بالحرير .

ويحرم الحرير [المحض] [٧] على الرجال إلّا التكة و القلنسوة ، ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكفّ به ، ويجوز للنساء .

ويكره : السود عدا العمامة والخفّ ، والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل، و أن يأتزر على القميص ، و يشتمل الصمّاء [٨] أو يصلي بغير حنك ، و اللثام ،

---

(١) في (م) : «فيما» .

(٢) في (س) : «الا لمستثنى» .

(٣) في (س) و (م) : «فلو» .

(٤) في (س) و (م) «كالقطن» .

(٥) بتشديد الزاى : دابة من دواب الماء ، تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر ، لها وبر يعمل منه الثياب ، انظر : مجمع البحرين ٤/١٨ خزز.

(٦) السنجاب هو على مافسر: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة ، شعره فى غاية النعومة ، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، انظر:مجمع البحرين ٢/٨٢ سنجب.

(٧) زيادة من (س) و (م) .

(٨) هو كما فى رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام حين سأله عنه : «أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد» تهذيب الاحكام ٢/٢١٤ ، حديث ٨٤١.

والنقاب ـ ويحرم لو منع القراءة [١] ـ والقباء المشدود في غير الحرب ، والامامة بغير رداء ، و استصحاب الحديد ظاهراً ، و في ثوب المتهم ، و الخلخال المصوّت للمرأة ، و التماثيل ، والصورة في الخاتم .

وتحرم في جلد الميتة وإن دبغ ، وجلد ما لا يؤكل لحمه وإن دبغ ، وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني ، وفيما ستر ظهر القدم كالشمشك [٢] إلّا الخف [٣] والجورب .

وعورة الرجل قبله ودبره ، يجب [٤] سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين ، فإن فقد صلّى عرياناً [٥] قائماً مع أمن المطّلع ، وجالساً مع عدمه ، ويومي في الحالين راكعاً وساجداً .

و جسد المرأة كلّه عورة ، عدا الوجه والكفّين والقدمين ، و يجوز للأمة والصبية كشف الرأس .

ويستحب للرجل ستر جميع جسده ، وللمرأة ثلاثة أثواب : درع وقميص وخمار .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الثاني : في المكان

تجوز الصلاة في كلّ مكان مملوك أو في حكمه ، كالمأذون فيه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال .

وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية و إن جهل الحكم ، و لو كان محبوساً جاز ، أو جاهلاً أو ناسياً [٦] .

---

(١) أي : ويحرم اللثام والنقاب لو منع كل منهما القراءة .

(٢) الشمشك : بضم الشين وكسر الميم ، و قيل : انه المشاية البغدادية ، و ليس فيه نص من أهل اللغة ، انظر : مجمع البحرين ٥/٢٧٧ شمشك .

(٣) في (س) : «لا الخف» .

(٤) في (س) و (م) : «ويجب» .

(٥) في (س) و (م) : «عارياً» .

(٦) في (س) و (م) : «ولو كان محبوساً أو جاهلا لا ناسياً جاز» وكذا في روض الجنان: ٢١٩ ، ومجمع الفائدة والبرهان ، وذخيرة المعاد : ٢٣٨ . ←

ولو أمره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تمّمها خارجاً، وكذا لو ضاق الوقت ثمّ أمره قبل الاشتغال.

و تجوز في النجس مع عدم التعدي، ويشترط طهارة موضع الجبهة، دون باقي مساقط الأعضاء، و كذا يشترط [1] وقوع الجبهة في السجود على الأرض أو ما أنبتته ممّا لا يؤكل ولا يلبس.

ولا يصح السجود على الصوف، و الشعر، و الجلد، والمستحيل من الأرض إذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن، والوحل ـ فإن اضطرّ أومأ ـ والمغصوب.

ويجوز على الفرطاس وإن كان مكتوباً، وعلى يده إن منعه الحرّ ولا ثوب معه، ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره.

ويكره أن يصلّي وإلى جانبه أو قدّامه امرأة تصلّي على رأي، ويزول المنع مع الحائل، أو تباعد عشرة أذرع، أو مع الصلاة خلفه.

وتكره [أيضاً] [2] في الحمّامات [3]، وبيوت الغائط، ومعاطن [4] الابل، وقرى [5] النمل، ومجرى الماء، وأرض السبخة، والرمل، والبيداء [6]، ووادي

← واعلم: أن الحصول على فتوى العلامة في حكم الناسي متعذر، لانه استشكل ـ في بحث المكان ـ من التذكرة ١/ ٨٦، والقواعد ١/ ٢٨، والنهاية ١/ ٣٤١ ولم يرجح شيئاً. وأفتى بالبطلان ـ في بحث اللباس ـ من التذكرة ١/ ٦٥، والقواعد ١/ ٢٧، والنهاية ١/ ٣٧٨. وبالصحة في المنتهى ١/ ٢٣٠. ولم يرجح شيئاً في التحرير ١/ ٣٠. وأوجب الاعادة في الوقت لا خارجه في المختلف: ٨٢.

(١) في (م): «اشترط».
(٢) زيادة من (س) و (م).
(٣) في (س) و (م): «الحمام».
(٤) هي جمع معطن كمجلس: مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل، فاذا استوفت ردت الى المرعى، انظر: مجمع البحرين ٦/ ٢٨٢ عطن.
(٥) بضم القاف جمع قرية، وهي: الاماكن التي يجتمع النمل فيها ويسكنها، انظر: مجمع البحرين ١/ ٣٣٩ قرا.
(٦) هي: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، كأنها من الابادة وهي الاهلاك، وفي الحديث: نهى عن الصلاة في البيداء، وعلل بأنها من الاماكن المغضوب عليها، انظر: مجمع البحرين ٣/ ١٨ بيد.

ضجنان [١] ،وذات الصلاصل [٢] ، وبين المقابر من دون حائل أو بعد عشرة أذرع، وبيوت النيران والخمور والمجوس ، و جواد الطرق ، وجوف الكعبة وسطحها ، ومرابط الخيل والحمير والبغال ، والتوجه إلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة أو إنسان مواجه أو باب مفتوح .

ولا بأس بالبيع ، و الكنائس ، ومرابط الغنم ، وبيت اليهودي والنصراني

تتمـة

صلاة الفريضة في المسجد أفضل ، والنافلة في المنزل .

ويستحب: اتخاذ المساجد مكشوفة ، والميضاة [٣] على بابها ، و المنارة مـع حائطها، وتقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، والدعاء عندهما، [وتعاهد] [٤] النعل، وإعادة المستهدم [٥] ، و كنسها ، والاسراج، ويجوز نقض المستهدم خاصة، واستعمال آلته في غيره .

و يكره : الشرف [٦] ، و التعلية ، و المحاريب الداخلة ، وجعلها طريقاً ،

(١) ضجنان : جبل بناحية مكة ، انظر : الضحاح ٢١٥٤/٦ ضجن .

(٢) الصلاصل جمع صلصال، وهو: الطين الحر المخلوط بالرمل، ثم جف فصار يتصلصل، أي : يصوت اذا مشي عليه .
وجميع ما ذكر أسماه لمواضع مخصوصة في طريق مكة ، وانما نهى عن الصلاة فيها لانها أماكن مغضوب عليها ، انظر : مجمع البحرين ٤٠٨/٥ صلصل .

(٣) بالقصر وكسر الميم وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، انظر : مجمع البحرين ١ / ٤٤١ وضا .

(٤) في (الاصل) : «ويتعاهد» والمثبت من (س) و (م) وهو الاولى . وهو: استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة، فربما كانت فيه نجاسة، انظر: روض الجنان: ٢٣٥.

(٥) بكسر الدال ، وهو : المشرف على الانهدام ، فانه في معنى عمارتها ، انظر: روض الجنان : ٢٣٥ .

(٦) بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء ، وهي ثي أعلا القاميجعل جدار، لان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف ، فقال :كأنه بيعـة، وقال : ان المساجد لاتشرف بل تبنى جماً ، انظر : روض الجنان : ٢٣٦ .

والبيع فيها والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإنشاد الشعر، و إقامة الحدود، ورفع الصوت، وعمل الصنائع، و دخول من في فيه رائحة ثوم أو بصل، والتنخم، والبصاق، وقتل القمّل[فيستره][1] بالتراب، ورمي الحصاخذفاً[2]، و كشف العورة[3].

ويحرم: الزخرفة، ونقش الصور، واتخاذ بعضها في ملك أو طريق، وبيع آلتها، وتملّكها بعدزوال آثارها، وإدخال النجاسة إليها، وإزالتها فيها، وإخراج الحصا منها فتعاد، والتعرّض للكنائس والبيع لأهل الذمّة، و لو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمال آلتها في المساجد.

المقصد الخامس: في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصّة، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، للرجل و المرأة إذا لم يسمع الرجال، ويتأكّدان في الجهرية، خصوصاً الغداة والمغرب.

ويسقط أذان العصر يوم الجمعة، وفي عرفة، وعن القاضي المؤذن في أول ورده، وعن الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الاولى.

و كيفيته: أن يكبّر أربعاً، ثم يشهد بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يدعو إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم يكبّر، ثم يهلّل مرتين مرتين[4].

(١) في (الاصل): «وستره»، وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح.
وقال الشهيد الثاني: «لان فيه استقذاراً تكرهه النفس فيغطيه بالتراب، وقد تقدم أن البصاق يسترأيضاً بالتراب للرواية، والنخامة أولى منه بالستر، فيمكن عود ضمير فيستره الى ذلك الفعل المذكور، وهو الامور الثلاثة» روض الجنان: ٢٣٧.

(٢) هو كما في رواية محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: «تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة» الكافي ٤/ ٤٧٨، حديث ٧.

(٣) مع أمن المطلع، لمنافاته التعظيم، انظر: روض الجنان: ٢٣٧.

(٤) لفظ «مرتين» الثانية ساقط من (م).

والاقامة كذلك ، إلّا أنه يسقط من التكبير الأول مرتان ، ومن التهليل مرة ، ويزيد مرتين قدقامت الصلاة بعد حيّ على خير العمل .

ولااعتبار بأذان الكافر ،وغير المميّز ،وغير المرتّب،ويجوز [من المميّز] (١).

ويستحب أن يكون : عدلاً ، صيّتاً ، بصيراً بالأوقات ، متطهّراً ، قائماً على مرتفع ، مستقبل القبلة ، متأنّياً في الأذان ، ومحدراً (٢) في الاقامة ، واقفاً على آخر (٣) الفصول ، تاركاً للكلام خلالهما ، فاصلاً بركعتين أو سجدة أو جلسة ، وفي المغرب بخطوة أوسكتة ، رافعاً صوته ، والحكاية ، والتثويب بدعة .

ويكره : الترجيع لغير الاشعار ، والكلام بغير مصلحة الصلاة بعد قد قامت الصلاة (٤) ، والالتفات يميناً وشمالاً .

ومع التشاح يقدم الأعلم ، ومع التساوي يقرع ، ويجوز أن يؤذنوا دفعة ، والأفضل أن يؤذن كلّ واحد بعد أذان (٥) الآخر .

ويجتزىء الامام بأذان المنفرد، ويؤذن خلف غير المرضي ، فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت ويأتي بما يتركه .

النظر الثاني
في الماهية

وفيه مقاصد :

الاول : في كيفية اليومية

يجب معرفة واجب أفعال الصلاة من مندوبها، وإيقاع كلّ منهما على وجهه.

---

(١) في (الاصل) و (م) : «للمميز» وما أثبتناه من (س) وهو الانسب .
وقال الشهيد الثاني : «بمعنى ترتب أثره من الاجتزاء به في الجماعة، وقيام الشعار به في البلد ، وغير ذلك» روض الجنان : ٢٤٣ .
(٢) في (م) : «محدراً» .
(٣) في (س) و (م) : «أواخر» .
(٤) لفظ «الصلاة» لم يرد في (س) و (م) .
(٥) في (س) و (م) : «فراغ» .

والواجب سبعة :

الأول : القيام ، وهو ركن تبطل الصلاة لو أخلّ به عمداً أو سهواً .

ويجب الاستقلال [١] ، فإن عجز اعتمد ، فإن عجز قعد ، فإن عجز اضطجع ، فإن عجز استلقى .

ويجعل قيامه فتح عينيه ، وركوعه تغميضهما ، ورفعه فتحهما ، وسجوده الأول تغميضهما ، ورفعه فتحهما ، وسجوده ثانياً تغميضهما ، ورفعه فتحهما ، وهكذا في الركعات .

ولو تجدد عجز القيام [٢] قعد ، ولو تجددت قدرة العاجز قام ، ولو تمكّن من القيام للركوع خاصّة وجب .

الثاني : النية ، وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً .

ويجب : أن يقصد فيها تعيين الصلاة و الوجه و التقرب والأداء والقضاء [٣] ، وإيقاعها عند أول جزء من التكبير ، واستمرارها حكماً إلى الفراغ ، فلو نوى الخروج أو الرياء ببعضها أو غير الصلاة بطلت .

الثالث : تكبيرة الاحرام ، وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أوسهواً [٤] .

وصورتها : الله اكبر ، فلوعكس ، أو أتى بمعناها مع القدرة ، أو قاعداً معها [٥] ، أو قبل استيفاء القيام ، أو أخلّ بحرف واحدبطلت .

والعاجز عن العربية يتعلّم واجباً ، والأخرس يعقد قلبه ويشير بها ، ويتخير

---

(١) المراد به : أن يكون قائماً بنفسه غير مستند على شيء بحيث لو رفع السناد سقط ، انظر : ذخيرة المعاد : ٢٦١ .

(٢) في (م) : «القائم» .

(٣) في (م) : «أو القضاء» .

(٤) في (س) : «وسهواً» .

(٥) أي : مع القدرة .

في السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ،ولو كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ثانياً كذلك بطلت صلاته ، فإن كبّر ثالثاً كذلك صحّت .

ويستحب : رفع اليدين بها [إلى شحمتي الاذنين] [1] وإسماع الامام من خلفه ، وعدم المدّ بين الحروف .

الرابع : القراءة ، وتجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد و سورة كاملة ، ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها وأربع تسبيحات،صورتها :سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت قرأ مايحسن، ولو لم يحسن شيئاً سبّح الله و هلّله و كبّره بقدر القراءة ثم يتعلّم ، والأخرس يحرّك لسانه ويعقد قلبه .

ولاتجزي الترجمة مع القدرة، ولامع الاخلال بحرف [2] حتى التشديد والاعراب، ولامع مخالفة ترتيب الآيات،ولامع قراءة السورة أولاً، ولامع الزيادة على سورة .

ويجب : الجهر في الصبح واولتي المغرب [واولتي] [3] العشاء ، والاخفات في البواقي ، و إخراج الحروف من مواضعها ، و البسملة في أول الحمد و السورة ، و الموالاة فيعيد القراءة لو قرأ اخلالها ، ولو نوى القطع وسكت أعاد ، بخلاف مالو فقد أحدهما .

وتحرم العزائم في الفرائض، وما يفوت الوقت بقراءته، وقول آمين، وتبطل اختياراً .

ويستحب : الجهر بالبسملة في الاخفات ، والترتيل ،والوقوف على مواضعه، وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ، ومتوسطاته في العشاء ، ومطولاته في الصبح،

(١) زيادة من (م) .
(٢) في (س) و (م) : «اخلال حرف» .
(٣) زيادة من (س) و (م) .

وهل أتى في صبح الاثنين و الخميس ، و الجمعة و الأعلى في [١] ليلة الجمعة في العشاءين، والجمعة و التوحيد في صبيحتها [٢] ، و الجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة [٣] .

والضحى وألم نشرح سورة، وكذا الفيل ولايلاف ، وتجب البسملة بينهما.

ويجوزالعدول عن سورة إلى غيرها مالم يتجاوز الصنف ، إلّا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما، إلّا إلى الجمعة والمنافقين[٤]، ومع العدول يعيد البسلة، وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد [٥] .

الخامس : الركوع ، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواًفي كلّ ركعة مرة .

ويجب : الانحناء بقدر [أن] [٦] تصل راحتاه ركبتيه ، والذكر فيه مطلقاً على رأي ، والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس منه ، والطمأنينة قائماً .

و لو عجز عن الانحناء أومأ ، و الراكع خلقة يزيد يسيراً ، وينحني طويل اليدين كالمستوي ، وتسقط الطمأنينة مع العجز .

ويستحب : التكبير له قائماً رافعاً يديه ، وردّ الركبتين ، وتسوية الظهر، ومدّ العنق ، والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، و سمع الله لمن حمده [٧] عند الرفع .

---

(١) لفظ «في» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «صبحها» .

(٣) أي : في الظهرين من يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة ، وفي (م) : «في الجمعة» .

(٤) أي: يجوزالعدول منالتوحيد والجحد الىالجمعة والمنافقين في صلاةالجمعة وظهرها أو ظهريها .

(٥) أي : يعيدها بعد القصد .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) لفظ «لمن حمده» ساقط من (س) و (م) .

ويكره : الركوع ويده تحت ثيابه .

السادس : السجود ، وتجب في كلّ ركعة سجدتان هما معاً ركن ، تبطل الصلاة بتركهما معاً عمداً وسهواً ، لا بترك إحديهما سهواً .

ويجب في كلّ سجدة : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وعدم علوّ موضع الجبهة عن الموقف مايزيد عن لبنة[1]، والذكر فيه مطلقاً على رأي، والسجود على سبعة أعضاء ـ الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين ـ والطمأنينة فيه بقدر الذكر، ورفع الرأس منه ، والجلوس مطمئناً عقيب الاولى .

والعاجز عن السجود يومي ، ولو احتاج إلى رفع شيء يسجد عليه فعل ، وذو الدمّل [2] يحفر لها ليقع السليم على الأرض ، فإن تعذّر سجد على أحد الجنبين [3] ، فإن تعذّر فعلى ذقنه .

ويستحب: التكبير له قائماً، والسبق بيديه إلى الأرض، والارغام [4]، والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والتورك [5]، والدعاء عنده، وجلسة الاستراحة، وبحول الله ، والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه .

ويكره : الاقعاء [6] .

السابع : التشهد ، ويجب عقيب كلّ ثانية، و في آخر الثلاثية و الرباعية

---

(١) في (م) : «بأزيد من لبنة» .

(٢) الدمل واحد دماميل : القروح ، ويخفف أيضاً ،انظر : الصحاح ٤/١٦٩٩ دمل .

(٣) في (م) : «الجبينين» .

(٤) الارغام بالانف: الصاق الانف بالرغام، وهو: التراب،انظر :مجمع البحرين ٦/٧٣ رغم.

(٥) هو: أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته الى الارض، انظر: مجمع البحرين ٥/٢٩٧ ورك .

(٦) قال الشهيد الثاني : «والاقعاء عندنا : أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، وله تفسيرات اخرى، وهذا هو المشهور منها» روض الجنان: ٢٧٧.

أيضاً الشهادتان ، و الصلاة على النبي و آله عليهم السلام ، و الجلوس مطمئناً بقدره والجاهل يتعلّم.

يستحب : التورك ، والزيادة في الدعاء .

ومندوبات الصلاة ستة :

[الأول :][1] التسليم [2] على رأي ، وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويخرج به من الصلاة .

و يستحب :أن يسلّم المنفرد إلى القبلة ، و يشير بمؤخّر عينه[3] إلى يمينه، والامام بصفحة وجهه ، و المأموم عن الجانبين إن كان على يساره أحد ، وإلّا فعن يمينه .

الثاني : التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية ، أحدها تكبيرة الافتتاح.

الثالث: القنوت،ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع، ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية [4]، ولو نسيه قضاه بعد الركوع .

الرابع : شغل النظر قائماً إلى مسجده، وقانتاً إلى باطن كفيّه ،وراكعاً إلى بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهداً إلى حجره .

الخامس:وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه، راكعاً على ركبتيه، وساجداً بحذاء اذنيه،ومتشهداً على فخذيه .

السادس :التعقب، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام .

---

(١) زيادة من (م) .

(٢) قال المقدس الاردبيلي في معجمه : «اعلم أن هذه المسألة من مشكلات الفن ، ولهذا ترى العلامه أفتى مرة بالوجوب في بعض مصنفاته مثل المنتهى، واخرى بالندبية كسائر كتبه» .

(٣) في (م) : «عونيه» .

(٤) في (س) و (م) : «بعد الركوع من الثانية» .

المقصد الثاني : في الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ، ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإن خرج صلاها ظهراً ما لم يتلبس في الوقت.

ولا تجب إلا بشروط: الامام العادل أو من يأمره، وحضور أربعة معه، والجماعة، والخطبتان من قيام ـ المشتملة كل منهما على حمد الله ، و الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة [1] ـ وعدم جمعة اخرى بينهما أقل من فرسخ ، والتكليف ، والذكورة، والحرية ، والحضر، و السلامة من العمى و العرج المرض والكبر المزمن ، وعدم بُعد أكثر من فرسخين .

فإن حضر المكلف منهم الذكر وجبت [عليهم] [2] وانعقدت بهم .

ويشترط في النائب : البلوغ ، والعقل والايمان، و العدالة، وطهارة المولد، والذكورة ، وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى قولان [3] ، وفي استحبابها حال

---

(١) في (م) : «من القرآن» .

(٢) في (الاصل) : «عليه» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٣) ذهب الى صحة نيابة العبد الشيخ في المبسوط ١/ ١٤٩ ، وابن ادريس في السرائر: ٦١و٦٤، ويحيى بن سعيد في الجامع : ٩٦، والمحقق في الشرائع ١/ ٩٧، وغيرها.
وذهب الى عدم صحة نيابة العبد المفيد في المقنعة :٢٧ ، والشيخ في النهاية:١٠٥، وغيرهما .
وذهب الى صحة نيابة الابرص والاجذم المحقق في الشرائع ١/ ٩٧ ، وغيره .
وذهب الى عدم صحة نيابة الابرص والاجذم المفيد في المقنعة : ٢٧ ، والشيخ في المبسوط ١/ ١٥١ والنهاية : ١٠٥ ، و ابن ادريس في السرائر : ٦٠ ، ويحيى بن سعيد في الجامع : ٩٦ ، وغيرهم.
وذهب الى صحة نيابة الاعمى الشيخ في المبسوط ١/ ١٤٣ ، وابن ادريس في السرائر ٦١و٦٣ ، والمحقق في الشرائع ١/ ٩٧ ، وغيرهم .
و ذهب الى عدم صحة نيابة الاعمى الشيخ في الخلاف كما نسبه فخر المحققين في الايضاح ١/ ١١٩ اليه، ولم أجده في الخلاف بعد التتبع الكثير، وقال السيد العاملي في المفتاح ٣/ ٩٦ : قد تتبعت الخلاف في الجمعة والجماعة والعيدين والقضاء ←

الغيبة وإمكان الاجتماع قولان [١] .

و لو صلّى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر ، فإن أدركها صلّاها ، وإلّا أعاد ظهره .

وتدرك الجمعة بإدراك الامام راكعاً في الثانية، ولو انفضّ العدد في الأثناء أتمّ الجمعة ، ولو انفضّوا قبل التلبّس بالصلاة سقطت .

ويجب : تقديم الخطبتين على الصلاة ، وتأخيرهما عن الزوال ، والفصل بين الخطبتين بجلسة ، ورفع صوته حتى يسمع العدد .

ولو صلّيت فرادى لم تصح ، ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا، وإلّا اللاحقة والمشتبهة، والمعتق بعضه لاتجب عليه وإن اتفقت في يومه.

ويحرم : السفر بعد الزوال قبلها، والأذان الثاني، والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد .

ويكره السفر بعد الفجر .

وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين [٢] وتحريم الكلام قولان [٣] .

← والشهادات ونحو ذلك مما يحتمل فيه ذكر ذلك ولو بالعرض فلم أجد ذلك ولعله فيما زاغ عنه النظر، وقال الشهيد الثاني في الروض: ٢٨٩ في مقام الرد على نقل العلامة في التذكرة هذا القول عن الاكثر: مع ان القائل به غير معلوم فضلا عن الاكثرية.

(١) قيل به، وهو مختار الشيخ في النهاية: ٣٠٢، والمحقق في الشرائع ١/٩٨، وغيرهما. وقيل بعدمه ، وهو مختار السيد المرتضى في جوابات المسائل الميافارقيات ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى : ٢٧٢ ، وسلار في المراسم : ٢٦٢ ، وابن ادريس في السرائر : ٦٦ ، وغيرهم .

(٢) في (س) « الخطيب » .

(٣) ذهب الى وجوب الاصغاء في الخطبتين : المفيد والبزنطي و المرتضى كما عنهم في المختلف : ١٠٤ ، والراوندي في موضع من فقه القرآن كما عنه في المفتاح ٣/١٢٣، و ابن حمزة في الوسيلة : ١٠٤ ، والقاضي في المهذب ١/١٠٣ ، والتقي في الكافي: ١٥٢ ، و ابن ادريس في السرائر : ٦٣ ، وخص الشيخ في النهاية : ١٠٥ التحريم بمن يسمع الخطبة. ←

والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع ، فإن تعذر لم يلحق [و يسجد] [١] معه في الثانية وينوي بهما الاولى ثم يتم الصلاة ، ولو نواهما [٢] للثانية بطلت صلاته .

ويستحب : أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً ، والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار والشارب ، والسكينة ،والطيب ، ولبس أفخر الثياب ، والتعمّم [٣]، والرداء، والاعتماد، والسلام أولاً .

المقصد الثالث : في صلاة العيدين

وتجب بشروط الجمعة جماعة ، ومع تعذر الحضور أو اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى .

وكيفيتها: أن يكبّر للافتتاح ، ويقرأ الحمد وسورة ـ ويستحب الأعلى ـ

← وذهب الى عدم وجوب الاصغاء في الخطبتين: الراوندي في موضع من فقه القرآن كما عنه في المفتاح ١٢٢/٣ ، وغيره .

و ذهب الى اشتراط الطهارة في الخطبتين : السيد في الاصباح كما عنه في المفتاح ١١٩/٣ ، والشيخ في المبسوط ١٤٧/١ ، وغيرهما .

وذهب الى عدم اشتراط الطهارة في الخطبتين :ابن ادريس في السرائر : ٦٣ ،والمحقق في الشرائع ٩٥/١ ، وغيرهما .

وذهب الى تحريم الكلام: المفيد وصاحب كنز الفوائد كما عنهما في المفتاح ١٢٤/٣، و المرتضى والبزنطي كما عنهما في المختلف : ١٠٢ ، و الراوندي في فقه القرآن ١٣٦/١ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٠٤ ، وابن ادريس في السرائر : ٦٤ ، وخص الشيخ في النهاية : ١٠٥ التحريم على السامع فقط .

وذهب الى عدم تحريم الكلام : الشيخ في المبسوط ١٧٧/١ ، والراوندي في موضع من فقه القرآن كما عنه في المفتاح ١٢٤/٣ ، والحلبي في الكافي : ١٥٢ .

(١) في (الاصل) :«وسجد » وما اثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٢) في (م) : « ولو نوى بهما » .

(٣) في (س) : « والتعميم » .

ثم يكبّر ويقنت خمساً،[1] ويكبّر السادسة مستحباً ويركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبّر ويقنت أربعاً، ثم يكبّر الخامسة مستحباً للركوع، ثم يسجد سجدتين، ويتشهد، ويسلّم.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة، ويكره بعد الفجر، والخطبة بعدها، واستماعها مستحب.

ولو اتفق عيد وجمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة، ويعلم الامام ذلك، وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان[2].

ويستحب: الاصحار بها إلّا بمكّة، والخروج حافياً بالسكينة ذاكراً، وأن يطعم قبله في الفطر وبعده في الأضحى مما يضحي به، وعمل منبر من طين، والتكبير في الفطر عقيب أربع [صلوات][3] أولها المغرب ليلته، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة إن كان بمنى أوله ظهر العيد، وفي غيرها عقيب عشرة.

---

(١) في (الاصل): «ثم يكبر ويقنت ثم يكبر ويقنت خمساً».

(٢) ذهب الى وجوب التكبيرات الزائدة ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ١١٢، والصدوق في الفقيه ١/٣٢٤، والسيد المرتضى في الانتصار: ٥٦ والناصرية: ٢٣٩ وادعى فيهما الاجماع عليه، وابن زهرة في الغنية: ٤٩٩ وادعى الاجماع عليه أيضاً، وأبو الصلاح في الكافي: ١٥٣، والشيخ في النهاية: ١٣٥ والجمل والعقود: ١٩٣، وابن ادريس في السرائر: ٧٠، وغيرهم.

وذهب الى استحباب التكبيرات الزائدة الشيخ في التهذيب ٣: ١٣٤، ويحيى بن سعيد في الجامع: ١٠٧، والمحقق في الشرائع ١/١٠٢، وغيرهم.

وذهب الى وجوب القنوت بين التكبيرات السيد المرتضى في الانتصار: ٥٧ وادعى الاجماع عليه، والصدوق في الفقيه ١/٣٢٤، وابن زهرة في الغنية: ٤٩٩، وأبو الصلاح في الكافي: ١٥٤، والشيخ في النهاية: ١٣٥ والجمل والعقود: ١٩٣، وابن ادريس في السرائر: ٧٠، وغيرهم.

وذهب الى استحباب التكبيرات الزائدة يحيى بن سعيد في الجامع: ١٠٧، والمحقق في الشرائع ١/١٠٢، وغيرهما.

(٣) زيادة من (م).

ويكره التنفّل بعدها وقبلها ، إلّا بمسجد النبي ﷺ [١] ، فإنه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه .

المقصد الرابع : في صلاة الكسوف

تجب عند كسوف الشمس، و[خسوف][٢] القمر، والزلزلة ، والآيات، والريح المظلمة ، وأخاويف السماء صلاة ركعتين ، في كلّ ركعة خمسة ركوعات: يكبّر للاحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، هكذا خمساً ، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيصلّي الثانية كذلك ، ويتشهد ، ويسلّم .

ويجوز أن يقرأ بعض السورة ، فيقوم من الركوع [فيتمّها] [٣] من غير أن يقرأ الحمد ، وإن شاء وزّع السورة على الركعات الاولى، وكذا السورة في الثانية.

ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء ، فلو قصر عنها سقطت، وكذا الرياح والأخاويف ، ولو تركها عمداً أو نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً ، أما لو جهلها فلاقضاء ، إلّا في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع، ووقت الزلزلة مدة العمر ، ويصلّيها أداءً وإن سكنت .

ويستحب الجماعة ، والاطالة بقدره ، والاعادة لو لم ينجل ، وقراءة الطوال ، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، والتكبير عند الرفع ـ إلّا في الخامس والعاشر فيقول : سمع الله لمن حمده [٤] ـ والقنوت خمساً .

ويتخيّر لو اتفق مع الحاضرة مالم تتضيّق الحاضرة ، وتقدم على النافلة وإن خرج وقتها .

---

(١) في (س) و (م) : «صلى الله عليه وآله» .
(٢) زيادة من (م) .
(٣) في (الاصل) و (م) : «يتمها» والانسب ما اثبتناه وهو من (س) .
(٤) لفظ «لمن حمده» ليس في (س) و (م) .

المقصد الخامس : في الصلاة على الاموات

تجب على الكفاية الصلاة على كلّ مسلم ومن هو بحكمه ممّن بلغ ست سنين ، ذكراً كان أو انثى ، حراً أو عبداً ، ويستحب على من لم يبلغها .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبّر ، ثم يشهد [١] الشهادتين ، ثم يكبّر ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله [٢] ، ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبّر ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كان منهم ، وأن يحشره مع من يتوالاه [٣] إن جهله ، وأن يجعله له ولأبويه فرطاً [٤] إن كان طفلاً ، ثم يكبّر الخامسة وينصرف .

ويجب : استقبال القبلة ، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي ، ولا قراءة فيها ولا تسليم .

ويستحب : الطهارة ، والوقوف حتى ترفع الجنازة ، والصلاة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد ، ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ـ ويجعل الرجل مما يليه ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، ثم الصبي لو اتفقوا ـ ونزع النعلين ، ورفع اليدين في كلّ تكبيرة .

ولا يصلّى عليه إلّا بعد غسله وتكفينه ، فإن فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلّي عليه ، ولو فاتت الصلاة عليه صلّي على قبره يوماً وليلة ، ويكره تكرار الصلاة .

---

(١) في (س) و (م) : «يتشهد» .

(٢) في (م) : «على النبي وآله» وفي (ع) : «على النبي ص عليه وآله ع» .

(٣) في (م) : «يتولاه» .

(٤) الفرط : ما تقدم من أجر وعمل ، وفي الدعاء للطفل الميت : اللهم اجعله لنا فرطاً ، أي : أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه ، انظر : اللسان ٧/٣٦٧ فرط .

وأولى الناس بها أولاهم بالميراث ، والأب أولى من الابن ، والولد أولى [١] من الجد ، والأخ من الأبوين ممّن يتقرب بأحدهما، والزوج أولى من كلّ أحد، والذكر من الانثى ،والحر من العبد ، والأفقه أولى ـ فإن لم يكن بالشرائط استناب من يريد ، وليس لأحد التقدم بدون إذنه ـ وإمام الأصل أولى ، والهاشمي أولى من غيره مع الشرائط إن قدمه الولي ، ويستحب له تقديمه .

ولو أمّت المرأة النساء والعاري [٢] مثله وقف في الصف ، وغيرهم يتقدم وإن كان المؤتم واحداً ، وتنفرد الحائض بصف .

ولو فات المأموم بعض التكبيرات أتمّ بعد فراغ الامام ولاءً وإن رفعت ، ويستحب إعادة ما سبق به على الامام .

ولو حضرت جنازة في الأثناء قطع واستأنف واحدة عليهما، أو أتم، واستأنف على الاخرى .

ويستحب للمشيّع: المشي وراء الجنازة أو أحد جانبيها ،والتربيع ،والاعلام، والدعاء عند المشاهدة .

خاتمة

ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي [٣] القبر للرجل، ونقله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه ، والمرأة [٤] مما يلي القبلة تنزل عرضاً .

والواجب : دفنه في حفيرة [٥] تستر رائحته وتحرسه عن هوامّ السباع على الكفاية ، وإضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ، والكافرة الحاملة من مسلم

(١) لفظ «أولى» لم يرد في (م) .
(٢) في (س) و (م) : «أو العاري» .
(٣) في (م) : «رجل» .
(٤) في (س) : «وللمرأة» .
(٥) في (س) و (م) : «حفرة» .

يستدبر بها القبلة [١] ، وراكب البحر يثقل ويرمى فيه .

ويستحب : حفر القبر قامة أو إلى الترقوة ، واللحد مما يلي القبلة قدر [٢] الجلوس ، وكشف الرأس [٣] ، وحلّ العقد [٤] ، وجعل التربة معه ، والتلقين ، والدعاء ، وشرج اللبن ، والخروج من قبل الرجلين ، وإهالة الحاضرين بظهور الأكف مسترجعين ، ورفعه أربع أصابع ، وتربيعه ، وصبّ الماء من قبل رأسه دوراً ، ووضع اليد عليه ، والترحّم ، وتلقين الولي بعد الانصراف بأعلى صوته ، والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة .

ويكره : فرش القبر بالساج من غير ضرورة ، ونزول ذي الرحم - إلّا في المرأة - [وإهالته] [٥] التراب ، وتجديد القبور ، والنقل إلّا إلى أحد المشاهد ، ودفن ميّتين في قبر ، والاستناد إلى القبر ، والمشي عليه .

ويحرم : نبش القبر ، ونقل الميت بعد دفنه ، وشقّ الثوب على غير الأب والأخ ، ودفن غير المسلمين في مقابرهم ، إلّا الذمّية الحامل من مسلم .

المقصد السادس : في المنذورات

من نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي كهيئة اليومية ، ولا يتعيّن زمان ولامكان .

ولو قيّد النذر بهيئة مشروعة تعيّنت ، كنذر صلاة جعفر عليه السلام .

ولو نذر العبد المندوب في وقته تعيّن ، ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه

---

(١) لفظ «القبلة» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (م) : «بقدر» .

(٣) أي : للنازل .

(٤) أي : للميت .

(٥) في (الاصل) : «واهالة» والمثبت من (س) و (م) .

عدم الانعقاد [١] ، وكذا الكسوف .

ولو قيّد العدد بخمس فصاعداً ، قيل : لاينعقد [٢] ، ولو قيّده بأقل انعقد وإن كان ركعة .

ولو قيّده بزمان تعيّن، ولو قيده بمكان له مزية تعيّن، وإلّا أجزأه أين شاء، وهل يجزي في ذي المزية الأعلى؟ فيه نظر .

ويشترط [٣] أن لاتكون عليه صلاة واجبة، ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات .

وكلّ ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة [٤] إلّا الوقت ، وحكم اليمين والعهد حكم النذر .

---

(١) قال الشهيد الاول فى غايه المراد : «أقول: نسخ الكتاب مختلفة هنا بسبب اختلاف الاصل ، فانه كان فيه لفظة عدم فكشط ، وبقى : فالوجه الانعقاد ، وعلى لفظ عدم أكثر النسخ ، وهى الموافقة للقواعد من غير تردد وللنهاية بالاقرب» .
وقال الشهيد الثانى : « ... ويحتمل الانعقاد ، وهو الموجود فى بعض نسخ الكتاب بحذف لفظة عدم ، وقيل: انها كانت ثابتة فى الاصل ثم كشطت، فأوجب ذلك اختلاف النسخ» روض الجنان : ٣٢٢ .
وقال المقدس الاردبيلى فى مجمعه : «ثم اعلم أن النسخة فى نذر الهيئة مختلفة ، فى بعضها : فالوجه الانعقاد ، وفى الاخر : عدم الانعقاد، وهو يقتضى سوق المتن فتأمل».
وقال المحقق السبزوارى: «... ويحتمل الانعقاد، وهو الموجود فى بعض نسخ الكتاب، لانها صلاة وذكر لله تعالى» ذخيرة المعاد : ٣٤٥ .
وذكر السيد العاملى أن فى أكثر نسخ الارشاد عدم الانعقاد، وفى بعضها الوجه الانعقاد، مفتاح الكرامة ٣/٢٤٥ .
وعلى كل حال، فلفظ «عدم» مكتوب فى حاشية نسخة (الاصل) المقروءة على المصنف مع وجود علامة السقط والتصحيح، وفى نسخة (س) المقروءة على المصنف أيضاً لفظ «عدم» مكتوب فوق السطر ، وفى (م) و (ع) ورد بوضوح داخل السطر ، فتأمل.

(٢) ذهب اليه ابن ادريس فى السرائر : ٣٥٧ .

(٣) أى : فى صحة نذر الصلاة .

(٤) فى (م) : «المنذور» .

المقصد السابع: في النوافل

و يستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلّة الأمطار وغور[1] الأنهار كالعيد، إلّا أنه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء، بعد أن يصوم الناس ثلاثة، ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة أوالاثنين إلى الصحراء حفاة بالسكينة [والوقار][2]، ويخرج الشيوخ والأطفال والعجائز، ويفرّق بين الأطفال وامّهاتهم، وتحويل الرداء بعدالصلاة، ثم يستقبل القبلة ويكبّر الله مائة عالياً صوته، ويسبّح مائة عن يمينه، ويهلّل مائة عن يساره، ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه، ثم يخطب ويبالغ في السؤال، فإن تأخرت الاجابة أعاد[3] الخروج.

ويستحب نافلة رمضان، وهي ألف ركعة، يصلّي في كلّ ليلة عشرين، ثمانياً بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة مائة، وفي العشر الأواخر زيادة عشر، ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة، صلّى في كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام، وفي عشيّتها عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

ويستحب صلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر على مارسم.

وصلاة علي عليه السلام أربع ركعات: في كلّ ركعة الحمد مرة، و خمسين مرة بالتوحيد.

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان: في الاولى الحمد مرة والقدر مائة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة.

وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات: يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ـ ثم يقول

---

(١) غار الماء غوراً: ذهب في الارض فهو غائر، انظر: مجمع البحرين ٣/ ٤٢٩ غور.

(٢) زيادة من (س) و(م).

(٣) في (س) و(م): «أعادوا».

خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثم يركع ويقولها عشراً، ثم يرفع ويقولها عشراً، ثم يسجد ويقولها عشراً، ثم يرفع ويقولها عشراً، ثم يسجد ثانياً ويقولها عشراً، ثم يرفع ويقولها عشراً، وهكذا في البواقي ـ ويقرأ في الثانية العاديات [1]، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، ويدعو بالمنقول.

ويستحب ليلة الفطر ركعتان: في الاولى الحمد مرة وألف مرة بالتوحيد، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

وصلاة الغدير، وليلة نصف شعبان، وليلة المبعث ويومه على ما نقل.

وكلّ النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، إلّا الوتر وصلاة الأعرابي، وقائماً أفضل.

النظر الثالث

في اللواحق

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه مقاصد:

الاول: في الخلل

وفيه مطلبان:

الاول: في مبطلات الصلاة

كلّ من أخلّ بواجب عمداً أو جهلاً ـ من أجزاء الصلاة، أو صفاتها، أو شرائطها، أو تروكها الواجبة ـ أبطل [2] صلاته، إلّا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما.

ويعذر جاهل غصبية الثوب، أو المكان، أو نجاستهما، أو نجاسة البدن، أو موضع السجود، أو غصبية الماء، أو موت الجلد المأخوذ من مسلم.

---

(١) في (م): «والعاديات».

(٢) في (م): «بطلت».

وتبطل: بفعل كلّ ما يبطل الطهارة عمداً وسهواً[١]، وبترك الطهارة كذلك، وبتعمد التكفير، والكلام بحرفين بما ليس بقرآن ولا دعاء، والالتفات إلى ما وراءه، والقهقهة، والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة، والبكاء للدنيوية، والأكل والشرب إلّا في الوتر لصائم أصابه عطش، ولا يبطل ذلك سهواً[٢].

وتبطل: بالاخلال بركن عمداً أو سهواً،[٣] وبزيادته كذلك، وبزيادة ركعة كذلك، وبنقصان ركعة عمداً، ولو نقصها أو مازاد سهواً[٤] اتمّ إن لم يكن تكلّم أو استدبر القبلة أو أحدث.

ولو ترك سجدتين و شكّ هل هما من واحدة أو اثنتين؟ بطلت، ولو شكّ قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة أو خامسة؟ بطلت صلاته.

وتبطل: لو شكّ في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضاً والكسوف، وفي عدد الثلاثية كالمغرب، وفي عدد الاولتين مطلقاً، وكذا إذا لم يعلم كم صلّى، أو لم يعلم ما نواه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويكره: العقص، والالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والفرقعة، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، والبصاق، والتأوّه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين أو الريح.

ويحرم قطع الصلاة اختياراً. ويجوز: للضرورة، والدعاء بالمباح في الدين والدنيا إلّا المحرّم، وردّ السلام بالمثل، والتسميت، والحمد عند العطسة.

المطلب الثاني: في السهو والشك

لاحكم للسهو مع غلبة الظن، ولالناسي القراءة أو الجهر أوالاخفات أوقراءة

(١) في (م): «أو سهواً».
(٢) أي: جميع ذلك، من قوله: «وبتعمد التكفير» الى هنا.
(٣) في (س) و (م): «وسهواً».
(٤) أي: ولو نقص الركعة أو نقص ما زاد على الركعة سهواً.

الحمد أو السورة حتى يركع ، ولالناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ، ولالناسي الرفع أوالطمأنينة فيه حتى يسجد ، أو الذكر في السجودين[١]، أو السجود على الأعضاء، أوالطمأنينة فيهما ، أو في الجلوس بينهما [٢]، ولاللسهو في السهو ، ولاالامام[٣] أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر ، ولامع الكثرة .

ولو نسي الحمد وذكر في السورة أعادها بعدالحمد ، ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع ، وكذا العكس ، ولو ذكر بعدالتسليم ترك الصلاة على النبي وآله[٤] قضاها، ولو ذكر السجدة أوالتشهد بعد الركوع قضاهما ، ويسجد للسهو في جميع ذلك [٥] على رأي.

ولهشك في شيء من الأفعال وهوفي موضعه أتى به ، فإن ذكر أنه كان قدفعله، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، وإلّا فلا.

ولوشك في الركوع وهوقائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي،وإن شك بعد انتقاله فلاالتفات.

ولو شك هل صلّى في الرباعية اثنتين أو ثلاثاً؟أوهل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟بنى على الأكثر ، وصلّى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس .

ولو شك بين الاثنتين [٦] والأربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام ، ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ،ولا يعيد لوذكرما فعل وإن كان في الوقت .

---

(١) في (س) و(م) : « السجدتين » .

(٢) ولم يذكر حتى انتقل عن محله .

(٣) في (س) و(م) : « ولا للامام » .

(٤) في (س) و(م) : « صلى الله عليه وآله » .

(٥) اى : من قوله « ولو نسى الحمد » الى آخره .

(٦) في (س) و(م) : « اثنتين » .

ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين أعادهما مع الاختلاف، وإلّا فالعدد.

وتتعيّن الفاتحة في الاحتياط، ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله، ويبني على الأقل في النافلة، ويجوز الأكثر.

ولو تكلّم ناسياً، أو شكّ بين الأربع والخمس، أو قعد في حال قيام، أو قام في حال قعود ـ وتلافاه على رأي ـ أو زاد أو نقص غير المبطل ناسياً على رأي سجد للسهو.

وهما: سجدتان بعد الصلاة، يفصل[1] بينهما بجلسة، ويقول فيهما: بسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلّم.

خاتمة

من ترك من المكلّفين الصلاة مستحلاًّ ممّن ولد على الفطرة قتل، ولو كان مسلماً عقيب كفر أصلي استتيب، فإن امتنع قتل، وإن لم يكن مستحلاًّ عزّر، ويقتل في الرابعة مع تخلّل التعزير ثلاثاً، ولا يسقط القضاء.

وكلّ من فاته[2] فريضة عمداً أو سهواً أو بنوم أو سكر أو شرب مرقد أو ردّة وجب القضاء، إلّا أن تفوت بصغر أو جنون أو اغماء، وإن كان بتناول الغذاء أو حيض أو نفاس أو كفر أصلي أو عدم المطهر[3]

ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماماً، وفي الحضر ما فات في السفر قصراً.

ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلّى ثلاثاً وأربعاً واثنتين، ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنّه الوفاء.

---

(١) في (س) و(م): «ويفصل».

(٢) في (س) و(م): «فاتته».

(٣) ففي جميع ذلك لا يجب القضاء.

ولو نسي عدد المعيّنة كررها حتى يغلب الوفاء، ولو نسي الكمية والتعيين صلّى أياماً متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة.

ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله، فيصلّي الظهر قبل العصر وبعدها، أو بالعكس لو فاتتا.

ويصلّي مع كلّ رباعية صلاة سفر لو نسي ترتيبه.

ويستحب قضاء النوافل المؤقتة، ولا يتأكّد فائت المرض، ويتصدق عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كلّ يوم استحباباً.

والكافر الأصلي تجب عليه جميع فروع الاسلام، لكن لا تصح منه حال كفره، فإن أسلم سقطت.

المقصد الثاني (١): في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين خاصّة بالشرائط، وتستحبّ في الفرائض خصوصاً اليومية، ولا تصح في النوافل، إلّا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط، وتنعقد باثنين فصاعداً.

ويجب في الامام: التكليف، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يكون قاعداً [بقائم][٢]، ولا أمّياً بقارىء.

ولا تجوز إمامة اللاحن والمبدل بالملتقن، ولا المرأة برجل ولا خنثى[٣]، ولا الخنثى[٤] بمثله.

وصاحب المنزل، والمسجد، والامارة، والهاشمي مع الشرائط، وإمام الأصل أولى.

ويقدم الأقرأ مع التشاح، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح.

---

(١) لفظ «المقصد الثاني» ليس في (س).

(٢) في (الاصل) و(س): «بقيام» والانسب ما اثبتناه وهو من (م).

(٣) في (م): «ولا الخنثى».

(٤) في (س) و(م): «ولا خنثى».

ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، ويستنيب المأمومون لومات الامام أو اغمي عليه.

ويكره : أن يأتم حاضر بمسافر ، واستنابة المسبوق ، وإمامة الأجذم ، والأبرص ، والمجدود بعد توبته ، والأغلف ، ومن يكرهه المأموم ، والأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمم بالمتوضئين.

ولو علم المأموم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد ، وفي الأثناء يعدل إلى الانفراد ، وفي الابتداء يعيد صلاته ، ويدرك الركعة بإدراك الإمام راكعاً.

ولا تصح : مع حائل ـ بين الامام والمأموم الرجل ـ يمنع المشاهدة ، ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ، ولا مع وقوفه قدام الامام.

ويستحب : للمأموم الواحد أن يقف على يمين الامام ، والمرأة و النساء في صف [١] والجماعة خلفه ، وإعادة المنفرد مع الجماعة إماماً ومأموماً [٢].

ويكره : وقوف المأموم وحده [٣] مع سعة الصفوف ، وتمكين الصبيان من الصف الأول ، والتنفل بعد قدقامت ، والقراءة خلف المرضي ، إلا إذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على رأي.

وتجب [٤] : التبعية ، فإن قدم عامداً استمر حتى يلحقه الامام ، وإلا [٥] رجع وأعاد مع الامام ، ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر ، بل يسلم إذا فرغ قبل الامام.

ونية الائتمام للمعين ، ولو نوى كل منهما الامامة [٦] صحت صلاتهما ،

---

(١) في (س) و(م) : «صفه».

(٢) في (س) و(م) : «أومأموماً».

(٣) جاء في (الاصل) بعد هذا : «في صف» ولم يرد في (س) و(م) وهو الاولى ، لشموله وقوف المأموم في صف وحده مع سعة الصفوف ، ووقوف المأموم في جانب الصف وعدم ملء الفراغات الموجودة في وسطه.

(٤) أي : على المأموم.

(٥) أي . وان لم يكن عامداً.

(٦) في (س) و(م) : «للامامة».

وتبطل لو نوى كلّ منهما أنه مأموم أو الائتمام بغير المعيّن، ولا يشترط نيّة الامامة.

ويجوز: اقتداء المفترض بمثله وإن اختلفا ـ إلّا مع تغيّر الهيئة ـ وبالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، وعلوّ المأموم، وأن يكبّر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعاً حتى يلتحق، والمسبوق يجعل ما يدركه أول صلاته، فاذا سلّم الامام أتم.

ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها، وفي الفريضة يتمّها نافلة ويدخل معه، ولو كان إمام الأصل قطع الفريضة ودخل.

ولو أدرك الامام بعد رفعه من الركوع الأخير كبّر وتابعه، فاذا سلّم الامام استأنف التكبير، ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبّر وتابعه، فاذا سلّم الامام أتم، ويجوز الانفراد مع نيته، والتسليم قبل الامام.

المقصد الثالث: في صلاة الخوف

وشروط صلاة ذات الرقاع: كون الخصم في خلاف جهة القبلة، وأن يكون ذا قوة يخاف هجومه، وأن يكون في المسلمين كثرة تمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كلّ فرقة العدو، وعدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين، وهي مقصورة سفراً وحضراً، جماعةً وفرادى.

ويصلّي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند[1] العدوّ، ثم يقوم إلى الثانية ويطوّل القراءة فيتم الجماعة ويمضون إلى موقف أصحابهم، وتجيء الطائفة الثانية فيكبّرون للافتتاح[2]، ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلّم بهم. وفي الثلاثية يتخير [بين][3] أن يصلّي بالاولى ركعة وبالثانية

(١) في (س) و(م): «عن».

(٢) في (س) و(م): «بالافتتاح».

(٣) في (الاصل): «من» وما أثبتناه من (س) و(م).

ركعتين، وبالعكس.

ويجب أخذ السلاح، إلّا أن يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة، والنجاسة غير مانعة.

وأما شدة الخوف فأن ينتهي الحال إلى المسايفة أو المعانقة، فيصلّون فرادى كيف ما أمكنهم، ويستقبلون مع المكنة، والّا فبالتكبيرة، والّا سقط.

ويجوز راكباً مع الضرورة، ويسجد على قربوس سرجه، ولو عجز صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعة: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا والله أكبر، وهو يجزئ عن جميع الأفعال والأذكار.

ولو أمن في الأثناء أو خاف فيه انتقل في الحالين، ولو صلّى لظنّ العدوّ فظهر الكذب أو الحائل أجزأ.

وخائف السبع والسيل يصلّي صلاة الشدة، والمتحل والغريق يصلّيان بالايماء مع العجز، ولا يقصّران إلّا في سفر أو خوف.

المقصد الرابع: في صلاة السفر

يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط:

الأول[1]: المسافة، وهي: ثمانية فراسخ أو أربعة لمن رجع من يومه، ولو جهل البلوغ ولا بينه أتمّ.

الثاني[2]: القصد إليها، فالهائم[3] وطالب الآبق لا يقصّران وإن زاد سفرهما ويقصّران في الرجوع مع البلوغ.

الثالث[4]: عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الأثناء، أو بوصوله

---

(١) في (م): «أ».

(٢) في (س) و(م): «ب».

(٣) وهو: الذي لا يدري أين يتوجه وليس له مقصد خاص، انظر: روض الجنان: ٣٨٥

(٤) في (س) و(م): «ج».

بلداً له فيه ملك استوطنه ستة أشهر فصاعداً، فلو [١] كان بين مخرجه وموطنه أو مانوى الاقامة فيه مسافة قصّر في الطريق خاصّة ، وإلّا أتمّ فيه أيضاً، ولو كانت عدة مواطن أتمّ فيها، واعتبرت [٢] المسافة فيما بين كلّ موطنين، فيقصّر مع بلوغ الحدّ في طريقه خاصّة .

الرابع [٣]: كون السفر سائغاً، فلا يترخص العاصي، والصائد للتجارة يقصّر في صلاته وصومه على رأي .

الخامس [٤] : عدم زيادة السفر على الحضر ،كالمكاري والملّاح وطالب النبت والقطر [٥] والأسواق والبريد ، والضابط: أن لا يقيم في بلدة عشرة، فإن أقام أحدهم عشرة قصّر ، وإلّا أتمّ ليلاً ونهاراً على رأي.

السادس [٦] : خفاء الجدار والأذان [٧] ، فلا يترخّص قبل ذلك ، و هو نهاية التقصير .

ومنتظر الرفقة يقصّر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة، وإلّا أتم .

ولو نوى المقصّر الاقامة في بلد عشرة أيام أتم، وإن تردد قصّر إلى ثلاثين يوماً ثم [يتم] [٨] ولو صلاة واحدة، ولو نوى [المقصّر] [٩] الاقامة ثم بدا له قصّر، مالم يكن قد صلّى ولو واحدة على التمام .

---

(١) في (م) : «ولو» .

(٢) في (س) و(م) : « واعتبر» .

(٣) في (س) و(م) : «د» .

(٤) في (س) و(م) : «ه» .

(٥) في (س) و(م) : «وطالب القطر والنبت» .

(٦) في (س) و(م) : «و» .

(٧) في (س) و(م) : «الجدران والاذان» .

(٨) في (الاصل) : «يتمم» والمثبت من (س) و(م) .

(٩) زيادة من (س) و(م) .

ولو خرج إلى الخفاء و صلّى تقصيراً [١] ثم رجع عن السفر لم يعد .

ومع الشرائط يجب القصر [٢] ، إلّا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام و مسجد الكوفة والحائر ، فانّ الاتمام أفضل .

ولو أتمّ المقصّر عالماً أعاد مطلقاً، وناسياً يعيد في الوقت خاصة ، وجاهلاً لايعيد مطلقاً .

ولو سافر بعد الوقت قبل أن يصلّي أتم ، وكذا لو حضر في الوقت، وكذا القضاء [٣] .

و لو نوى في غير بلده إقامة عشرة أتم ، فلو خرج إلى أقلّ عازماً للعود والاقامة لم يقصّر .

ويستحب أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في (س) و(م) : «مقصراً» .

(٢) في (م) : التقصير» .

(٣) قال الشهيد الثاني : «بمعنى : أنه لوفاتته الصلاة في الموضعين قضاها تماماً،اعتباراً بحال الاداء» روض الجنان : ٣٩٩ .

كتاب الزكاة

والنظر في امور ثلاثة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاول

في زكاة المال

وفيه مقاصد:

الاول: في شرائط الوجوب ووقته

إنما تجب على: البالغ، العاقل، الحرّ، المالك للنصاب، المتمكّن من التصرف.

فلا زكاة على الطفل، ولا على المجنون مطلقاً على رأي، و يستحب لمن اتّجر في مالهما بولاية لهما إخراجها، ولو اتّجر لنفسه وكان ولياً ملياً كان الربح له والزكاة المستحبة عليه، ولو فقد أحدهما كان ضامناً والربح لهما ولا زكاة، وتستحب في غلّات الطفل ومواشيه.

ولا زكاة على المملوك، ولا على[1] المكاتب المشروط، والذي لم يؤدّ، ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكاة في نصيبه إن بلغ نصاباً.

ولا بدّ من تمامية الملك، فلا يجزي الموهوب في الحول إلّا بعد القبض، ولا الموصى به إلّا بعد القبول بعد الوفاة، والغنيمة بعد القسمة، والقرض حين القبض، وذو الخيار حين البيع.

ولا زكاة في المغصوب، والغائب عن المالك ووكيله، والوقف، والضال، والمفقود ـ فإن عاد بعد سنين استحب[2] زكاة سنة ـ ولا الدين حتى يقبضه وإن كان تأخيره[3]

---

(١) لفظ «على» لم يرد في (س) و (م).

(٢) في (س) و (م): «تستحب».

(٣) في (س) و (م) «تأخره».

من جهة مالكه.

والقرض إن تركه المقترض بحاله حولاً فالزكاة عليه، وإلاّ سقطت.

وشرط الضمان: الاسلام، وإمكان الأداء، فلو تلفت بعد الوجوب وإمكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر، ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان، ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة.

ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا، ولا يفرّق بين ملكي شخص واحد وإن تباعدا.

والدين لا يمنع الزكاة، ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصاباً.

ووقت الوجوب في الغلّات بدوّ صلاحها، وفي غيرها إذا أهلّ هلال[1] الثاني عشر من حصولها في يده، ولا يجوز التأخير مع المكنة ـ فإن أخّر معها ضمن ـ ولا التقديم، فإن دفع مثلها قرضاً احتسبه من الزكاة عند الحلول مع بقاء الشرائط في المال والقابض، ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت، ويجوز أخذها وإعطاء غيره، وللفقير حينئذٍ دفع عوضها مع بقائها، ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب، ولو استغنى بغيره لم يجز.

المقصد الثاني: فيما تجب فيه

وهي تسعة لا غير: الابل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

فهاهنا مطالب

الاول:

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة [2] بشروط أربعة:

---

(١) لفظ «هلال» ساقط من (س) و(م).

(٢) لفظ «الثلاثة» ساقط من (س) و(م).

الحول [وهو] [١] أحد عشر شهراً كاملة ، ولو [٢] اختلّ أحد الشروط في أثنائه سقطت ، و كذا لو عاوضها [بجنسها] [٣] أو بغيره وإن كان فراراً ، و لو ارتدّ عن فطرة استأنف ورثته الحول ، ولا ينقطع لو كان عن غيرها .

الثاني : السوم بطول [٤] الحول ، فلو [٥] اعتلفت أو [أعلفها] [٦] مالكها في أثنائه وإن قلّ استأنف الحول عند استئناف السوم، و كذا لو منعها الثلج أوغيره، ولا اعتبار باللحظة عادة ، ولا تعدّ السخال إلّا بعد استغنائها بالرعي ، ولها حول بانفرادها .

الثالث : أن لاتكون عوامل ، فإنه لازكاة في العوامل السائمة .

الرابع : النصاب ، وهو :

في الابل اثناعشر : خمس وفيها [٧] شاة ، ثمّ عشر وفيه شاتان ، ثمّ خمس عشرة وفيها ثلاث شياه [٨] ، ثمّ عشرون و فيها أبع ، ثمّ خمس وعشرون و فيه خمس ، ثمّ ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثمّ ست وثلاثون وفيها بنت لبون، ثمّ ست وأربعون وفيها حقّة، ثمّ إحدى وستون وفيها جذعة، ثمّ ست وسبعون وفيه بنتا لبون ، ثمّ إحدى و تسعون وفيه حقّتان ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون ، وهكذا الزائد دائماً .

وفي البقر نصابان: ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعه، ثمّ أربعون وفيه مسنّه، وهكذا دائماً.

---

(١) في (الاصل): «وهي» وما أثبتناه من (س) و(م) .

(٢) في (س) و(م) : «فلو» .

(٣) في (الاصل) : «بجنسه» وما أثبتناه من (س)و(م) .

(٤) في (س) و(م) : «طول» .

(٥) في (س) و(م) : «ولو» .

(٦) في (الاصل) و(م): «علفها» وما أثبتناه من (س) .

(٧) في (س) و(م) : «وفيه» في جميع هذه المواضع.

(٨) لفظ «شياه» لم يرد في (س)و(م) .

و في الغنم خمسة : أربعون و فيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى و عشرون وفيها شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه ، ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي ، ثمّ أربعمائة ففي كلّ مائة شاة، وهكذا دائماً، وما بين النصابين لا زكاة فيه.

ويسمّى في الابل شنقاً ، وفي البقر وقصاً ، وفي الغنم عفواً .

خاتمة

بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية ، وبنت اللبون والمسنّة ما دخلت في الثالثة ، والحقّة ما دخلت في الرابعة، والجذعة في الخامسة، والشاة المأخوذة أقلّها الجذع من الضأن والثني من المعز . ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ، ولا الهرمة ، و لا ذات العوار ، ولا الوالد ، ولا تعدّ الأكولة ، ولا فحل الضراب ، ويجزي الذكر والانثى ، و الخيار في التعيين للمالك ، وتجزي المريضة عن مثلها ، ويخرج من الممتزج بالنسبة ، و يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وإن كان أدون قيمة .

و لو وجب عليه سنّ من الابل و لم يجد إلّا الأعلى بسن دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهماً ، وبالعكس يدفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار إليه سواء كانت القيمة السوقية أقل أو لا .

ولو كان [التفاوت][1] بأكثر من سنّ فالقيمة على رأي، و كذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع، ويتخير في مثل مائتين بين[2] الحقاق وبنات اللبون .

المطلب الثاني : في زكاة الأثمان :

تجب الزكاة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة :

---

(١) في (الاصل) : «المتفاوت» والمثبت من (س)و(م) و هو الاولى .

(٢) في (م) : «ما بين» .

الحول على ما تقدم .

و كونها منقوشة بسكّة المعاملة ، أو ما كان يتعامل به .

والنصاب ، وهو :

في الذهب : عشرون مثقالاً و فيه نصف مثقال ، ثمّ أربعة و فيه قيراطان ، وهكذا دائماً [في الذهب] (١) .

وفي الفضة: مائتا درهم وفيه خمسة دراهم، ثم أربعون وفيه درهم، وهكذا دائماً .

ولازكاة في الناقص عن النصيب ـ والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير ، تكون العشرة سبع مثاقيل ـ ولو نقص في أثناء الحول ، أو عاوض بجنسها أو بغيره ، أو أقرضها أو بعضها مما يتمّ [به] (٢) النصاب ، أو جعلها حليّاً قبل الحول ـ وإن فرّ به ـ سقطت .

ولازكاة في الحليّ ولا السبائك (٣) ولاالنقار (٤) ولاالتبر (٥) ، ولو صاغها بعد الحول وجبت .

ولا تخرج المغشوشة عن الصافية، ولازكاة فيها حتى يبلغ الصافي نصاباً ،ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية ، بخلاف مالو جهل المقدّر (٦) ، ويضمّ الجوهران

---

(١) زيادة من (س) و(م) .

(٢) زيادة من (س) و (م).

(٣) قال الجوهري: «سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكاً: أذبتها، والفضة سبيكة، والجمع السبائك» الصحاح ٤ / ١٥٨٩ سبك .

(٤) وهو : ما ليس بمضروب من الذهب والفضة ، انظر : مجمع البحرين ٣ / ٥٠١ نقر .

(٥) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فاذا ضرب دنانير فهو عين ، ولايقال تبر الا للذهب، انظر:الصحاح ٢ / ٦٠٠ تبر.

(٦) في (س) و (م) : «القدر» .

من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة ، لكن يخرج بالنسبة إن لم يتطوع بالأرغب.

المطلب الثالث : في زكاة الغلّات

إنما تجب في الغلّات الأربع إذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره ، إذا بلغت النصاب ، وهو : خمسة أوسق في كلّ واحد ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع بالعراقي .

وفيه العشر إن سقي سيحاً [١] أو بعلاً أو عذياً [٢] ، ونصف العشر إن سقي بالغرب [٣] والدوالي ـ وما يلزمه مؤونة بعد إخراج المؤن ، من حصة سلطان واكّار [٤] وبذر وغيره ـ ولو سقي بهما اعتبر الأغلب ، وإن [٥] تساويا قسّط ، ثم يجب في الزائد مطلقاً وإن قلّ .

ويتعلّق الوجوب عند بدوّ الصلاح ، وهو : انعقاد الحصرم ، واشتداد الحبّ واحمرار التمرة واصفرارها [٦] .

والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ، ولا يجب بعد ذلك زكاة وإن بقي أحوالاً ، بخلاف باقي النصب .

وتضمّ الثمار في البلاد المتباعدة وإن اختلفت في الادراك ، والطلع الثاني إلى الأول فيما يطلع مرتين في السنة .

---

(١) السيح: الماء الجاري، تسمية بالمصدر، ومنه الحديث: ما سقى بالسيح ففيه العشر، انظر: مجمع البحرين ٢/٣٧٧ سيح .

(٢) العذي : ما سقته السماء، والبعل: ما شرب من عروقه من غير سقى ولا سماء ، انظر : مجمع البحرين ٥/٣٢٣ بعل .

(٣) هو كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور، انظر: مجمع البحرين ٢/١٣٠ غرب.

(٤) قال الطريحي : «في الحديث ذكر الاكار بالفتح والتشديد ، وهو : الزراع» مجمع البحرين ٣/٢٠٨ أكر .

(٥) في (س) و (م) : «فان» .

(٦) في (س) و (م) : «أو اصفرارها» .

ولو اشترى ثمرة قبل البدوّ فالزكاة عليه ، وبعده على البائع .

ويجزىء الرطب والعنب عن مثله لاعن التمر والزبيب ، ولايجزىء المعيب كالمسوس عن الصحيح .

ولو مات المديون بعد بدوّ الصلاح اخرجت الزكاة وإن ضاقت التركة عن الدين ، ولو مات قبله صرفت في الدين إن استوعب التركة ، وإلّا وجبت على الوارث [1] إن فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة .

ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصاباً وجبت [2] عليه ، ويجوز الخرص بشرط السلامة .

خاتمة

الزكاة تجب في العين لافي الذمّة ، فلو تمكّن من إيصالها إلى المستحق أو الساعي أو الامام ولم يدفع ضمن ، ولو لم يتمكّن سقطت ، ولو حال على النصاب أحوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكاة ، ولو لم يخرج أخرج عن سنة لاغير ، ولو كان أزيد من نصاب تعددت الزكاة [3] ، ويجبر من الزائد في كلّ سنة حتّى ينقص النصاب ، فلو حال على ست وعشرين ثلاثة أحوال وجب بنت مخاض وتسع شياه .

والجاموس والبقر جنس ، وكذا الضأن والمعز والبختاني والعراب ، ويخرج من أيّهما شاء .

ويصدّق المالك في عدم الحول ، ونقصان الخرص المحتمل ، وإبدال النصاب ، والاخراج من غير يمين .

---

(١) في (م) : «الوراث» .

(٢) في (س) و (م) : «وجب» .

(٣) لفظ «الزكاة» لم يرد في (س) و (م) .

ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ، ولو طلّقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكاة عليها أجمع ، ولازكاة لو نقصت الأجناس وإن زادت مع الانضمام .

المطلب الرابع : فيما تستحب فيه الزكاة

[وهي][1] أصناف :

الأول : مال التجارة [و][2] هو : ما ملك [3] بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك .

وإنما تستحب إذا بلغت قيمته بأحد النقدين نصاباً ، وطلب برأس المال أو الربح طول الحول ، فلو نقض رأس ماله في أثنائه أو طلب بنقيصته ولو حبّة سقط الاستحباب ، وكذا لو نوى القنية [4] في الأثناء .

ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من حين الشراء ، ولو كان رأس المال أقل من نصاب استأنف عند بلوغه ، وتتعلّق بالقيمة لا بالمتاع .

ولو بلغت النصاب بأحد النقدين خاصّة استحب، ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ، ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية، ولو ظهر الربح في المضاربة ضمّ المالك الأصل إلى حصته وأخرج عنهما .

ويخرج العامل عن نصيبه إن بلغ نصاباً وإن لم ينض [5] .

الثاني : كلّ ما ينبت [6] من الأرض مما يدخل المكيال والميزان غير

---

(١) في (الاصل): «وفيه» وما أثبتناه من(س) و (م).

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (م) : «مايملك» .

(٤) قال الجوهري : «قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة، وقنيت أيضاً قنية وقنية: اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة» الصحاح ٦/٢٤٦٧ قنا .

(٥) نض المال ينض : اذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً ، انظر: النهاية ٥/٧٢ نضض.

(٦) في (س) : «نبت» .

الأربعة تستحب فيه الزكاة، إذا حصلت الشرائط التي [١] في الأربعة.

الثالث: الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كلّ فرس عتيق [٢] ديناران، وبرذون دينار [٣].

الرابع: الحليّ المحرم والمال الغائب والمدفون إذا مضى عليه أحوال ثمّ عاد.

الخامس: العقار المتخذ للنماء يخرج الزكاة من حاصله استحباباً، ولو بلغ نصاباً وحال عليه حول وجبت، ولا يستحب في المساكن ولا الثياب والآلات [٤] وأمتعة القنية.

المقصد الثالث: في المستحق

يستحق الزكاة ثمانية أصناف:

الفقراء والمساكين، ويشملهما من يقصر ماله عن مؤونة السنة له ولعياله.

والعاملون عليها، وهم: السعاة لتحصيلها.

والمؤلّفة، وهم: الكفّار الذين يستمالون للجهاد.

وفي الرقاب، وهم: المكاتبون والعبيد تحت الشدة، أو في غير شدة مع عدم المستحق.

---

(١) لفظ «التي» ليس في (س) و (م).

(٢) فرس عتيق: رائع كريم بين العتق، وقد عتق عتاقة، والاسم العتق، والجمع العتاق، انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٣٦ عتق.

(٣) أي: وعن كل فرس برذون دينار، والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة: التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، انظر: مجمع البحرين ٦/ ٢١٣ برذن.

(٤) في (س): «ولا آلات» وفي (م): «ولا الالات».

والغارمون ، وهم : الذين علتهم [١] الديون في غير معصية .

وفي سبيل الله ، وهو : الجهـاد ، وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى ، كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما .

وابن السبيل، وهو : المنقطع به وإن كان غنياً في بلده ، والضيف ، بشرط إباحة سفرهما .

ويشترط في المستحقين :

الايمان ـ إلا المؤلفة ـ لاالعدالة على رأي ، ويعطى أطفال المؤمنين دون غيرهم ، ويعيد المخالف لو أعطى مثله .

وأن لايكونوا واجبي النفقة، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك ، من سهم الفقراء [٢] ، ويجوز من غيرهم .

وأن لايكون [٣] هاشمياً، إذا لم يكن المعطى منهم، وهم: أولاد أبي طالب، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .

ولو قصر الخمس عن كفايتهم ، أو كان العطاء من المندوبة ، أو كان المعطي منهم ، أو اعطي مواليهم جاز .

ويشترط العدالة في العامل، وعلمه بفقه الزكاة ، ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة .

والقادر على تكسّب لقوته بصنعة [٤] أو غيرها ليس بفقير وإن كان معه خمسون درهماً، ولو قصر تكسّبه جاز وإن كان معه ثلاثمائة.

---

(١) في (س) : «عليهم» .

(٢) قال المقدس الاردبيلي في مجمعة : «فقوله : من سهم الفقراء قيد للكل ، ويحتاج الى تقدير، أي : اذا كان المعطى من سهم الفقراء ونحوه».

(٣) في (م) : «وأن لايكونوا» .

(٤) في (س) و (م): «والقادر على تكسب المؤونة بصنعة» .

ويعطى صاحب دار السكنى ، وعبد الخدمة ، وفرس الركوب .

ويصدّق في ادعاء الفقر وإن كان قوياً ،وفي ادعاء تلف ماله، وفي ادعاء الكتابة إذا لم يكذبه المولى ، وفي ادعاء الغرم إذا[1] لم يكذبه الغريم .

ولا يجب إعلامه أنّها زكاة .

ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة، وإلّا أجزأت،ولا يملكها الاخذ.

ولو صرف المكاتب في غير الكتابة ، والغازي في غير الغزو ، و الغارم في غير الدين استعيد ، إلّا أن يدفع [إليه] [2] من سهم الفقراء .

ويجوز أن يعطى الغارم ماأنفقه في المعصية من سهم [الفقراء][3]، وأن يعطى من سهم الغرم ما[4] جهل حاله .

و يجوز مقاصة الفقير بما عليه ، و أن تقضى عنه حياً و ميتاً و لو كان واجب النفقة .

ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل [والمؤلّفة] [5]، ويسقط في الغيبة سهم الغازي ـ إلّا أن يجب ـ والعامل والمؤلفة .

المقصد الرابع : في كيفية الاخراج

يجوز أن يتولّاه المالك بنفسه ووكيله، والامام، والساعي إن أذن له الامام، وإلّا فلا .

ويستحب حملها إلى الامام، ولو طلبها وجب ، ولو فرّق حينئذٍ أثم وأجزأ على رأي ، وحال الغيبة يستحب دفعها إلى الفقيه ليفرقها ، و يستحب بسطها على

---

(١) في (س) و (م) : «ان» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (الاصل) : «الفقير» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الانسب .

(٤) في (الاصل) : «ما ان» .

(٥) لفظ «والمؤلفة» ساقط من (الاصل) وأثبتناه من (س) و (م) .

الأصناف ، ويجوز تخصيص واحد بها، وأن يعطى غناه دفعة.

ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ، وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لابدونها ، ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان، ولو حفظها حينئذٍ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان .

ويستحب صرفها في بلد المال [و] [1] لو كان غير بلده، ويجوز دفع العوض في بلده ، وفي الفطرة الأفضل صرفها في بلده .

و يدعو الامام أو الساعي إذا قبضها و جوباً على رأي ، وتبرأ ذمّة المالك لو تلفت من [2] يد أحدهما ، ويعطى ذوالأسباب بكلّ [3] سبب شيئاً، وأقلّ مايعطى الفقير ما يجب في الأول استحباباً .

و لو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ، و يستحب [4] عزلها قبلـه [5] .

وتجب النية عند الدفع ـ المشتملة على الوجه ، وكونه [6] عن زكاة مال أو فطرة متقرباً ـ من الدافع [7]، إماماً كان أو ساعياً أو مالكاً أو وكيلاً ، ولو كان الدافع غير المالك جاز أن ينوي أحدهما ، ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء . ولو قال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فنافلة صحّ، ولو قال: أو نافلة بطل .

---

(١) زيادة من (س) .

(٢) في حاشية (س) : «في خل» .

(٣) في (س) : «لكل» .

(٤) في (م) : «واستحب» .

(٥) قال السبزواري : «أي : قبل حضور الوفاة» ذخيرة المعاد : ٢٦٧ .

(٦) في (م) : «وكونها» .

(٧) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه . «يعني : يشترط كون النية عند الدفع الى آخره صادرة من الدافع الذي عينه الشارع لذلك» .

و لو أخرج عن أحد ماليه من غير تعيين صحّ ، و لو أخرج عن الغائب إن كان سالماً فبان تالفاً جاز النقل ، ولو نوى عمّا يصل لم يجز وإن وصل .

ولو نوى الدافع لا المالك صحّ طوعاً كان الأخذ أو كرهاً .

ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث [له] [1] فميراثه للامام على رأي .

واجرة الكيل والوزن على المالك .

ويكره تملّكه [2] لما تصدّق [3] به اختياراً، ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي وسم [4] النعم في المنكشف الصلب .

النظر الثاني

في زكاة الفطرة

يجب عند هلال شوال إخراج صاع من القوت الغالب ـ كالحنطة، والشعير، والتمر ، والزبيب ، والارز ، واللبن ، والاقط ـ إلى مستحق زكاة المال، على كلّ مكلّف حرّ متمكّن من قوت السنة له و لعياله ، عنه و عن كلّ من يعوله ، وجوباً و تبرعاً ، مسلماً كان المعال أو كافراً ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً عند الهلال .

وكذا يخرج عن الضيف إذا كان عنده قبل الهلال ، و عن المولود كذلك ، والمتجدد في ملكه حينئذٍ ، ولو كان بعد الهلال لم يجب، ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه .

---

(١) زيادة من (س) و(م) .

(٢) في (م) : «التملك» .

(٣) في (م) و(س) : «يتصدق» .

(٤) قال الجوهري : « وسمته وسماً وسمة اذا أثرت فيه بسمة وكي » الصحاح ٥/ ٢٠٥١ وسم .

ويستحب للفقير إخراجها : بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به .

ولو بلغ قبل الهلال أوأسلم أو أفاق [١] من جنونه أو استغنى وجب إخراجها، ولو كان بعده استحب مالم يصل العيد .

ويخرج عن الزوجة والمملوك وإن كاتبه مشروطاً إذا لم يعلهما غيره، ويسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه ، وزكاة المشترك عليهما إذا عالاه أو لم يعله أحد .

ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه، وإلّا سقطت عنه وعن الورثة على رأي .

ولو لم يقبض الموهوب [له] [٢] فلا زكاة عليه ، ولو مات الواهب فالزكاة على الوارث ، وتتقسط [٣] التركة على الدين .

وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال ، وقبله تسقط .

ويجزىء من اللبن أربعة أرطال، والأفضل التمر، ثم الزبيب، ثم غالب قوته.

ويجوز إخراج القيمة السوقية ، وتقديمها قرضاً في رمضان ، وإخراجها بعد الهلال ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ، فإن خرج وقتها ـ وهو وقت العيد ـ وقد عزلها أخرجها ، وإن لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي ،ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ، ولا يضمن مع عدم المكنة .

ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن، ويجوز مع عدمه ولا ضمان .

ويتولّى المالك إخراجها ، والأفضل الامام أو نائبه أو الفقيه .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلّا مع الاجتماع والقصور، ويجوز أن يعطى

(١) في (س) و(م) : «أوعقل» .
(٢) زيادة من (م) .
(٣) في (س) و(م) : «وتقسط» .

غناه دفعة ، ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران .

النظر الثالث
في الخمس

و هو واجب في غنائم دار الحرب ـ حواها العسكر أو لا ـ إذا لم يكن مغصوباً .

وفي المعادن: ـ كالذهب، والفضة، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والكحل، والعنبر ، والقير ، والنفط، والكبريت ـ بعد المؤونة، وبلوغ عشرين ديناراً .

وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب أو دار الاسلام وليس عليه أثره، والباقي له، ولو كان عليه سكّة الاسلام فلقطة على رأي، ولو كان في مبيع عرّفه البائع، فإن عرفه فهو له، وإلّا فللمشتري بعد الخمس، وكذا لو اشترى دابّة فوجد في جوفها شيئاً ، و لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس .

وفي الغوص، كالجواهر [والدرر] [1] إذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤونة ، ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس ، والعنبر إن اخذ بالغوص فله حكمه، وإن اخذ من وجه الماء فمعدن .

وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات [والصناعات] [2] والزراعات .

وفي أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم .

و في الحلال المختلط بالحرام ، ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ، ولو عرف المالك خاصة صالحه ، ولو عرف القدر خاصة تصدّق به .

(١) في (الاصل) : «والدر» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (الاصل) وأثبتناه من (س) و(م) .

ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان[١] أو عبداً.

ولا يعتبر الحول في الخمس، بل متى حصل وجب، وتؤخّر الأرباح حولاً احتياطاً [له][٢].

والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز، وقول المستأجر في قدره.

ويقسّم الخمس ستة أقسام: ثلاثة للامام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين [وأبناء][٣] السبيل من الهاشميين المؤمنين، ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية، ويقسّم بقدر الكفاية، فالفاضل[٤] للامام والمعوز عليه.

ويعتبر في اليتيم الفقر، وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده، ولا يحلّ نقله مع المستحق فيضمن، ويجوز مع عدمه.

والأنفال تختصّ بالامام عليه السلام، وهي: كلّ أرض موات سواء ماتت بعد الملك أو لا، وكلّ أرض ملكت من غير قتال سواء انجلى أهلها أو أسلموها[٥] طوعاً، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام[٦]، وصفايا الملوك، وقطائعهم غير المغصوبة.

ويصطفي من الغنيمة ماشاء، وغنيمة من قاتل بغير إذنه له.

ثمّ إن كان ظاهراً تصرف كيف شاء، ولا يجوز لغيره التصرف في حقه إلّا بإذنه، ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه، وإن كان غائباً ساغ لنا خاصّة المناكح والمساكن

---

(١) لفظ «كان» ساقط من (س).

(٢) زيادة من (س) و(م).

(٣) في (الأصل): «وابن» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب.

(٤) في (م): «والفاضل».

(٥) في (س) و(م): «أوسلموها».

(٦) الاجمة: الشجر الكثيف الملتف، والجمع: أجم واجم وآجام واجام، انظر: لسان العرب ١٢/٨ أجم.

والمتاجر في نصيبه ـ ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه ـ وأما غيرها فيجب صرف حصة الأصناف إليهم، وما يخصّه عليه السلام يحفظ له إلى حين ظهوره، أو يصرفه من له أهلية الحكم بالنيابة عنه في [1] المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمة، ولو فرّقه غير الحاكم ضمن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) في (س) و(م): «الى».

كتاب الصوم

والنظر في

ماهيته، وأقسامه، ولواحقه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاول

الصوم هو : الامساك مع النية ـ من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية ـ عن الأكل والشرب المعتاد وغيره ، وعن الجماع قبلاً ودبراً حتى تغيب الحشفة ، و عن تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع ، و عن معاودة النوم بعد انتباهتين ، وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ، وعن الاستمناء ، وعن تعمّد القيء ، وعن الحقنة ، وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه [1] .

فلو فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم، ثمّ إن كان [الصوم][2] متعيّناً بالأصالة ـ كرمضان ـ أو بالنذر وشبهه، وجب القضاء و الكفّارة، إلّا بفعل الثلاثة الأخيرة، فإنه يجب بها القضاء خاصة .

ويجب القضاء أيضاً: بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً، وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه ، وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظنّ كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه، وبالافطار للاخبار

---

(١) انما أفرد الحكمين ـ أي : «عن معاودة النوم بعد انتباهتين» و«عن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه» مع أنه يستطيع أن يكتفي بالحكم الثاني فقط ، لاستلزام الاول منه ـ لاختلاف الحكمين : في وجوب الكفارة في الاول ، وعدمه في الثاني ، كما سيصرح به ، انظر : مجمع الفائدة والبرهان ، ذخيرة المعاد : ٤٩٩ .

(٢) زيادة من (م) .

بدخول الليل ثمّ يظهر [١] الفساد ، وللظلمة الموهمة دخول الليل ، واو ظنّ لم يفطر [٢] ، وحكم الموطوء حكم الواطىء .

ويحرم: وطء الدابة، والكذب على الله ورسوله وأئمته [٣] عليهم السلام ، والارتماس، ولا قضاء ولا كفّارة على رأي [٤] .

ويكره: تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن، والاكتحال بما [فيه] [٥] صبر أو مسك، وإخراج الدم ودخول الحمّام المضعفان، والسعوط [٦] بما لا يتعدّى الحلق، وشمّ الرياحين خصوصاً النرجس ، و بلّ الثوب على الجسد ، و جلوس المرأة في الماء .

ولو أجنب ونام ناوياً للغسل وطلع [٧] الفجر، أو أجنب نهاراً، أو نظر إلى امرأة فأمنى، أو استمع فأمنى لم يفسد صومه .

ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء ، بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث على رأي [٨] .

(١) في (م) : «ظهر» .

(٢) أي : لو ظن دخول الليل فأفطر ثم انكشف فساد ظنه لم يفطر ، أي : لايسمى مفطراً بحيث يجب عليه القضاء .

(٣) في (س) و(م) : «والائمة» .

(٤) الظاهر أن نفي القضاء والكفارة يعود الى الاحكام الثلاثة المتقدمة ، وهو الذي يفهم من مجموع كلام المحقق السبزواري في الذخيرة : ٥٠٣ ، وذهب بعض الى أنه يرجع الى الارتماس فقط.

(٥) زيادة من (س) و(م) .

(٦) السعوط الدواء يصب في الانف ، انظر : اللسان ٣١٤/٧ سعط .

(٧) في (س) و(م) : «فطلع» .

(٨) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه: «وبالجملة هذه المسألة أيضاً من المشكلات، حيث ان الروايات خلاف مقتضى الأصل وخلاف كلام الاصحاب، فان قلنا بها يلزم طرح قولهم، و بالعكس العكس .
وظاهر المصنف هنا وجوب القضاء للتبرد فقط ، دون العبث ولوضوء الصلاة مطلقاً وللتداوي ، وهو خلاف ما في المنتهى وبعض العبارات والروايات أيضاً».

و لو ابتلع بقايا الغذاء في أسنانه عامداً كفّر، ولو صبّ في إحليله دواءً فوصل جوفه فالقضاء على رأي.

ولا يفسد مصّ الخاتم وغيره، ومضغ العلك والطعام للصبي، وزقّ الطائر، والاستنقاع في الماء[1]، والحقنة بالجامد على رأي، وابتلاع النخامة والبصاق إذا لم ينفصل عن الفم، والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ـ ولو قصد ابتلاعه أفسد ـ وفعل المفطر سهواً، ولو كان عمداً أو جهلاً أفسد.

والاكراه على الافطار غير مفسد، وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على رأي.

وإنما تجب الكفّارة: في صوم رمضان[2]، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن وشبهه، والاعتكاف الواجب لاغير.

وهي في رمضان مخيّرة: بين عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، ولو أفطر بالمحرّم وجب الجميع.

ولو أكل عمداً لظنّه الافطار بأكله سهواً، أو طلع الفجر فابتلع [باقي][3] ما في فيه كفّر.

والمتفرد[4] برؤية رمضان إذا أفطر كفّر، وإن ردّت شهادته.

والمجامع مع علم ضيق الوقت عن إيقاعه و الغسل يكفّر، ولو ظنّ السعة مع المراعاة فلا شيء، وبدونها يقضي.

ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقاً، وفي يوم مع الاختلاف، ولو أفطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفّارة.

---

(١) أي: اللبث فيه متبرداً، انظر: العين ١/ ١٧١ نقع.

(٢) أي: في افساد صوم شهر رمضان، وكذا البواقي.

(٣) زيادة من (س).

(٤) في (س) و(م): «والمنفرد».

ويعزر المتعمّد للافطار ، فإن عاد عزر ، فإن عاد ثالثاً قتل .

والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح، ولو طاوعته فسد صومها أيضاً وكفّرت ، ويعزر الواطىء بخمسة وعشرين سوطاً، وفي التحمّل عن الأجنبية المكرهة قولان [1]، وتبرّع الحي بالتكفير يبري، الميت .

خاتمة

يكفي في المتعيّن نية الصوم غداً متقرباً إلى الله تعالى لوجوبه أو ندبه ، ولابدّ في غيره من نية التعيين، ويجب إيقاعها ليلاً في أوله أو آخره، والناسي يجدد إلى الزوال ، فإن زالت فات وقتها وقضى .

ولابدّ في كلّ يوم من رمضان من نية على رأي، ولا تكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي .

---

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ / ٢٧٥: « . . . وان أكره أجنبية على الفجور بها، ليس لاصحابنا فيه نص ، والذى يقتضيه الاصل أن عليه كفارة واحدة ، لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به، ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط » .

وقال ابن ادريس في السرائر: ٨٨: « . . . فان كانت أمته والحال ما وصفناه فلا يلزمه غير كفارة واحدة، وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية ، وكذلك ان كانت مزنياً بها » .

و قال المصنف في المختلف : ٢٢٣ معقباً على كلام ابن ادريس: « والاقرب الحاق الامة بالزوجة ، عملا بالحديث الذى رويناه في المسألة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام بأن المرأة تصدق في حق الزوجة والامة ، فان كلا منهما يصدق عليهما أنها امرأته ، وأما المزنى بها فاشكال ، ينشأ: من كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا أفحش فكان ايجاب الكفارة أولى ، ومن أن الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون الذنب قوياً لا تؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة » .

وقال المحقق في الشرائع ١ / ١٩٤ « من وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها. . . وكذا لو كان الاكراه لاجنبية ، وقيل : لا يتحمل هنا وهو الاشبه » .

وعلى كل حال فلم أجد حسب تفحصي من يذهب الى وجوب التحمل هنا .

ولايقع في رمضان غيره ، فلو نوى غيره لم يجز عن أحدهما على رأي.

ولايجوز صوم الشك بنية رمضان ، ولابنيـة الوجوب على تقديره والندب إن لم يكن ، ولونواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا ظهر أنه منه ، ولو ظهـر في أثناء النهار جدّد نيه الوجوب ولو كان قبل الغروب.

ولو أصبح بنية الافطار وظهر [1] أنه من الشهر ولم يكن تناول جدّد نيـة الصوم وأجزأ ، ولو زالت الشمس أمسك واجباً وقضى.

ولابدّ من استمرار النية حكماً ، فلو جدّد في أثناء النهار نية الافساد [2] بطل صومه على رأي ، و لونوى الافساد ثم جدّد نية الصوم قبل الزوال لم يجزئه على رأي ، ولو ارتدّ في أثناء النهار بعد عقد النية بطل وإن عاد فيه.

النظر الثانى

فى أقسامه

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه مطالب :

الاول

الصوم أربعة :

واجب، وهو: رمضان ، والكفّارات، وبدل الهدي،والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب.

ومندوب ، وهو :أيام السنة إلّا مايستثنى ـ ولا يجب بالشروع ـ وآكده:أول خميس من كلّ شهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني، وأيام البيض، ويوم الغدير ، والمباهلة، ومولد النبي صلى الله عليه وآله ،ومبعثه، ودحو الأرض ، وعرفة لمن لا

(١) في (س) و(م) : «فظهر» .

(٢) في (م): «الافطار».

يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال ، و عاشوراء حزناً ، و كلّ خميس وجمعة ، وأول ذي الحجة، ورجب، وشعبان[1].

ومكروه ، وهو: النافلة سفراً ، والمدعو إلى طعام ، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال.

ومحرم، وهو : العيدان ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً، ويوم الشك من رمضان ، ونذر المعصية ، والصمت ، والوصال وهو : تأخير العشاء إلى السحر ، والواجب في السفر ـ إلّا النذر المقيّد به، وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمداً قبل غروب عرفة، ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به.

ولاينعقد صوم العبد تطوعاً بدون إذن مولاه ، والولد بدون إذن والده ، والزوجة بدون إذن الزوج ، والضيف بدون إذن المضيّف، والنافلة في السفر ، إلّا أيام الحاجة بالمدينة .

ويستحب : الامساك تأديباً للمسافر إذا قدم بعد إفطاره أو بعد الزوال، و كذا المريض إذا برأ، وللحائل [2] والنفساء إذا طهرتا في الأثناء، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والمغمى عليه .

والواجب إما مضيّق: كرمضان ، وقضائه، والنذر ، والاعتكاف. وإما مخيّر كجزاء الصيد، و كفّارة أذى الحلق، و كفّارة رمضان. وإما مرتّب، وهو: كفّارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدى، وقضاء رمضان .

المطلب الثاني: في شرائط الوجوب

إنما يجب: على المكلّف، السليم من التضرر به، الطاهر من الحيض والنفاس. فلايجب الصوم : على الصبي ، ولاالمجنون ، ولاالمغمى عليه وإن سبقت منه

(١) أي : ورجب كله وشعبان كله ، ذكره في الذخيرة: ٥٢١ .

(٢) في (س) و(م) : «والحائض» .

النية، ولاالمريض المتضرر به ولا الحائض، ولاالنفساء.

ويشترط في رمضان: الاقامة، فلايصحّ صومه سفراً يجب فيه القصر، ولو صام عالماً بالقصر لم يجزئه، ولو جهل أجزأه، ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول أتم واجباً وأجزأه، وحكم المريض حكمه [١].

وشرط القضاء: التكليف، والاسلام، فلايجب قضاء مافات: الصبي، والمجنون، والمغمى عليه وإن لم تسبق منه النية، والكافر الأصلي.

ويجب القضاءعلى: المرتد، والحائض، والنفساء، والنائم، والساهي.

ولو أسلم، أو أفاق المجنون، أوبلغ الصبي قبل الفجروجب ذلك اليوم، ولو كان بعده لم يجب.

ولو فاته رمضان أو بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب [٢] لوليه القضاء، ولو استمر مرضه إلى آخر سقط الأول وكفّر عن كلّ يوم منه بمدّ، ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاوناً قضى الأول وكفّر، وإن لم يتهاونقضى بغير كفّارة، ولومات بعد استقراره وجب على وليّه القضاء،وهوأكبرأولاده الذكور، ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وإن اتّحد الزمان[٣].

ويوم الكسر واجب علىالكفاية ،ولو تبرع أحد[٤]سقط، ولو كانالأكبر

---

(١) قال المحقق السبزواري: «وحكم المريض حكمه، أي: حكم المسافر أنه اذا برأ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به، واذا برأ بعد الزوال أو قبلهوأفطر لم يجب عليه صومه» ذخيرة المعاد: ٥٢٦.

(٢) في (م): «ويستحب».

(٣) قال المحقق السبزواري: «ومعنى قوله: وان اتحد الزمان، انه لا يشترط تقدم فعل البعض على البعض الاخر، وذلك مبني على عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم» ذخيرة المعاد: ٥٢٩.

(٤) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه: «أي: أحد الاولياء لا الاجنبي، لعدم تكليفه به، والاصل عدم سقوط تكليف الولي بفعل غيره».

انثى لم يجب عليها [وتتصدق][1] عن كلّ يوم بمدّ من تركته[2].

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من تركة الميت عن آخر، ويستحب تتابع القضاء.

المطلب الثالث: في شهر رمضان

وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط.

ويصحّ: من المميّز والنائم مع سبق النية، ولو استمرّ نومه من الليل قبل النية إلى الزوال قضى.

ومن المستحاضة إذا فعلت الأغسال إن وجبت، فان أخلّت حينئذٍ قضت، وكذا البحث في غير رمضان، ولو أصبح جنباً فيه أو في المعيّن تمّم صومه، وفي غيره لا ينعقد.

ومن المريض إذا لم يتضرر به.

ويعلم رمضان: برؤية الهلال، وبشياعه، وبمضي ثلاثين من شعبان، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والمتقاربة كبغداد والكوفة[3] متحدة، بخلاف المتباعدة، فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.

ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين، ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد[4].

---

(١) في (الأصل): «وتصدق» وفي (س): «ويصدق» وما أثبتناه من (م) وهو الانسب.

(٢) في (س): «من تركة الميت». (٣) في (م): «وكوفة».

(٤) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه: «أي: العمل بالحساب بعد غيم الشهور كلها، بأن يعد خمسة أيام من السنة الماضية، مثلا لو كان أول شهر رمضان السنة الماضية يوم الاثنين، يكون الجمعة أوله في هذه السنة».

وقال المحقق السبزواري: «يعني: عد كل شهر ثلاثين، وهو قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل برواية الخمسة، واختاره المصنف في عدة من كتبه» ذخيرة المعاد: ٥٣٤.

والمحبوس يتوخّى[1]، فإن وافق أو تأخّر أجزأ، وإلّا أعاد.

النظر الثالث

في اللواحق

وفيه مطلبان:

الاول: في أحكام متفرقة

كلّ الصوم يجب فيه التتابع، إلّا النذر المجرد عنه وشبهه، والقضاء، وجزاء الصيد، وسبعة الهدي.

وكلّ مشروط بالتتابع لو أفطر في أثنائه لعذر يبني، ولغيره يستأنف، إلّا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين، ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر، ومن أفطر بالعيد خاصّة بعد يومين في بدل الهدي.

وكلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله.

ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم، كشعبان خاصة في المتتابعين.

والشيخ والشيخة إذا عجزا، وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ثم إن تمكّنوا قضوا.

والحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن، وذو العطاش الذي يرجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة.

ويكره: التملّي للمفطر، والجماع.

وحدّ المرض المبيح للرخصة: ما يخاف معه الزيادة بالصوم.

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، ولا يحلّ الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الأذان، فيكفّر لو أفطر قبله.

---

(١) أي: يقصد ويتحرى شهر رمضان، فيختار ما يغلب على ظنه أنه شهر رمضان فيصومه، انظر: مجمع البحرين ١/ ٤٣٢ وغيره.

المطلب الثاني : في الاعتكاف

وهو بأصل الشرع مندوب، ويجب بالنذر وشبهه ـ وقيل : لو اعتكف يومين وجب الثالث[١] ـ ولو اشترط[٢] في النذر الرجوع إذا شاء كان له ذلك ولا قضاء، ولو لم يشرط[٣] وجب استئنافه مع قطعه.

وإنما يصح من مكلّف مسلم يصح منه الصوم، في مسجد مكّة والمدينة والكوفة والبصرة ، ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي .

واللبث ثلاثة أيام فصاعداً لا أقل ، صائماً ناوياً له على وجهه متقرباً .

ولو أطلق النذر وجب ثلاثة أيام أين شاء في أي وقت شاء، ولو عيّنهما[٤] تعيّنا ، و لو نذر أزيد وجب، فإن شرط التتابع لفظاً أو معنىً وجب، فإن أخلّ بالمشروط لفضاً استأنفه متتابعاً و كفّر، وبالمشروط معنىً يبني ويكفّر ، وإن لم يشرطهما[٥] جاز التفريق ثلاثة ثلاثة .

ولو أطلق الأربعة جاز أن يعتكفها متوالية ، وأن يفرق الثلاثة عن اليوم ، لكن يضمّ إليه آخرين ينوي بهما الوجوب أيضاً.

و لو نذر اعتكاف النهار وجب الليل أيضاً ، و لو شرط عدم اعتكافه[٦] أو اعتكاف يوم لا أزيد بطل النذر ، ولو نذر اعتكاف يوم وجب وأضاف يومين .

ويشترط في المندوب إذن الزوج والمولى، ولو هاياه مولاه جاز أن يعتكف

---

(١) ذهب الى هذا القول الشيخ في النهاية : ١٧١ ، وابن البراج في المهذب ١/٢٠٤، وأبو الصلاح في الكافي : ١٨٦ ، وغيرهم .

(٢) في (س) و(م) : «شرط» .

(٣) في (م): «يشترط» .

(٤) أي : المكان والزمان .

(٥) أي : المتابعة اللفظية والمعنوية .

(٦) أي : الليل .

في أيامه ، إلّا أن ينهاه المولى .

ولا يجوز الخروج من موضعه ، فيبطل لو خرج وإن كان كرهاً لا نسياناً ، فإن مضت ثلاثة صحّ إلى وقت خروجه ، وإلّا فلا[1] .

إلّا في الضرورية: كقضاء الحاجة، والاغتسال ،وشهادة الجنازة، وعود المريض، وتشييع المؤمن،وإقامة الشهادة، فيحرم عليه حينئذٍ الجلوس، والمشي تحت الظلال، والصلاة خارجاً إلّا بمكّة .

و المطلّقة رجعيّاً تخرج إلى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه ، و كذا الحائض والمريض .

ويحرم عليه [2] ليلاً ونهاراً: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً،وشم الطيب،واستدعاء المني ، والبيع والشراء، والمماراة .

ويجوز : النظر في المعاش ، والخوض في المباح .

ويفسده كلّ ما يفسد الصوم، فإن أفطر في المتعيّن نهاراً، أوجامع فيه ليلاً كفّر ، وفي غيره [3] يقضي واجباً إن كان واجباً ولا كفّارة على رأي .

و لو جامع في نهار رمضان فكفّارتان، وعلى المطاوعة المعتكفة مثله، إلّا أن يكرهها فتتضاعف عليه .

---

(١) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه . «أي : لو خرج فيما لايجوز له الخروج قبل مضي الثلاثة يبطل الاعتكاف بالكلية ، فلا يصح شيء منه ، وان خرج بعده يصح ما فعله ان كان بالشرائط» .

(٢) أي : المعتكف .

(٣) أي: غير المتعين .

كتاب الحج

والنظر في امور أربعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاول
في أنواعه

وهو : واجب ، وندب .

فالواجب بأصل الشرع مرة واحدة على الفور ، هي: حجة الاسلام، وغيرها يجب : بالنذر وشبهه ، وبالاستئجار ، والافساد .

والندب : ما عداه .

وكلّ من هذه إما تمتع ، أو قران ، أو إفراد .

فالتمتع : أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ، ثم يمضي [إلى][1] مكّة فيطوف سبعاً ويصلّي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصّر، ثم يحرم من مكّة يوم التروية ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يمضي إلى مكّة فيطوف للحج ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ويصلّي ، ثم يرجع إلى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ، ثم ينفر إن شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه .

والمفرد : يحرم من الميقات ، ثم يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما ، ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ، ثم يطوف بالبيت للحج ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يطوف للنساء ، ثم يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة ، ثم يأتي بعمرة مفردة .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (الاصل) و(س) و(م) و اثبتناه من (ع) ومجمع الفائدة والذخيرة : ٥٢٩ .

والقارن : كذلك ، إلّا أنه يقرن بإحرامه هدياً .

و التمتع فرض من نأى منزله عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب ، والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها، ولو عدل كلّ منهم إلى فرض الآخر اضطراراً جاز لا اختياراً .

ويجوز للمفرد لا للقارن إذا دخل مكّة العدول إلى التمتع ، و لو دخل القارن والمفرد مكّة جاز لهما الطواف ، و يستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف [ولا يجب] (١) ولا يحلّان إلّا بالنية على رأي .

وذو المنزلين يلزم (٢) فرض أغلبهما إقامة ، فإن تساويا تخيّر .

ولو حجّ المكّيّ على ميقات أحرم منه وجوباً .

وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى المكّيّ ، ودونها يتمتع (٣) ، فيخرج إلى الميقات إن تمكّن ، وإلّا فخارج الحرم ، ولو تعذر أحرم من موضعه .

ولا يجوز الجمع بين الحجّ والعمرة بنية واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ، ولا نية حجتين ، ولا عمرتين .

النظر الثاني

في الشرائط

يشترط في حجّة الاسلام : التكليف ، والحرية ، والاستطاعة وهي : الزاد والراحلة ومؤونة عياله (٤) ، وإمكان المسير وهو : الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب ، وسعة الوقت .

---

(١) زيادة من (س) و(م) .

(٢) في (م) : «يلزمه» .

(٣) في (م) : «تمتع» .

(٤) في (س) : « وقوته وقوت عياله » .

فلا يجب على الصبي والمجنون، ولو حجّا أو حجّ عنهما لم يجزء عن حجة الاسلام، ولو حجّا ندباً ثم كملا قبل المشعر أجزأ، ويحرم المميّز، والولي عن غير المميّز والمجنون.

ولو حجّ المملوك بإذن مولاه لم يجزء عن حجة الاسلام، إلّا أن يدرك المشعر معتقاً، ويتمّ لو أفسده ويقضيه، ويجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر، وإلّا فلا.

ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يموّن عياله ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي.

ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه، ولو وجد[1] بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي.

والمديون لا يجب عليه [شيء][2] إلّا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة، ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شقّ.

ولو بذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب، ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول[3].

ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول[4].

---

(١) أي: الزاد، والراحلة.

(٢) زيادة من (س).

(٣) في (م) «لم يجب الا مع القبول» وقال المحقق السبزواري في ذخيرته: ٥٦١ «وعلل بأن الهبة نوع اكتساب، فلا يجب للحج لكون وجوبه مشروطاً، وربما يعلل باشتماله على المنة، وفي التعليلين تأمل سيما الثاني، لانتقاضه بالبذل».

(٤) المراد: أنه اذا حصل القبول وجب عليه، لثبوت الاستطاعة، لكن لا يجب عليه القبول كما في الهبة.
وقال المحقق السبزواري: «أما الاول ـ و هو وجوب الحج ـ فلحصول الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج، وأما الثاني فلان تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب» ذخيرة المعاد: ٥٦١.

و لو حجّ الفقير متسكّعاً [١] لم يجزء عن حجة الاسلام ـ إلّا مع إهمال المستقرة [٢] ـ ولو تسكّع الغني أجزأه .

و لو كان النائب معسراً أجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع ، ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزء .

ولا يجب الاقتراض للحج ، ولا بذل الولد ماله لوالده فيه .

والمريض إن قدر على الركوب وجب عليه ، وإلّا فلا .

ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه ، أو إلى الأوعية والآلات مع العدم ، أو إلى الحركة القويّة مع ضعفه ، أو إلى مال للعدو في الطريق مع تمكّنه على رأي سقط.

ولو منعه عدوّ ، أو كان معضوباً [٣] لا يستمسك على الراحلة سقط ، ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدوّ الاستنابة على رأي .

ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من أقرب الأماكن ، وإلّا فلا ، ولو اختصّ أحد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وإن بعد ، ولو تساويا فيه [٤] تخيّر ، ولو اشتركا في العطب سقط ، ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ .

ومع حصول الشرائط يجب ، فإن أهمل استقرّ في ذمته .

ويجب على الكافر ، ولا يصح منه إلّا بالاسلام ، فإن أحرم حال كفره لم يجزء عنه ، فإن أسلم أعاده من الميقات إن تمكّن ، وإلّا خارج الحرم ، وإلّا في موضعه ،

---

(١) حج متسكعاً أي: بغير زاد ولا راحلة كما في مجمع البحرين ٢ / ٣٤٦ سكع، وفي مجمع الفائدة للمقدس : « يعني : لو حج غير المستطيع . . . و قيل : المراد بالتسكع هنا تكلف الفعل مع تحمل مشقة » .

(٢) أي: الا اذا كانت حجة الاسلام مستقرة في ذمته من قبل فاهمل حتى فقد الزاد والراحلة.

(٣) المعضوب: الضعيف، والعضب: الشلل والعرج ، قاله ابن منظور في اللسان ١ / ٦٠٩ عضب .

(٤) في (س) و(م) : « فيها » .

ولو ارتدّ بعد إحرامه لم يبطل لو تاب ، والمخالف يعيد مع إخلال ركن .

[وليس للمرأة ولا العبد الحج تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى] [١] .

ولا يشترط المتحرم إلّا مع الحاجة، ولا إذن الزوج في الواجب .

ويشترط في النذر : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، ولو أذن المولى انعقد نذر العبد ، وكذا الزوجة.

ولو مات بعد استقراره [٢] قضي من الأصل ، وتقسّط التركة عليها[٣]، وعلى حجة الاسلام ، وعلى الدين بالحصص .

وإن عيّنه بوقت تعيّن، فإن عجز فيه سقط ، وإن أطلق توقّع المكنة لو عجز ، ولا تجزيء عن حجة الاسلام ، وبالعكس .

ولو نذره ما شياً وجب ، فإن ركب متمكّناً أعاد ، وعاجزاً يتوقع المكنة مع الاطلاق [٤] ، ومع التقييد يسقط .

ويشترط في النائب : كمال العقل، والاسلام ،وأن لا يكون عليه حجّ واجب، [وتعيين] [٥] المنوب عنه قصداً .

ولا تصحّ عن المخالف ـ إلّا أن يكون أباً للنائب ـ ولا نيابة المميّز على رأي، ولا العبد بدون إذن المولى ، ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر .

وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب، وإن كان امرأة عن رجل أو امرأة[٦].

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب ، وإلّا استعيد

---

(١) زيادة من (س) و(م) ، وفي (م): «وليس للمرأة ولا للعبد » .

(٢) أي: الحج ، وهو حجة الاسلام .

(٣) أي : وتقسط التركة عند قصورها عن الوفاء على الحجة المنذورة.

(٤) أي: بأن لا يكون النذر مقيداً بزمان معين .

(٥) في (الاصل) و(س) : « وتعين » والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٦) في (س) : «وامرأة» .

من الاجرة بما قابل المتخلّف ذاهباً وعائداً ، وكذا لو صدّ قبل الاحرام .

ويجب أن يأتي بالمشترط ، إلّا في الطريق ، والعدول إلى التمتع مع قصد الأفضل .

ولو استأجره [1] اثنان للايقاع في عام صحّ السابق ، و إلّا بطلا ، ولو كان في عامين صحّا .

ولو أفسد [2] ، حجّ من قابل واستعيدت الاجرة .

والاطلاق يقتضي التعجيل ، وعليه مايلزمه [3] من الكفّارات والهدي ، ولو احصر تحلّل بالهدي ولاقضاء عليه .

ولو أحرم عن المنوب ، ثم نقل النية لم يجزء عن أحدهما على رأي ، وتستعاد الاجرة مع التقييد [4] .

ولو أوصى بقدر أخرج اجرة المثل للواجب من الأصل والزائد من الثلث ، وفي الندب يخرج الجميع من الثلث .

وتكفي المرة مع الاطلاق ، ومع التكرار بالثلاث ، ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب أكثر من سنة لها .

والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب ، مع علم [5] عدم الأداء .

ويشترط في حج التطوع : الاسلام ، وأن لايكون عليه حج واجب ، وإذن المولى والزوج ، ولايشترط البلوغ .

ويشترط في حج التمتع : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ـ و هي : شوال ،

---

(١) أي : النائب .

(٢) أي : النائب .

(٣) في (س) : «مايلزم» .

(٤) أي : تقييد الحج في كونه في تلك السنة .

(٥) في (س) : «علمه» .

وذو القعدة ، وذو الحجة ـ والاتيان به وبالعمرة في عام واحد ، والاحرام بالحج من مكّه ، فلو [١] أحرم من غيرها رجع ، فإن تعذر أحرم حيث قدر .

وشرط القارن والمفرد : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وعقد إحرامه من الميقات أو منزله إن كان أقرب .

النظر الثالث
في الافعال

وفيه [مقاصد:] [٢]

الاول : في الاحرام

ومطالبه [٣] أربعة :

الاول في المواقيت :

ويجب الاحرام منها على كلّ من دخل مكّة ـ إلّا من دخلها بعد إحرام قبل الشهر [٤] ، والمتكرر ـ فلو أحرم قبلها لم يصح ، إلّا للناذر ، ومن يعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول .

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها ، بل يجب تجديده عندها ، فإن تعذر خرج إلى الحلّ ، فإن تعذر أحرم من موضعه ، وكذا الناسي ، وغير القاصد للنسك ، والمتمتع المقيم بمكّة .

ولو أخّره عامداً وجب الرجوع ، فإن تعذر بطل ، ولو نسي الاحرام أصلاً وقضى المناسك أجزأ على رأي .

---

(١) في (م) : «ولو».

(٢) في (الاصل): «مطالب» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الصحيح، بقرينة ما بعده .

(٣) في (س) : «ومقاصده» .

(٤) في (س) و(م) : «شهر» .

والمواقيت ستة :

لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ[1]، وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق.

ولأهل المدينة اختياراً: بمسجد الشجرة، واضطراراً : الجحفة، وهي ميقات أهل الشام.

ولأهل اليمن : يلملم.

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

ومن كان منزله أقرب : فمنزله .

وهذه مواقيت لأهلها والمجتاز عليهم، ولو سلك مالايفضي إلى أحدها أحرم عند ظنّ المحاذاة لأحدها .

المطلب الثاني في كيفيته :

ويجب فيه : النية المشتملة على قصد حجة الاسلام أو غيرها[2]، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً أو عمرة مفردة ، لوجوبه أو ندبه ، متقرباً به إلى الله تعالى ، واستدامتها حكماً .

والتلبيات الأربع ـ وصورتها : لبّيك اللهم لبّيك لبّيك إنّ الحمد والنعمة والملك لاشريك لك لبّيك ـ للمتمتّع والمفرد ، و يتخيّر القارن بين عقده بها ، وبالاشعار المختص بالبدن ، أو التقليد المشترك .

ولبس الثوبين ممّا تصحّ فيه الصلاة.

---

(١) قال الطريحي في مجمعه ٢/٢٣٧ سلح : «وفي الحديث : أول العقيق بريد البعث... وهو مكان دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة على ماقيل اربعة وعشرون ميلا بريدان ،وفسر المسلح بالسين والحاء المهملتين : اسم مكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب، وهذا يناسب تفسير البعث بالجيش، وضبطه العلماء بأنه واحد المسالح، وهي المواضع العالية ، وضبطه البعض بالخاء المعجمة ، لنزع الثياب به» .

(٢) في (م) : «وغيرها» .

ويبطل الاحرام: بإخلال النية عمداً وسهواً، و بأن ينوي النسكين معاً، والأخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه، ولو فعل المحرّم قبلها فلا كفّارة.

ويجوز: الحرير للنساء، والمخيط لهنّ، وتعديد الثياب، والابدال، ولبس القبا مقلوباً للفاقد.

ويحرم إنشاء إحرام [1] قبل إكمال أفعال الأول، ولو أحرم بحج التمتع قبل التقصير ناسياً فلا شيء، و عامداً يبطل تمتعه ويصير حجه مفرداً على رأي.

ويجرد الصبيان من فخ [2]، ويجنّب مايجتنبه المحرم، فإن فعل ما يوجب الكفّارة لزم الولي، وكذا ما يعجز عنه، والهدي أو الصيام.

ويستحب: تكرار التلبية للحاج إلى الزوال يوم عرفة ـ وإذا شاهد بيوت مكّة للمعتمر تمتعاً [3]، وإذا دخل الحرم للمعتمر إفراداً إن أحرم بها من خارج، وإذاشاهد الكعبة إن أحرم بها من مكّة ـ ورفع الصوت بها للرجال، والاشتراط [4]، والاحرام في القطن، وتوفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع ـ ويتأكّد عنه هلال ذي الحجة ـ وتنظيف الجسد، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر، والاطلاء، والغسل، والاحرام عقيب فريضة الظهر، أو غيرها، أو ست ركعات وأقلّه ركعتان.

والمرأة كالرجل، إلّا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه [5]، فإن تركته ظناً بالمنع رجعت مع المكنة، وإلّا خارج الحرم، وإلّا في موضعها.

---

(١) في (س) و(م): «الاحرام».

(٢) فخ: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ، انظر: مجمع البحرين ٤٣٨/٢ فخخ.

(٣) أي: ووقت قطع التلبية للمعتمر تمتعاً اذا شاهد بيوت مكة.

(٤) قال المحقق السبزواري: «وهو: أن يشترط على ربه عند عقد احرامه أن يحله حيث حبسه» ذخيرة المعاد: ٥٨٤.

(٥) أي: من الاحرام.

المطلب الثالث في تروكه :

يجب على المحرم اجتناب : صيد البر ـ و هو : كلّ حيوان ممتنع ببيض ويفرخ في البر ـ أكلاً، وذبحاً، واصطياداً ، وإشارةً، ودلالةً ، وإغلاقاً، وإمساكاً.

والنساء وطئاً ، وعقداً له ولغيره ، وشهادةً عليه ، وإقامةً، وتقبيلاً ، ونظراً بشهوة .

والاستمناء، والطيب مطلقاً على رأي وإن كان في الطعام، إلّاخلوق الكعبة .

والاكتحال بالسواد ، والنظر في المرآة ، والجدال ـ و هو قول : لا والله وبلى والله ـ والكذب ، وقتل هوامّ [1] الجسد ، ولبس الخاتم للزينة لاللسنّة ، ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً، و الادّهان اختياراً، وإزالة الشعر وإن قلّ، وإخراج الدم من غير ضرورة ، وقصّ الأظفار ، و قطع الشجر و الحشيش النابت في غير ملكه ـ عدا شجر الفواكه و الاذخر والنخل ـ و لبس المخيط للرجال ، والحليّ غير المعتاد للنساء ، وإظهار المعتاد للزوج ، والتظليل للرجل [2] الصحيح سائراً ـ ولو زامل عليلاً أو امرأةً اختصّا بالتظليل دونه ـ و تغطية الرجل رأسه وإن كان في الارتماس .

و فرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد ، و إذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة ، و كذا لو ذبحه المحلّ في الحرم ، فلو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز للمحلّ أكله في الحرم .

و يقدّم قول مدعي إيقاع العقد في الاحلال ، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته ، ولو أوقعه الوكيل المحلّ حال إحرام الموكّل بطل ، و يجوز مراجعة الرجعية ، وشراء الأمة [3] .

---

(١) أى : الذى يقصد أكله ويؤذيه ، قاله المقدس فى مجمعه .

(٢) فى (س)و(م) :«وتظليل الرجل» . (٣) فى (س)و(م) : «الامام» .

ويقبض على أنفه لو اضطرّ إلى طعام فيه طيب أو لمسه .

ولو فقد غير السراويل لبسه، ولا يزرّ الطيلسان لو اضطرّ إليه ، ويحوّل القملة إلى موضع آخر من بدنه ، ويلقي الحلم والقراد .

والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز أن تلقي القناع من رأسها إلى طرف أنفها.

ويكره: لبس السلاح اختياراً، والاحرام في السواد[1]، و المعصفر، والوسخة، و المعلّمة ، والحناء للزينة ، و النقاب للمرأة ، و الحمّام ، و استعمال الرياحين ، وتلبية المنادي .

المطلب الرابع في الكفارات :

وفيه مقامان :

الاول في كفّارة الصيد :

في النعامة : بدنة ، أو يفضّ ثمن البدنة على البرّ ـ ويطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع ، والفاضل له، ولا يلزم التمام لو اعوز ـ أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر .

وفي فرخها : من صغار الابل.

وفي بقرة الوحش وحماره : بقرة، أو يفضّ الثمن على البرّ ـ ويطعم لكلّ مسكين نصف صاع ، والفاضل عن ثلاثين له، ولا يلزمه لو اعوز ـ أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيام.

وفي الظبي : شاة ، أو يفضّ ثمنها على البر ـ ويطعم لكلّ مسكين مدّين، والفاضل عن عشرة له، ولا يلزمه[2] الاكمال ـ أو يصوم لكلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

---

(١) في (س) و (م) : «في السود» .

(٢) في (س) : «ولا يلزم» .

وفي الثعلب والأرنب : شاة.

و في كسر بيض النعام : لكلّ بيضة بكرة من الأبل إن تحرك الفرخ ، وإلّا أرسل فحولة الابل في إناث بعدده[1] فالناتج هدي ، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة ، فإن عجز أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي كسر بيض القطا والقبج : لكلّ بيضة مخاض من الغنم إن تحرك، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناث بعدده فالناتج هدي ، فإن عجز فكبيض النعام.

وفي الحمام :ـ وهو : كلّ مطوّق ـ لكلّ حمامة شاة على المحرم في الحلّ ، ولكلّ فرخ حمل ، وكذا لكلّ بيضة إن تحرك الفرخ ، وإلّا فدرهم ، وعلى المحلّ في الحرم: لكلّ حمامة درهم ، ولكلّ فرخ نصف ، ولكلّ بيضة ربع ، ويجتمعان على المحرم في الحرم ، ويشتري بقيمة حمام الحرم علفاً لحمامه.

وفي كلّ من القطا والحجل والدرّاج: حمل فطيم[2].

وفي كلّ من القنفذ ، والضب ، واليربوع :جدي .

وفي كلّ من العصفور، والقنبرة، والصعوة:مدّ طعام.

وفي قتل الجرادة : كفّ ، وكذا القملة يلقيها عن جسده ، وقتل الزنبور عمداً لا خطأً .

وفي كثير الجراد: شاة، ولو عجز عن التحرّز فلاشيء .

وكلّ مالا تقدير لفديته ففي قتله : قيمته ، وكذا البيوض.

والأفضل أن يفدي المعيب بصحيح ، والمماثل في الانوثة والذكورة ـ ويجوز بغيره ـ ويفدي الماخض بمثله ، فإن تعذر قوّم الجزاء ماخضاً ، ولاضمان لوشك في كونه صيداً، ويقوّم الجزاء وقت الاخراج وما لاتقدير لفديته وقت الاتلاف.

ويجوز صيد البحر ـ وهو: مايبيض ويفرّخ فيه ـ وأكله، والدجاج الحبشي

(١) أى : بعدد البيض المكسور .

(٢) فى (م) : «فطم» .

و النعم إذاتوحشت.

ولا كفّارة في السباع، ولاالمتولّد بين وحشي وإنسي ،أو بين المحرّم والمحلّل إذا لم يصدق الاسم.

ويجوز: قتل الأفعى والفأرة والعقرب والبرغوث، ورمي الحدأة والغراب ، وإخراج القماري والدباسي من مكّة لاقتلها وأكلها ، ولو أكل مقتوله فدى القتل[١] وضمن قيمة ما أكل.

ولو لم يؤثّر الرمي فلاشيء ، و لوجرحه ثم رآه سوياً فربع القيمة، ولو جحل حاله فالجميع، وكذا لوجهل التأثير .

وفي كسر قرني الغزال: نصف قيمته ، وفي عينيه:الجميع، وكذا في يديه أو رجليه .

ويضمن كلّ من المشتركين فداء كملاً[٢] ، و شارب لبن الظبية دماً و قيمة اللبن، ولو ضرب بطير على الأرض فدم وقيمتان .

ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه ، فلو لم يرسله ضمن .

ولو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كلّ فداء، ولو أمسكه محرم في الحلّ فذبحه محلّ ضمن المحرم خاصة .

ولو أغلق على حمام الحرم وفراخ و بيض ضمن بالهلاك: الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً.

ولو نفّر حمام الحرم فشاة ، وإن لم يرجع فعن كلّ واحد شاة.

ولو أوقد جماعة [ناراً][٣] فوقع طائر ،فعلى كلّ واحد فداء كامل إن قصدوا، وإلّا فالجميع فداء[٤].

---

(١) في (س) و(م) : «القتيل».
(٢) في (م) : «كاملا» .
(٣) زيادة من (س) و(م).
(٤) في (م) : « والا فعلى الكل فداء » .

والدال، والمخلّص مع الاتلاف ، ومغري الكلب، وممسك الام حتى يهلك الطفل ، والقاتل خطأً ، والسائق ، والراكب مع وقوفه ضمناء، ولو كان سائر أضمن ماتجنيه بيديها خاصة.

ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع.

والمحلّ في الحرم عليه القيمة ، والمحرم في الحلّ الفداء ، و يجتمعان على المحرم في الحرم.

وتتكرر الكفّارة بتكرر الصيد سهواً وعمداً على رأي ،ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ، ويجوز للمضطر الأكل ويفدي ، وإن كان عنده ميتة ، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد ، وإلّا الميتة.

وفداء المملوك لصاحبه ، وغيره يتصدق به .

ويذبح الحاج مايلزمه بمنى، والمعتمر بمكّة .

وحدّ الحرم بريد في مثله[1]، من أصاب فيه صيداً ضمن، ويكره مايؤم الحرم[2].

ولو رمى من[3] الحلّ فقتل في الحرم ضمن ، وكذا لو كان بعضه فيه، أو كان على شجرة أصلها في الحلّ ، أو كان على مافرعها في الحلّ وأصلها في الحرم.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية، ولو أخرج من الحرم صيداً وجب إعادته ، فإن تلف ضمنه ، ولو كان مقصوصاً وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه .

المقام الثاني في باقي المحظورات :

من جامع زوجته أو أمته، قبلاً أو دبراً ، محرماً بحج[4] أو عمرة ، واجب

---

(١) يعني : أن مكسر مجموع طوله و عرضه بريدان ـ ثمانية فراسخ ـ لا أن طوله بريد وعرضه بريد ، اذ طوله أكثر من عرضه ، قاله المقدس في مجمعه .

(٢) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه : « لعل مراده : كراهة الرمي للمحل الصيد الذي يقصد دخول الحرم من خارج الحرم » .

(٣) في (س) و(م) : « في » .

(٤) في (س) : « بحجة » .

أو ندب ، عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسدحجه،وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل ، والافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث إلى أن يفرغا ، فإن طاوعته الزوجة لزمها مثله ، وإلّا صحّ حجّها وعليه بدنتان .

و لو جامع بعد المشعر ، أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة.

وفي الاستمناء [١] بدنة ، وفي الفساد به قولان [٢].

ولو جامع أمته محلّاً وهي محرمة باذنه فبدنة أو بقرة أو شاة.فإن عجز فشاه أو صيام .

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة ، فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فشاة.

و لو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط فبدنة ، و لو طاف خمساً [٣] فلا كفّارة ،وفي الأربعةقولان [٤] .

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت ، وعليه بدنة وقضاؤها.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى ، فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ، ولو كان إلى أهله فلاشيء وإن أمنى ، إلّاأن يكون عن شهوة فبدنة.

---

(١) و هو كما فى غاية المراد : « طلب الامناء من غير جماع ، سواء كان بالعبث باليد أو أى عضو أو بمجرد المس » .

(٢) ذهب الى الفساد ـ و أنه اذا كان قبل الوقوف بالمشعر يفسد الحج ويلزمه الحج من قابل،واذا كان بعده لم تلزمه غير الكفارة ـ ابن الجنيد كما عنه فى المختلف : ٢٨٢، والشيخ فى المبسوط ١/٣٣٧ والنهاية : ٢٣١ ، وابن البراج فى المهذب ١/٢٢٢، وابن حمزة كما عنه فى المختلف : ٢٨٢ ، وابن سعيد فى الجامع : ١٨٨ .
وذهب الى عدم الفساد ووجوب بدنة فقط الحلبى فى الكافى : ٢٠٣ ، وابن ادريس فى السرائر : ١٢٩ ، والمحقق فى الشرائع ١/٢٩٤ .

(٣) فى (س) و(م) : « خمسة » .

(٤) ذهب الى سقوط الكفارة الشيخ فى النهاية : ٢٣١ ، وذكر أنه تسقط الكفارة ان كان قد طاف أكثر من النصف
وذكر ابن ادريس فى السرائر : ١٢٩ أن الاحوط يقتضى وجوب الكفارة .

ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء، وبشهوة شاة وإن لم يمن، ولو قبّلها فشاة، و بشهوة جزور[١].

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور، ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء، ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كلّ منهما كفّارة.

وفي الطيب ـ أكلاً، وإطلاءً، وبخوراً، وصبغاً، وابتداءً واستدامةً ـ شاة.

وفي قصّ كلّ ظفر مدّ [من][٢] طعام، وفي أظفار يديه شاة، وكذا في رجليه، ولو اتحد المجلس فشاة[٣].

ولو أدمى إصبعه بالافتاء، فعلى المفتي شاة.

وفي المخيط دم، فإن اضطرّ جاز وعليه شاة.

وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيام.

وفي سقوط شيء [بمسّ رأسه][٤] ولحيته كفّ [من][٥] طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء.

وفي نتف الابطين شاة، وفي أحدهما[٦] إطعام ثلاثة مساكين.

و في التظليل سائراً، وتغطية الرأس و إن كان بالارتماس أو الطين، و قلع الضرس شاة.

وفي الجدال مرة كاذباً شاة، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وصادقاً ثلاثاً شاة.

---

(١) بالفتح، وهي من الابل خاصة ما كمل خمس سنين و دخل في السادسة، يقع على الذكر والانثى، انظر: مجمع البحرين ٣/ ٢٤٥ جزر.

(٢) زيادة من (س) و(م).

(٣) قال المحقق السبزواري: «يعني اذا قص أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد ففيه شاة» ذخيرة المعاد: ٦٢١.

(٤) في (الاصل): «من رأسه» والمثبت من (س) و(م).

(٥) زيادة من (س) و(م).

(٦) في (الاصل): «وفي أخذهما» والمثبت من (س) و(م) و(ع) وذخيرة المعاد.

وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة ، وفي الصغيرة شاة وإن كان محلاً ، وفي الأبعاض قيمة [١] ، ويعيدها [٢]. فإن جفت ضمن، ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن أثم .

وفي الادّهان شاة ولو في الضرورة، ويجوز أكل ما ليس بطيب كالشيرج [٣] والسمن. ولو تعددت الأسباب تعددت الكفّارة مع الاختلاف ، و لو كرر الوطء تكررت الكفّارة ،ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ، ولو كرر اللبس أو الطيب [٤] في مجلس فواحدة ، ولو تعدد المجلس تعددت .

وتسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، إلّا في الصيد، فإن الكفّارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد .

و كلّ من أكل ما لا يحلّ للمحرم ، أو لبس كذلك فعليه شاة .

المقصد الثاني : في الطواف

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً، ويقضيه في السهو ، ولو تعذّر استناب [٥].

ويجب فيه: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل، والنية ، والبدأة بالحجر ، والختم به ، والطواف سبعاً ، وجعل البيت على يساره، وإدخال الحجر ، وإخراج المقام ، وركعتاه [٦] في مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن منعه

---

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، لكن في (ع) و ذخيرة المعاد : « قيمته » والظاهر هو الاولى .

(٢) قال المحقق السبزواري: «أي الشجرة، يمكن أن يكون المراد اعادتها الى أرض الحرم، ويمكن أن يكون المراد اعادتها الى مغرسها » ذخيرة المعاد : ٦٢٤ .

(٣) الذى هو : دهن السمسم ، انظر : مجمع البحرين ٢/٣١٢ شرج .

(٤) في (م) : « والطيب » .

(٥) في (الاصل) : « استناب فيه » ولم يرد لفظ « فيه » في (س) و(م) .

(٦) أي : ركعتا الطواف .

زحام صلّى خلفه أو إلى [١] أحد جانبيه .

ويستحب : الغسل لدخول مكّة ، والغسل [٢] من بئر ميمون أو فخ ـ فإن تعذّر فمن منزله ـ و مضغ الاذخر [٣]، و دخول مكّه من أعلاها حافياً بسكينة ووقار [٤]، والغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بني شيبة، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر، وحمد الله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ،والدعاء،والاستلام، والتقبيل، والرمل[٥] ثلاثاً والمشي أربعاً [٦]،والتزام المستجار ، و بسط اليدين عليه. وإلصاق بطنه وخده به ، والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني ، وطواف ثلاثمائة وستين طوافاً ـ وإلّا فثلاثمائة وستين شوطاً ـ والتداني من البيت .

ويكره : الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة [والزيادة في النفل][٧].

و تحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً ، فإن زاد سهواً أكمل اسبوعين استحباباً ،وصلّى المفروض أولاً وللنفل بعد السعي .

ولو طاف في النجس عالماً أعاد ، ولو لم يعلم صحّ ، ولو علم في الأثناء

---

(١) لفظ « الى » ليس فى (س) .

(٢) لفظ « والغسل » ليس فى (س) و(م) .

(٣) وهو : نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت، انظر : مجمع البحرين ٣/٣٠٦ ذخر .

(٤) لفظ «ووقار» ليس فى (س) و(م) .

(٥) الرمل : الهرولة ، وهى : اسراع المشى مع تقارب الخطى، انظر : مجمع البحرين ٥/٣٨٥ رمل .

(٦) أى : يهرول فى ثلاثة أشواط ويمشى فى الاربعة الباقية .

(٧) زيادة من (س) و(م) .

و قال المحقق السبزوارى : « يحتمل أن يكون المراد : مطلق الزيادة و لو شوطاً أو بعضه . . . ،ويحتمل أن يكون المراد : القران بين الطوافين من غير فصل صلاة بينهما» ذخيرة المعاد : ٦٣٦ .

أزال النجاسة وتمّمه .

ولو نقص عدده، أو قطعه لدخول البيت أو [لحاجة][1] أو لمرض أو لحدث، فإن تجاوز النصف رجع فأتمّه ـ ولو عاد إلى أهله استناب ـ ولو كان دونه استأنف.

و لو ذكر في السعي النقص أتمّ الطواف مع تجاوز النصف ثم أتمّ السعي .

و لو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع .

ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وإن كان في الأثناء ، فإن كان في الزيادة قطع ولا شيء، وإن كان في النقيصة استأنف ، وفي النافلة يبني على الأقل.

ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة .

وطواف النساء واجب على كلّ حاج ومعتمر ، إلّا في عمرة التمتع .

ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ، و يستنيب لو نسي طواف النساء .

ويجب تأخّره[2] عن الموقف[3] ومناسك منى في حج التمتع ، إلّا للمعذور ـ ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ـ ويجب تأخير طواف النساء عن السعي، إلّا لعذر أو سهو ، ولو كان عمداً لم يجز .

ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ، ولا ينعقد نذر الطواف على أربع، ويجوز التعويل على الغير في العدد .

ولو حاضت قبل طواف العمرة[4] انتظرت الوقوف، فإن ضاق بطلت متعتها ووقفت

---

(١) كذا في (م) و (ع) وهو أولى مما في (الأصل) حيث فيه « الحاجة » و في (س) وذخيرة المعاد : « للحاجة ».

(٢) في (س) و(م) : « تأخيره » .

(٣) في (س) و(م) : الموقفين » .

(٤) في (س) و(م) : « المتعة » .

وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك ،أو استنابت فيه مع التعذر ، ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف.

والمستحاضة كالطاهر إذا فعلت ما يجب عليها .

المقصد الثالث : في السعي

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ، ولو تركه سهواً أتى به ، فإن خرج عاد ، فإن تعذر استناب .

ويجب فيه :النية ،والبدأة بالصفا :بأن يلصق عقبيه به ،والختم بالمروة :بأن يلصق أصابع رجليه بها ، والسعي سبعاً من الصفا إليه شوطان .

ويستحب : الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والصبّ على الجسد من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من الباب المحاذي له ، والصعود على الصفا ، واستقبال العراقي ، والاطالة ، والدعاء والتكبير سبعاً ، والتهليل سبعاً ، والمشي [1] طرفيه ، والهرولة بين المنارة ورُقاق العطّارين ـ ولو نسيها رجع القهقري [2] ـ والدعاء خلاله .

ويحرم : الزيادة عمداً ـ ويبطل بها ـ لا سهواً ، وتقديمه على الطواف عمداً ، فيعيده بعد الطواف لو قدمه .

ولو ذكر النقيصة قضاها ، ولو كان متمتعاً و ظنّ إتمامه فأحلّ و واقع أو قلّم أو قص [3] شعره ، فعليه بقرة وإتمامه [4] .

ولو لم يحصّل العدد ، أو شكّ في المبدأ وكان [5] في المزدوج على المروة أعاد ،

(١) في (الاصل): «ويمشي» وما أثبتناه من (س) و(م) وهو الانسب .

(٢) أي :الرجوع الى خلف ، وفي (س) : «للقهقرى» .

(٣) في (س) : «أوقصر» .

(٤) في (س):«وتمامه» .

(٥) في (الاصل) و(س) :«أو كان»والمثبت من(م) و(ع) وذخيرة المعاد ، وهو الصحيح .

وبالعكس لاإعادة .

ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة، ثم يتمّه .

فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصّر وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه،وأدناه أن يقصّر شيئاً [١] من شعر رأسه ، أو يقصّ أظفاره ، ولايحلق ، فإن فعل فعليه دم [٢] ، ولو نسيه [٣] حتى أحرم بالحج فعليه دم .

المقصد الرابع :في احرام الحج والوقوف

فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكّة .ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب ، فإن نسيه رجع ، فإن تعذر أحرم ولو بعرفة.

وصفته كما تقدم ، إلّا أنه ينوي إحرام [٤] الحج ، ثم يبيت بمنى مستحبّاً ليلة عرفة ، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب .

وهو [٥] ركن من تركه عمداً بطل حجه، وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر.

ويجب فيه : النية ، والكون بها إلى الغروب ،فلو أفاض قبله جاهلاً أو ناسياً وعاد [٦] قبل الغروب فلا شيء ، وعامداً عليه بدنة ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ،ولو لم يتمكّن نهاراً وقف ليلاً، ولو فاته بالكلّية جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أجزأه المشعر .

---

(١) لفظ «شيئاً» ليس في (س) .

(٢) في (م) : «شاة» .

(٣) أي : التقصير .

(٤) في (الاصل) : «في احرام» ولم تثبت لفظ «في» لاختلال المعنى به .

(٥) أي : الوقوف .

(٦) في (س) و(م) : «أوعاد» .

ويستحب : الوقوف في الميسرة في السفح [١] ،والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول ، وأن يضرب خباه بنمرة ، وأن يجمع رحله ، ويسدّ الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائماً .

ويكره : راكباً ، وقاعداً ، وفي أعلى الجبل .

ولايجزي [٢] لو وقف بنمرة، أوعرنة،أوثويّة، أوذي المجاز، أوتحت الأراك، فاذا غربت الشمس بعرفة أفاض ليلة النحر إلى المشعر .

ويستحب : الاقتصاد في سيره ، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير العشاءين إلى المشعر ولو تربع الليل [٣] ـ فإن منع في الطريق صلّى ـ والجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء .

ويجب فيه : النية ، والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً فعليه دم [٤] شاة ، ولا يبطل حجه إن كان وقف بعرفة.

ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولاشيء عليهما، وكذا الناسي.

ولايقف بغير المشعر ، وحدّه : ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى [٥] وادي محسر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، ولو نواه ونام [٦] أوجنّ أواغمي عليه صحّ وقوفه على رأي .

ويستحب : الوقوف بعد صلاة الفجر ، والدعاء ، ووطء الصرورة المشعر

---

(١) قال المحقق السبزواري : «الظاهر أن المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة ... وسفح الجبل :اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو على مضجعه» ذخيرة المعاد:٦٥٣ .

(٢) في(م):«ولايجزيه».

(٣) في (س) و(م) : «ولو بربع الليل» .

(٤) لفظ «دم» ليس في (س) و(م) .

(٥) في (س) و(م) : «الى» .

(٦) في (م) : «فنام» .

برجله[1] ، وذكر الله على قزح ، والاقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج ، ثم يتحلّل بعمرة .

خاتمة

وقت الاختيار لعرفة : من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ، من تركه عامداً فسد حجه ، وللمضطر : إلى طلوع الفجر،ولو نسي الوقوف بهارجع ووقف ولو إلى الفجر ، إذا عرف إدراك المشعر.

ووقت الاختيار للمشعر : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر : إلى الزوال .

ويدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين، ولو أدرك الاضطراريين فقولان،[2] ولو أدرك أحدهما خاصة فاته الحج .

ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، وناسياً يصح إن أدرك عرفة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في (م) : «برجليه».

(٢) قال الشهيد في غاية المراد : «الوقوف المدرك اما عرفات أو جمع أوهما ، وعلى التقديرين اما اختيارياً أو اضطرارياً أو مركباً منهما ، فالاقسام ثمانية : (أ) اختياري عرفة (ب) اختياري جمع (ج) اضطراري عرفة (د) اضطراري جمع (هـ) اختياريهما (و) اضطراريهما (ز) اختياري عرفة واضطراري جمع (ح) اختياري جمع واضطراري عرفة ، وموضع الخلاف اضطراري أحدهما وهو ثلاث صور ، والمصنف حكى الخلاف في الاضطرارين لاغير» .

فذهب الى الادراك ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ١٣١ ، والشيخ المفيد في المقنعة : ٦٧، كما استفاد العلامة من عبارته في المختلف : ١٣١ ، وابو الصلاح في الكافي : ١٩٧ .

وذهب الى عدم الادراك الشيخ في المبسوط ٣٨٣/٨ والنهاية:: ٢٧٣ ـ لكن العلامة في المختلف قال : وكلام الشيخ في النهاية والمبسوط لادلالة فيه على أن من أدرك الاضطراريين أدرك الحج أولا ـ وابن ادريس في السرائر : ١٤٦ .

ولو ترك الوقوفين معاً بطل حجه ، عمداً وسهواً [١].

و تسقط أفعال الحج عمّن فاته ، و يتحلّل بعمرة مفردة ، ثم يقضيه واجباً مع وجوبه .

تتمة

يستحب التقاط الحصى من جمع [٢] ، ويجوز من سائر الحرم إلّا المساجد، ويجب أن تكون أحجاراً أبكاراً من الحرم .

ويستحب : أن تكون برشاً [٣] رخوة منقطة كحلية بقدر الأنملة ملتقطة ، والافاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام ـ لكن لايجوز وادي محسّر [إلّا] [٤] بعد طلوعها ، ويتأخر الامام حتى تطلع ـ والسعي في وادي محسّر داعياً.

المقصد الخامس : في مناسك منى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومطالبه ثلاثة :

الاول : الرمي

ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله ،فلايجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ، ولا إذا أصابت الجمرة بمالايسمّى رمياً، ولامع الشكّ في وصولها .

ويستحب : الطهارة ، والدعاء عند كلّ حصاة ، والتباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر ، و الرمي خذفاً ، و استقبالها [٥] مستدبر القبلة ، و في غيرها

(١) في (م) : «أو سهواً» .
(٢) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه : «يعني المشعر، وهو المزدلفة» .
(٣) وهي : المشتملة على ألوان مختلفة ، انظر : مجمع البحرين ٤/١٢٩ برش .
(٤) في (الاصل) : «الى» والمثبت من (س) و(م) وهو الصحيح .
(٥) أي : الجمرة .

يستقبلهما[١]، ويجوز الرمي عن العليل .

المطلب الثاني الذبح :

ويجب ذبح الهدي أو نحره على المتمتع وإن كان مكّياً ، ويتخيّر المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فإن أدرك المشعر معتقاً تعيّن الهدي مع القدرة .

ويجب فيه : النية منه أو من الذابح عنه ، وذبحه يوم النحر بمنى قبل الحلق [٢]، والوحدة [٣]، ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من أهل الخوان الواحد [٤] .

ولاتباع ثياب التجمل فيه [٥] ، ولايجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ،ولايجوز إخراج شيء منه عن منى

ويجب أن يكون من النعم ، ثنياً من الابل ، وهو الذي دخل في السادسة ، ومن البقر و الغنم ما دخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنته .

وتاماً ، فلايجزي العوراء ، والعرجاء البيّن، ولا اللاتي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الاذن ، ولا الخصي ،ولا المهزول ،وهو : الذي ليس على كليتيه شحم.

فإن اشتراها سمينة فخرجت مهزولة ، أو أنها مهزولة فخرجت سمينة أجزأ، ولو اشتراه [٦] على أنه تام فظهر ناقصاً لم يجزء .

---

(١) أى : وفى غير جمرة العقبة يستقبل القبلة والجمرة .

(٢) فى (س)و(م) : «قبل الحلق بمنى» .

(٣) يعنى : أن يكون واحد عن واحد ، فلايجزىء الواحد عن اثنين .

(٤) قال المحقق السبزوارى . «المراد بكونهم أهل خوان واحد : كونهم رفقة مختلطين فى الاكل ، وقيل : ان ذلك كناية عن كونهم أهل بيت واحد ، و الاول أقرب» ذخيرة المعاد : ٦٦٥ .

(٥) أى : فى الهدى .

(٦) فى (م) : «اشتراها» .

ويستحب : أن يبرك في سواد ، ويمشي في مثله، وينظر في مثله ،وأن يكون معرّفاً [١]، وإناثاً من الابل والبقر ، وذكراناً من الضأن و المعز ، و نحرها قائمة مربوطة بين الخفّ والركبة ،والدعاء ، والمباشرة مع المعرفة ـ وإلّا جعل يده مع يد الذابح ـ والقسمة أثلاثاً بين أكله وإهدائه وصدقته [٢] .

ويكره : الثور ، والجاموس ، والموجوء .

ولو فقد الهدي ووجد الثمن ، خلّفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة.

ولو عجز صام عشرة : ثلاثة أيام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ـ ويجوز تقديمها [٣] من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها، فإن خرج ذوالحجة ولم يصمها تعيّن الهدي ، ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح ـ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن أقام انتظر وصول أصحابه أومضي شهر، ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي [٤]، ولو مات الواجد اخرج الهدي من الأصل.

و أما هدي القران فلا يخرج عن ملكه، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلّده ، لكن متى ساقه فلابدّ من نحره بمنى إن كان لاحرام الحج، وإن كان للعمرة فبالجزورة [٥] .

ولا يجب البدل لو هلك ، ولو كان مضموناً كالكفّارات وجب .

ولو عجز هدي السياق [٦] ذُبح أو نُحر وعُلّم علامة الهدي ، ولو انكسر جاز بيعه وتصدّق بثمنه أو أقام بدله، ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر.

---

(١) أي : الحضر عشية عرفة .

(٢) في (س) و(م) : «وصدقته واهدائه» .

(٣) أي : الايام الثلاثة.

(٤) في (م) : «ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي العشرة» .

(٥) وهو : موضع بين الصفا والمروة .

(٦) أي : عن وصوله الى منى .

ولو سُرق من غير تفريط لم يضمن، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزأ، ولو أقام بدله ثمّ وجده ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول.

ويجوز ركوب الهدي، وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده.

ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد، ولا يأكل منها، فيضمن المأكول

و يستحب: قسمة هدي السياق كالتمتع، والاضحية ـ وأيامها ثلاثة، أولها النحر بالأمصار، و أربعة بمنى ـ بما يشتريه، و يجزىء الهدي الواجب عنها، ولو فقدها تصدّق بثمنها، فإن اختلفت تصدّق بالأوسط.

ويكره التضحية بما يربيه، وأخذ الجلود وإعطاؤها الجزار.

وإذا نذر اضحية معيّنة زال ملكه عنها، فإن تلفت بتفريط ضمن، وإلّا فلا، ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها.

ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزء عنه، وإن نوى عنه أجزأ.

ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة، وتتعيّن بقوله: جعلت هذه الشاة اضحية، ولو قال: لله عليّ التضحية بهذه تعيّنت، ولو أطلق ثم قال: هذه عن نذري، ففي التعيين إشكال.

وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة فلم يجد فعليه سبع شياه.

المطلب الثالث: الحلق(١)

ويجب [بعد][٢] الذبح الحلق أو التقصير بأقلّه بمنى ـ والأفضل الحلق، خصوصاً للمليد و الصرورة، ويتعين التقصير على النساء ـ قبل طواف الزيارة، فإن أخره عمداً فشاة، وناسياً لاشيء ويعيد الطواف.

ولو رحل قبله رجع فحلق بها، فإن عجز حلق أو قصّر مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن بها مستحباً، فإن عجز فلا شيء.

---

(١) في (م): «في الحلق».

(٢) في (الاصل): «مع» والمثبت من (س) و (م).

ويمرّ الأقرع الموسى على رأسه.

وبعد الحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء ، عدا الطيب والنساء والصيد ، فاذا طاف للزيارة حلّ الطيب ، فاذا طاف للنساء حللن له.

ويكره المخيط قبل طواف الزيارة ، و الطيب قبل طواف النساء.

فاذا فرغ من المناسك مضى إلى مكّة من يومه ، ويجوز تأخيره إلى غده لاأزيد ، فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ، ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة على كراهية.

[المقصد السادس] (١) في باقي المناسك

فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع إلى منى [وبات] (٢) بها ليالي التشريق، وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر .

ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد ، إلّا أن تغرب الشمس بمنى .

ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان، إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، ولو بات غير المتقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل .

و يجب أن يرمي كلّ يوم من أيام التشريق كلّ جمرة من الثلاث بسبع حصيات ، يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ، و لو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع أربع لا بدونها (٣) .

---

(١) في (الاصل) و(س) و(م) وذخيرة المعاد : «المطلب الرابع» وهو خطأ واضح ، لان المصنف ذكر في المقصد الخامس أن مطالبه ثلاثة ، والصحيح ما أثبتناه وهو من نسخة (ع) المساعدة .

(٢) في (الاصل) و(س) : «فبات» والاولى ما اثبتناه وهو من (م).

(٣) قال المحقق السبزواري: «يعني اذا أخل ببعض الرميات، فان أتى على المقدمة ←

ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها ، ولو نفر في الأول دفن حصى الثالث، ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً .

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدّماً ، ولو نسي الجميع حتى دخل مكّه رجع ، ولو خرج بعد انقضاء أيامه رمى[1] في القابل أو استناب ـ ويجوز الرمي عن المعذور ـ ولو نسي جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث، ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث .

ويستحب : الاقامة بمنى أيام التشريق، ورمي الاولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية ، و الثالثة مستدبراً للقبلة [2] مقابلاً لها ولا يقف ، و التكبير على رأي [3] ـ وصورته:[4] اللهُ أكبر اللهُ أكبر[5] لا إله إلّا الله واللهُ أكبر اللهُ أكبر[6] على ما هدانا والحمدلله [7] على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام ـ عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر العيد، ثم يمضي حيث شاء [8] .

و لو بقي عليه شيء من المناسك بمكّة عاد إليها واجباً ـ و إلّا مستحباً ـ لطواف الوداع بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك .

ويستحب : لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين،

← بأربع رميات حصل الترتيب فيأتي بما بقي ولا تجب عليه الاعادة ، بخلاف ما اذا لم يأت بأربع» ذخيرة المعاد : ٦٨٩ .

(١) في (م) : «يرمي» .

(٢) في (س) و(م) : «القبلة» .

(٣) في حاشية(س) : «وقيل: يجب» .

(٤) في (م) : «صورته» .

(٥) في (م) لفظ «الله اكبر» مذكور ثلاث مرات .

(٦) لفظ «الله اكبر» لم يرد في (م) .

(٧) في (س) و(م) : «وله الحمد» .

(٨) أي : ثم يمضي بعد الفراغ من المناسك المذكورة حيث شاء .

وللعائد دخول الكعبة خصوصاً الصرورة ، والصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ـ ركعتين بالحمد ، وحم السجدة، وفي الثانية بعددها [١] ـ و في الزوايا، والدعاء، واستلام الأركان خصوصاً اليماني والمستجار، والشرب من زمزم ، والدعاء خارجاً من باب الحنّاطين ،والسجود مستقبل القبلة [٢] داعياً ، وشراء [٣] تمر بدرهم يتصدق به ، والعزم على العود ، و النزول بالمعرّس على طريق المدينة ، وصلاة ركعتين به ، والحائض تودع من باب المسجد .

و يكره : المجاورة بمكّة ، والحج على الابل الجلّالات [٤] .

والطواف للمجاور أفضل من الصلاة ، والمقيم بالعكس .

النظر الرابع
في اللواحق

وفيه مطالب :

الاول : في العمرة المفردة

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة، إلّا المتمتع، فإن عمرة تمتعه تجزىء عنها ، وقد تجب بالنذر وشبهه ، والاستئجار ، والافساد ، والفوات ، والدخول إلى مكّة لغير المتكرر ، وتتكرر بتكرر السبب .

ويجب فيها: النية، والاحرام من الميقات أو من خارج الحرم ـ وأفضله الجعرانة، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ـ والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه .

و تصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ، و يجوز العدول بها إلى التمتع إن وقعت في أشهر الحج .

---

(١) في (م) : «بقدرها» .
(٢) في (م): «الكعبة» .
(٣) في (س) : «واشتراء» .
(٤) في (م) : «الجلالة» .

و لو اعتمر متمتعاً لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج ، فإن خرج من مكّة بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام آخر جاز ، و لو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة .

وتستحب المفردة في كلّ شهر ، وأقله عشرة أيام ، و الحلق فيها أفضل من التقصير ، و يحل مع أحدهما من كلّ شيء عدا النساء ، فاذا طاف طوافهن حللن له [1] .

المطلب الثاني: في الحصر والصد

من صدّ بالعدوّ بعد تلبسه و لا طريق غيره ، أو كان و قصرت النفقة عن الموقفين أومكّة ، نحر أو ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل، وإن خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه وإلّا ندباً ، و كذا المعتمر إذا منع عن [2] مكّة .

و يكفي هدي السياق عن هدي التحلل ، ولا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وإن حل ، ولاصدّ بالمنع عن منى .

ولواحتاج إلى المحاربة لم تجب وإن غلب السلامة ، ولوافتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب، و لو ظن مفارقة العدوّ قبل الفوات جاز التحلل، والأفضل البقاء ، فإن فارق أتمّه [3] ، والّا تحلل بعمرة .

والمحبوس القادر على الدين غير مصدود، وغيره مصدود ، و كذا المظلوم .

ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم، ولوصدّ المفسد فعليه بدنة ودم التحلل، فلو انكشف العدوّ بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب،

---

(١) لفظ «له» لم يرد في (س) .

(٢) في (م) : «من» .

(٣) في (س) و(م) : «أتم» .

وهو حج يقضى لسنته ، وإن لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل .

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكّة أو الموقفين يبعث ماساقه ، و إلّا هدياً أو ثمنه ويتم محرماً حتى يبلغ الهدي محله ، إمامنى للحاج أو مكّة للمعتمر، ثم يحل بالتقصير، إلّا من النساء، إلى أن يحج في القابل مع وجوبه، أو يطاف عنه للنساء مع نـدبه .

و لو زال العارض فأدرك أحد الموقفين تمّ حجه ، وإلّا تحلل بعمرة و قضى في القابل واجباً مع وجوبه وإلّا ندباً .

ولا يبطل تحلّله لو بان أنه لم يذبح عنه، وكان عليه ذبحه في القابل .

والمعتمر إذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة، والقارن يحج في القابل كذلك إن كان واجباً ، وإلّا تخيّر .

المطلب الثالث : في نكت متفرقة

تحرم لقطة الحرم وإن قلّت وتعرّف سنة، فإن وجد المالك وإلّا تخيّر بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما .

ويكره : منع الحاج سكنى دور مكّة ، ورفع بناء فوق الكعبة .

ويضيّق على الملتجيء ـ إلى الحرم ـ الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج، ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه .

ويجبر الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم .

وحرم المدينة بين عائر ووعير [1] لا يعضد شجره و لا يؤكل صيده ، إلّا ما صيد بين الحرتين على كراهية .

ويستحب: زيارة النبي عليه السلام مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة ،والأئمة عليهم السلام بالبقيع ، والمجاورة في المدينة ، والصلاة في الروضة، وصوم الحاجة [2] ثلاثة

(١) وهما : جبلان بالمدينة كما فى مجمع البحرين ٣/٤١٨ عير .

(٢) فى (س) و(م) : «والصوم للحاجة» .

أيام ، و الصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله ﷺ ، و إتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء باحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الجهاد

و مقاصده خمسة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاول

من يجب عليه

يجب جهاد أهل الذمة - وهم: اليهود، والنصارى، والمجوس - إذا أخلّوا بشرائط أهل[1] الذمة. وهي: قبول الجزية، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين، وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه، وأن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحرمات، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يرفعوا بناءً، وأن تجري عليهم أحكام المسلمين.

وبالأولين يخرجون عن الذمة، وأما الباقي فإن شرط[2] في عقد الذمة وأخلّوا به خرجوا، وإلّا قوبلوا بمقتضى شرعنا.

ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وآله[3] قتل [الساب][4]، ولو نالوه بدونه عزروا، ولو شرط الكف خرقوا[5]، ولو أسلموا كفّ عنهم.

---

(١) لفظ «أهل» لم يرد في (س) و(م).

(٢) في (س) و(م): «شرطه».

(٣) في (م): «صلى الله عليه وآله».

(٤) في (الاصل): «السباب» و المثبت من (س) و(م) وهو الاولى.

(٥) أي: لو شرط الكف في عقد الذمة عن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكفوا خرقوا الذمة.

ويجب جهاد غيرهم من أصناف الكفّار إلى أن يسلموا أو يقتلوا ، وجهاد البغاة على الكفاية على كلّ مكلّف حرّ ذكر غير همّ ، بشرط وجود الامام أو من نصبه .

ويسقط : عن الأعمى، والزمن ، والمريض العاجز ، والفقير العاجز عن نفقته و نفقة عياله و ثمن سلاحه ـ فإن بذل له ما يحتاج إليه وجب ، ولا يجب لو كان اجرة ـ وعمّن منعه أبواه مع عدم التعيين.

و ليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الأجل ، ولا منع المعسر مطلقاً على رأي.

ويتعيّن : بالنذر ، وإلزام الامام ، وقصور المسلمين، وبالدفع مع الخوف وإن كان بين أهل الحرب ، ويقصد الدفع لامساعدتهم .

والموسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأي، و القادر إذا أقام غيره سقط عنه مالم يتعيّن.

وتجب المهاجرة عن بلد الشرك إذا لم يتمكّن من إظهار شعائر الاسلام.

وتستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وإن كان الامام غائباً ، وحدّها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً، فإن زادت فله ثواب الجهاد، وتجب بالنذر مع الغيبة أيضاً.

ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب صرفه إليهم على رأي ، ولو آجر نفسه وجب وإن كان الامام غائباً.

المقصد الثاني

في كيفيته

يحرم في أشهر الحرم ، إلّا أن يبدأ العدوّ فيها ، أو يكون ممن لا يرى لها حرمة ، ويجوز في المحرم ، ويبدأ بقتال الأقرب ، إلّا مع الخوف من الأبعد .

وإنما يجوز بعد الدعاء من الامام أو نائبه إلى الاسلام لمن لايعلمه [١] .

فإذا التقى الصفان وجب الثبات، إلّا أن يزيد العدوّ على الضعف، أو يريد التحرف لقتال ، أو التحيز إلى فئة وإن غلب الهلاك .

وتجوز المحاربة بأصنافها ، إلّا السم ، ولو اضطرّ إليه جاز .

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان [٢] أو المسلمين ولم يمكن التوقّي جاز قتل الترس، ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفّارة، ولو تعمّد قتله مع إمكان التحرز وجب عليه القود والكفّارة .

ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء و إن عاونّ ـ إلّا مع الضرورة ـ ولا التمثيل ، ولا الغدر ، ولا الغلول .

ويكره : الاغارة ليلاً، والقتال قبل الزوال اختياراً، وتعرقب الدابة، والمبارزة بغير إذن .

ويجوز للامام ونائبه الذمام لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لاعموماً، وكلّ من دخل بشبهة الأمان ردّ إلى مأمنه .

وإنما ينعقد قبل الأسر، ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام، فإن التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض أمانه دون أمان ماله ، فإن مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفّار صار فيئاً للامام ، ولو أسّره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعاً له .

ويصح بكلّ عبارة تدل على الأمان صريحاً أو كناية، بخلاف لابأس أو لاتخف.

ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته، فإن ماتت ثم أسلم ، أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة .

(١) في(م): «ولايعلم» .

(٢) في(م): «والصبيان».

ويجوز عقد العهد على حكم الامام أو نائبه العدل ، و المهادنة على حكم من يختاره الامام، فإن مات قبل الحكم بطل الأمان وردّوا إلى مأمنهم، ولو مات أحد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع، فإن حكم بالقتل والسبي والمال فأسلموا سقط القتل .

ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ، ولا تصح المجهولة .

و لو شرط إعادة المهاجرة لم يجز ، فإن هاجرت وتحقق إسلامها لم تعد ، ويعاد على زوجها ماسلّمه من المهر المباح خاصة . فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها، وإن [1] ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه، ولو قدمت فطلّقها بائناً لم يكن له المطالبة ، ولو أسلم في الرجعية فهو أحقّ بها ، ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لأنها بحكم المسلمة .

و تجوز إعادة من تؤمن فتنته من الرجال ، بخلاف من لا تؤمن بكثرة العشيرة وغيرها .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقصد الثالث
في الغنيمة

ومطالبه ثلاثة :

الاول :

كلّ ما ينقل و يحوّل مما حواه العسكر مما يصحّ تملكه يخرج الامام منه [2] الجمائل للدال على المصلحة وغيره ، والسلب والرضخ للمراعي والحافظ [3]، وغيرهما إذا جعلها الوالي ، والخمس لأربابه .

والباقي يقسم بين الغانمين ، ومن حضر القتال وإن لم يقاتل ـ حتى الطفل

(١) في (س) و(م) : «فان» .
(٢) في(م):«يخرج منه» .
(٣) في (س) و(م) : «للحافظ والراعي» .

المولود [١] بعد الحيازة قبل القسمة، أو اتصل [٢] بهم حينئذ من المدد ـ للراجل سهم ، و للفارس سهمان ، و لذي [٣] الأفراس ثلاثة وإن كثروا ، و سواء [٤] البر و البحر .

و يسهم للخيل و إن لم تكن عراباً ، لا لما لا ينتفع به منها ، و لا لغيرها من الحيوانات .

ولا سهم [٥] للمغصوب إذا كان المالك غائباً ، و لو كان حاضراً فالسهم له .

ويسهم للمستعار والمستأجر ، والسهم لهما دون المالك ، و الاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة .

و يشارك الجيش السرية الصادرة عنه ، ولا يتشارك الجيشان من البلد إلى جهتين ، ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد .

وليس للأعراب شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم ما يراه الامام.

ولا يملك المشركون أموال المسلمين بالاستغنام، فإن غنموها ثم [استردها][٦] المسلمون فلا سبيل على الأحرار ، والأموال لأربابها قبل القسمة ، ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها ، ويرجع الغانم بها على بيت المال .

المطلب الثاني [في] (٧) الاسارى:

الاناث يملكن بالسبي ، و كذا من لم يبلغ ، ويعتبر المشتبه بالانبات .

---

(١) في نسخة (الاصل) : «والمولود» .

(٢) في (س) و(م) : «أو المتصل» وفي حاشية (س) : «او اتصل خل» .

(٣) في(م) : «ولذوى».

(٤) في (س)و(م) : «سواء» .

(٥) في (س) : «ولايسهم» .

(٦) في (الاصل) : «استردوها» والانسب ما اثبتناه وهو من(س) و(م) .

(٧) زيادة من (م) .

و البالغ من الذكور إن اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله ـ إما يضرب عنقه ، أو تقطع يده [١] و رجله من خلاف وتركه [٢] حتى ينزف ـ و إن اخذ بعده لم يجز قتله، ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وإن أسلموا بعد الأسر.

و يجب إطعام الأسير وسقيه وإن اريد قتله ـ ولو [٣] عجز لم يجب قتله ، ولو قتله مسلم فهدر ـ ودفن الشهيد خاصة، والطفل تابع، ولو أسلم أحد أبويه تبعه .

ويكره : قتل الأسير صبراً ، و حمل رأسه من المعركة .

ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالأسر خاصة، ولو اسر الزوجان، أو كان الزوج طفلاً ، أو اسرت المرأة انفسخ بالأسر ، ولو كانا مملوكين تخير الغانم .

ولا يجب إعادة المسبية لو صولح أهلها على إطلاق مسلم من يدهم فاطلق، ولو اطلقت [٤] بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم [٥].

ولو أسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه إن خرج قبله ، وإلا فلا .

ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب ، وما لا ينقل للمسلمين ، ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها .

المطلب الثالث في الارضين :

وهي أربعة :

المفتوحة عنوة : للمسلمين قاطبة [٦]، ويتولاها الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص، ولا يصح بيعها ولا وقفها، و تصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين،

---

(١) في (م) : «اما يضرب عنقه أو يقطع يده» .

(٢) في (س) : «ويتركه» .

(٣) في (م) : «وان» .

(٤) في متن (س) : «اعتقت» وفي الحاشية : «اطلقت خ ل» .

(٥) في (م) : «المسلم» .

(٦) في (م) : «كافة» .

ويقبّلها الامام ممن يراه بما يراه، وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط، وينقلها الامام من متقبّل إلى غيره بعد المدة، ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز إحياؤها إلّا باذنه ،فإن تصرف أحد فعليه طسقها له ، ومع غيبته يملكها المحيي.

الثاني: أرض الصلح فإن،لأربابها يملكونها على الخصوص،ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، وعليهم ما صالحهم الامام، ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها إلى رقبة البائع ، و لو أسلم الذمي سقطما على أرضه واستقرّ ملكه ، ولو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام .

الثالث : أرض من أسلم عليها طوعاً ، و هي لأربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا، و ليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط .

الرابع : الانفال، و هي : كلّ أرض خربة باد أهلها و استنكر رسمها ، والأرضون الموات التي لا أرباب لها ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، و كلّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم.

و كلّ من سبق إلى إحياء ميتة فهو أحقّ بها ، ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له، وللامام تقبيل كلّ أرض ميتة ترك أهلها عمارتها ، وعلى المتقبّل طسقها لأربابها .

سياقة

لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه ، كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك ، إلّا أن ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة .

ويجوز احياء الموات بإذن الامام ، وبدون إذنه مع غيبته ـ ولا يملكه [1] الكافر ـ بشرط أن لا تكون عليها يد مسلم ، و لا حريماً ، ولا مشعر عبادة ، ولا مقطعاً ، ولا مسبوقاً بالتحجير .

---

(١) في(م):«ولا يملكها»

وحدّ الطريق في المبتكر: خمس أذرع، وقيل: بسبع [١]، وحريم الشرب: مطرح ترابه والمجاز على جانبيه، وبئر المعطن: أربعون ذراعاً، والناضح: ستون، والعين: ألف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة، والحائط: مطرح ترابه. والتحجير يفيد الأولوية، و يحصل بنصب المروز أو الحائط [٢]، فلو أحياها غيره لم يصح، ويجبر الامام المحجّر على العمارة أو التخلية، وللامام أن يحمي المرعى [٣] لنفسه وللمصالح دون غيره.

والاحياء بالعادة: كبناء الحائط ولو بخشب أو قصب والسقف في المسكن، والحائط في الحظيرة، والمرز أو المسناة، وسوق الماء في أرض الزرع، أو قطع المياه الغالبة عنها، أو عضد شجرها المضر.

والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء، و لا تختص بالتحجير، وللسابق أخذ حاجته، ولو تسابقا اقرع مع تعذّر الاجتماع، ولو حفر إلى جانب المملحة بئراً وساق الماء وصار ملحاً ملكه.

وتملك الباطنة بالعمل، و للامام إقطاعها قبل التملّك و إحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه، ويجبره الامام على إتمام العمل أو التخلية، ولو ظهر في المحياة معدن ملكه.

ويملك حافر البئر ماءها، ومياه الغيوث والعيون [٤] والآبار المباحة شرع [٥].

ويملك المحيز في إناء وشبهه، وما يفيضه [٦] النهر المملوك لصاحبه، ويقسم

---

(١) قاله الشيخ في النهاية: ٤١٨، وابن ادريس في السرائر: ٢٤٧، وابن سعيد في الجامع: ٢٧٦، وغيرهم.

(٢) في (م): «الحائط».

(٣) في (س) و(م): «المراعي».

(٤) في (م): «ومياه العيون والغيوث».

(٥) لفظ «شرع» لم يرد في (س).

(٦) في (م): «وما يقبضه».

على قدر انصبائهم [١] .

ولو قصر المباح أوسيل الوادي، بدأ بالأول للزرع إلى الشراك ، والشجر [٢] إلى القدم ، والنخل [٣] إلى الساق ، ثمّ يرسل إلى من يليه ، ولا يجب قبل ذلك وإن أدّى إلى ضرّ وتلف الأخير [٤] .

خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق ، إلّا بما تفوت معه منفعته ، فلو جلس غير مضر ثمّ قام بطل حقّه و إن قام بنية العود ، و لو [٥] كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك ، إلّاأن يكون رحله باقياً .

ومن سبق إلى موضع في المسجد فهوأولى مادام جالساً، ولو قام ورحله فيه فهو أولى عند العود . وإلّا فلا ، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع .

و من سكن بيتاً في مدرسة أو رباط ممن له السكنى ، فهو أحق لا يجوز إزعاجه ، وله المنع من المشاركة .

ولو شرط التشاغل بالعلم أو مدة بطل حقه بالترك أو خروجها ، ولو فارق بطل حقه وإن كان لعذر .

المقصد الرابع
في أحكام أهل الذمة والبغاة

وفيه مطلبان :

الاول :

اليهود والنصارى والمجوس إذا التزموا بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم ،

---

(١) في (س) و(م): «الانصباء» .
(٢) في (س) و(م) : «وللشجر» .
(٣) في (س) و(م) : «وللنخل» .
(٤) في (س) و(م) : «الى تلف الاخير» .
(٥) في(س)و(م):«وان».

وتؤخذ منهم الجزية .

ولا حدّ لها، بل يقدّرها الامام، ويجوز: وضعها على رؤوسهم وأرضيهم[١]، وعلى أحدهما ، واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر .

وتسقط الجزية: عن الصبيان، والمجانين، والنساء، والمملوك، والهمّ، ومن أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء ، وينظر الفقير بها، وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول .

ومن بلغ أو اعتق كلّف الاسلام أو الجزية، فإن امتنع منهما صار حربياً .

ويجوز أخذها من ثمن المحرمات ، ومستحقّها المجاهدون .

و لو استجدّوا كنيسة أو بيعة في بلاد الاسلام وجب إزالتها، ولهم تجديد ما كان قبل الفتح ، والتجديد في أرضهم .

و لا يجوز للذمي أن يعلو بنيانه على المسلم ، ويقرّ ما ابتاعه من مسلم ، فإن انهدم لم يجز التعلية .

ولا يجوز لهم دخول المساجد وإن اذن لهم ، ولا استيطان الحجاز .

ولو انتقل إلى دين لا يقرّ عليه لم يقبل منه إلّا الاسلام أو القتل ، وكذا لو عاد أو انتقل إلى ما يقرّ عليه على رأي .

و لو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا ، إلّا أن يتجاهروا به ، فيعامل معهم مقتضى شرع الاسلام .

و لو فعلوا المحرم عندنا و عندهم ، تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام ، وبين حملهم إلى حاكمهم .

المطلب الثاني في أحكام أهل البغي:

كلّ[٢] من خرج على إمام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام أو

(١) في (س) و(م) : « على أرضيهم ورؤوسهم » .

(٢) لفظ « كل » لم يرد في(س) و(م) .

نائبه على الكفاية، ويتعين [بتعيين] [1] الامام، ثمّ لا يرجع عنهم إلّا أن يفيؤوا، فإن كان لهم فئة يرجعون إليها قتل أسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم، وإلّا فلا.

ولايجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم، ولا تملك أموالهم الغائبة، وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان[2].

وللامام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمة، و يضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس.

ومانع الزكاة مستحلاً يقتل، وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها.

وسبّاب الامام يقتل، ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة.

المقصد الخامس

في (١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان على الكفاية على رأي، إلّا الأمر بالمندوب فإنه مندوب.

وإنما يجبان بشرط: علمهما، وتجويز التأثير، وإصرار الفاعل على المنهي أو خلاف المأمور، وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه.

ويجبان بالقلب مطلقاً أولاً إذا عرف الانزجار باظهار الكراهية، أوبضرب من الاعراض والهجر، وباللسان إذا عرف الافتقار إلى الاستخفاف باللفظ، وباليد

---

(١) في (الاصل): «بتعين» والمثبت من (س) و(م).

(٢) ذهب الى أنها لاتغنم السيد في الناصريات: ٢٦١ ـ وذهب الى جواز قتالهم بدوابهم وسلاحهم لا على التملك ـ والشيخ في المبسوط ٨/ ٢٦٦، وابن ادريس في السرائر: ١٥٩. و ذهب الى أنها تغنم ابن أبي العقيل وابن الجنيد كما عنهما في المختلف: ٣٣٧، و الشيخ في النهاية: ٢٩٧، و أبوالصلاح و ابن البراج كما عنهما في المختلف: ٣٣٧، وغيرهم.

(٣) لفظ «في» ليس في (س).

إذا عرف الحاجة إلى الضرب ، ولو افتقر إلى الجراح والقتل افتقر إلى إذن الامام على رأي .

ولا تقام الحدود إلّا باذنه ، ويجوز إقامتها على المملوك ، قيل : وعلى الولد والزوجة [١] .

والمفقيه الجامع لشرائط الافتاء ـ وهي: العدالة، والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفضيلية ـ إقامتها ، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق" .

ويجب على الناس مساعدته على ذلك ، والترافع إليه ، والمؤثر لغيره ظالم.

ولا يحل" الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ، و لا يكفيه فتوى العلماء ، ولا تقليد المتقدمين ، فإن الميت لا يحل" تقليده وإن كان مجتهداً .

والوالي من قبل الجائر إذا تمكن من إقامة الحدود ، قيل : جاز له معتقداً نيابة الامام [٢] ، والأحوط المنع ، أما لو اضطره السلطان جاز ، إلّا في القتل ، ولو أكرهه على الحكم بمذهب أهل الخلاف جاز ، إلّا في القتل .

(١) و (٢) قاله الشيخ في النهاية : ٣٠١ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب المتاجر

وفیه مقاصد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاول
فى المقدمات

وفيه مطلبان :

الاول : فى أقسامها

وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة :

فالواجب منها : ما اضطر الإنسان إليه في المباح .

والمستحب : ما قصد به التوسعة على العيال ، والصدقة على المحاويج .

والمباح : ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه .

والمكروه: مااشتمل على ما ينبغي التنزه عنه، وهو :الصرف، وبيع الأكفان و الطعام والرقيق ، والذباحة ، والصياغة ، والحجامة مع الشرط ، و القابلة معه ، والحياكة ، واجرة الضراب ، واجرة [تعليم] [1] القرآن ونسخه ، و كسب الصبيان ومن لايجتنب المحارم ، والاحتكار على رأي ، وهو : حبس الحنطة و الشعير [2] والتمر والزبيب والسمن والملح ، إذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه . ويجبر على البيع لاالتسعير .

---

(١) فى (الاصل) : « تعلم » والمثبت من (س) و(م) .

(٢) فى (م) : « الشعير والحنطة » .

والمحرم: ما اشتمل على وجه قبح [١].

وهو خمسة:

الأول: بيع الأعيان النجسة.

كالخمر، والنبيذ، والفقاع، وما نجس [٢] من المائعات مما لا يقبل التطهير ـ عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء ـ والميتة، وكلب الهراش، والخنزير، والأرواث، والأبوال، إلّا بول الابل.

ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة، بشرط الاعلام.

الثاني: ما قصد به المحرم.

كآلات اللهو والقمار، والأصنام، والصلبان، وبيع السلاح لأعداء الدين، وإجارة المساكن للمحرمات والمحمولات لها، وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً، ويكره لمن يعملهما.

الثالث: مالا انتفاع به

كالخنافس، والديدان، والذباب، والقمل، والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل، والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي، وفي السباع قولان [٣].

الرابع: ما هو حرام في نفسه.

كعمل الصور المجسمة، والغناء، ومعونة الظالمين بالحرام، والنوح بالباطل، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة، وهجاء المؤمنين، وتعلّم السحر، والكهانة، والقيافة والشعبذة، والقمار، والغش [بما][٤] يخفى، وتدليس الماشطة،

---

(١) في (س) و(م): «قبيح».

(٢) في (س) و(م): «وما ينجس».

(٣) ذهب الى المنع: ابن أبي عقيل كما عنه في المختلف: ٣٤٠، وسلار في المراسم: ١٧٠.
وذهب الى الجواز ابن ادريس في السرائر: ٢٠٨، والمحقق في الشرائع ٢/١٠.

(٤) في (الاصل): «لما» والمثبت من (س) و(م).

وتزيّن [1] الرجل بالمحرم، والرشا في الحكم ـ سواء حكم له أو عليه، بحق أو باطل ـ والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوائزه المغصوبة، فيعيدها أو أخذها على صاحبها أو وارثه، فإن تعذّر تصدّق بها عنه.

الخامس: ما يجب فعله.

كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، وكذا أخذ الاجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء.

ولا بأس بالرزق من بيت المال على الأذان، والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين، والاجرة على عقد النكاح، والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن ويعلّم [2] القرآن والأدب. وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد وإجارتها، والولاية من قبل العادل، ومن الجائر مع علمه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بدونه مع الاكراه، وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلّات والخراج عن الأرض والزكاة من الأنعام وإن علم المالك.

ولو دفع إليه مالاً ليفرقه في قبيل وهو منهم، فإن عيّن لم يجز التخطي، وإلّا جاز أن يأخذ مثل غيره لا أزيد.

المطلب الثاني: في آدابها

يستحب: التفقه، والتسوية بين المبتاعين، وإقالة النادم، والشهادتان، والتكبير عند الشراء، وقبض الناقص، وإعطاء الراجح.

ويكره: مدح البائع، وذمّ المشتري، واليمين عليه، والبيع في المظلمة،

---

(١) في (س) و(م): «وتزيين».

(٢) كذا في (م) والمعنى: ومن يعلم القرآن والادب، وفي نسخة (الاصل) و(س): «تعلم».

والربح على المؤمن ـ إلّا مع الحاجة ـ والموعود بالاحسان [١] ، والسوم [٢] بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، والدخول إلى السوق أولاً ، ومعاملة الأدنين وذوي العاهات والأكراد ، والاستحطاط بعد العقد ، والزيادة وقت النداء ، والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن ، والدخول على سوم المؤمن [٣] ، وأن يتوكّل حاضر لباد ، والتلقي ـ وحدّه : أربعة فراسخ مع القصد ، ولا خيار للبائع بدون الغبن ـ والنجش وهو : الزيادة لمن واطأه البائع .

المقصد الثاني
في أركانها

وهي ثلاثة:

الاول: العقد

وهو : الايجاب كبعت ، والقبول كاشتريت ، ولا ينعقد بدونه ، وإن حصلت أمارة الرضا ، في الجليل والحقير ، ولو تعذر النطق كفت الاشارة ، ولا ينعقد إلّا بلفظ الماضي ، وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ، ولا ينعقد بالكناية ، كالخلع والكتابة والاجارة .

وكلّ ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم ، ما لم يؤدّ إلى جهالة في أحد العوضين ، ولو فسد الشرط فسد العقد ، و لو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلاً بطل ، ولو شرط عتق العبد لزم معه ،

---

(١) أى : يكره الربح على الموعود بالاحسان ، وهو : الذى قال له البائع : اشترى منى لاحسن اليك .

(٢) أى : المعاملة بيعاً وشراء ، انظر : مجمع الفائدة والبرهان .

(٣) قال المقدس الاردبيلى: « قيل الدخول على سوم المومن هو: أن يطلب المتاع الذى أراد شراءه المؤمن ، و حصل التراضى أو علامته ، بحيث لو لم يكن غيره لباع عليه بذلك الثمن ، بأن يزيد على ذلك الثمن » مجمع الفائدة والبرهان .

ولو لم يعتق تخيّر البائع في الفسخ وإن مات العبد، ولو شرط قرضاً أو أجلاً معيّناً أو ضميناً صحّ.

الركن الثاني: المتعاقدان

ويشترط صدوره من: بالغ، عاقل، مختار، مالك أو مأذون له.

فلو باع الطفل، أو المجنون، أو المغمى عليه، أو السكران ـ وإن اذن لهم ـ أو المكره لم يصحّ ولو أجازوا بعد الكمال، إلّا المكره.

ولو باع المملوك بغير إذن مولاه لم يصحّ، ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صحّ.

وللمالك أن يبيع بنفسه وبوكيله، وللأب والجدّ له والحاكم وأمينه والوصي [1] البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة.

ولو باع الفضولي وقف على الاجازة، فيبطل لو فسخ، ولا يكفي الحضور ساكتاً فيه.

وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب، ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف ـ إلّا فيمن ينعتق بملكه ـ مسلماً.

ولو باع المملوك له ولغيره، فإن أجاز المالك صح، وإلّا بطل فيما لا يملك، ويقسّط المسمّى على القيمتين، ويتخيّر المشتري في الفسخ، ولو ضمّه إلى غير المملوك ـ كالخمر والخنزير والحر ـ قوّم عند مستحلّيه، أو على تقدير العبودية [و قسّط] [2] المسمّى على القيمتين، و لو علم المشتري في الموضعين فلا خيار.

ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين، رجع [3] المشتري على البائع بالثمن، وبما غرمه مما لم يحصل [له][4] في مقابلته نفع، كالنفقة وقيمة الولد

(١) في (س) و (م): «والوصي».

(٢) في (الاصل): «ويقسط» والمثبت من (س) و(م) وهو الانسب.

(٣) في (م): «يرجع».

(٤) لفظ «له» لم يرد في (الاصل).

والعمارة مع الجهل بالغصب لامع العلم، و هل يرجع بما حصل في مقابلته نفع، كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه؟ قولان[١]، ويجوز أن يتولّى الولي طرفي العقد.

الركن الثالث: العوضان

وفيه قطبان:

الاول في الشرائط:

يجب كونهما مملوكين، فلا يصحّ بيع الحرّ و الخنافس [وشبههما][٢] والحشرات، والفضلات، ومالاينتفع به لقلّته كالحبّة من الحنطة، والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وأرض الخراج.

وتمامية الملك، فلا يصحّ بيع الوقف، إلّا أن يخرب ويؤدي إلى الخلف بين أربابه على رأي، ولا بيع امّ الولد مادام حياً، إلّا في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها به، ولا الرهن، إلّا باذن المرتهن.

وتجب القدرة على التسليم[٣]، فلا يصحّ بيع الآبق منفرداً ويصحّ منضماً، ولو ضمّ[٤] إلى مايصحّ بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة، ويصحّ بيع الطائر إذا اعتيد عوده، والسمك في المياه المحصورة.

ويجب كونهما معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو بقبضة من فضّة أو بقية من طعام غير معلوم القدر بطل، ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافاً كالصبرة بطل[٥] وإن شوهد.

ويفتقر مايراد منه الطعم أو الريح إلى اختباره بالذوق والشم، ولو بيع

---

(١) ذهب الى الرجوع المحقق فى الشرائع ٢/ ١٤.
و نقل الشهيد فى غاية المراد عدم الرجوع عن الشيخ و ابن ادريس، و كذا نقله فى الجواهر ٢٢/ ٣٠٠.

(٢) فى (الاصل): «وشبهها» والمثبت من (س) و(م).

(٣) فى (م): «التسلم».

(٤) فى (س) و(م): «ضمه».

(٥) فى (س): «بطل كالصبرة».

بالوصف أو بغير الوصف على أنّ الأصل الصحة جاز، فإن خرج معيباً تخيّر المشتري بين الرد والأرش، ومع التصرف الأرش خاصة، وكذا ما يؤدي اختباره إلى فساده[١] كالبطيخ، ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه، والأعمى كالمبصر.

ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف، اختلفت أجزاؤه أو اتفقت، وابتياع قدر معيّن من المتساوي كقفيز من قبة وإن جهلت، لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الأرض

ويجب المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة، وتكفي مشاهدة الأرض والثوب عن المساحة، ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغيّر، فإن[٢] اختلفا فيه قدّم قول المشتري مع يمينه.

ولو استثنى شاة من قطيع أو جريباً من أرض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى، ولو تعذر العدّ اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه.

ولا يجوز بيع السمك في الآجام وإن ضمّ إليه القصب أو غيره على رأي، ولا اللبن في الضرع وإن ضمّ إليه ما حلب، ولا الجلود على الظهور، ولا الحمل، ولا ما يلقّح الفحل، وكذا كلّ مجهول مقصود اضيف إلى مثله أو معلوم.

ويجوز بيع الصوف على ظهور[٣] الغنم على رأي، والمسك في فأره وإن لم يفتق، والانداز[٤] للظروف ما يحتمل.

والمقبوض بالسوم أو بالبيع الفاسد مضمون على المشتري، والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك، ولو كان بفعله شاركه بقدرها وإن لم تكن عيناً، ولو نقص فعليه أرشه، ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي.

ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة [أو نقداً][٥] أو مع جهالة النسبة[٦]، أو بما

---

(١) في (م): «افساده».
(٢) في (س): «وان».
(٣) في (س) و(م): «ظهر».
(٤) أي: الاسقاط.
(٥) زيادة من (س) و(م).
(٦) وهي بين الدراهم والدنانير.

يتجدد من النقد بطل.

القطب الثاني في متعلق البيع :

ومطالبه ثلاثة :

الاول: في بيع الثمار

إنما يجوز بيعها بعد ظهورها، وفي اشتراط بدو "الصلاح ـ الذي هو: الاحمرار والاصفرار ـ أو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد أو ينعقد حب الزرع والشجر، أو الضميمة، أو شرط القطع قولان[1].

ويجوز: بيع الزرع والسنبل قائماً وحصيداً، والخضرة[2] بعد انعقادها لقطة ولقطات، والرطبة وشبهها جزة وجزات، والحناء والتوت خرطة وخرطات.

واستثناء نخلة معينة، وحصة مشاعة، وأرطال معلومة، فإن خاست الثمرة

(١) كره الشيخ المفيد البيع قبل بدو الصلاح، المقنعة: ٩٣. وذكر ابن الجنيد وأبو الصلاح أن البيع يكون باطلا اذا باع الثمار منفردة بشرط التبقية أو مطلقاً، المختلف: ٣٧٦. واشترط الشيخ بدو الصلاح وجوز البيع قبل البدو اذا كان مع الثمرة شيء من غلة الارض من الخضر وغيرها، النهاية: ٤١٣. وذكر في المبسوط ١١٣/٢ أنه اذا باع بشرط القطع في الحال جاز وان باع بشرط التبقية فلا يجوز اجماعاً وان باع مطلقاً يجوز عندنا. وذهب ابن حمزة الى أن البيع اذا كان بشرط القطع في الحال صح وان باع على أن يترك على الشجر أو باع مطلقاً لم يصح، الوسيلة: ٢٢٣. وذكر القاضي أن البائع ان كان قد ضم مع الثمرة غيرها صح البيع وان لم يضم فسد، المهذب ٣٨٠/١. وكره سلار البيع قبل بدو الصلاح وذكر أنه متى خاست الثمرة المبتاعه قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلب دون ما انعقد عليه البيع من الثمن، المراسم: ١٧٧. وذهب ابن ادريس الى انه اذا باع بشرط القطع في الحال جاز وان باع بشرط التبقية أو باع مطلقاً فالبيع صحيح، و أفتى أولا بجواز البيع مع الضميمة ثم رجع عنه وأفتى بالمنع، السرائر: ٢٢٣. وذهب ابن سعيد الى أنه اذا باع الثمرة قبل البدو وضم اليها متاعاً أو شرط القطع جاز واذا أطلق البيع أو شرط البقاء فالبيع فاسد، الجامع للشرائع: ٢٦٤. وذهب المحقق الى عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح الا أن ينضم اليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع، الشرائع ٥٢/٢.

(٢) في (س) و(م): «والخضر».

سقط من الثنيا [١] بحسابه.

وبيع الزرع قصيلاً، وعلى المشتري قطعة ، فإن لم يقطعه قطعه [٢] البائع أو طالبه بالاجرة ، وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة.

وأن يبيع ماابتاعه من الثمرة وغيرها ، بزيادة ونقصان ، قبل القبض و بعده .

وبيع الثمرة على النخلة [٣] بالأثمان وغيرها، لا بالتمر وهي المزابنة، ولا الزرع بحب منه [٤] وهي المحاقلة ، إلّا العريّة بخرصها تمراً من غيرها، بشرط التعجيل لا القبض ، ولا يجب تماثل خرص تمرها [٥] عند الجفاف و ثمنها ، و لا عريّة في غير النخل .

والتقبيل [٦] بشرط السلامة ، ولو مرّ بثمرة لم يجز التناول على رأي ، ولا أخذ شيء منها .

المطلب الثاني: في بيع الحيوان

كلّ حيوان مملوك يصح [٧] بيعه وأبعاضه المشاعة لا المعينة، إلّا الآبق منفرداً ، وامّ الولد مع وجوده والقدرة على الثمن أو إيفائه، والوقف، والعمودين للمشتري ، والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً [٨]

قيل : ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة، وكذا

(١) أي : من الاستثناء .

(٢) في (م) : «قطع» .

(٣) في (م) :«النخل» .

(٤) لفظ «منه» لم يرد في (م) .

(٥) في حاشية (س) :« ثمرها خ ل » .

(٦) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه : «أي : يجوز أن يتقبل أحد الشريكين أو أكثر من الشريك حصته واحداً كان أو أكثر من الثمرة بمقدار معلوم» .

(٧) في (م) : «يجوز» .

(٨) فلا يصح بيعها .

لو اشترك اثنان وشرط أحدهما ذلك [١].

والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد، أو بأحد العقود الناقلة، أو بالاستنتاج، وغير الوحشي بالأخيرين.

وأما الآدمي، فإنما يملك في الأصل بالقهر عليه إذا كان كافراً أصلياً ـ إلا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة، فإن أخلّوا ملكوا ـ ثم يسري الملك إلى أعقابه [٢] وإن أسلموا، إلا الآباء والامّهات وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، سواء كان المالك ذكراً أو انثى.

ولا يملك الرجل: الأخوات والعمّات والخالات وإن علون، وبنات الأخ وبنات الاخت وإن نزلن، فإن ملك أحد هؤلاء اعتق في الحال، ولو ملك البعض انعتق ما يملكه، وحكم الرضاع حكم النسب [٣] على رأي

ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام، ويقبل إقراره بعد بلوغه بالرق، وكذا كلّ مقرّ به مع جهالة حريته.

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه صحّ وبطل العقد، ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية إلا بالبينة.

والآمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة، ولو أذن في الأداء رجع عليه، ولو تلف الحيوان فهو عليهما.

ولو وجد المشتري فيه عيباً سابقاً على البيع تخيّر بين الردّ والأرش، ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخيّر بين الردّ والامساك، والأقرب بالأرش، ولو

---

(١) ذهب اليه الشيخ في النهاية: ٤١٣، ونسبه الشهيد في غاية المراد الى ابن البراج.

(٢) في (س) و(م): «أعقابهم».

(٣) قال الشهيد في غاية المراد: «يريد أنه اذا ملك الام من الرضاع مثلا تعتق عليه، كما لو كانت من النسب».

قبضه ثم تلف أو حدث فيه عيب في ثلاثة الأيام[١] فهو من [مال][٢] البائع، مالم يحدث فيه المشتري حدثاً.

ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع ردّ المشتري بالخيار في الثلاثة، والوجه جواز إلزام البائع بالأرش، ولو حدث بعد الثلاثة منع الردّ بالسابق.

ولو باع الحامل فالولد له، إلّا أن يشترطه المشتري، ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن، بأن تقوّم حاملاً ومجهضاً، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن.

والعبد لا يملك وإن ملّكه مولاه، فلو اشتراه كان مامعه للبائع، ولو شرطه المشتري صحّ إذا لم يكن ربوياً أو زاد الثمن، ولو قال: اشترني ولك عليّ كذا لم يلزم مطلقاً على رأي.

ويكره: التفرقة بين الأطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين، ووطء من ولد من الزنا، وأن يرى العبد ثمنه في الميزان.

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها مع الوطء بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً، وكذا المشتري، ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء، أو كانت لامرأة، أو آيسة[٣]، أو صغيرة، أو حاملاً، أو حائضاً.

ويحرم وطء الحامل قبلاً بعد مضي أربعة أشهر وعشرة، ويكره بعده، فإن وطأ عزل، ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب[٤] عزل نصيب من ميراثه.

ويجوز شراء مايسبيه الظالم من الكافر، واخته وبنته وزوجته.

---

(١) في (م): «أيام».

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (س) و(م): «أو يائسة».

(٤) في (س): «ويستحب».

و كلّ حربي قهر حربياً صحّ الشراء منه ، و لو قهر من يعتق عليه ففي صحة بيعه نظر، ينشأ: من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر، والتحقيق: صرف البيع إلى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسليط[1].

و لو ظهر استحقاق ما أولده ردّ الامّ على المالك ، و غرم عشر القيمة مع البكارة، وإلّا نصفه، وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر [2] على رأي .

ولو كانت الجارية سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع أو وارثه واستعاد الثمن ، ولو فقد الوارث سلّمت إلى الحاكم ، ولا تستسعى في ثمنها على رأي .

ولو وطأ أحد الشريكين سقط الحدّ مع الشبهة ، و إلّا قدّر نصيبه ، فإن حملت قوّم عليه حصص الشركاء [3] من الامّ والولد يوم سقوطه حياً.

ولو اشترى عبداً في الذمة، فدفع إليه عبدين ليتخيّر أحدهما، فأبق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه .

ولو دفع إلى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي، فاشترى أباه، ثم ادعى كلّ من مولاه ومولى الأب وورثة الآمر شراءه من ماله، حكم به للمأذون، إلّا أن يقيم أحد الآخرين البيّنة بما ادعاه .

ولو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه من مولاه صحّ عقد السابق، ولو اقترنا بطلا .

ويستحب : تغيير اسمه ، وإطعامه الحلاوة ، والصدقة عنه .

---

(١) في (س) و(م) : «بالتسلط» .

(٢) وهو المهر : عشر القيمة من الكبارة ، ونصفه مع عدمها ، انظر : مجمع البحرين ٣ / ٣١٠ عقر .

(٣) م في (م) : « الباقين » .

المطلب الثالث : في الصرف

إنما يصحّ بيع الأثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق، فلو تفرقا قبله بطل، ولو قبض البعض بطل في الباقي ، و لو فارقا مصطحبين أو وكّل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صحّ .

وإذا اتحد الجنس وجب التساوي قدراً وإن اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة، وإذا اختلفا فيه جاز الاختلاف .

والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل [١] الغش ، ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش .

ومعدن أحدهما يباع بالآخر ، ولو جمعا جاز بيعه بهما .

والمصوغ من النقدين يباع بهما أو بغيرهما إن جهل قدر كلّ منهما وأمكن تخليصه [٢]، وإن لم يمكن بيع بالأقل [٣] ، ومع التساوي بهما، ولو علم كلّ منهما جاز بيعه بجنسه متساوياً ، وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه .

والمراكب المحلاّة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل، أو بالجنس مع العلم والزيادة أو الانتهاب.

ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير أو بالعكس صحّ وإن لم يتقابضا، ولو زاد الثمن عن المقدّر بما تجري العادة به فهو للبائع، وإلاّ فللمشتري، وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم [٤] .

---

(١) في (م) : « جهالة » .

(٢) في حاشية (س) : « المراد بامكان التخليص : أن لا ينقص الوزن و لا القيمة بسبب التخليص » .

(٣) في حاشية (م) : « قوله : بيع بالأقل ، يعني : ان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة ، وان كان الغالب فيها الفضة لم يبع الا بالذهب » .

(٤) و هي رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أباعبدالله←

ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ، و لو أراد النصف صحيحاً عرفاً أو نطقاً لزم .

وتراب الصياغة يباع بالنقدين معاً أو بغيرهما، ويتصدق بالثمن لجهالة أربابه.

و الأثمان تتعين بالتعيين[1] ، فلو اشترى أحد النقدين بالمثل معيناً فوجده من غير الجنس بطل ـ وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفاً أو ابريسماً ـ ولو وجد البعض بطل فيه ، و يتخيّر المشتري و ليس له الابدال ، و لو كان منه[2] معيباً فله الرد أو الامساك بغير شيء[3] ، وليس له ردّ المعيب وحده ولا الابدال ، و لو كان غير معيّن فوجده من غير الجنس[4] فله الابدال قبل التفرق ، و بعده يبطل[5] ، و لو وجد منه معيباً فله الرد ، و الامساك[6] بغير أرش ، و البدل و إن تفرقا .

ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس، ولا يجوز إذا كانت مجهولة الصرف إلّا بعد الاعلام، ويجوز أن يقرضه شيئاً ويشترط أن ينقده بأرض اخرى .

← عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة ؟ قال : لابأس . انظر : الكافي ٥/٢٤٩ حديث ٢٠ ، التهذيب ٧/١١٠ حديث ٤٧١ .

(١) في (س) : « بالتعين » .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد : « الضمير في قوله «منه» يرجع الى الجنس ، أي : لو كان الثمن معيباً من الجنس فله الرد والامساك بغير شيء » .

(٣) في (س) : « أرش » وفي حاشيتها : «شيء خ ل » .

(٤) في (م) : « جنس » .

(٥) في (م) : « بطل » .

(٦) في (الاصل) : « أو الامساك » والمثبت من (س) و(م) و هو الانسب .

المقصد الثالث
في أنواعها

وفيها ثلاثة مطالب :

المطلب (١) الاول :في النقد والنسيئة

من باع مطلقاً أو شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالاً ، وإن شرط التأجيل لزم إن كان مضبوطاً ، وإلّا بطل .

ويبطل لو باعه بثمنين إلى أجلين ، أو إلى أجل بثمن ، وحالاً بدونه .

و لو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل من غير شرط في العقد صحّ بأزيد و أنقص حالاً ومؤجلاً ، و لو حلّ الأجل فاشتراه بغير الجنس صحّ سواء ساواه أو لا ، وإن كان بالجنس صحّ مع المساواة، والأقوى الجواز مع التفاوت .

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه ويجب بعد الأجل، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، فإن تلف عند الحاكم فمن البائع، و كذا كلّ حق حال أو مؤجل حلّ فامتنع صاحبه من قبضه .

ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بأزيد من ثمنه أو أنقص مع علمهما بالقيمة، ولا يجوز تأخير [1] الحال بالزيادة ، ويجوز تعجيله باسقاط بعضه .

المطلب الثاني : في السلف

وفيه بحثان :

الاول في شرائطه ، وهي ثمانية:

الايجاب كبعت وأسلفت، وأسلمت ، والقبول.

وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة ، لا من كلّ وجه ، بل من الوجه

---

(١) لفظ « المطلب » لم يرد في (م) .

(٢) في (س) : « تأخر » .

الذي تختلف الأغراض بتفاوته .

و قبض الثمن قبل التفرق ، فلو تفرقا قبله بطل ، ولو قبض البعض صحّ فيما قابله خاصة .

وتقدير المبيع بالكيل والوزن [١] المعلومين إن دخلافيه ، ولو أحالا على مكيال مجهول القدر لم يصحّ وإن كان معيناً .

وتقدير الثمن كذلك ، ولا تكفي المشاهدة ، و لا يصحّ في المذروع جزافاً ويصحّ فيه أذرعاً ، ولا يجوز في القصب أطناناً، ولا الحطب حزماً، ولا الماء قرباً، ولا المعدود عدداً مع اختلاف قدره ، ولا المجزوز جززاً [٢] .

و تعيين الأجل بما لا يحتمل [٣] الزيادة و النقصان ، فلو شرط قدوم الحاج أو إدراك الغلّات لم يجز .

وغلبة وجوده وقت الحلول، فلا يصحّ اشتراط أجل [لفواكه] [٤] لا توجد فيه.

وعدم اسناده [٥] إلى معين، فلو شرط الغلّة من زرع أرض معينة، أو الثمرة من شجرة معينة . أو الثوب من غزل امرأة بعينها أو نسج رجل بعينه، أو الصوف من نعجات بعينها لم يصحّ.

البحث الثاني في الاحكام:

يجب على البائع دفع أقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الأجود، ولا يصحّ اشتراط الأجود ويصحّ اشتراط الأردأ .

---

(١) في (س) و(م) : « أو الوزن » .

(٢) في حاشية (س) . « جزء خل » .

(٣) في (س) : « بما لا يقبل » .

(٤) في (الاصل) : « للفواكه » والمثبت من (س) و(م) وهو الصحيح .

(٥) في (س) : «استناده» .

وكلّ ما ينضبط وصفه يصحّ السلم فيه: كالحيوان، والألبان، والسمون، والشحوم [١]، والأطياب، والثياب، والثمار، والأدوية، وفي شاة لبون ويلزم ما من شأنها وحامل وذات ولد.

ولا يجوز في اللحم، والخبز، والجلد، والنبل المعمول، والجواهر، واللآلي، والعقار، والأرض.

ولو [٢] قال: إلى ربيع حمل على الأول، وكذا الخميس [٣]، وإلى شهرين حل [٤] بآخرهما، وإلى شهر كذا بأوله.

وليس ذكر موضع التسليم شرطاً، فإن شرطاه لزم، وإلّا انصرف إلى بلد العقد.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله، ويجوز بعده قبل قبضه [٥] على البائع وغيره.

ولو رضي بأقل صفة وقدراً صحّ، ولو دفع أجود وجب القبول بخلاف الأزيد، ولو دفع من غير الجنس افتقر إلى التراضي، ولو وجد به عيباً ردّه وعاد الحق إلى الذمة سليماً، ولو ظهر أن الثمن من غير الجنس بطل العقد، وإن كان منه معيباً كان له الأرش والرد.

ويقدّم قول مدعي القبض قبل التفرق، ولو أخّر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام، ويجوز اشتراط سائغ مع السلف.

المطلب الثالث: في المرابحة والمواضعة

يجب ذكر رأس المال قدراً ونقداً فيهما، وقدر الربح والوضيعة، فيقول: اشتريت بكذا، أو رأس ماله كذا، أو تقوّم عليّ بكذا، أو هو عليّ بكذا، ولو عمل فيه قال: رأس

(١) في (م): «والشحوم والسمون».
(٢) في (م): «وان».
(٣) في (س): «لخميس».
(٤) في (س): «يحل».
(٥) في (م): «القبض».

ماله كذا و عملت فيه بكذا ، و لو عمل فيه باجرة جاز أن يقول : [1] تقوّم عليّ أو هو عليّ .

و يسقط الأرش من رأس المال لاأرش الجناية ، و لا ما يحطّه عنه البائع وثمرة الشجرة .

ولوفدى جنايته لم يجز ضمّها، ولواشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وإن قوّم ، إلّا أن يخبر بالحال ، و كذا الدلّال لوقوّم عليه التاجر .

ويجوز أن يشتري ماباعه بزيادة أونقيصة حالاً ومؤجلاً، ويكره قبل القبض في المكيل والموزون .

ولو شرط الشراء في العقد لم يصح [2] ، ويجوز مع الاطلاق و إن قصداه ، فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بأزيد جاز الاخبار بالزيادة، ولو بان الثمن أقل تخيّر المشتري بين الرضا بالمسمّى والرد ، ولا تقبل دعواه في الشراء بأكثر.

وينسب الربح إلى المبيع ، فيقول : هو عليّ بكذا وأربح فيه كذا ، ويكره نسبته إلى المال ، فيقول : هو عليّ بكذا وأربح كلّ عشرة كذا .

ولو اشترى نسيئة أخبر بالأجل، فإن أهمل تخيّر المشتري بين الردّ والأخذ حالاً على رأي .

ولو قال : بعتك بمائة وربح كلّ عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة .

ولو قال : وضيعة كلّ عشرة درهم، أو مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون، ويحتمل أحد وتسعون إلّا جزءً من أحد عشر جزءً من درهم .

والتولية : البيع برأس المال ، فاذا [3] قال : وليتك إياه ، أو بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ماوقع عليه العقد .

---

(١) لفظ «أن يقول» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (م) : «بطل» .

(٣) في (م) : «فلو» .

المقصد الرابع
في اللواحق

وفيه مطالب :

الاول : في الخيار

وفيه فصلان :

الاول في أقسامه ، وهي سبعة :

خيار المجلس، ويثبت في البيع خاصة ، ما لم يفترقا اختياراً ، أو يشترطا سقوطه ، أو يوجباه، ولو أوجبه أحدهما سقط خياره خاصة .

وخيار الحيوان ، وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام من حين العقد على رأي شرطاه أولاً، ولو شرطا سقوطه، أو أسقطاه بعد العقد، أو تصرف المشتري سقط.

وخيار الشرط ، وهو ثابت لمن [شرطاه][1] سواء كان أحدهما أو هما معاً أو أجنبياً أو لأحدهما معه ، ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد مالم يشترطا غيره ، ويجوز اشتراط المؤامرة، واسترجاع المبيع بعد مدة إذا ردّ الثمن .

وخيار الغبن، وهو ثابت للمغبون بمالم تجربه العادة، ولا يسقط بالتصرف[2]، ولا يثبت به أرش .

وخيار التأخير، فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن ، تخيّر البائع بعد ثلاثة أيام في امضائه أو فسخه ، ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع ، وكذا قبلها على رأي ، والخيار فيما يفسد إلى الليل ،

---

(١) في (الاصل) و (س) : «شرطاه» والمثبت هو الانسب وهو من (م) .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد : «يريد : أن خيار الغبن لا يسقط بتصرف المشتري مطلقاً، وان كان هو المشتري لا يسقط بتصرفه ، الا أن يخرجه عن الملك ، أو يمنع مانع من رده ، كالاستيلاد والعتق».

فإن جاء بالثمن وإلّا فالبائع أحق [١] .

و خيار الرؤية، ثابت لمن اشترى أو باع موصوفاً أو غائباً بعد مشاهدته[٢]، فإن خرج على الوصف أو العهد فلا فسخ، وإلّا تخيّر البائع إن زاد وصفه والمشتري إن نقص .

وخيار العيب ، وسيأتي .

الفصل الثاني في الاحكام :

خيار الشرط يثبت في كلّ عقد ، سوى النكاح و الوقف و الابراء و الطلاق والعتق ، ويسقط بالتصرف، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو تصرفا أو تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما ، والخيار موروث .

ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ، ويملك المشتري بالعقد [٣] على رأي ، ولو[٤] فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري.

وكلّ مبيع تلف قبل قبضه[٥] فهو من مال البائع ، وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري ، وإن كان في الخيار فهو ممن لاخيار له، ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف من المشتري، ولو أبهم الخيار في أحد المبيعين صفقة بطل العقد.

ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، فإن

---

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «هذه عبارة كثير من الاصحاب، وفيها التباس ، فان عنى به ظن فيه النهار لخيار البائع أو المشترى فليس كذلك ، وان عنى به ان الليل مبدأ الخيار فمسلم ، ولكن العبارة آبية ذلك متجافية عنه» .

(٢) في (س) و(م) :«مشاهدة».

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : « الباء في العقد سببية ، أي : بسبب العقد، والمراد : أن العقد سبب تام في الملك ، غاية ما في الباب أنه متزلزل في موضع الخيار حتى يسقط».

(٤) في (س) و(م) : « فلو » .

(٥) في(م): «القبض».

أخلّ بأحدهما بطل ، وإن ظهر على خلاف الوصف[١] تخيّر المشتري بين الفسخ[٢] والامضاء بغير أرش، ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر أجود فالخيار له[٣].

ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي و لم يوافق تخيّر في فسخ الجميع وامضائه.

المطلب الثاني : في العيب

وهو : كلّ ما يزيد أو ينقص عن المجرى الطبيعي .

ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيباً ، كالجعودة في الشعر .

وإطلاق العقد يقتضي السليم ، فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد تخيّر المشتري بين الردّ والأرش ، وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح .

ولو تبرأ البائع في العقد إجمالاً أو تفصيلاً، أو علم المشتري به أو أسقط خياره سقط الأرش والرد، ولو تصرف سقط الردّ دون الأرش، سواء تصرف قبل العلم به أو بعده ، إلّا وطء الحامل وحلب المصراة .

ولو تجدد قبل القبض فله الردّ أيضاً، وفي الأرش خلاف .

ولو ظهر العيب في البعض فله الأرش أو ردّ الجميع دون المعيب خاصة ، وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف ، بل يتفقان على الأرش أو الرد .

وله الردّ بالعيب السابق وإن أخّره عالماً به مالم يصرح بالاسقاط ، سواء كان

---

(١) في (س) و(م) : « ما وصف » .
(٢) في (م) : « الرد » .
(٣) في (م) : « فله الخيار » .

غريمه حاضراً أو غائباً .

و لو ادعى البائع البراء [١] فالقول قول المشتري مع اليمين و عدم البينة ، وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال .

وترد الأمة الحامل إذا وطأها مع نصف عشر قيمتها ، والشاة[٢] المصراة مع اللبن أو مثله مع التعذر أو القيمة مع عدم [٣] المثل .

وتختبر التصرية بثلاثة أيام ، وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على إشكال ، لافي الأمة والأتانة [٤] ، ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار لابعدها .

والاباق القديم ، وعدم الحيض ستة أشهر ممن شأنها الحيض ، و الثقل في البرز [٥] وشبهه الخارج عن العادة ، وبول الكبير في الفراش عيوب .

أما تحمّر [٦] الوجه ، ووصل الشعر ، والثيوبة فليست عيباً [٧] ، لكن يثبت بها الردّ لو شرط أضدادها ولاأرش .

ويرد الرقيق من الجنون و الجذام والبرص الحادثة ما بين العقد و سنة لاأزيد مع عدم التصرف ،ومعه الأرش خاصة .

المطلب الثالث : في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع ، وإنّما يثبت في بيع أحد المتساويين جنساً

---

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، وفي (ع) : « البراءة » ولعله أولى.

(٢) في (س) : « أو الشاة » .

(٣) في (م): «تعذر » .

(٤) في (م) : « والاتان » .

(٥) قال المقدس في مجمعه : « حب يؤخذ منه دهن فيقال له دهن الكتان » .

(٦) في (س) و(م) : « تحمير » .

(٧) في (س) و(م) : « عيوباً » .

بالآخر مع زيادة عينية أو حكمية إذا كانا مقدورين [١] بالكيل أو الوزن[٢]، والجنس هنا: الحقيقة النوعية، كالحنطة والارز والتمر، ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضية.

فالحنطة ودقيقها جنس، والتمر ودبسه جنس، والعنب والزبيب جنس، واللبن المخيض [٣] والحليب واحد، وجيد كل جنس ورديؤه واحد، وثمرة النخل جنس، وكذا الكرم.

واللحوم مختلفة، فلحم البقر والجاموس واحد، ولحم البقر والغنم جنسان، والوحشي مخالف لانسيّه.

والحنطة والشعير هنا جنس على رأي، والألبان [هنا] [٤] مختلفة كاللحمان.

والشيء وأصله واحد، كالزبد والسمن واللبن، والسمسم ودهنه، والخلول تابعة لاصولها.

فلا يجوز بيع أحد المتجانسين بالآخر مع زيادة، كقفيز حنطة بقفيزين منها، ولا قفيز حنطة مقبوض [٥] بقفيز منها مؤجل.

ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقداً، وفي النسيئة قولان [٦].

---

(١) في (س) و(م): «مقدرين».

(٢) في (م): «والوزن».

(٣) وهو الذي قد مخض واخذ زبده، انظر: اللسان ٧/٢٢٩ مخض، وفي (س): «واللبن والمخيض».

(٤) زيادة من (س).

(٥) في (س): «مقبوضة».

(٦) قال الشهيد: «يريد: انه لو باع مختلفي الجنس وهما معاً من غير الاثمان كالحنطة والارز متفاضلا فانه يجوز نقداً اجماعاً، وهل يجوز التفاضل نسيئة أم لا؟».
ذهب الى الجواز: الشيخ في النهاية: ٣٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٤.
وذهب الى المنع: الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٤، وسلار في المراسم: ١٧٩، وغيرهما.

وكلّ ما يثبت أنه مكيل أو موزون في عهده عليه السلام بني عليه ، وإلّا اعتبر البلد ، فإن اختلفت [١] البلدان فلكلّ بلد حكم نفسه .

وما لا يدخله الكيل والوزن [٢] فلا ربا فيه ، كثوب بثوبين ، ودابة بدابتين ، ودار بدارين ، وبيضة ببيضتين ، وقيل : يثبت الربا في المعدود [٣] .

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتاً ولا متساوياً ، لأنه إذا جفّ نقص ، وكذا ماشابهه ، كاللحم الطري بالمشوي ، والعنب بالزبيب ، ومبلول الحنطة بيابسها .

ويجوز : بيع لحم الغنم بالشاة على رأي ، وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي أحدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه ، وبيع درهم ودينار بدرهين أو بدينارين ومدّ تمر ، ودرهم بمدين أو بدرهمين ، وكذا ما شابهه ، وأن يبيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة .

ولا ربا بين الولد ووالده ، ولا بين [٤] السيد وعبده المختص ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بينه وبين الحربي ، ويثبت بين المسلم والذمي على رأي ،

المطلب الرابع : فيما يندرج في المبيع

وألفاظه ستة :

الاول : الارض والساحة والبقعة والعرصة

فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ، ويتخير المشتري مع جهله به بين الردّ والأخذ بالثمن ، ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم إليه وإن تعذّر

---

(١) في (س) و(م) : «اختلف» .

(٢) في (م) : «وما لا يدخل الكيل ولا الوزن» .

(٣) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٩٢ ـ وذكر فيها انه لا يجوز نسيئة ويجوز نقداً ـ وسلار في المراسم : ١٧٩ ، وغيرهما .

(٤) في (م) : « وبين » .

انتفاعه به، وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة، وعلى البائع النقل وتسوية الحفر، ويتخير المشتري مع الجهل، ولا خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها.

الثاني: البستان

ويدخل فيه الأرض والشجر لا البناء على إشكال، نعم يدخل في القرية والدسكرة[1] [مع][2] الشجر دون المزارع.

الثالث: الدار

ويندرج[3] فيه الأرض، والحيطان، والسقوف، والأعلى والأسفل - إلّا أن يستقلّ الأعلى بالسكنى عادة - والثوابت، وما اثبت من المرافق: كالسلّم المثبت، والخشب المستدخل في البناء، والأبواب المعلّقة، والأغلاق والرفوف المثبتين، ولا تندرج الأشجار - وإن قال بحقوقها[4]، إلّا أن يقول: وما اغلق عليه بابه وشبهه - والمنقولات إلّا المفاتيح، ولا الرحى المنصوبة.

الرابع: العبد

ولا يتناول ماله إن قلنا أنه يملك بالتمليك، وفي الثياب الساترة للعورة إشكال

الخامس: الشجر

ويندرج فيه الأغصان والورق والعرق، ويستحق الابقاء مفروساً ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء، ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبّرة. ولو انتقل النخل بغير البيع أو انتقلت شجرة غيره به أو كانت الثمرة مؤبّرة فلا انتقال،

---

(١) قال المقدس في مجمعه: «كأن الدسكرة قرية صغيرة».

(٢) في (الاصل): «بيع» والمثبت هو المناسب للمقام وهو من (س) و (م).

(٣) في (م): «ويدخل».

(٤) بأن يقول: بعتك هذه الدار بجميع حقوقها.

ولو أبّر البعض انتقل غيره خاصة ، وللبائع إبقاء الثمرة إلى وقت أخذها ، ولكلّ من البائع والمشتري السقي إذا لم يتضرر به صاحبه، ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري.

السادس : الثمر

ويستحق المشتري الابقاء إلى القطاف ، ويرجع فيه إلى العرف ، ويختلف باختلاف الثمار، ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الأرض، وكلّ ما قلنا بعدم دخوله فإنه يدخل مع الشرط.

المطلب الخامس : في التسليم

يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل، ولو اقتضى تأخير أحدهما وجب على الآخر دفع المعجل .

والقبض في المنقول القبض باليد ، وفي الحيوان الانتقال به ، وفي المكيل الكيل ، وفي نحو الأرض التخلية .

وكلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وكذا إذا [1] نقصت قيمته بحدث فيه .

والنماء قبل القبض للمشتري ، فإن تلف الأصل رجع بالنماء والثمن .

ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الأول دون الثاني ،فيلزم[2] بائعه المثل أو القيمة .

ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المتشري بين الشركة والفسخ.

ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين ، فللمشتري الفسخ والأخذ بالحصة ، ولو لم يكن له قسط كيد العبد ، تخير بين الردّ والأخذ بالأرش على رأي .

---

(١) في (س) و(م) : «ان» .

(٢) في (م) : «ويلزم» .

ويجب تسليم المبيع مفرغاً ، ولوغصب من البائع ، فإن استعاده بسرعة ، وإلّا تخيّر المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ، و لومنعه البائع لزمه الاجرة.

ويكره بيع مالم يقبض من المبيعات، ويحرم لو كان طعاماً على رأي إلّا تولية[1]، ولو[2] باع مالم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صحّ ، ويصحّ أن يتولّى الواحد طرفي القبض .

وإتلاف المشتري قبض منه ، وإتلاف الأجنبي ليس بفسخ ، و كذا الوجه في إتلاف البائع[3] ، ويثبت الخيار للمشتري فيهما .

نكت متفرقة

لايجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءٌ مشاعاً منها ، ولو باعها كلّ قفيز بدرهم بطل .

ولوباع قدراً معلوماً كقفيز صحّ ، ولوباعه جزءٌ من المشاهد غير المكيل والموزون صحّ كنصف الدار والثوب ، ولو باعه كلّ ذراع بدرهم صحّ مع العلم بقدر الذراع[4] .

ولوقال : بعتك عشرة أذرع من هاهنا إلى حيث ينتهي صحّ ،ولو لم يعيّن المبدأ ولا المنتهى بطل وإن كانت الأذرع معلومة .

ولو باعه على أنها جربان معينة فنقصت ، تخيّر المشتري بين الردّ وأخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي، ولوزاد متساوي الأجزاء فالزيادة للبائع ، ولو

(١) قال الشهيد في غاية المراد : « يريد : أنه يحرم بيع الطعام المبيع قبل قبضه الا مع التولية » .

(٢) في (م) : « فلو » .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : « أراد : أن البائع لو أتلف المبيع قبل قبضه فالوجه أنه لا يكون فسخاً » .

(٤) في (س) و(م) : « الاذرع » .

زادالمختلف تخيّر البائع بين الفسخ والامضاء .

ويجوز الجمع بين مختلفين[١]، كبيع و إجارة ونكاح وسلف بعوض واحد، ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره .

و إذا ادعى المشتري النقص ولابينة ، فإن حضر الكيل أو الوزن قدّم قول البائع مع اليمين ، وإلّا قوله معها .

وإذا أسلف من موضع وطالبه[٢] به في غيره لم يجب دفعه ، وكذا لوطالبه بالقيمة ، وكذاالقرض، ولوطالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ، ولوكان غصباً وجب دفع المثل أين طلب[٣] ، فإن تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها .

وإطلاق النقد والوزن ينصرف إلى البلد، ولو تعدد فالأغلب ، فإن تساويا بطل إن لم يعيّن .

ولو اختلفا في قدر الثمن ولابينة فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة ، وقيل : إن كانت في يده[٤]، وقول المشتري مع التلف ، وقيل : إن كانت في يده[٥] .

ولواختلفافي تأخير الثمن، أوقدر الأجل ،أوشرط رهن من البائع على الدرك، أو ضمين ، أو قال : ثوباً فقال : بل ثوبين ، فالقول قول البائع مع اليمين .

ولو قال : بعتك العبد فقال : بل الأمة تحالفا وبطل[٦] ، و لو قال : بعتك بعبد فقال : بل[٧] بحر ،أو قال : فسخت قبل التفرق فأنكر ،قدّم قول مدعي الصحة مع اليمين .

---

(١) في (س) و(م) : المختلفين » .
(٢) في (س) : « فطالبه » .
(٣) في (س) : « طالب » .
(٤) و(٥) ذهب اليهما ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٣٩٥ .
(٦) في (س) و(م) : « وبطلا » .
(٧) لفظ « بل » ليس في (س) .

و اجرة الكيّال و وزّان المتاع على البائع ، واجرة الناقد ووزّان الثمن على المشتري، واجرة الدلّال على الآمر، ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره .

والدلّال أمين ، والقول [1] قوله في عدم التفريط ، والقيمة معه .

المطلب السادس : في الشفعة

وفيه فصلان :

الاول في الشرائط :

إذا باع أحد الشريكين حصته ، كان للآخر أخذه بما يقع [2] عليه العقد بشروط ثمانية :

الاول: أن لا يزيد الشركاء على اثنين .

ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها، ولو مات الشفيع قبل الأخذ فللورثة المطالبة ، ولو عفا أحدهم فللباقي أخذ الجميع أو الترك .

الثاني : إنتقال الحصة بالبيع .

فلو انتقلت بالهبة أو غيرها من العقود لم تثبت الشفعة ، سواء تضمّن العقد عوضاً أو لا .

الثالث : كون المبيع مما لا ينقل ويحول .

كالأرضين و البساتين و الدور ، و لا تثبت فيما ينقل كالأثاث والحيوان على رأي ، وتثبت في النخل والشجر و البناء تبعاً للأرض [3] ، لا في الثمرة و إن كانت على الأصل وبيعا معاً .

الرابع : أن يكون المبيع مما تصحّ قسمته .

---

(١) في (م) : « فالقول » .

(٢) في (س) و(م) : « وقع » .

(٣) لفظ « للارض » لم يرد في (س) و(م) .

فلا شفعة فيما لا تصح قسمته كالحمّامات و الدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأي ، ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة .

الخامس : أن يكون البائع شريكاً بالجزء المشاع .

فلو قسم وباع فلا شفعة، نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وإن تميز بالقسمة .

السادس : قدرة الشفيع على الثمن .

فلو كان عاجزاً عنه بطلت شفعته ، وكذا لو ماطل أوهرب ، ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة أيام ،فتبطل إن لم يحضره فيها ، و لو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله إليه وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري .

السابع : المطالبة على الفور على رأي .

فلو أخلّ بها مع قدرته بطلت ، و لو أخلّ لعذر عنها وعن التوكيل ، أو لعدم علمه ، أو لتوهم كثرة الثمن ، أو لتوهم نقد معيّن أو جنس بعينه لم تبطل .

والمحبوس على حقّ معذور مع عجزه لا بدونه ، والمجنون والصبي معذوران مع إهمال الولي لغير المصلحة لا لها .

ولوقدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الأخذ وإن تطاول دهره ولم يشهد مع إمكانه .

ولا يجب تجاوز العادة في المشي ، ولا قطع العبادة المندوبة ، ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها .

الثامن : إسلام الشفيع إن كان المشتري مسلماً .

فلا تثبت للكافر وإن كان ذمياً على المسلم، ولااعتبار بالبائع، وتثبت للمسلم والكافر على الكافر .

الفصل الثاني في الاحكام :

يستحق الشفيع الأخذ بالعقد، وإن اشتمل على خيار للبائع[1] فبعد انقضائه،

(١) في (م) : « البائع » .

ولا يملك إلّا بالأخذ ، وإنّما يأخذ الجميع أو يترك ، ويأخذ بما وقع عليه العقد وإن بيع بأضعاف ثمن المثل وابرىء[1] المشتري من أكثره حيلةً لسقوطها ، ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار .

ولو دفع عرضاً يساوي بعض الثمن أخذه الشفيع بالمسمّى ، ولو ضمّ المشفوع بغيره أخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري ، فإن كان الثمن مثلياً دفع المثل ، وإلّا القيمة على رأي ، ويعتبر يوم العقد .

ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة ، وكذا لو باع المشتري ، فإن[2] شاء أخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ، ولا يجب على المشتري القبض من البائع .

ولو تعيّب بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك والانقاض له ، ولو تعيّب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري .

ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ، ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الأرش ، والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل .

ولو باع شقصين والشفيع واحد أخذ الجميع أو أحدهما بحصته ، ولو كان الثمن المعيّن مستحقاً بطلت الشفعة بخلاف غيره ، ولو رجع المشتري بأرش العيب السابق أخذه الشفيع بما بعده ، ولو أسقطه أخذ الشفيع بالجميع .

ويملك بقوله : أخذتُ أو تملّكتُ مع تسليم الثمن وإن لم يرض المشتري ، أو بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته .

ولو قال : أخذتُ بالثمن وكان عالماً بقدره صح ، وإلّا فلا وإن قال : بمهما كان .

ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ، فلو[3] كان الثمن مؤجلاً فله

---

(١) في (س) و(م) : « وابراء » والصحيح ما أثبتناه من (الاصل) .

(٢) في (س) و(م) : « وان » .

(٣) في (س) و(م) : « ولو » .

الأخذ في الحال بمؤجل، فإن لم يكن ملياً أقام كفيلاً به، ولو تعذّر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تأخير المطالبة إلى الحصاد.

والشفعة تورث كالمال، ويصحّ الصلح على إسقاطها بعوض، ولو باع الشفيع نصيبه عالماً أو جاهلاً سقطت شفعته.

والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة. كردّ البائع الثمن المعيّن من ذوات القيم لعيبه، فإنه يرجع بقيمة النقص لا به، ولو رجع البائع بالأرش لم يرجع على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الصحيح.

ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة إلّا أن يصدقه، ولو اختلفا في قدر الثمن قدّم قول المشتري مع اليمين، ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي، والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع أو تأخّره، ولو تداعيا التأخّر تحالفا واستقرّ بينهما.

وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يصرح على رأي، وبالنزول قبل البيع على رأي.

ولو شهد أو بارك أو أذن في الابتياع، أو ضمن الدرك أو توكّل، ففي الابطال نظر.

والاقالة فسخ لا بيع، فلا تثبت بها شفعة، وشرطها المساواة في الثمن، ويصحّ في الجميع والبعض، ومع التقايل إن كان العوض موجوداً أخذه، وإلّا المثل أو القيمة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الدیون و توابعه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفیه مقاصد

الاول

تكره الاستدانة إلّا مع الحاجة ، ويستحب الاقراض، فإنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب، والايجاب مثل[1]: أقرضتك ، أو ماأدّاه مثل: انتفع به أو تصرف فيه ، والقبول : قبلت وشبهه .

ولو شرط النفع حرم ـ حتى شرط الصحيح عوض المكسر ـ ولم يفد الملك، ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز.

وكلّ مضبوط بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصحّ إقراضه، فإن كان مثلياً ثبت في الذمة مثله ، وإلّا القيمة وقت التسليم .

ولا يجب دفع العين وإن كانت موجودة ، ويملك[2] المقترض بالقبض ، ولا يلزم تأجيل الحال إلّا أن يشرط في لازم .

وتجب به القضاء مع غيبة المالك . والوصية به مع أمارة الموت وعزله، ولو مات المالك سلّمه إلى ورثته أو من يتفقون عليه ، ولو جهله تصدّق به عنه مع اليأس .

ويجوز أخذ ثمن ماباعه الذمي من خمر وشبهه، ولاتصحّ قسمة ماني الذمم، ولو باع الدين بأقل منه وجب على المديون دفع ماعليه إلى المشتري على رأي،

---

(١) لفظ « مثل » لم يرد في (س) و(م) .

(٢) في (س) و (م) : « ويملكه » .

ولايجوز بيع الدين بدين آخر وإن اختلفا، ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره، وبيعه بمضمون حال لا مؤجل.

ومن عليه حق وله مثله تساقطا، وإن كان مخالفاً افتقر إلى التراضي، ولو دفع المديون عروضاً للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض.

وتحلّ الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك، والدية في حكم مال المقتول تقضى [1] منها ديونه ووصاياه عمداً كان أو خطأً.

وإذا أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى أداؤه وإن أعتقه على رأي، ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة، ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد، ولو لم يأذن له فيهما فكذلك ولا يتعدّى العبد المأذون.

والاطلاق ينصرف إلى الابتياع بالنقد، ولو أذن في النسيئة فالثمن على المولى، ولو أخذ ما اقترضه مملوكه تخيّر المالك في الرجوع على المولى والاتباع.

المقصد الثاني

في الرهن

وفيه مطلبان:

الاول

عقد الرهن الايجاب: كرهنت أو هو وثيقة عندك وشبهه، والقبول: كقبلت، وتكفي الاشارة الدالّة على الرضا مع العجز عن النطق، ولا يفتقر إلى القبض على رأي، وهو لازم من طرف الراهن خاصة.

ويشترط كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصحّ بيعه، فلاينعقد رهن الدين،

(١) في (الاصل): «وتقضى».

ولا المنفعة ، ولا ما لايصحّ تملّكه وإن وضع المسلم الخمر على يد ذمي، ولا الطير في الهواء ولا الوقت .

ورهن المدبّر إبطال لتدبيره ، ويمضي رهن ملكه لو ضمّه إلى ملك غيره، ويقف الآخر على الاجازة .

ويصحّ رهن المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعا على يد مسلم ، والمرتد وإن كان عن فطرة ، والجاني عمداً وخطأً .

وإنّما يصحّ على دين ثابت في الذمة ، لا على ما لم يثبت وإن وجد سببه، كالدية قبل استقرار الجناية .

ويصحّ على مال الكتابة ، فإن فسخ المشروطة للعجز بطل.

ولا ينعقد على ما لم يمكن [1] استيفاؤه منه، كالاجارة المتعلّقة بعين المؤجر كخدمته .

ويصحّ في العمل المطلق ، وأن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر .

و يشترط في المتعاقدين جواز التصرف ، و لولي الطفل الرهن و قبوله مع المصلحة ، دون إسلاف ماله أو إقراضه ، إلّا مع الغبطة و الحاجة [2] فيأخذ الرهن، ولو تعذر أقرض من الثقة .

ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ، ووضع الرهن على يد أجنبي ، فلو مات بطلت وكالته [3] دون الرهن، ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة إلى وارثه ، إلّا مع الشرط .

ويسلّمه العدل إليهما أو إلى من يتفقان عليه ، ولو غابا سلّمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ، و لو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنهما أو إذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن، ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما.

---

(١) في (س) و(م) : «ما لا يمكن» .

(٢) في (م) : «او الحاجة» . (٣) في (س) و (م) : «الوكالة» .

المطلب الثاني : في الاحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه ، وإن كان المديون ميتاً وقصرت أمواله، فإن فضل شيء صرف في الديون ـ ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ـ ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي .

والمرتهن أمين لايضمن إلّا بالتعدي ، ولايسقط بتلفه شيء من الحق ، ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي، والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة، وله المقاصّة لو أنفق ، وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن ووارثه .

ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن ، ولو كان الرهن مستحقاً رجع المالك [1] على المرتهن القابض .

والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ، ولو أذن أحدهما للآخر صح ، وإلّا وقف على الاجازة ، إلّا أن يعتق المرتهن .

ولو باع الراهن فطلب [2] المرتهن الشفعة ، ففي كونه إجازة للبيع نظر .

ولو أحبلها الراهن فهي امّ ولد ولايبطل الرهن ، وفي جواز بيعها قولان[3].

ولو أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم تجب رهنية الثمن ، ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلّا بعده ، وإذا حلّ الأجل باع المرتهن إن كان وكيلاً وإلّا الحاكم .

---

(١) لفظ « المالك » لم يرد في (س) و(م) .

(٢) في (س) و(م) : « وطلب » .

(٣) ذهب الى عدم جواز البيع المحقق في الشرائع ٨٢/٢ ، وغيره .
وذهب الى جواز البيع مطلقاً الشيخ في المبسوط ٢٠٦/٢ ، وابن ادريس في السرائر: ٢٥٩ .
وهنا قول ثالث ، فقد ذهب ابن زهرة في الغنية : ٥٣٠ وغيره الى أنه ان كان موسراً وجب عليه قيمتها تكون رهناً مكانها لحرمة الولد ، وان كان معسراً بقيت رهناً بحالها وجاز بيعها في الدين .

ويبطل الرهن بالاقباض، والابراء، وإسقاط حقّ الرهانة، ولو شرط إن لم يؤد في المدة كان مبيعاً بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها، ولو رهن المغصوب عند الغاصب صحّ ولم يزل الضمان.

وفوائد الرهن للراهن، فلا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي.

وإذا قضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر، ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صحّ وضمن قيمته، ولو بيع بأزيد طالبه المالك بالزيادة، ولو غرس الراهن اجبر على الازالة.

ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صحّ وكان شريكاً إن لم يتميّز.

وحقّ الجناية مقدم، فإن افتكّ المولى في الخطأ بقي رهناً، وإن سلّمه كان فاضل الأرش رهناً، ولو استوعب بطل الرهن، ولو جنى على مولاه عمداً اقتصّ منه وبقي رهناً، ولو كانت خطأً لم يخرج عن الرهن، ولو كانت نفساً قتل في العمد، ولو جنى على من يرثه المولى اقتصّ في العمد وافتكّ في الخطأ، وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والأرش رهنان.

ولو صار العصير خمراً [خرج][1] عن الرهن، ولو عاد خلاًّ عاد.

ولو وزّع المرتهن الحبّ فالرزع للراهن رهن، والرهانة موروثه دون الوكالة والاستيمان.

والقول قول المرتهن في عدم التفريط، وفي القيمة معه، وفي ادعاء تقدّم رجوعه في إذن البيع للراهن عليه، وقول الراهن في قدر الدين، وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن، وفي تعيين القضاء لأحد الدينين، وفي عدم الرد.

ولو قال: رهنتك العبد، فقال: بل الأمة تحالفا وخرجا عن الرهن.

---

(١) في (الاصل): «اخرج» والمثبت من (س) و(م) وهو الانسب.

المقصد الثالث

في الحجر

وفيه مطلبان :

الاول : في أسبابه

و أسبابه ستة :

الاول : الصغر

ويحجر على الصغير في تصرفاته أجمع إلا [١] أن يبلغ ويرشد .

ويعلم بلوغ الذكر :بالمني ، وإنبات الشعر الخشن على العانة ، وبلوغ خمس عشرة [٢] سنة .

والانثى : بالأولين ، وبلوغ تسع ، والحمل والحيض دليلان .

والخنثى المشكل : بخمس عشرة ، أو المني من الفرجين ،أو من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى .

ويعلم الرشد : باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات.

وتقبل فيه شهادة عدلين ، وشهادة أربع نساء في الانثى .

وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير ، وصرفه في الأغذية النفيسة غير الملائمة لحاله [٣] تبذير ، ولوطعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر .

الثاني:الجنون

ويمنع من التصرفات أجمع إلا أن يكمل عقله، ولو كان يعتوره أدواراً صح

---

(١) في (س) و(م) : « الى » .

(٢) في (س) و(م) : «خمسة عشر» .

(٣) في (س) : « بحاله » .

تصرفه وقت إفاقته، ولو ادعى وقوع البيع مثلاً حالة[1] جنونه فالقول قوله مع اليمين.

الثالث : السفه

ويمنع السفيه ـ وهو: المبذّر لأمواله في غير الأغراض الصحيحة ـ عن التصرف في ماله، فلو باع، أو وهب، أو أقرّ بمال، أو أقرض لم يصحّ مع حجر الحاكم عليه.

ويصحّ تصرفه في غير المال، كالطلاق، والظهار، والخلع، والاقرار بالحد، والقصاص، والنسب، ولا يسلّم إليه عوض الخلع.

ويجوز أن يتوكّل لغيره في بيع وهبة وغيرهما، ولو أجاز الولي بيعه صح.

الرابع : الملك

فالعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان شيئاً ولو ملّكهما مولاهما، ولو تصرفا لم يمض إلّا بإذن المولى.

الخامس : المرض

ويمنع المريض من الوصية بأكثر من الثلث ما لم يجز الورثة، وفي التبرعات المنجّزة قولان[2].

السادس : الفلس

ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، وسؤال أربابها الحجر.

فلو سأل هو، أو تبرع به الحاكم، أو كانت أمواله مساوية، أو كانت مؤجلة فلا حجر.

---

(١) في (س) و(م) : «حال».

(٢) ذهب الى أنها تخرج من الاصل المفيد في المقنعة: ١٠١، والشيخ في النهاية: ٦٢٠، وابن البراج كما عنه في المختلف: ٥١٢، وابن ادريس الحلي في السرائر: ٣٩٢. وذهب الى أنها تخرج من الثلث الصدوق وابن الجنيد كما عنهما في المختلف: ٥١٢، والمحقق في الشرائع ٢/٢٣٢.

ويثبت حجره بحكم الحاكم به ، ويزول بالأداء ولايشترط الحكم .

المطلب الثاني : في الاحكام

والكلام فيه يقع في مقامين :

الاول في أحكام السفيه :

ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لابمجرد سفهه على إشكال ، ولا يزول إلّابحكمه

وإذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلاً ويستعيد العين ، ولو تلفت وكان القبض بإذن المالك فلا رجوع وإن زال الحجر ، وإن كان بغير إذنه رجع عليه .

ولو أتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان [1] ، ولو فكّ حجره فعاد تبذيره عاد الحجر .

والولاية في ماله إلى الحاكم ، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب أوالجد له ، فإن فقدا فالوصي ، فإن فقد فالحاكم .

ولايمنع من الحجّ الواجب ـ ويدفع إليه كفايته ـ ولا من المندوب إن استوت نفقته في الحالين أو تمكّن من التكسّب ، وإلّا حلّله الولي.

وينعقد يمينه ويكفّر بالصوم ، وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ، ويختبر الصبي قبل بلوغه ولايصحّ بيعه .

المقام الثاني في أحكام المفلس :

وهي أربعة :

---

(١) قال الشهيد في غاية المراد : « يريد : اودع السفيه شيئاً فأتلفه فالوجه أنه لا يضمن ، لتفريط المودع باعطائه » .

الاول : منع التصرف

[ويمنع] [١] من كلّ تصرف مبتدأ يصادف [٢] المال الموجود عند ضرب الحجر : كالعتق، والرهن ، والبيع، والكتابة ، والهبة ، ولايمنع مما لايصادف [٣] المال : كالنكاح ، والخلع ، واستيفاء القصاص ، وعفوه ، وإلحاق النسب ، ونفيه باللعان ، والاحتطاب ، والاتهاب ، وقبول الوصية [٤] .

ولو أقرّ بمال فالوجه اتباعه بعدالفك، ولو أقرّ بعين فالوجه عدم السماع.

ولا يمتد الحجر إلى المال [٥] المتجدد على إشكال ، وله إجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة، والرد بالعيب مع اعتبارها، وليس له قبض دون حقه.

ولو اقترض أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مالاً بعده ضرب المالك به، ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلّق البائع بعين المال إن جهل إفلاسه ، والصبر بالثمن إلى الفكّ ، والضرب به مع الغرماء .

ولا يحلّ المؤجل بالحجر، وتقدّم على الديون اجرة الكيّال والحمّال وما يتعلّق بمصلحة الحجر .

ولو أقام شاهداً بدين حلف ويأخذ الغرماء، فإن نكل فليس للغرماء الحلف.

الثاني : اختصاص الغريم بعين ماله

وإنّما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس ، فلو وفّى

---

(١) في (الاصل) : « ويمتنع » والانسب ما أثبتناه ، وهو من (س) و(م) .

(٢) في مجمع الفائدة والبرهان : « يضر في » .

(٣) في (س و(م) : « لا يضر » .

(٤) من قوله : « الوصية » الى قوله : « التلف والقيمة » قبل المقصد التاسع من كتاب الاجارة ، كل هذا لم يرد في (الاصل) فالاعتماد يكون على نسختي (س) و (م) ونسخة (س) هي الاصل.

(٥) في (م) : « مال » .

المال به فلا رجوع، ولو قدّمه الغرماء فله الرجوع، لاشتماله على المنّة، وتجويز ظهور غريم آخر.

ولا رجوع لو تعذر بامتناعه، بل يحبسه الحاكم أو يبيع عليه، وإنّما يرجع إذا كان الثمن حالاً، ويرجع وإن لم يكن سواها مع الحياة.

وله الضرب بالثمن مع الغرماء، ولا اختصاص مع الموت إلّا مع الوفاء، ولو وجد البعض أخذه وضرب بثمن الباقي، وكذا لو تعيّب بعيب استحقّ أرشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بأرش الجناية، ولو كان من قبله تعالى أو بجناية المفلس أخذ العين بالثمن أو ضرب.

والنماء المنفصل للمفلس، ولو كان متصلاً فالوجه سقوط حقه من العين.

ويقدّم حقّ الشفيع، ويضرب البائع بالثمن، ويفسخ المؤجر وإن بذل الغرماء الاجرة، ولو أخذ بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالأرش.

ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والأردأ، ويضرب بالثمن لو خلط بالأجود.

ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل، وكذا لو صبغه أو عمل فيه بنفسه.

ويتخيّر المشتري سلماً في الضرب بالقيمة أو الثمن[1]، وللبائع أخذ المستولدة وله بيعها دون الولد، ويتعلّق حقّ الغرماء بدية الخطأ والعمد إن قبل ديته، ولا يثبت الفسخ إلّا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة، ولو كانت الدابة في بادية نقلت إلى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء.

ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء، ولو أفلس المؤجر بعد تعيين ما أجره فلا فسخ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلّق حقه بعين الدار، ولو كانت الاجارة[2] واردة على ما في الذمة فله الرجوع إلى الاجرة مع بقائها.

(١) في (م): «أو بالثمن».

(٢) في (م) ومجمع الفائدة: «الاجرة».

الثالث : قسمة أمواله

ويبادر الحاكم إلى بيع المخشي تلفه أولاً وبعده بالرهن ، وينبغي إحضار كلّ متاع في سوقه، وإحضار الغرماء، والتعويل على مناد أمين، وتقدّم اجرته.

وتجري عليه نفقته ونفقة أهله وكسوتهم على عادة أمثاله [1] إلى يوم القسمة، فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم، ويقدّم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ، ثمّ يقسّم [2] الحاكم على الأموال الحالة الثابتة شرعاً دون المؤجلة .

ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت و شارك ، ولو حلّ المؤجل قبل القسمة شارك، ولو جنى عبده قدّم حقّ المجنى عليه وليس له فكّه. ولو اقتضت المصلحة تأخّر [3] القسمة جعل المال في ذمة مليء ، فإن تعذر اودع من الثقة .

الرابع : حبسه

ويحرم مع إعساره الثابت باعتراف الغريم أو البينة ، ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه.

ولو ادعى الاعسار وكان له أصل مال ، أو كان أصل الدعوى مالاً افتقر إلى بينة [4] ، فإن شهدت بتلف أمواله فلا يمين، ولو شهدت بالاعسار افتقر إلى اطلاعها على باطن أمره واحلف .

وإن لم يكن له أصل مال ، ولا كانت الدعوى مالاً ، قبلت يمينه بغير بينة، ومع القسمة يطلق .

ولا يجوز مؤاجرته ولا استعماله، ولو كان له دار غلّة أو دابة وجب أن يؤاجرها وكذا المملوكة وإن كانت امّ ولد.

ولا تباع دار سكناه ، ولا عبد خدمته ، ولا فرس ركوبه إذا كان من أهلها، ولا ثياب تجمله .

---

(١) في (م) : « أمثالهم » .
(٢) في (م) : « يقسمه » .
(٣) في حاشية (س) : « تأخير خ ل » .
(٤) في (م) : « البينة » .

المقصد الرابع
في الضمان

ومطالبه ثلاثة :

الاول

يشترط في الضامن : جواز التصرف ، والملاءة أو علم المضمون له بالاعسار .

فلا يصح : ضمان الصبي، ولا المجنون ، ولاالمملوك بدون إذن المولى، ومعه يثبت في ذمته لا كسبه ، إلّا أن يشترط ، كما لو شرط الضمان من مال بعينه .

ولايشترط علمه بالمضمون له،ويشترط رضاه لا رضاالمضمون عنه،والضمان ناقل.

ولو أبرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ، و لو أبرأ الضامن برئا معاً ، ولو ظهر إعساره تخيّر في الفسخ ، ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ .

ويجوز حالاً ومؤجلاً عن حال ومؤجل ، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّى إن ضمن بإذنه وإلّا فلا، ولو دفع عوضاً رجع بأقلّ الأمرين ، ولوأبرأ من بعض لم يرجع به .

وإنما يصحّ إذا كان الحق ثابتاً في الذمة وقت الضمان ، مستقراً كان كالثمن بعد الخيار أو غيره كالثمن فيه ، ولا يصحّ قبل الثبوت وإن آل إليه .

ويصحّ ضمان مال الكتابة،والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة،وضمان الأعيان المضمونة كالغصب، والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد ـ لا الأمانة كالوديعة ـ وتراعي الضمان .

ولا يفتقر إلى العلم بالكمية ، فلو ضمن ما في ذمته صح ، ويلزم ما تقوم به البينة لا ما يقرّ به المضمون عنه ، أو يحلف المضمون له بردّ المضمون عنه .

ولايصحّ ضمان مايشهد به عليه، ويلزم[1] ضامن عهدة الثمن الدرك في كلّ

(١) في (م) : « ويلزم على » .

موضع يبطل [١] أصل البيع كالمستحق، لاماتجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره، وتلف مبيع [٢] قبل قبضه.

ولوطالب بأرش عيب سابق يرجع [٣] على الضامن، ولو خرج بعضه مستحقاً رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي.

والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن، ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة، ولو كان فاسقاً وحلف المضمون له أخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما أدّاه أولاً، ولو لم يشهد رجع بما أدّاه ثانياً إن لم يزد [على الأول] [٤] ويخرج ضمان المريض من الثلث.

المطلب الثاني: في الحوالة

ويشترط: رضا الثلاثة، وملاءة المحال عليه أو علم المحتال بالاعسار، والعلم بالمال، وثبوته في ذمة المحيل.

ولايجب قبولها على المليء، وهي ناقلة، ويبرأ بها المحيل وإن لم يبرئه المحتال، ولايشترط سبق شغل ذمة المحال عليه.

ولو أحاله على فقير ورضي به [٥] عالماً لزم، و كذا على مليء ثم افتقر، ويصحّ ترامي الحوالات ودورها.

ولو أدى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته، فالقول قول المحال عليه.

وتصحّ الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل، ولو أحال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ بالعيب بطلت على إشكال، فإن كان قبض استعاده المشتري

---

(١) في (م): «بطل».
(٢) في (م): «المبيع».
(٣) في (م): «رجع».
(٤) زيادة من (م).
(٥) لفظ «به» لم يرد في (م).

من البائع وبرىء المحال عليه، ولو أحال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل، ولو بطل أصل العقد بطلت فيهما .

المطلب الثالث : في الكفالة

وهي : التعهد بالنفس ممن له حق ، ويشترط رضا الكفيل والمكفول له ، وتعيين المكفول ، فلو كفل أحدهما، أو واحداً [معيّناً] (١) منهما فإن لم يحضره فالآخر بطلت ، والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة : كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل .

وتصح حالّة ومؤجلة وترامي الكفالات ، والاطلاق يقتضي التعجيل.

ويشترط ضبط الأجل ، فإن سلّمه الكفيل بعده تاماً برىء، وإلّا حبسه حتى يحضره أو يؤدي ماعليه .

ولو قال : إن لم احضره كان عليّ كذا لزمه الاحضار خاصة، ولو قال : عليّ كذا إلى كذا إن لم احضره وجب المال .

ولو أطلق غريماً من يد صاحبه قهراً لزمه احضاره أو أداء ماعليه ، ولو كان قاتلاً لزمه الاحضار أو الدية .

ولا يجب [تسلّم] (٢) الخصم قبل الأجل ، ولا الممنوع من تسلّمه بيد القهر، ويجب بعد الأجل ، والمحبوس شرعاً (٣) .

ويبرأ الكفيل: بموت المكفول، وتسليم نفسه ، وباحضار الكفيل الآخر له، ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم إلى أحدهما .

وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول وإحضاره ، وينصرف الاطلاق إلى التسليم في بلد الكفالة ، ولو عيّن غيره لزم .

---

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (س) : « تسليم » والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٣) أي : ويجب تسليم المحبوس شرعاً .

والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ، ولو ادعى الابراء احلف [1] المكفول له ، فإن ردّ برىء من الكفالة دون المكفول من الحق .

المقصد الخامس

في الصلح

ويصحّ على الاقرار و الانكار مالم يغيّر المشروع ، ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه ديناً كان أو عيناً ، لا ما وقع عليه الصلح.

وتكفي المشاهدة في الموزون ، ويصحّ على عين بعين ومنفعة ، وعلى منفعة بعين ومنفعة .

ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بالعكس صحّ وإن لم يتقابضا، وهو لازم من الطرفين لا يبطل إلّا بالتراضي .

ولو اصطلح الشريكان على اختصاص أحدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح.

ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما أحدهما ونصف الآخر ، و مدعي أحدهما نصف الآخر، وكذا لو أودعه أحدهما اثنين والآخر ثالثاً وذهب أحدهما من غير تفريط، ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال.

ولو صدّق أحد المدعيين [المدعى عليه] [2] لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث و صالحه على نصفه صحّ إن كان بإذن شريكه، والعوض لهما ، وإلّا ففي الربع ، وإن لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقرّ به.

وليس طلب الصلح إقراراً ، بخلاف بعني أو ملّكني أو أجّلني أو قضيت أو أبرأت .

---

(١) في (م) : « حلف » .

(٢) زيادة من (م) .

ولو بان استحقاق أحد العوضين بطل الصلح ، ولو صالحه على درهمين عمّا أتلفه وقيمته درهم صح ، ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صحّ ولا رجوع ، وكذا لو أقر.

ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ، ولصاحب الجمل لو تداعيا الجمل الحامل ، ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة إلى الآخر ، ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الأعلى ، ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الأسفل وكذا في سقفها على رأي ، ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ، ولصاحب السقف عليه ، ولمن إليه معاقد القمط [1] في الخص ، ولصاحب العلو بالدرجة ، والخارج [2] عن المسلك إلى العلو لصاحب السفل.

ويتساويان في المسلك ، والخزانة تحت الدرجة ، والثوب الذي في يد أحدهما أكثره ، والعبد الذي لأحدهما عليه ثياب ، والجدار غير المتصل ، والحامل.

ولا ترجيح بالخوارج والروازن ، فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ، ولو حلفا أو نكلا فهو لهما .

ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب ، فإن رجع بعده لم يصح إلّا بالأرش ، ولو انهدم لم يعد الطرح إلّا بإذن مستأنف .

ويصح الصلح على الموضع [3] بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله ، وليس للشريك التصرف في المشترك إلّا بإذن شريكه ، ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلّا أن يهدمه بغير إذن شريكه ، أو بإذنه بشرط الاعادة .

وللجار عطف أغصان شجرة جاره الداخلة إليه ، فإن تعذر [4] قطعت .

---

(١) بالكسر فالسكون : حبل يشد به الاخصاص و قوائم الشاة للذبح ، انظر : مجمع البحرين ٤ / ٢٧٠ قمط .

(٢) في (م) : « وبالخارج » .

(٣) في (م) : « الوضع » .

(٤) في (م) : « تعذرت » .

ويجوز اخراج الرواشن والأجنحة والميازيب إلى النافذة مع انتفاء الضرر وإن عارض مسلم ، وفتح الأبواب فيها، ويمنع مقابله من معارضته وإن استوعب الدرب .

ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للأول منعه، ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة إلّا بإذن أربابها وإن لم يكن مضراً ، ولو أحدث جاز لكلّ أحد إزالته .

ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق أيضاً دفعاً للشبهة، ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين ، إذا كان باب كلّ واحدة من زقاق منقطع .

وذو الباب الأدخل يشارك الأقدم إلى بابه ، والفاضل من الصدر إن وجد ، وينفرد بما بين البابين، ولكلّ من الداخل والخارج تقديم بابه لا إدخالها .

المقصد السادس

في الاقرار

ومطالبه اثنان :

الاول : في أركانه

وهي أربعة :

الاول : المقر

ويشترط : بلوغه ، ورشده ، وحريته ، واختياره، وجواز تصرفه ، لاعدالته.

ولو أقرّ الصبي بالوصية بالمعروف صحّ على رأى، ولو أقرّ السفيه بماله فعله صحّ دون اقراره بالمال، ولو أقرّ بسرقة قبل في القطع خاصة ، ولو أقرّ المملوك تبع به إن عتق .

وكلّ من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه ، كالعبد المأذون له في

التجارة إذا أقرّ بما يتعلّق بها، ويؤخذ مما في يده، وإن كان أكثر لم يضمنه المولى.

ويقبل اقرار المفلس ـ وفي مشاركة الغرماء نظر ـ واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية، واقرار الصبي بالبلوغ إن بلغ الحدّ الذي يحتمله.

الثاني: المقرّ له، وله شرطان:

[الأول][1] أن تكون له أهلية التملّك.

فلو أقرّ للحمار لم يصح، ولو قال: بسببه فهو لمالكه على إشكال، ولو أقرّ للعبد فهو لمولاه، ولو أقرّ للحمل صحّ إن أطلق أو ذكر المحتمل كالارث والوصية، ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالأقرب الصحة، ولا تؤثر الضميمة، فإن سقط حياً لأقصى مدة الحمل ملكه، وإن سقط ميتاً وأسنده إلى الميراث رجع[2] إلى الورثة وإلى الوصية يرجع إلى ورثة الموصي، ولو أجمل طولب بالبيان، ولو ولد لأكثر من عشرة لم يملك، ولو كانا اثنين تساويا، ولو سقط أحدهما ميتاً فهو للآخر.

ولو أقرّ لميت وقال: لا وارث له سوى هذا الزم التسليم، ولو أقرّ لمسجد أو لمقبرة قُبل إن أضاف إلى الوقف أو أطلق أو ذكر سبباً محالاً على إشكال.

الثاني: أن لا يكذب المقرّ به.

فلو كذب لم يسلم إليه، ويحفظه[3] الحاكم أو يبقيه في يد المقرّ أمانة.

ولو رجع المقرّ له عن الانكار سلم إليه، ولو رجع المقرّ في حال انكار المقرّ له فالوجه عدم القبول، لأنه أثبت الحق لغيره، بخلاف المقرّ له، فإنه اقتصر على الانكار.

ولو قال: هذا لأحدهما الزم البيان، فإن عيّن قُبل وللآخر إحلافه، ولو أقرّ للآخر غرم، ولو قال: لا أعلم حلف لهما وكانا خصمين.

---

(١) زيادة من (م).

(٢) في (م): «يرجع».

(٣) في (م): «ويحفظ».

ولو أنكر اقرار العبد ، قال الشيخ[1] : عتق[2] ، وليس بجيد .

الثالث : الصيغة

وهي : اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق ـ مثل : له علي ، أو عندي ، أو في ذمتي ـ بالعربية وغيرها.

وشرطها التنجيز ، فلو قال : لك علي كذا إن شئت ، أو إن قدم زيد ، أو إن شاء الله ، أو إن شهد لم يلزم ، ولو قال : إن شهد فهو صادق لزمه في الحال وإن لم يشهد .

ولو قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو بالعكس صح إن قصد الأجل لا التعليق .

ولو قال المدعي : لي عليك ألف ، فقال : رددتها ، أو قضيتها ، أو نعم ، أو أجل ، أو بلى ، أو صدقت ، أو لست منكراً له ، أو أنا مقر به الزم .

ولو قال : زنها ، أو خذها ، أو أنا مقر ـ ولم يقل : به ـ أو أنا اقر بها لم يكن اقراراً .

---

(١) قال النجاشي في رجاله : ٤٠٣ « محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبوجعفر ، جليل في أصحابنا ، ثقة عين من تلامذة شيخنا أبي عبدالله » .
و قال المصنف في رجاله : ١٤٨ « . . . شيخ الامامية قدس الله روحه رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار و الرجال و الفقه والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه ، صنف في كل فنون الاسلام ، وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع ، و الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ، و كان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين و ثلاثمائة . . . و توفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ، ودفن بداره » .

(٢) قاله في المبسوط ٣/٢٣ .

ولو قال : أليس عليك؟ فقال : بلى ، فهو اقرار ، وكذا نعم على إشكال .

ولو قال : اشتريت مني أو استوهبت فقال : نعم ، أو ملكت هـذه الدار من فلان أو غصبتها منه فهو اقرار ، بخلاف تملكتها على يده ، فلو [1] قال: بعتك أباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن [2] .

الرابع المقر به وفيه بحثان:

الأول : في الاقرار بالمال

ولا يشترط كونه معلوماً ـ فلو أقر بالمجهول صح ـ ولا أن يكون مملوكاً للمقر ، بل لو كان مملوكاً له بطل ، كما لو قال : داري لفلان أو مالي .

ولو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملكه إلى حين الاقرار بطلت الشهادة ، ولو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار اخذ بأول كلامه.

ويشترط كون المقر به تحت يده ، فلو أقر بحرية عبد غيره لم يقبل ، فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعاً من جهة البائع ـ ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ـ ثم يحكم بالعتق على المشتري ، فإن مات العبد ولا وارث له وله كسب أخذ المشتري الثمن .

ولو قال : له في ميراث أبي ، أو من ميراث أبي ، أو في هذه الدار مائة فهو اقرار ، بخلاف له في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي ، أو في داري هذه ، أو في مالي .

ولو قال : في هذه المسائل بحق واجب أو سبب صحيح ونحوه صح .

ولو قال: لفلان علي شيء أو مال قُبل تفسيره بأقل مايتمول [3] ، ولا يقبل بالحبة من الحنطة، ولا بكلب الهراش، ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير،

(١) في (م) : « ولو » .

(٢) في حاشية (س) : « قيل : ولا ثمن » .

(٣) في (م) : « ما يتمول به » .

ولا ردّ السلام والعيادة، ولو لم يفسر حبس حتى يفسر، فلو [1] فسر بدرهم، فقال المدعي: أردت عشرة لم تقبل دعوى الارادة، بل له أن يدعي العشرة فيقدم قول المقر [2]، ولو فسر [3] بالمستولدة قُبل.

ولو قال: مال عظيم، أو نفيس، أو جليل، أو كثير، [4] أو خطير، أو مال أيّ مال قُبل تفسيره بالأقل.

ولو قال: أكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها إليه، ويصدق لو ادعى ظن القلّة، أو ادعى ارادة أن الدين أكثر بقاء من العين، أو أن الحلال أكثر بقاء من الحرام.

ولو قال: كذا درهماً فعشرون، ولو جرّ فمائة، ولو رفع فدرهم.

ولو قال: كذا كذا درهماً فأحد عشر، وكذا وكذا درهماً أحد وعشرون إن عرف.

ويرجع الاطلاق إلى نقد البلد ووزنه وكيله، ومع التعدد إلى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره، ويحمل الجمع على أقلّه وهو الثلاثة وإن كان جمع كثرة.

ولو قال: من واحد إلى عشرة فتسعة، ولو قال: درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد.

والاقرار بالظرف ليس اقراراً بالمظروف، وبالعكس.

ولو قال: له هذه الجارية، فجاء بها حاملاً، فالحمل له على إشكال.

ولو قال: له درهم درهم، أو درهم فوق درهم، أو مع درهم، أو تحت درهم، أو درهم فدرهم فواحد.

---

(١) في (م): «ولو».

(٢) في متن (م): «المفسر» وفي الحاشية: «المقر».

(٣) في متن (م): «أقر» وفي الحاشية: «فسرخ ل».

(٤) في (م): «أو كثير أو قليل».

۲۴۹۵م

ولو قال : درهم ودرهم ،أو ثم درهم فاثنان .

و لو قال : درهم و درهم و درهم فثلاثة ، و لو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني قُبل ، ولو قال : أردت تأكيد الأول لم يقبل .

ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد ، إلّا أن يضيف إلى سببين مختلفين، ولو أضاف أحدهما حمل المطلق عليه ، فيدخل[1] الأقل تحت الأكثر .

ولو قال :له عبدعليهعمامةفهو اقرار بهما، بخلاف دابة عليها سرج .

ولو قال : ألف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه .

و لو قال : خمسة عشر درهماً ، أو ألف ومائة و خمسة و عشرون درهماً ، أو ألف ومائة درهم ، أو ألف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم .

ولو قال : درهم ونصف ، رجع في تفسير النصف إليه .

و لو قال: له هذا الثوب أوالعبد، فإن عيّن قُبل، و لوأنكر المقرّ له حلف وانتزع الحاكم ماأقرّ به أو جعلهأمانة .

ولو قال : له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة إليه ، والاقرار بالولد ليس إقراراًبزوجية الام .

البحث الثاني : في الاقرار بالنسب

و يشرط فيه : أهلية المقرّ ، و تصديق المقرّ له إن كان غير الابن أو كان ابناً بالغاً ، وأن لايكذبه الحس ولا الشرع ،و لا منازع في الاقرار بالولد .

فلو أقرّ بمن هو أكبر سناً ،أو بمشهور النسب ، أو لم يصدقه البالغ ، أو نازعه آخر لم يقبل .

ولو استلحق مجهولاً بالغاً و صدقه قُبل ، و لو كان صغيراً الحق في الحال ، ولا يقبل إنكاره بعد بلوغه .

---

(۱) في (م) : « ويدخل » .

و لو أقرّ ببنوة الميت قُبل صغيراً كان أو كبيراً ، و لا يعتبر التصديق، و كذا لا يعتبر لو أقرّ ببنوة المجنون .

ولو أقرّ بغير الولد افتقر إلى البينة أو التصديق ، وإذا صدّقه توارثا ، ولا يتعدى التوارث ، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ،

ولو أقرّ ولد الميت بآخر ثم أقرا بثالث فأنكر الثالث الثاني فللثالث النصف و للثاني السدس وللأول الثلث ، و لو مات الثالث عن ابن مقرّ دفع السدس إلى الثاني ، ولو كان الأولان معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكار الثالث وكان المال أثلاثاً.

ولو أقرت الزوجة بابن، فإن صدقها الاخوة فللولد سبعة الأثمان، وإلّا الثمن.

و كلّ وارث أقرّ بأولى منه دفع ما في يده إليه [1] ، وإن كان مثله دفع بنسبة نصيبه ، ولا يثبت النسب إلّا بشهادة عدلين .

ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور[2]، ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب .

ولو أقرّ باثنين أولى منه دفعة ، فصدقه كلّ عن نفسه ، لم يثبت النسب ويثبت الميراث وإن تناكرا بينهما.

ولو أقرّ بوارث أولى منه ، ثم بأولى منهما ، فإن صدقه الأول دفع المال إلى الثاني ، وإلّا إلى الأول وغرم للثاني .

ولو أقرّ بمساوٍ للأول ،فإن صدقه تشاركا ، وإلّا غرم للثاني نصف التركة .

ولو أقرّ بزوج لذات الولد أعطاه ربع نصيبه ، وإلّا النصف ، فإن أقرّ بآخر

---

(١) لفظ « اليه » لم يرد في (م) .

(٢) في حاشية (م) : « خلافاً لابي حنيفة ، قال : شهادة الوارث لمورثه باطلة ، فلا يثبت أنهما غيروارثين الا بعد ثبوت نسب الولد، ولا يثبت نسبه الابعد كونهما غيروارثين». وفي حاشية (س) : « و وجه عدم لزوم الدور : لانهما اذا كانا عدلين لا يتوقف قبول الشهادة منهما على كونهما وارثين حتى يلزم الدور به » .

لم يقبل ، ولو أكذب إقراره الأول اغرم للثاني .

ولو أقرّ بزوجة لذي الولد أعطاها الثمن ، وإلّا الربع، فإن أقرّ بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم ، فإن أقرّ بثالثة غرم لها ثلث السهم ،فإ ن أقرّ برابعة غرم الربع ، ولو أقرّ بهنّ دفعة أو صدقنه كان السهم بينهنّ أرباعاً ولاغرم ،ولو أقرّ بخامسة لم يقبل ، ولو أنكر إحدى من أقرّ بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة .

ولو ولدت أمته فأقرّ بينوته لحق [1] به،إن لم يكن لها زوج ،ولو أقرّ بابن إحدى أمتيه وعيّنه لحق [2] به، فإن ادعت الاخرى أن ولدها المقرّ به حلف لها ، ولو مات قبل التعيين أو بعده واشتبه فالوجه القرعة .

ولو أقرّ لشخص فأنكر المقرّ له نسب المقرّ استحقّ الجميع وافتقر المقرّ إلى البينة .

وإذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلّفا البينة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الثاني : في تعقيب الاقرار بالمنافي

إذا قال : له عليّ ألف من ثمن خمر، أو مبيع هلك قبل قبضه، أو ثمن مبيع لم أقبضه أو لا يلزمني ، أو قضيته لزمه .

ولو قال : مؤجلة ، أو ابتعت بخيار، أو ضمنت بخيار افتقر في الوصف إلى البينة .

ولو قال : ألف ناقصة رجع [3] إليه في تفسير النقيصة، وكذا لو قال: معيبة.

ولو قال :له عليّ ألف، ثم أحضرها وقال: هي وديعة قُبل، لأن التعدي يصيّر الوديعة مضمونة ، وكذا لو قال : لك في ذمتي ألف وأحضرها وقال : هي وديعة وهذه بدلها ، أما لو قال : لك في ذمتي ألف وأحضرها وقال : هذه التي أقررت بها

(١)و(٢)في (م) : « الحق » .

(٣) في (م) : « يرجع » .

كانت وديعة لم يقبل .

و لو قال : له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ، ولو قال : قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان، ولو قال: له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان، ولو قال: له درهم بل درهم لزمه درهم .

ولو قال : كان له عليّ ألف لزمه ، ولم تقبل دعوى السقوط .

ولو أقرّ بما في يده لزيد ثم قال: بل لعمرو لم يقبل رجوعه ويغرم [1] لعمرو، وكذا لو قال : غصبته من فلان بل من فلان .

ولو قال: غصبته من فلان وهو لفلان دفع إلى المغصوب منه ولا غرم ، وكذا لو قال : هذا لزيد غصبته من عمرو يسلّم إلى زيد ولا غرم .

ولو قال : له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل، ولو أتى بـ «كان» قُبل، ولو قال : له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة .

ولو ادعى المواطأة في الاشهاد ، فإن شهدت البينة بالقبض لم يلتفت إليه، وإلّا كان له الاحلاف .

ولو قال : له عشرة إلّا درهماً لزمه تسعة ، ولو رفع فعشرة .

ولو قال : ماله عندي عشرة إلّا درهم لزمه درهم، ولو نصب لم يكن مقراً.

ولو كرر الاستثناء ، فإن كان بحرف العطف أو كان الثاني مساوياً للأول أو زائداً رجعا إلى المستثنى منه و حكم عليه بما بعدهما ، و إلّا عاد الثاني إلى الأول و دخل تحت الاقرار .

فلو قال: له عليّ عشرة إلّا تسعة إلّا ثمانية، وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة.

ولو قال : له هذه الدار والبيت لي ، أو إلّا البيت قُبل .

والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز .

فلو قال: له ألف إلّا درهماً فالجميع دراهم، ويصدق لو قال: لم أرد المتصل،

(١) في (م) : « وغرم » .

فيطالب بتفسير الألف ، ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء .

ولو قال : ألف درهم إلّا ثوباً طولب بتفسير القيمة واسقطت ، ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمحتمل .

ولو قال : ألف إلّا شيئاً طولب بتفسيرهما ، ويقبل مع عدم الاستغراق .

ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع إلى الأخيرة، إلّا أن يقصد عوده إليهما.

ولو قال: له درهم ودرهم إلّا درهماً بطل الاستثناء وإن ردّه إليهما، ويبطل الاستثناء المستوعب .

المقصد [السابع] (١)

في الوكالة

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانها

وهي أربعة :

الاول: الموكل

وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية . فلا يصحّ توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد، ولو وكّل العبد في الطلاق والمحجور عليه المفلس والسفه فيما لهما فعله صح .

وللأب والجد له أن يوكّلا عن الصبي ، وكذا الوصي ـ وليس للوكيل أن يوكل إلّا بالاذن الصريح أو القرينة ، ولو وكّله في شراء نفسه من مولاه صح ـ وللحاضر أن يوكّل في الطلاق كالغائب على رأي، وللحاكم أن يوكّل عن السفهاء .

ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ، بل يوكّلون من ينازع .

---

(١) في (س): « السادس » والمثبت من (م) وهو الصحيح .

الثاني : الوكيل

ويعتبر فيه : البلوغ ،والعقل، والاسلام إن كان الغريم مسلماً ،ولا يشترط الاسلام إن كان الغريم كافراً [١] .

وينبغي أن يكون فاهماً عارفاً باللغة .

ولا تبطل بارتداد الوكيل ، ولا تصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد .

وللمرأة أن تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها، وللعبد أن يتوكل بإذن المولى وإن كان [٢] في عتق نفسه ، والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره .

الثالث : فيما فيه الوكالة

وله شرطان : أن يكون مملوكاً للموكل ، وقبوله للنيابة .

فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها أو عتق عبد سيشتريه لم يصح ، ولو وكله فيما تعلق [٣] غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة ـ إلا في الحج المندوب وأداء الزكاة ـ لم يصح ، ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح، كالبيع وعقد النكاح والطلاق ـ وإن كان الزوج حاضراً على رأي، أو كان الوكيل فيه الزوجة على رأي ـ والمطالبة بالحقوق واستيفائها.

ولا يجوز في المعاصي ، كالسرقة والغصب والقتل ، بل أحكامها تلزم المباشر .

وفي صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالاصطياد إشكال ، وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ، ولا يقتضي ذلك إقراراً ، ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم .

---

(١) لفظ « ان كان الغريم كافراً » لم يرد في (م) .

(٢) في (م) : « كانت » .

(٣) في (م) : « يتعلق » .

ولو وكّله على كلّ قليل وكثير صح، وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل، ولو وكّله في شراء عبد صحّ وإن لم يعيّنه.

الرابع: الصيغة

ولا بدّ من إيجاب مثل: وكّلتك واستنبتك وبع واعتق، وقبول إما لفظاً أو فعلاً، ويجوز تأخّره[1] عن الايجاب، ويشترط التنجيز، فلو علّقه بشرط بطل، ولو نجزه وشرط تأخير التصرف جاز.

المطلب الثاني: في الاحكام

الوكالة جائزة من الطرفين، فلو عزله انعزل إن علم بالعزل، وإلّا فلا، ولو عزل نفسه بطلت.

وتبطل بموت أحدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء، وبفعل الموكّل متعلّق الوكالة، وبتلفه لا بالنوم المتطاول، والتعدي، وعتق العبد وبيعه، وطلاق الزوجة.

أما لو أذن لعبده ثم باعه أو أعتقه بطل الاذن.

والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً، وتسويغ البيع على ولده أو زوجته لا على نفسه إلّا مع الاذن، فيجوز حينئذٍ أن يتولّى طرفي العقد على رأي.

ولو قدر له أجل النسيئة لم يتخطاه، وإن أطلق تقيّد بالمصلحة عرفاً.

ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن، وبعده لا يجوز له المنع، ولا يملك قبض الثمن، ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن، وقبض المبيع كقبض الثمن، ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس.

---

(١) في (م): «تأخيره».

ولو اشترى معيباً بثمن مثله جاهلاً بالعيب وقع عن الموكّل، ولو علم افتقر إلى الاجازة، ولو كان بغبن فكذلك عالماً كان أو جاهلاً، ثم إن ذكر الموكّل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكّل ولا بالاجازة، وإلّا وقع عن الوكيل، وللموكيل الردّ بالعيب مع حضور الموكّل وغيبته، ولو رضي الموكّل بطل رده.

و إذا قال له: افعل ماشئت، أو وكّله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للأمين.

ولو قال له: بع من زيد في زمان، أو في سوق له فيه غرض، أو صرح فيه بالنهي عن غيره أو بحال لم يجز العدول.

و لو باع بأزيد، أو باع حالاً بمثل ما أذن في النسيئة، أو اشترى نسيئة بمثل ما أذن نقداً صح، إلّا أن يصرح بالمنع.

ولو قال: اشتر شاة بدينار، فاشترى شاتين به ثم باع إحداهما بالدينار، صح، لكن يفتقر في البيع إلى إجازته.

وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء.

و لو قال: صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو، بخلاف مالو صالح على خنزير.

ولو وكّله في شيء لم ينطلق في غيره، فلو وكّله في شراء فاسد لم يملك الصحيح، ولو وكّله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة أو بالعكس لم يقع عن الموكّل، فإن اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه.

والوكيل أمين وإن كان بجعل، ويقع الشراء للموكّل لا له، وكلّ موضع يبطل الشراء للموكّل فإن أضاف [1] في العقد لم يقع عن أحدهما، و إلّا قضي على الوكيل.

وكذا لو أنكر الوكالة ولا بينة، فإن كان الوكيل كاذباً فالملك له باطناً

(١) في (م): «أضافه».

وظاهراً ، وإلّا ظاهراً، فيقول الموكّل: إن كان لي فقد بعته منه، ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ، ويردّ الفاضل أو يرجع .

وليس له التصرف بغير ذلك من وطء وانتفاع .

ولو وكّل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يكن لأحدهما الانفراد ولا القسمة ، ولو مات أحدهما بطلت، وليس للحاكم أن يضم إليه، ولو شرط الانفراد جاز.

ولو قال : اقبض حقي من فلان فمات بطلت ، بخلاف اقبض حقي الذي عليه .

ولو وكّل المديون في الشراء بالدين صح ، ويبرأ بالتسليم إلى البائع .

ولا تثبت إلّا بعدلين اتفقا ، لا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا موافقة[1] الغريم .

ولو اختلفا في تاريخ الايقاع ، أو في اللغة ، أو في العبارة لم يقبل ، و لو كان ذلك في الاقرار قُبل .

ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة، فإن أخّر ضمن، ولو وكّله في القضاء ولم يشهد به ضمن ، بخلاف الايداع .

وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكّل مع علمه ، وتقبل شهادة الوكيل لموكّله فيما لا ولاية له .

ولو عزل قبلت في الجميع ، مالم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة .

مسائل النزاع

لو أنكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الأزيد ، فالقول قوله مع اليمين ، ثم تستعاد العين إن أمكن ، وإلّا المثل أو القيمة ، فإن صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء ، فإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل ، و إن رجع على الوكيل رجع الوكيل على

(١) في (م) : « بموافقة » .

المشتري بالأقل من ثمنه وماغرمه .

ولو قال : ما أذنت إلّا في الشراء بعشرة وكان الشراء بأزيد حلف ويغرم الوكيل الزائد إن انكر البائع الوكالة ، وإلّا اندفع الشراء .

ولو أنكر الغريم وكالة الغائب له فلا يمين ، ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم إليه .

والقول قول منكر الوكالة ، وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط ،والقيمة معه ، وإيقاع الفعل والابتياع له أو للموكّل ، وقول الموكّل في الردّ وإن لم يكن بجعل على رأي ، وفي قدر الثمن المشترى به على رأى .

ولو أنكر وكالة التزويج حلف و ألزم الوكيل بالمهر ، و قيل بالنصف، [1] و قيل بالبطلان و يجب على الموكّل الطلاق مع كذبه و دفع نصف المهر [2] ، وهو جيد .

ولو قال : قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدّم قوله، إذ الموكّل يطلب جعله خائناً بالتسليم قبل الاستيفاء، ولو كان قبل التسليم قدّم قول الموكّل، لأن الأصل بقاء حقه .

وكلّ من عليه حق فله الامتناع من التسليم إلى المستحق ووكيله ، إلّا بالاشهاد .

ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد ، فاقيم بينة القبض، فادعى تلفاً أو رداً قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ، ولا بينته لعدم سماع دعواه ، ولو ادعى بعد الجحود رداً سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ، ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ، ولكنه خائن فيلزمه الضمان .

---

(١) قاله ابن ادريس فى السرائر : ١٧٧ ، وابن سعيد فى الجامع : ٣٢١ ، وغيرهما .

(٢) قاله المحقق فى الشرائع ٢/٢٠٦ .

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاول

فى الاجارة

وفيه مطلبان :

الاول : فى الشرائط

وهي ستة :

الاول : الصيغة

فالايجاب : آجرتك أو أكريتك، والقبول وهو: قبلت ، ولا يكفي ملّكتك ـ إلّا أن يقول: سكناها سنة مثلاً ـ أو أعرتك، ولا تنعقد بلفظ البيع .

ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين، فلا تمضي إجارة المجنون والصبي[1] المميّز وغيره وإن أجازه الولي ، ولا المحجور عليه للسفه والفلس، ولا العبد إلّا بإذن المولى .

الثاني : ملكية المنفعة

إما بانفرادها أو بالتبعية للأصل ، و لوشرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له أن يؤجر ، ولو أجر غير المالك وقف على الاجازة .

الثالث : العلم بها

إما بتقدير العمل كخياطة الثوب، أوبالمدة كالخياطة يوماً، ولوجمعهما بطل.

وليس للأجير الخاص العمل للغير إلّا بالاذن، ويجوز للمشترك، فإن عيّن مبدأ المدة صحّ وإن تأخّر عن العقد، وإلّا اقتضى الاتصال، وتملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به .

وإذا سلّم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وإن لم ينتفع،

---

(١) فى (م) : «ولا الصبى» .

وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ، ولو زال الألم عقيب العقد بطلت .

ولو تلفت العين قبل التسليم أو عقيبه بطلت، ولو كان بعد مدة بطل[1] في الباقي.

ولو استأجر المزارعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع، ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع .

ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة أو الكيل والوزن ، والراكب، والمحمل، وقدر الزاد ـ وليس له البدل مع الفناء إلّا بالشرط ـ والمشاهدة للدابة[2] المركوبة أو وصفها .

ويلزم المؤجر: آلات الركوب كالقتب[3] والحزام، ورفع المحمل وشدّه وإعانة الراكب للركوب ، والنـزول في المهمات المتكررة ، ومشاهدة الدولاب والأرض المطلوب حرثها ، وتعيين وقت السير مع عدم العادة ، ومشاهدة العقار أو وصفه بما يرفع الجهالة ، وتعيين أرض البئر وقدر نزولها وسعتها ـ فلو انهارت لم يلزم الأجير إزالته، ولو حفر البعض يرجع[4] بالنسبة من اجرة المثل ـ ومشاهدة الصبي المرتضع لا إذن الزوج إلّا مع منع حقه .

ولا يجب تقسيط المسمّى على أجزاء المدة، ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً والدراهم والدنانير .

ولو زاد المحمول، فإن كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد، وإن كان المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة، ويحتمل الجميع ، وكذا الأجنبي .

ولو قال: آجرتك كلّ شهر بكذا بطل على رأي، وصحّ في شهر على رأي.

ولو قال : إن خطته فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان، أو إن عملته اليوم فدرهم وغداً درهمان صحّ على إشكال .

---

(١) في (م) : «بطلت» .
(٢) في (م) : «ومشاهدة الدابة» .
(٣) بالتحريك : رحل البعير صغير على قدر السنام، انظر: مجمع البحرين ٢/١٣٩ قتب.
(٤) في (م) : «رجع» .

الرابع : العلم بالاجرة

إما بالكيل أو الوزن، وتكفي المشاهدة فيهما على إشكال وفي غيرهما، ومع الاطلاق أو اشتراط التعجيل فهي معجلة. وإلّا بحسب الشرط إما في نجم أو أزيد بشرط العلم، ولو وجد بها عيباً تخيّر بين الفسخ والعوض إن كانت مطلقة، وبين الفسخ والأرش إن كانت معيّنة.

ويجوز أن يؤجر ما استأجره أو بعضه بأكثر مال الاجارة، ولا يجوز بأكثر منه مع التساوي جنساً، إلّا أن يحدث حدثاً أو يقبل غيره بأنقص مما تقبل بعمله، إلّا مع الحدث على رأي.

ولو شرط إسقاط البعض إن لم يحمله إلى الموضع المعيّن في الوقت المعيّن صح، ولو شرط إسقاط الجميع بطل.

ويستحق الأجير الاجرة بالعمل وإن كان في ملكه، ولا يتوقف على التسليم.

وكلّ موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها، زادت عن المسمّى أو نقصت، ويكره الاستعمال قبل المقاطعة.

الخامس : اباحة المنفعة

فلو استأجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله[1] والدكان لبيعه[2] بطل.

السادس : القدرة على تسليمها

فلو آجره الآبق لم يصح، ولو منعه المؤجر سقطت، والأقرب جواز المطالبة بالتفاوت، ولو منعه ظالم قبل القبض تخيّر في الفسخ والرجوع على الظالم، ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة.

ولو انهدم المسكن فله الفسخ، فيرجع بنسبة المتخلّف إلّا أن يعيده المالك[3]، وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع[4] من الغاصب وإن تمكّن.

---

(١) في حاشية (س) : «لحملها خ ل».
(٢) في حاشية (س) : «لبيعها».
(٣) في حاشية (س) : «بسرعة خ ل».
(٤) في (م) : «والانتزاع».

المطلب الثاني : في الاحكام

الاجارة عقد لازم من الطرفين لاتبطل إلّا بالتقايل أو أحد أسباب الفسخ، لا بالبيع والعذر مع إمكان الانتفاع، ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي، ولا بالعتق .

ولايرجع العبد بما بعد العتق، ونفقته على مولاه على إشكال، وتبطل بالبلوغ، وتصحّ إجارة كلّ ما تصحّ إعارته ، والمشاع .

والمستأجر أمين لا يضمن إلّا بالتفريط ، أو التعدي ، أو تسليم العين بغير إذن ، لا بالتضمين .

ويصحّ خيار الشرط فيها، ولو وجد بالعين عيباً فسخ أو رضي بالاجرة بكمالها وإن فاتت به بعض المنفعة .

ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ، فلو أهمل ضمن ، والقول قوله في القيمة مع التفريط .

ويضمن الصانع كالقصار بحرق الثوب أو بخرقه، والطبيب والختّان والحجّام وغيرهم وإن كان حاذقاً واحتاط واجتهد، ولو تلف في يده من غير سببه فلاضمان، ولا يضمن الملّاح والمكاري إلّا بالتفريط ، وضمان ما يفسده المملوك على مولاه المؤجر ، ولا يضمن صاحب الحمّام إلّا ما يودع ويفرط فيه .

ونفقة الأجير المنفّذ في الحوائج على المستأجر إلّا مع الشرط ، ولا يضمن الأجير لو تسلّمه صغيراً وكبيراً حراً وعبداً، ولو أمره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة، وإلّا فلا.

والقول قول منكر الاجارة ، وزيادة المدة ، والمستأجر[1] ، والرد ، ومنكر

---

(١) أي: والقول قول منكر زيادة المستأجر، كقول المؤجر: آجرتك عبداً، وقول المستأجر: بل عبدين .

زيادة الاجرة، والتفريط، وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخيّاط قميصاً.

وكلّ ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر، كالخيوط على الخياط، والمداد على الكاتب.

وعلى المؤجر تسليم المفتاح، فإن ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر إبداله.

ولو عدل من الزرع إلى الغرس تعيّن اجرة المثل، ولو عدل من حمل خمسين رطلاً إلى مائة تعيّن المسمّى وطلب اجرة المثل للزيادة، ولو عدل من الأثقل ضرراً إلى الأخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت.

ولو استأجر دابة معيّنة للركوب فتلفت انفسخت، ولو استأجر للركوب مطلقاً لم تبطل، وله أن يركب ويركّب مثله إلّا مع التخصيص.

ويجوز للمستأجر أن يؤجر المالك، ولو باع على المستأجر صح، والأقرب بطلان الاجارة على إشكال.

المقصد الثاني

في المزارعة و المساقاة

وفيه مطلبان:

الاول

المزارعة عقد لازم من الطرفين، و الايجاب: زارعتك أو ازرع هـذه أو سلّمتها إليك وما شابهه مدة معيّنة بحصة معلومة من حاصلها، والقبول: قبلت.

ولا تبطل إلّا بالتفاسخ لا بالموت والبيع، وشرطها شياع النماء، وتعيين[1] المدة، وإمكان زرع الأرض.

فلو شرط أحدهما النماء لنفسه أو نوعاً من الزرع أو قدراً من الحاصل والباقي بينهما بطل، ولو شرط أحدهما شيئاً من غير الحاصل جاز.

---

(١) في (م): «وتعين».

ولا يجوز إجازة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها .

و لو مضت المدة المشترطة والزرع باقٍ فللمالك إزالته ، سواء كان بتفريط من الزارع ، أو بسببه تعالى كتغيّر [1] الأهوية وتأخّر [2] المياه .

و يجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ، و لو شرطا في العقد تأخيره إن بقي بعدها بطل .

و لو أهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ، و لو زارع على ما لا ماء له بطل إلّا مع علمه، ولو انقطع في الأثناء تخيّر العامل، فإن فسخ فعليه اجرة ما سلف .

و له زرع ماشاء مع الاطلاق ، ولو عيّن فزرع الأضر [3] تخيّر المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل، أوالامضاء فيأخذ المسمّى مع الأرش .

و لو شرط الزرع و الغرس افتقر إلى تعيين كلّ منهما ، و كذا الزرعين متفاوتي الضرر ، وللعامل المشاركة وأن يعامل من غير إذن ، و لو شرط التخصيص، لم يجز التعدي .

والقول قول منكر زيادة المدة، وقول صاحب البذر في الحصة ، وقول المالك في عدم العارية ، فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الأقل ، وللزارع التبقية .

ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة ، والأرش ، وطمّ الحفر ، والازالة .

والخراج على المالك إلّا مع الشرط، وللمالك اجرة المثل في كلّ موضع تبطل المزارعة .

---

(١) في (م) : «كتغيير» .

(٢) في (م) : «وتأخير» .

(٣) كأن عين البطيخ فزرع القطن ، فان القطن أضر بالارض من البطيخ كما قيل .

ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ، و لو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء ، والأرش [١] لو أزاله .

ولو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر و العمل والعوامل ، أو من أحدهما الأرض و البذر ومن الآخر العمل ، أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة، ولو أجره بالحصة بطل .

المطلب الثاني: المساقاة

وفيه مقامان :

الاول في الاركان :

وهي أربعة : العقد ، والمحل ، والمدة ، والفائدة .

وصيغة الايجاب : ساقيتك ، أو عاملتك ، أو سلّمت إليك وشبهه .

وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقايل، وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إن ظهر للعمل زيادة .

وأما المحل فهو: كل أصل ثابت [٢] له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر، وفي التوت والحناء نظر ، وإنما تصح إذا كانت الأشجار مرئية .

ولو ساقاه على ودي [٣] غير مغروس ففاسد ، ولو كان مغروساً وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو تساوى الاحتمالان بطل .

وتصح إلى مدة تحمل فيها غالباً وإن لم تحمل، و لو كانت الثمرة لا تتوقع إلّا في آخر في المدة صح، ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، وأن تحصل الثمرة فيها غالباً .

و يشترط شياع الفائدة ، فلو اختص بها أحدهما ، أو شرط مقداراً معيّناً

---

(١) في (م) : «أو الارش» .

(٢) في (م) : «نابت» .

(٣) وهو : صغار النخل قبل أن يحمل ، انظر : مجمع البحرين ١ / ٤٣٣ ودا .

لا بالجزء المشاع والباقي للآخر أو لهما، أو شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح .

ويجوز اختلاف الحصة من الأنواع إذا علم العامل مقدار الأنواع .

ويكره اشتراط ربّ الأرض مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة، ويجب الوفاء مع السلامة .

ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث، أو شرط مع الحصة جزءٌ من الأصل بطل .

المقام الثانى فى الاحكام :

و إطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكلّ عمل يتكرر في كلّ سنة وتحتاج الثمرة إليه : من السقي ، والتقليب ، وتنقية الأجاجين والأنهار ، و إزالة الحشيش المضر ، و تهذيب [الجريد] [1] والتلقيح ، و التعديل ، و اللقاط ، وإصلاح موضع التشميس ، ونقل الثمرة إليه وحفظها .

و ما لا يتكرر في كلّ سنة و يعدّ من الاصول فهو على المالك: كحفر الآبار والأنهار، وبناء الحائط ، و نصب الدولاب والدالية والكش ، ولو شرط على العامل لزم .

ولو شرط العامل العمل كلّه على المالك بطل، ولو شرط البعض لزم، ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز وإن شرط عمله لخاصته، ويصحّ لو شرط عليه اجرة الاجراء أوخروج اجرتهم منهما [2] ،و كلّ موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمن للمالك .

ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صحّ إن علم حصته كلّ منهما، وإلّا

---

(١) فى (س) : «الجرائد» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٢) أى : العامل والمالك .

فلا، ولو ساقاه على بستان على أن يساقيه على الآخر صح، ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه بإذن الحاكم، وإن تعذر فبغير إذنه مع الاشهاد لا بدونه.

والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط، ولو ظهر استحقاق الأصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كلّ منهما بنصيبه، وليس للعامل أن يساقي غيره، والخراج على المالك إلّا مع الشرط، والفائدة تملك بالظهور.

والمغارسة باطلة، والغرس لصاحبه، وعليه اجرة الأرض، ولصاحبه أرش نقص القلع، ولو بذل أحدهما للآخر القيمة لم يجب القبول.

المقصد الثالث

في الجعالة

وهي تصحّ على كلّ عمل مقصود محلّل، معلوماً كان أو مجهولاً.

ويجب العلم بالعوض بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو العدد، ولو جهله مثل: من ردّ عبدي فله ثوب أو دابة، فاجرة المثل.

وكون الجاعل جائز التصرف، وإمكان العامل من العمل[1]، ويلزم المتبرع ما جعله على[2] غيره، ولا يستحق المتبرع بالعمل وإن جعل لغيره، ويستحق الجعل بالتسليم.

وهي جائزة قبل التلبس، ومعه ليس للجاعل الفسخ إلّا مع بذل اجرة ما عمل، ويعمل بالمتأخّر من الجعالتين.

ولو حصلت الضالّة في يده قبل الجعل فلاشيء ووجب الرد، وإذا عيّن سلّم مع الرد، وإن لم يعيّن فاجرة المثل، إلّا في البعير أو الآبق بردهما من غير المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً، ومن المصر دينار وإن نقصت القيمة، ولو استدعى الردّ ولم يبذل اجرة فلاشيء.

---

(١) في (م): «وامكان العمل من العامل».

(٢) في (م): «عن».

ولو جعل للردّ شيئاً فردّه جماعة استحقوه [و][1] يقسم بينهم، ولو جعله للدخول فدخل جماعة فلكلّ واحد ذلك الشيء، ولو جعل لكلّ من الثلاثة جعلاً مخالفاً للآخر فردوه فلكلّ ثلث ماعيّنه. وكذا لو اتفقوا، ولو جعل للبعض معيّناً وللآخر مجهولاً فلكلّ من المعيّن الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل.

ولو تبرع واحد مع المجعول له فلاشيء له وللمجعول النصف، ولو ردّ من البعض فله بالنسبة.

والقول قول المالك في عدم الاشتراط، وفي حصول الضالّ [2] في يد العامل قبل الجعل، وفي كون المأتيّ به غير المقصود، وفي قدر الجعل وجنسه، لكن يحلف على ما ادعاه العامل، وحينئذٍ يثبت أقل الأمرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل، إلّا أن يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه.

المقصد الرابع

في السبق والرماية

وإنما يصحّان في السهم، والنشاب، والحراب، والسيف، والابل، والفيلة، والفرس، والحمار، والبغل، دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها.

فإن اكتفينا بالايجاب فهو جائز، وإلّا فلازم.

وتفتقر المسابقة: إلى تقدير المسافة وتقدير العوض ديناً كان أو عيناً من أحدهما أو أجنبي، وتعيين ما يسابق عليه، واحتماله السبق، وجعل العوض لهما أو للمحلّل أو الأجنبي على إشكال، والرمي إلى عدده، وعدد الاصابة، وصفتها، وقدر المسافة، والعوض، والغرض، وتماثل جنس الآلة.

ولا يشترط تعيين القوس، ولا السهم، ولا المبادرة والمحاطة، ولا تساوي الموقف.

وكما يصحّ الرهن على الاصابة يصحّ على التباعد، وأن يبذل [3] العوض

---

(١) زيادة من (م) تقتضيها العبارة. (٢) في (م): «الضالة».

(٣) أي: ويصح أن يبذل.

أجنبي أو من بيت المال ،وجعله للسابق أو للمحلّل ، ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء ، ولو سبق واحد أو اثنان فلهما أو له . وجعل السبق للسابق وإن تعدد ، وجعل المصلّى لمن صلّى وإن تكثر ، ولاشيء للأخير.

ولو أخرجا [1] وقالا من سبق فهما له ، فإن سبق أحدهما أو المحلّل فهما له ،وإن سبقا فلكلّ ماله، وإن سبق أحدهما والمحلّل فللسابق مال نفسه ونصف الآخر وللمحلّل الباقي .

ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فأصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ، ولو أصاب أحدهما خمسة منها والآخر أربعة نضل [2] صاحب الخمسة.

ولو شرطا المحاطة فأصابا خمسة منها تحاطّا وأكملا ، ولو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطّا وأكملا ، ولو بادر أحدهما بعد المحاطّة إلى إكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه ، وإن كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان أو المساواة أو القصور عن العدد ، وإن لم تكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فأصابها أحدهما والآخر خمسة.

ويملك العوض بتمام النضال ، ولو فسد العقد فلا عوض، ولو خرج مستحقاً فعلى باذله المثل أو القيمة .

المقصد الخامس

في الشركة

وفيه بحثان :

الاول

الشركة عقد جائز من الطرفين ، ولا يصحّ شرط الأجل لكن يثمر المنع

(١) أي : مالا .

(٢) أي : غلب ، انظر : مجمع البحرين ٥/٢٨٤ نضل .

من التصرف [١] إلّا بإذن جديد .

وتتحقق: بمزج المتساويين، وباستحقاق الاثنين الشيء إما بالارث أو الحيازة، وبابتياع جزء من أحد المختلفين بجزء من الآخر .

وإنما تصحّ بالأموال دون الأبدان والوجوه والمفاوضة، والربح و الخسران على قدر رأس المالين، مالم يشترطا الضدّ على رأي .

ولايصحّ لأحدهما التصرف إلّا بإذن شريكه، ويقتصر على المأذون فيضمن لوخالف ، وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء ، وليس له المطالبة بالانضاض .

والشريك أمين لايضمن بدون التعدي ، ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ، ويبطل الاذن بالجنون والموت .

ولو دفع إليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح ، و الحاصل للسقاء وعليه اجرتهما، وقيل: يقسم أثلاثاً ويرجع كلّ منهم على صاحبه بثلث اجرته[٢].

ويكره مشاركة الكفّار. ولو باعا سلعة صفقة وقبض أحدهما نصيبه شاركه الآخر .

البحث الثاني : في القسمة

وكلّ من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع، ولو أنفق الشركاء مع الضرر لم يجز ، ويحصل الضرر بنقص القيمة ، وقيل : بعدم الانتفاع [٣] .

ولاتصحّ قسمة الوقف، وتصحّ قسمته مع الطلق ، ولايشترط إيمان [٤] القاسم ولا إسلامه لو تراضا الخصمان به ، وتكفي القرعة في المتعيّن [٥] بعد التعديل.

---

(١) في (م) : «التصرفات» .

(٢) حكاه الشيخ في المبسوط ٣/٣٢٦ وجعله قريباً .

(٣) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ٨/١٣٥ .

(٤) لفظ «ايمان» لم يرد في (م) .

(٥) في (م) : «في التعيين» .

ويستحب للامام نصب قاسم، ويشترط عدالته ، ومعرفته بالحساب ،ولا يكفي الواحد في قسمة الرد إلّا مع الرضا، والاجرة من بيت المال، فإن ضاق فمنهما بالحصص.

ومتساوي الأجزاء يقسم قسمة إجبار ، وغيره إن التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ، ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض .

ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل ، و العلو و السفل معاً ـ لا بأن ينفرد أحدهما بواحد منهما، ولا يقسم كل واحد على حدة ـ والأرض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضاً في بعض، والقراح[1] الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه بعد التعديل ، والدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض ، قسمة إجبار .

ثم تخرج السهام على الأسماء : بأن يكتب كل سهم في رقعة ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على اسم أحدهما ، أو على السهام : بأن يكتب اسم كل واحد في رقعة ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على سهم منها .

وتعدل السهام قيمة لا قدراً ، فلو كانا متساويين وكان الثلث بإزاء الثلثين جعل الثلث محاذياً للثلثين ، ولو تساوت قيمة لا قدراً ـ بأن كان لأحدهما النصف من متساوي الأجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس ـ سوّيت على أقلّهم وتخرج على الأسماء.

ويجعل للسهام أول وثان إلى آخرها ، فإن خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول ، وإن خرج صاحب الثلث فله الأولان ، وكذا في المرتبة الثانية ، ولو اختلفت قدراً وقيمة ميّزت [2] على الأقل .

وقسمة الرد تفتقر إلى الرضا ، ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة إلى الرضا ثانياً ، ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل أو الاحلاف ، ولو ظهر استحقاق البعض بطلت إن كان معيّناً مع أحدهما أو معهما لا بالسوية أو مشاعاً، ولو كان معيّناً بالسوية لم يبطل، ولو ظهر دين بعد قسمة الوراث فإن دفعوه وإلّا بطلت.

---

(١) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، انظر: مجمع البحرين ٢/ ٢٠٣ قرح.

(٢) في (م) : «سويت» .

المقصد السادس

في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكلّ منهما فسخه وإن كان بالمال عروض ، ولا يلزم الأجل ، وتثمر المنع .

ولا يتعدى العامل المأذون ، فيضمن لو خالف، أو أخذ ما يعجز عنه ،أومزج المال بغيره بغير إذن ، ولا يؤثر في الاستحقاق .

وإذا أطلق تولّى ما يتولاه المالك ، من عرض القماش ونشره وطيّه وإحرازه، وقبض الثمن واستيجار ماجرت العادة له ، ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة، كما أنه يضمن الاجرة لو أستاجر للأول ، ويبتاع المعيب و يردّ به ويأخذ الأرش مع الغبطة .

والاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين، فيقف على الاجازة لو خالف ، ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له .

وتبطل بالموت منهما والخروج عن أهلية التصرف ، وينفق في السفر كمال النفقة من الأصل، ويقسط لوضم .

ولا تصحّ إلّا بالأثمان الموجودة المعلومة القدر المعيّنة، ولو كانت مشاعة، فلو قارضه بأحد الألفين، أو بالعروض ، أو بالمشاهد المجهول ، أو بالفلوس ، أو بالنقرة على إشكال ، أو بالمغشوشة ، أو بالدين وإن كان على العامل ، أو بثمن مايبيعه لم يصح ، وتصحّ بالمغصوب .

ويبرأ بالتسليم إلى البائع ، والعامل أمين ، ويقدّم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح ـ ولا يضمن إلّا مع التفريط ـ وقول المالك في عدم الردّ والحصة .

ويشترط في الربح الشياع ـ فلو شرط إخراج معيّن من الربح والباقي للشركة

بطل ـ وتعيين حصة العامل .

ولو قال : الربح بيننا فهو تنصيف، ولو شرط حصة لغلامه صح وإن لم يعمل، ويشترط في الأجنبي العمل .

ولو قال : لكما نصف الربح تساويا، ويملك العامل حصته بالظهور ،ولو شرط المريض للعامل ربحاً صح ، ولو أنكر الفراض وادعى التلف بعد البيّنة أو ادعى الغلط في الأخبار بالربح أو بقدره ضمن ، أما لو قال : ثم خسرت أو تلف المال بعد الربح قُبل.

ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه فله الاجرة وعتق وإلّا فلا ، ولو اشترى زوج المالكة بإذنها بطل النكاح وإلّا بطل البيع ، ولو اشترى أبا نفسه عتق ما يصيبه [1] من الربح ويستسعى العبد في الباقي ، ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع إذن المالك بعده لا قبله على رأي ، والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح .

ولو خسر من المائة عشرة، ثم أخذ المالك عشرة ، ثم ربح [2] فرأس المال تسعة وثمانون إلّا تسعاً .

ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل ، وإن [3] اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف ، وهكذا دائماً، فيكون الجميع رأس المال، وإن كان بغير الاذن بطل مع الاضافة .

ولو فسخ المالك فللعامل اجرته إلى وقت الفسخ ، وعليه جباية السلف لا الانضاض .

ولو ضارب العامل بإذنه صح والربح بين الثاني والمالك، وبغير إذنه لا يصح والربح بين المالك والأول وعلى الأول اجرة الثاني .

---

(١) في (م) : «ما نصيبه» .

(٢) في (م) : «ثم عمل الساعي فربح» .

(٣) في (م) : «ولو» .

ولو خسر بعد قسمة الربح ردّ العامل أقلّ الأمرين ، وكلّ موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة .

المقصد السابع

في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون .

ولابدّ من إيجاب ، وهو : كلّ لفظ يدلّ على الاستنابة في الحفظ ، ولا يشترط القبول لفظاً .

ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ، ويختلف الحفظ [1] ، كالصندوق للثوب والنقد ، والاصطبل للدابة ، والمراح للشاة ، ولايجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول أو اكره على القبض .

ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ، ولايخرجها من منزله للسقي إلّا مع الحاجة ، ولو أهمل ضمن إلّا أن ينهاه المالك فيزول الضمان لاالتحريم .

ويقتصر على مايعينه المالك من الحرز ، فإن نقل ضمن إلّا مع الخوف أو إلى أحرز .

ولو قال : لا تنقلها ضمن كيف كان إلّا مع الخوف وإن قال : وإن تلفت .

والمستودع أمين لايضمن بدون التفريط ولا بأخذها منه قهراً ، ويجوز الحلف للظالم ويوريّ .

ولاتصحّ وديعة غير العاقل فيضمن القابض ، ولايبرأ بالردّ إليه وإن كان مميّزاً ، ولو اودع لم يضمن بالتفريط .

ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ، ولو ظهرت أمارة الخوف في السفر لم يجز .

ولو أنكر الوديعة ، أو ادعى التلف ، أو الردّ على إشكال ، أو عدم التفريط ، أو قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين .

---

(١) في حاشية (س) : «الحرز خ ل» .

ولا يبرأ لو فرّط بالردّ إلى الحرز، ويبرأ بالردّ إلى المالك، أو وكيله، أو الحاكم مع الحاجة، أو إلى ثقة معها إذا فقد الحاكم، ولو دفعها إلى الثقة مع قدرته عليه أو على المالك ضمن، ولو أراد السفر فدفنها ضمن إلّا مع خوف المسارعة.

ولو ادعى الاذن في الدفع إلى غير المالك، أو أنكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف، أو أخّر الاحراز مع المكنة، أو سلّم إلى زوجته، أو أخّر دفعها مع الطلب والامكان، أو فرّط بطرحها في غير الحرز، أو ترك سقي الدابة أو نشر الثوب، أو سافر مع الأمن والخوف[1]، أو لبس الثوب، أو ركب الدابة، أو خلطها بماله بحيث لايتميّز، أو مزج الكيسين، أو حمّلها أثقل من المأذون أو أشق، أو فتح قفل المالك وأخذ بعضها أولاً ضمن.

ولو أخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة، ولو أعاده ومزجه بحيث لايتميّز لم يبرأ ولايضمن الباقي، ولو أعاد بدله ومزجه بحيث لايتميّز ضمن الجميع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويجب أن يشهد لو خاف الموت، ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على إشكال.

ويجب ردّها على المالك وإن كان كافراً لاغاصباً، بل يردّ على المغصوب منه، ولو جهله تصدّق وضمن، أو أبقاها أمانة ولاضمان، ويحلف لو طلبها، ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لايتميّز ردّ الجميع إليه.

ولو مات المالك سلّمت إلى وارثه، فإن تعدد سلّم إلى الجميع أو وكيلهم، ولو دفع إلى البعض ضمن حصص الباقين.

ولو ادعاها اثنان صدّق في التخصيص، ولو ادعى الآخر علمه أو ادعياه مع الاشتباه حلف.

---

(١) في (م): «أو الخوف».

المقصد الثامن

في العارية

وهي جائزة من الطرفين ، وإنّما تصحّ من جائز التصرف ، ولو أذن الولي للطفل صحّ أن يعير مع المصلحة .

وكلّما صحّ [١] الانتفاع به مع بقائه صحّ إعارته ، ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف، وتصحّ استعارة الشاة للحلب والأمة للخدمة للأجنبي .

وينتفع المستعير بما جرت العادة ، فإن نقص من العين شيء بالاستعمال أو تلفت به من غير تفريط لم يضمن إلّا أن يشترط المعير، أو يستعير المحرم صيداً، أو من الغاصب ، أو يستعير ذهباً أو فضة ، إلّا أن يشترط سقوط الضمان ، وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ، ولو فرط ضمن .

ولو استعار المحلّ صيداً من محرم جاز لزوال ملكه عنه ، ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلاً رجع باجرة المنفعة أو بالعين التالفة على الغاصب لاعالماً ومفرطاً ، ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ، ولو أذن في الزرع أو الغرس جاز الرجوع بالأرش .

وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ، ولا قلع الخشبة إذا كان طرفها الآخر في ملكه ، ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى إلّا بالاذن ، وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة إلّا بإذن [٢] .

ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ، ويضمن بالجحود ، ويقبل قوله في [٣] التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد .

---

(١) في (م) : «يصح» .

(٢) في (م) : «باذنه» .

(٣) الى هنا انتهى السقط الموجود في نسخة الاصل ، والحمد لله .

ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الأقلّ من المدعى واجرة المثل ، ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولاشيء .

المقصد التاسع

في اللقطة

وفيه مطلبان :

الاول

المحلّ الملقوط : إما إنسان ، أو حيوان ، أومال.

وشرط الأول: الصغر ـ فلا يصحّ التقاط البالغ العاقل ـ وانتفاء الأب أوالجد أو الملتقط أولاً ـ فلو كان له أحدهم اجبر على أخذه ـ وحرية الملتقط، وبلوغه، وعقله ، وإسلامه على رأي ، وعدالته على رأي .

ولو أذن المولى لمملوكه صح ، ويقرّ في يدالبدوي على رأي ، ويجوز أخذ المملوك الصغير دون المميّز.

وشرط الثاني: الملك وانتفاء اليد عنه، وعجزه عن السلامة ، وانتفاءالعمران.

فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلّق به حكم ، ولو التقط مايد غيره عليه الزم بدفعه إليه ، ولو التقط ما يمتنع عن الموذي كالبعير إذا وجد في كلاء وماء أو كان [1] صحيحاً ، والغزلان واليحامير [2] في الفلاة ، أو التقط الشاة وغيرها مطلقاً في العمران لم يجز .

ولاشرط للأخذ سوى الأخذ ، فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكفّار الالتقاط .

---

(١) في (م) : «وكان» .

(٢) قال الدميري : «اليحمور : دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران» حياة الحيوان ٢/٤٣٤ .

وشرط الثالث : المالية ، وانتفاء اليد ، وأهلية اكتساب الآخذ .

ويتولّى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ، ولو التقط العبدجاز ، ويكفي تعريفه في تملّك مولاه .

المطلب الثاني : في الاحكام

يجب أخذ اللقيط على الكفاية ، وهو حرّ على الأصل مسلم ، إلّا أن يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد، وعاقلته الامام [1] ، ولو توالى أحداً جاز.

وليستعين[2] الملتقط بالسلطان في النفقة، فإن تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم، فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته، ولا رجوع لو تبرع أو وجد المعين، ولو كان مملوكاً باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء .

ويملك ما يده عليه، مما يوجد فوقه أو تحته أو مشدوداً في ثيابه، أو يوجد في خيمة أو دار فيها متاع ، أو على دابة عليها حمل وشبهه ، لا ما[3] يوجد بين يديه أو إلى جانبيه في الصحراء .

ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ إلّا بإذن الحاكم، فيضمن مع إمكان الاذن.

ولو جنى عليه[4] اقتصّ له الحاكم، أو أخذ الدية إن لم يكن ولي غيره لا الملتقط، ولا يجب التأخير على رأي .

ويحدّ القاذف وإن ادعى الرقية على رأي ، ويقبل إقراره بالرقية مع البلوغ، والرشد ، وانتفاء العلم بحريته ، وادعائه لها .

ويصدّق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وإن كان كافراً أو عبداً ، لكن لا يثبت كفره ولا رقّه ، ويصدّق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وإن

---

(١) في حاشية (م) : «اذا لم يظهر له نسب ولم يتوالى أحداً» .

(٢) في (س) و (م) : «ويستعين» .

(٣) في (س) : «لا بما» .

(٤) أي : اللقيط .

كان له مال .

ولو تشاح ملتقطاه اقرع وإن كان أحدهما معسراً ، ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة ، فإن فقدت فالقرعة .

ولا ترجيح ليد [الملتقط][1] وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر .

ويملك آخذ البعير إذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ، ولا ضمان .

و يتخيّر آخذ الشاة من الفلاة بين تملّكها والضمان ، وبين الابقاء أمانة أو الدفع إلى الحاكم ليبيعها لصاحبها أو يحفظها ولا ضمان، و كذا صغار[2] الممتنعات.

و لو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام ، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدّق بالثمن، ولو أخذ غيرها احتفظها وأنفق عليها من غير رجوع، أو دفع إلى الحاكم إن وجده .

ولو أخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة ، فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته على رأي ، و كذا ينفق على العبد لو التقطه، ولو انتفع باللبن أو الظهر أو الخدمة قاصّ على رأي .

ولقطة غير الحرم إن كانت دون الدرهم ملكها[3] الواجد وإلّا وجب تعريفها سنة وإن تعرفت بنفسه و بغيره[4] ، فإن جاء صاحبها [فله][5] وإلّا تخيّر بين الملك والضمان، وبين الصدقة والضمان، وبين الابقاء أمانة ولا ضمان .

وما لا يبقى يقوّمه ويضمن ، أو يدفعه[6] إلى الحاكم و لا ضمان .

---

(١) في (الاصل) : «اللقطة» والمثبت من (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «صغائر» .

(٣) في (س) و (م) : «يملكها» .

(٤) في (س) : «وأن يعرف بنفسه وبغيره» وفي (م) : «وله أن يعرف بنفسه وبغيره» .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (م) : «أو يدفع» .

ويكره : أخذ اللقطة والضوال مطلقاً خصوصاً الفاسق [و] [١] المعسر ، و ما تقلّ قيمته ويكثر نفعه [٢] ، ويستحب الاشهاد عليها .

و المدفون في أرض لا مالك لها أو المفاوز كالخربة [٣] فهو لواجده ، ولو وجد في داره أو صندوقه المختصين بالتصرف فهو له ، والمشترك لقطة .

و لا يملك إلّا بعد التعريف حولاً ونيه التملّك و إن بقيت أحوالاً ، و لا يضمن إلّا بنية التملّك أو التعدي ، و لو دفع إلى الحاكم فباع دفع الثمن إلى الملتقط إن طلبه .

وهي : أمانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن إلّا بالتفريط ، وبعده كذلك إن لم ينو التملّك ، فإن نواه ضمن ، والزيادة المنفصلة له ، ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل أو القيمة وقت الانتقال .

ولا يضمن المولى بتفريط العبد ، ولو أخذها المولى أو أمره بالالتقاط ضمن

ولا يجب الدفع بالوصف و إن خفي ، فلو ردّها [به] [٤] ضمن إن أقام غيره البينة ، ويستقرّ الرجوع على الآخذ إن لم يكن اعترف له بالملك ، ولو أقام كلّ بينة اقرع مع عدم الترجيح ، فإن كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم إلى الأول لم يضمنها الثاني ، و إلّا ضمن ، ولو تملّك بعد الحول ثم دفع إلى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كلّ حال ويرجع على الأول .

---

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (م): «وتكثر منفعته» .

(٣) في (س) و (م) : «أو الخربة» .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

المقصد العاشر

في الغصب

وفيه مطلبان :

الاول : في أسباب الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف للعين ، أو المنفعة : كقتل الحيوان ،وسكنى الدار .

و التسبيب ، وهو : فعل ملزوم العلّة : كحفر البئر في غير الملك ، و طرح المعاثر في المسالك ، و إلقاء الصبي أو الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة [١] ، و فكّ قيد الدابة والعبد و المجنون [٢] ، و فتح قفص الطائر و إن تأخر طيرانه ، و دلالة السراق ،وإزالة وكاء الظرف فيسيل إذا لم يحبسه غيره ، أو يسيل ما ألان الأرض منه، أو بانقلابه بالريح، او بإذابة الشمس على إشكال، أو قبض للسموم، أو بالبيع الفاسد ، أواستيفاء [٣] المنفعة بالاجارة الباطلة .

ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً، أو حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت، أو غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر .

ولو فتح باباً على مال فسرق، أو نقب،أو أزال قيداً عن عاقل، أو منع المالك عن [٤] القعود على بساطه فتلف، أو منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية أو تلفت عينه فلا ضمان .

ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر ، إلّا مع الاكراه ،فالضمان

---

(١) في (س) : «المسبعة» .

(٢) في (س) : «والعبد المجنون» وفي (م) : «أو العبد المجنون» .

(٣) في (س) و (م) : «أو استوفى» .

(٤) في (س) و (م) : «من» .

على القاهر .

ولو أرسل في ملكه ماء أو أجّج ناراً فأغرق مال غيره أو أحرق ، لم يضمن إلّا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو ظنه بالتعدي .

و الغصب [و] [١] هو : الاستقلال بإثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره، ولو [٢] سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك أو سكّن [٣] غيره فغاصب، ولو كان المالك حاضراً فلا .

و لو سكن مع المالك قهراً ضمن النصف ، و لو مدّ بمقود الدابة ضمن ، إلّا أن يكون المالك راكباً ، إلّا مع الالجاء .

وغصب الحامل غصب الحمل، ولا يضمن الحرّ بالغصب وإن كان صغيراً ، ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ، قال الشيخ : يضمنه [٤] .

ولو استخدم الحرّ ضمن اجرته ، ولا يضمن بدونه وإن كان صانعاً ، ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر، ولو غصب دابةً أو عبداً ضمن الاجرة وإن لم يستعملهما .

و لا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ، و يضمن بالقيمة لو غصبها من كافر مستتراً ، و كذا الخنزير ، ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة تخيّر في التضمين .

المطلب الثاني : في الاحكام

يجب ردّ العين وإن تعسر ، إلّا مع التلف بالنزع، أو بخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ، ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد .

---

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «فلو» .

(٣) في (س) و (م) : «أسكن» .

(٤) قاله في المبسوط ١٨/٧ ، وفي الخلاف ـ مسألة ٤٠ من كتاب الغصب ـ ذهب الى عدم ضمان غصب الحر صغيراً، ثم ذكر قول أبي حنيفة: أنه ان مات حتف أنفه فلا ضمان وان مات بسبب مثل أن لدغته عقرب أو حية أو أكله سبع أو سقط عليه حائط فعليه الضمان، ثم ذكر أنه ان قلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً ودليله طريقة الاحتياط على ما بيناه .

وإن تعيّب ضمن الأرش، وإن كان غير مستقرّ تجدد ضمان المتجدد، وإن تلف ضمن بالمثل في المثلي، ومع التعذر القيمة وقت الدفع، وفي غيره القيمة [١] عند التلف على رأي، والأعلى من حين الغضب إلى التلف على رأي.

ويضمن الأصل والصنعة وإن كان ربوياً، ولو كانت محرمة لم يضمنها، وفي أعضاء الدابه الأرش على رأي.

وبهيمة القاضي كغيره، ولو تلف العبد أو الأمة [٢] ضمن قيمتهما وإن تجاوزت الدية على رأي.

ولو قتله أجنبي ضمن قيمة [٣] الحرّ مع التجاوز والزائد على الغاصب، ولو مثّل به لم يعتق [٤] على رأي، ومقدر الحرّ مقدر فيه وإلّا الحكومة.

ولو استغرقت القيمة، قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجاناً [٥]، وفيه نظر.

ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع، ولا يملك الغضب بتغيّر [٦] الصفة، ولا بصيرورة الحبّ زرعاً والبيض فرخاً.

ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك، ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة إلى وقت أخذ البدل، فإن تمكّن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم.

ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعاً ويردّ الباقي وأرش نقص الانفراد، ولو أخذ أحد الخفين ضمنه مجتمعاً.

ولو أطعمه المالك أو أباحه في ذبح الشاة جاهلاً لم يزل الضمان، ولو

---

(١) في (س) و (م): «بالقيمة».
(٢) في (م): «والامة».
(٣) في (س) (م): «دية».
(٤) في (م): «لم ينعتق».
(٥) قاله في المبسوط ٣/٦٢.
(٦) في (س) و (م): «بتغيير».

[أطعمه][1] غير المالك تخيّر، فإن رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل، وإلّا فلا، وإن رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم.

ولو أنزى فحلاً مغصوباً فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وأرش النقص، ويضمن الاجرة مدة بقائه إن كان ذا اجرة وإن لم ينتفع، والأرش إن نقص، ولا يتداخلان وإن كان النقص بسبب الاستعمال، ويضمن نقص الزيت أو العصير[2] على رأي لو[3] أغلاهما.

ولو زادت بفعل الغاصب أثراً تبعت، وإن نقصت ضمن، ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص، ولو امتنع ألزمه المالك، ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملاً، ولو مزجه بالمثل تشاركا، وكذا بالأجود على رأي، وبالأردأ أو بغير الجنس يضمن المثل.

والنماء المتجدد مضمون كالأصل وإن كان منفعة، ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل [فنقصت][4] ضمن الغاصب، فإن عاد السمن والقيمة فلاضمان، ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال.

ولو علّمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد، مالم تزد به القيمة فلا شيء في تلفه.

وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب إن وطأها جاهلة أو مكرهة، ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي إلّا أرش البكارة، ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وأرش نقص الولادة والعقر، ولو سقط ميتاً فعليه الأرش وإن لم يكن بجنايته على رأي، ولو سقط بجناية

---

(١) في (الاصل): «أطعم» والانسب ما أثبتناه وهو من (س) و (م).

(٢) في (م): «والعصير».

(٣) في (م): «ولو».

(٤) في (الاصل): «فنقص» والمثبت من (س) و (م) وهو الاولى.

أجنبي ضمن الضارب دية جنين حرّ للغاصب ، وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة ، ولو كانا عالمين بالتحريم حدّا والولد رقّ للمولى ، ولو سقط بجناية أجنبي فعليه دية جنين أمة للمولى .

ولو صار العصير خمراً ثم خلّاً عاد ملك المالك وعلى الغاصب الأرش لو نقص، ولو غصب أرضاً فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطمّ الحفر وأرش النقص.

ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب، ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الأقل من قيمته وأرش الجناية ، ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب أعاده .

والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف ، والقيمة على رأي ، وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم[1] الصنعة وثوب العبد وخاتمه ، وقول المالك في السلامة ، وفي ردّ العبد بعد موته .

ولو باع حال الغصب ثم انتقل إليه ، طالب المشتري وسمعت بينته إن لم يضم وقت البيع ما يدلّ على التملّك .

ولو أدخلت الدابة رأسها في قدر أو دخلت دار غير المالك ولم تخرج إلّا بالهدم والكسر ، فإن فرّط أحدهما ضمن [وإن][2] انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة .

---

(١) في (م) : «كتعلم» .

(٢) في (الاصل) : «فان» والمثبت من (س) و (م) .

کتاب العطایا

وفیه مقاصد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاول

في الهبة

ولابدّ فيها من إيجاب ـ مثل : وهبتك ، وملّكتك ، وكلّ لفظ يقصد به التمليك ـ وقبول صادرين عن أهلهما .

وشرطها : القبض بإذن الواهب ، فلو مات أحدهما قبله بطلت ، ويكفي القبض السابق وقبض الأب والجدّ عن الطفل ، ويسقط لو وهباه مالهما.

وتعيين الموهوب وإن كان مشاعاً ، ولو وهب الدين لمن عليه فهو إبراء ولايفتقر إلى القبول، ولو وهبه لغيره لم يصح .

ومع الاقباض لا يصحّ الرجوع إن كانت لذي الرحم ، وإلّا جاز ، مالم يتصرف المتهب أو يعوض أو يتلف العين ، وفي الزوجين خلاف ، وهل يتنزل موت المتهب منزلة التصرف ؟ إشكال .

ويحكم بالانتقال بعد القبض ، وإن تأخّر فالنماء المنفصل قبله للواهب ، ولورجع بعد العيب فلا أرش ، والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب.

وتستحب : العطية لذي الرحم ويتأكّد في العمودين ، والتسوية فيها .

ولو باع بعد الاقباض للأجنبي صحّ على رأي، ولو كانت فاسدة صحّ إجماعاً، وكذا لو باع مال مورثه معتقداً بقاءه ، ولو أنكر الاقباض قدّم قوله وإن اعترف بالتمليك مع الاشتباه .

المقصد الثانى

فى الوقف

وفيه مطلبان :

الاول: فى الشرائط (١)

يشترط فيه : العقد ـ فالايجاب : وقفت ، وأما حرّمت وتصدقت فيفتقر إلى القرينة، وكذا حبّست وسبّلت ـ والاقباض [٢] ، ونيه التقرب ، وكون الموقوف عيناً مملوكة معيّنة وإن كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها، وصحة إقباضها، وصدوره من جائز التصرف ـ وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز [٣] ـ ووجود الموقوف عليه ابتداءً ، وجواز تملّكه ، وتعيينه، وعدم تحريم الوقف عليه ، والدوام، والتنجيز، والاقباض ، وإخراجه عن نفسه .

فلو وقف الدين ، أو داراً غير معيّنة ، أو مالا يملكه مع عدم الاجازة ، أو الآبق ، أو وقف على معدوم ابتداءً ، أو على حمل لم ينفصل ، أو على من لا يملك [٤] ، أو على العبد ، أو وقف المسلم على الكنائس والبيع أو على معونة الزناة ، أو على

---

(١) فى (س) و (م) : «الشروط» .

(٢) لفظ «والاقباض» لم يرد فى (س) و (م) ويأتى ذكره بعد سطور ، والظاهر أنه مكرر فى نسخة (الاصل) .

(٣) قال الشهيد فى غاية المراد : «لم أقف على رواية تتضمن جواز وقف الصبى بلفظ الوقف ، بل وردت روايات بلفظ الصدقة ، فمنها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ماأعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز، والشيخ نجم الدين حيث أورد هذه المسألة وتردد فيها ثم قال : والمروى جواز صدقته ، ولم يقل وقفه ، فكأنهما أرادا هذه ، اذ الوقف نوع من الصدقات على ما نص عليه الشيخ فى النهاية ...» .

(٤) فى (س) و (م) : «ما لا يملك» .

كتبة التوراة والانجيل ، أو قرنه بمدة ، أو علّقه بشرط ، أولم يقبض الوقف حتى مات ، أو وقف على نفسه ثم غيره ، أو شرط انتفاعه بطل ، وإذا تمّ لزم .

ووقف المريض من الثلث ، ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته، ويصحّ وقف العقار وكلّ ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها .

ويجوز جعل النظر لنفسه أو لغيره ، فإن أطلق فللموقوف عليهم .

ويصحّ الوقف على المعدوم تبعاً [للموجود] [1] ولو بدأ به ثم بالموجودففي صحته في الموجود قولان ، وكذا على العبد ثم الحر [2] .

ويصحّ على المصالح كالقناطر والمساجد، ولايفتقر إلى قبول ، وكان القبض للناظر فيهما .

ولو وقف مسجداًأو مقبرة صحّ بصلاة واحد أو دفنه ، ولايصير وقفاً بالصلاة والدفن من دون الايجاب، ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض .

ولو وقف على من ينقرض غالباً صحّ حبساً عليهم ، ورجع إلى الواقف مع انقراضهم أو على [3] ورثته على رأي .

ولايشترط في الوقف على صغار أولاده القبض، وكذا الجدّ والوصي ، ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك .

ولو شرط عوده عند حاجته صحّ الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يرجع مع الحاجة ويورث ، ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف ،ولو شرط إدخال من يولد صح ، ولوشرط نقله إلى من سيوجد بطل الوقف .

---

(١) زيادة من (م) .

(٢) ذهب الشيخ في الخلاف ـ كتاب الوقف مسألة ١٠ ـ الى البطلان فيما بدأ بذكره والصحة في الباقين .
وذهب في المبسوط ٣/٢٩٣ أولا الى البطلان مطلقاً ، ثم نقل القول بالبطلان فيما بدأ بذكره والصحة في الباقين ، وقال : وهذا قوى يجوز أن يعتمد عليه .

(٣) في (س) و (م) : «أو الى» .

ولا يعتبر في البطن الثاني القبض، وينصب قيّماً للقبض عن الفقراء والفقهاء.

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، ولو وقف الكافر انصرف إلى فقراء نحلته، ولو وقف على المسلمين فلمن صلّى إلى القبلة، والوقف[١] على المؤمنين أو الامامية للاثنى عشرية، وعلى الشيعة للامامية والجارودية، وعلى الموصوف بنسبة لكلّ من اطلقت عليه، والزيدية للقائلين بإمامة زيد، والهاشميين لمن انتسب إلى هاشم بالابوة من ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب، والطالبيين لولد أبي طالب ـ ويشترك الذكور والاناث على السواء مالم يفضّل ـ والجيران لمن يطلق عليه عرفاً، وعلى البرّ يصرف في[٢] الفقراء وكلّ مصلحة يتقرب بها، وكذا في سبيل الله [تعالى][٣].

ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر، وفي الوقف على الذمي الأجنبي قولان[٤]، وكذا المرتد[٥] دون الحربي.

---

(١) في (س) و (م): «ولو وقف» وفي حاشية (س): «والوقف خ ل».

(٢) في (س): «على».

(٣) زيادة من (م).

(٤) في مسألة وقف المسلم على الذمي أقوال:
(أ) الجواز مطلقاً، وهو اختيار المحقق في الشرائع ٢/٢١٤ و ٢١٥.
(ب) البطلان مطلقاً، وهو اختيار سلار في المراسم: ١٩٨، والقاضي في المهذب ٢/٨٨.
(ج) الصحة مع وجود الرحم وعدمها مع عدمه، وهو اختيار الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، والشيخ في النهاية: ٥٩٧، وابن سعيد في الجامع: ٣٦٩.

(٥) أي: وكذا في الوقف على المرتد قولان، فذهب المحقق في الشرائع ٢/٢١٦ الى الصحة مطلقاً، وحمله الشهيد الثاني في المسالك ١/٣٥٢ على الملي والمرأة المرتدة عن فطرة، أما الرجل المرتد عن فطرة فلا يصح الوقف عليه، لانه لا يقبل التمليك وهو شرط صحة الوقف، وقرب المصنف في التذكرة ١/٤٢٩ المنع في الملي وجزم بعدم الصحة في الفطري، ونقل عن بعض علمائنا صحة الوقف على المرتد عن فطرة، وقال السيد في المفتاح ٩/٦٥: لكنا لم نظفر به.

ولو لم يذكر المصرف أو لم يعيّن ـ كأحد المشهدين أو القبيلتين[1] ـ بطل.

ويتساوى الأخوال والأعمام على رأي ، إلّا أن يفضّل ، ولو وقف على الأقرب فهو كمراتب الارث ، إلّا أنهم يتساوون مع الاطلاق .

المطلب الثاني : في الاحكام

الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه ، فلو وقف حصته من العبد ثمّ أعتق أو أعتق الموقوف عليه لم يصح ، ولو أعتق الشريك حصته الطلق صحّ و لم يقوّم عليه على إشكال .

وإذا وقف على الفقراء انصرف إلى من يحضر البلد ولا يجب التتبع ، و كذا غيرهم من المنتشرين .

و لا يجوز للموقوف عليه الوطء ، فإن أولدها كان حراً ولا قيمة عليه ، و في صيرورتها امّ ولد تنعتق بموته و تؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ، ويجوز تزويجها و المهر للموجودين ، و كذا الولد من مملوك أو زنا ، و لو كان من حرّ بوطء صحيح فهو حر ، وبشبهة الولد حر ، وعلى الواطء قيمته للموقوف عليهم ، والواقف كالأجنبي .

و نفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ، ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه ، و إن كان بدونه اقتصّ و كان الباقي وقفاً ، و لو كانت خطأً تعلّقت بالموقوف عليه على رأي ، و بالكسب على رأي ، وأرش ما يجنى عليه لأرباب الوقف الموجودين ، ولو كانت نفساً فالقصاص إليهم ، وإن أوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفاً على رأي .

والوقف على الموالي يتناول الأعلى والأسفل على إشكال ، و إذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولادالبنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق.

---

(١) في (م) : «القبيلين» .

و لو قال : من انتسب إليّ خرج أولاد البنات على رأي ، و لو وقف على أولاده فهم أولاده خاصة دون أولاد أولاده على رأي، و كذا لو قال : على أولادي و أولاد أولادي اختص بالبطنين على رأي ، و لو قال: على أولادي فاذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء، كان انقراض أولاد الأولاد شرطاً ولم يدخلوا في الوقف .

والنماء قبله لورثة الواقف على إشكال، ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولو أجر البطن الأول ثم انقرضوا بطل العقد ، ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف .

ولا يجوز بيع الوقف إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم خُلف يخشى به الخراب، ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ، ويجري الوقف على [السبل][1] المشترطة السائغة.

و لا يجوز التعدي ، فلو شرط إسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق، فإن طلّقت بائناً عاد، ولو شرط بيع الوقف عند حضور[2] ضرر به ـ كالخراج، والمؤن من قبل الظالم، وشراء[3] غيره بثمنه ـ فالوجه الجواز.

المقصد الثالث

في الصدقة والحبس

تفتقر الصدقة : إلى إيجاب ، وقبول ، وإقباض بإذن [4] ، ونية التقرب ، فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ، ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً .

وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ، ويجوز منهم ولمواليهم مطلقاً ،

---

(١) في (الاصل) : «السبيل» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب بسياق العبارة .

(٢) في (س) و (م) : «حصول» .

(٣) في (س) : «أو بشراء» .

(٤) في (م) : «باذنه» .

والمندوبة لهم ، وتجوز على الذمي وإن كان أجنبياً ، وصدقة السر أفضل إلا مع التهمة بالمنع .

وتفتقر السكنى إلى الايجاب ـ مثل: أسكنتك وأعمرتك وأرقبتك وشبهه ـ والقبول، والقبض، فإن قرنت بعمر أحدهما أو بمدة معيّنة لزمت بالقبض، ولو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ، ويرجع إلى المالك بعد موت الساكن، ولو مات المالك أولاً لم يكن لورثته إزعاجه، ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته ، فإن مات الساكن أولاً لم يكن له إزعاج الورثة مدة حياته ، ولو أطلق ولم يعيّن كان له الرجوع متى شاء .

ويصح إعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع، وللساكن بالاطلاق السكنى بولده وأهله لا غير ، إلا مع الشرط ، وليس له أن يؤجر .

ولو [1] حبس فرسه أو غلامه في سبيل الله أو خدمة البيت أو المسجد لزم ما دامت العين باقية، ولو حبس على إنسان ولم يعيّن ثم مات رجعت ميراثاً، وكذا لو انقضت مدة التعيين .

المقصد الرابع
في الوصايا

وفيه [أربعة] [2] مطالب :

المطلب الاول : في أركانها

وهي أربعة :

الاول : الوصية

وهي : تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة ، وتفتقر إلى إيجاب ـ وهو : كل

(١) في (س) و (م) : «واذا» .
(٢) زيادة من (س) و (م) .

لفظ دالّ عليه ، مثل : أعطوه بعد وفاتي ، أو له بعد وفاتي، أو أوصيتُ له ، إما مطلقاً كهذا، أو مقيداً مثل أعطوه إذا متّ في مرضي هذا أو في سنتي هذه ـ وقبول.

ولاينتقل بهما إلّا بعد الموت، ولو لم يقبل لم تنتقل بالموت، ويكفي القبول قبله أو بعده متأخراً ما لم يردّ، ولو ردّ في حياته جاز أن يقبل بعد الموت، ولو ردّ بعد الموت وقبل القبول بطلت ، ولو قبل ثم ردّ لم تبطل وإن لم يقبض على رأي ، ولو ردّ بعضاً بطلت فيه خاصة ، ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ، ولو كان الموصى به ولده، فإن كان ممن ينعتق على الوارث ورث إن كانوا جماعة وقبل قبل القسمة ، وإلّا فلا ، ولا ينعتق على الميت .

ولاتصحّ الوصية في معصية ـ كمساعدة الظالم، والانفاق على البيع والكنائس، وكتبة التوراة والانجيل ـ ولا بالمصحف للكافر ، ولا بالعبد المسلم له، ولو أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل القبول بطلت ، وبعده بعد الموت يباع عليه .

وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح ، أو بفعل المنافي، أو بتصرفه بحيث تخرج عن المسمّى ، كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت ، لا بدقّ الخبز فتيتاً ، ولا بجحود الوصية ، ولا تنعقد في معصية [1] .

الركن الثاني : في (٢) الموصي

ويشترط فيه أهلية التصرف ، وتمضي وصية من بلغ عشراً في المعروف على رأي ، ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى بطلت ، ولو أوصى ثم جرح نفسه أو قتلها صحّت .

ويشترط في الموصي بالولاية [3] أن يكون أباً أو جداً له ، ولو أوصت الام لم تصح، ولو أوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال.

(١) لفظ «ولا تنعقد في معصية» لم يرد في (س) و (م) .
(٢) لفظ «في» لم يرد في (م) .
(٣) في (س) و (م) : «في موصي الولاية» .

الركن الثالث : في الموصى له

ويشترط وجوده، فلاتصح للمعدوم[1]، ولالميت ظن وجوده، ولالما تحمله المرأة.

وتصح للحمل، ويملك إن انفصل حياً، ولو سقط ميتاً بطلت، ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته.

وتصح للأجنبي والوارث والذمي الأجنبي على رأي، دون الحربي ومملوك الغير وإن أجاز مولاه أو تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة، نعم لو كان مطلقاً وقد أدى شيئاً صح بنسبة الحرية وبطل الزائد.

ولو أوصى لعبده، أو مدبره، أو مكاتبه، أو ام ولده، أو مكاتبه المشروط، أو الذي لم يؤد شيئاً صح، ثم يقوم بعد إخراج الوصية أو ما يحتمله الثلث منها، فإن كان بقدرها عتق ولاشيء له، وإن قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي، وإن كانت أكثر عتق[2] ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقاً على رأي.

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقاً على رأي، فإن فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي.

وتعتق ام الولد من الوصية لامن نصيب الولد على رأي، فإن قصر عتق الباقي من النصيب.

والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية إلا مع التفضيل، وكذا الأعمام والأخوال على رأي.

والوصية لأقاربه للمعروفين بنسبه، وللأقرب للوارث ـ ويترتبون بترتبه، ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب ـ وللقوم لأهل لغته، ولأهل بيته الآباء والأولاد[3]

---

(١) في (س) و (م) : «للمعدوم».

(٢) في (م) : «اعتق».

(٣) في (س) : «للاباء والاولاد» وفي (م) : «للاولاد والاباء».

والأجداد، وللعشيرة والعترة لأقرب الناس إليه نسباً، وللجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كلّ جهة، والوصية للفقراء تنصرف إلى فقراء نحلته.

و لو مات الموصى له أولاً فالأقرب البطلان، وقيل: إن لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له، ولو لم يخلف أحداً فلورثة الموصي [1].

ولوقال: أعطوه كذا ولم يبيّن الوجه صرف إليه يعمل به ماشاء.

وتستحبّ الوصية لذي القرابة وارثاً كان أو لا.

الركن الرابع: في الموصى به، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المعين

يشترط فيه: الملك وإن كان كلب صيد أو ماشية أو حائط أو زرع، لا كلب هراش، ولا خنزيراً، ولا خمراً.

و خروجه من ثلث التركة أو إجازة الورثة، فإن قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة، سواء كان عيناً أو منفعة، ولو أجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الأصل، وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث، و يعتبر الثلث وقت الوفاة، فلو أوصى بالنصف و أجاز أحد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث، وتمضي الاجاز بعد الوفاة وقبلها على رأي، وليس ابتداء عطية.

و لو أوصى بثلث عين فاستحقّ ثلثاها انصرفت الوصية إلى المملوك، و لو أوصى بما يقع على المحلّل والمحرّم انصرف إلى المحلّل، ولو لم يكن إلّا المحرّم بطلت إن لم يمكن إزالة المحرّم.

و لو ضاق الثلث عن الواجب وغيره و لا إجازة بدىء بالواجب من الأصل والباقي من الثلث مرتباً، ولو كان الكلّ غير واجب بدىء بالأول فالأول.

ولو أوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه، فإن امتنع

(١) قاله المحقق في الشرائع ٢/٢٥٥.

أعتقه الحاكم، ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة، فالنماء قبله للوارثة.

ولو أوصى بعتق رقبة في كفّارة أجزأ أقلّ رقبة مجزأة، فإن أوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث، ولو أوصى بالمخيّرة اقتصر على أقلّ المراتب، ولو أوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الأصل والزيادة من الثلث، ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة.

ولو أوصى بالمضاربة بالتركة على أن الربح نصفان بين العامل والوارث صح.

ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر [1] كان رجوعاً وعمل بالأخير، ولو اشتبه اقرع، ولو نصّ على عدم الرجوع بدىء بالأول، وكذا يبدأ بالأول لو أوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه الثالث.

ولو أوصى بعتق مماليكه دخل المختصّ والمشترك، ولا تقويم على رأي.

ولو أوصى بأزيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث، ولو رتّب بدىء بالأول ودخل النقص على الأخير.

ولو أوصى بالنصف فأجاز الوارث ثم ادعى ظنّ القلّة احلفوا على الزائد، أما لو أوصى بمعيّن ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل.

ولو أوصى بالثلث مشاعاً فللموصى له من كلّ شيء ثلثه، ولو أوصى بمعيّن يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول، ولو كان بعض المال غائباً وقصر الموجود عن الثلث سلّم إليه من العين ثلث الموجود، وكلّ ما حصل شيء من الغائب [2] أخذ منها بنسبة ثلثه.

ويجب العمل بمقتضى الوصية إذا لم يناف المشروع، وتخرج الوصية من جميع ما خلّف، وتحتسب ديته وإن كانت صلحاً عن العمد وأرش الجراح من التركة.

---

(١) في (س): «وبثلثه لواحد آخر».

(٢) في (س) و (ع): «وكل ما حصل من الغائب شيء».

الفصل الثاني : في المبهمة

إذا أوصى بجزء من ماله فالسبع، وبالسهم الثمن ، وبالشيء السدس ، وغير ذلك يرجع إلى الوارث، مثل: الحظ، والقسط، والنصيب، والقليل، واليسير، والحقير، والجليل ، والجزيل، والكثير .

والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي .

ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعل في البرّ على رأي، وتدخل حلية السيف فيه ، قيل : والجفن [1] .

ولو أوصى بصندوق أو سفينة أو جراب دخل المظروف على رأي .

ولو أوصى بإخراج وارث بطل على رأي ، وصحّ من الثلث على رأي ، ولو قال : اعطوا [2] أحد هذين تخيّر الوارث ، والوصية بالخمس أفضل من الربع ، وبالربع أفضل من الثلث .

وتصحّ الوصية بالحمل [إن جاء لستة أشهر فما دون][3] أو العشرة مع الخلوّ من زوج أو مولى لا أزيد ، وبما تحمل الأمة والدابة والشجرة .

ولو قال: إن كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم[4] صح، فإن خرجا فثلاثة ، ولو أتى بالذي وخرجا بطلت .

ولو أوصى بالمنفعة مدة أو على التأبيد قوّمت المنفعة ، فإن خرجت من الثلث وإلّا فللموصى له بقدره .

وطريق التقويم في المعيّنة: أن تقوّم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة، ثم تقوّم

---

(١) هذا قول الشيخ في النهاية : ٦١٣ ، وابن ادريس في السرائر : ٣٨٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٩٦ ، وغيرهم .

(٢) في (س) و (م) : «اعطوه» .

(٣) في (الاصل) و (م) : «اذا جاء لدون ستة أشهر فما دون» والمثبت من (س) .

(٤) في (س) و (م) : «وان كان انثى فدرهم» .

مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة .

وفي المؤبدة : قيل: تقوّم العين والمنفعةمعاً ويخرجان من الثلث ،لأن عبداً لامنفعة له لاقيمة له[1].

وقيل : تقوّم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له ، فاذا قيل : قيمة العبد بمنفعة [2]مائة ، وقيل: قيمته ولامنفعة فيه عشرة ، فيعلم [3]أنقيمة المنفعة تسعون [4].

وليس لأحدهما التزويج ، وللموصى له إجارة العين ، فإن أتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله .

ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ، ويتصرف الموصى لهفي الخدمة ،والورثة في الرقبةببيع وغيره، ولايبطل حقّ الموصى له بالبيع .

ولو أوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار إن كان المعنيان لهأو فقدا عنه، ولو كان له أحدهما تعيّن إن أضاف، ويحمل الظاهر على ظاهره إلاأن يعيّن غيره.

والمتواطىء يتخيّر الوارث في التعيين بأحد جزئياته ، ولهم إعطاء المعيب.

ولوقال : اعطوه رأساً من مماليكي فماتوا إلّا واحداً تعيّن، ولو ماتوا بطلت، ولايبطل بالقتل.

ولو أوصى بعتق عبيده ولاشيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة، ولو رتبهم بدىء بالأول حتى يستوفى الثلث ، ولوأوصى بعتقعدد مخصوص اقرع استحباباً ، وللورثة أن يعيّنوا.

ولو أوصى بعتق مؤمنة وجب، ولو بانت بالخلافأجزأت .ولو تعذر عتق[5]

(١) حكاه الشيخ في المبسوط ٤/ ١٤ ، واختاره ابن سعيد في الجامع : ٥٠٠ .
(٢) في (س) و (م) : «بمنفعته» .
(٣) في (م) : «فعلم» .
(٤) حكاه الشيخ في المبسوط ٤/ ١٤ .
(٥) في (م) : «اعتق» .

من لايعرف بنصب.

ولو أوصى بعتق رقبة بثمن معيّن فوجد بأكثر لم يجب وتوقع الوجود، ولو وجد بأقلّ عتق واعطى الفاضل، ولو أوصى بمثل نصيب أحدالورثة اعطي مثل نصيب الأقل.

المطلب الثاني: في الاوصياء

يشترط [1] في الوصي: العقل، والاسلام، والعدالة على رأي ـ ولو أوصى إلى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم ـ والحرية إلّا أن يأذن المولى، والبلوغ إلّا أن يضمّ إلى الصبي بالغاً، ولاينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ [2]، ولو مات الصبي أو بلغ مجنوناً تصرف الكبير مستبداً، وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما أنفذه البالغ مشروعاً.

ويصحّ أن يوصي الكافر إلى مثله، والوصية إلى المرأة، وتعتبر الصفات حال الوصية، وقيل: حال الموت [3].

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد، ولايمضي تصرف أحدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه، فإن تعذر استبدل. ولو مرض أحدهما أو عجز ضمّ الحاكم إليه معيناً، ولو مات أو فسق لم يضمّ إلى الآخر، ولو سوّغ لهما الانفراد جاز تصرف كلّ منهما منفرداً والقسمة، ولو ردّ الموصى إليه بطلت إن علم الموصي وإلّا فلا، ولو عجز ضمّ إليه الحاكم، ولو فسق وجب عزله وإقامة عوضه.

وتصحّ الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجدّ له، ولو أوصى بها على أكابر أولاده لم يجز، ولو أوصى بالنظر في مال ولده وله أب فالولاية للجدّ دون

---

(١) في (س): «ويشترط».

(٢) أي: حتى يبلغ الصغير فيعدم نفوذ الكبير.

(٣) حكاه الشيخ في المبسوط ٤/٥١، ونسبه في الشرائع ٢/٢٥٧ الى القيل.

الوصي ، ولمن يتولّى مال اليتيم اجرة مثله .

ولو أوصى إليه بالنظر في شيء خاص لم يتعدّ غيره، ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ، ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ، و لو أذن للوصي أن يوصي جاز و إلّا فلا على رأي.

والوصي أمين لا يضمن إلّا بالتفريط أو مخالفة الموصي ، ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وإن كان له حجة ،وأن يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل .

المطلب الثالث : في الاحكام

تجب الوصية على كلّ من عليه حق، وإنّما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين، وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين ، وشهادة أربع نساء في الجميع، وواحدة في الربع، واثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة أرباع ، واثنين من أهل الذمة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا فيما تجر به الولاية ، ولا اعتبار بما يوجد بخطه ، وإن عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي .

وإذا أوصى بوصية ثم أوصى بمضادها عمل بالثانية .

و لو قال : اعطوه مثل نصيب ابني أو بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف ، فإن أجاز اقتسما التركة ، وإلّا أخذ الثلث ، ولو كان آخر فالوصية بالثلث .

ولو قال : مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة وأجازتا فله سبعة من خمسة عشر و كذا البنت [1] وللزوجة سهم، وإن لم تجيزا فله أربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ، ولو [2] أجازت إحداهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ من كلّ منهما بالنسبة .

---

(١) أي : وكذا البنت لها سبعة ، وفي (م) : «للبنت» .

(٢) في (م) : «وان» .

ولو أوصى له بمثل إحدى زوجاته الأربع مع البنت فله سهم من ثلاثة وثلاثين.

ولو قال : اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ، ومع عدمها الثلث ، ولو أجاز أحدهما أخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث.

ولو أوصى بنصيب ولده احتمل المثلية ، والبطلان .

ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ، ولو أوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه ، والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي ، وكذا ضعف الضعف .

ولو أوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده ، فلو كان له اثنان [1] وأوصى بأن يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع .

ولو أوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد، فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح .

ولو انتقل إلى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث ، وكذا إن كان بعوض يخرج من الثلث، وإلاعتق الثلث على رأي وورث بقدره ، ولا تبطل الوصيه بالدار لو صارت براحاً[2].

ولو أوصى للفقراء اعطي ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم ، ولو قال : اعطوا زيداً والفقراء ، فلزيد النصف .

المطلب الرابع : في تصرفات المريض

كلّ تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وإن كان صحيحاً ، و أما المنجّزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان [3] ، أقربهما أنها من الثلث، ولو برأ لزمت إجماعاً، سواء كان المرض مخوفاً أو لا على رأي،

---

(١) في (س) و (م) : «ابنان» .

(٢) قال الطريحي : «والبراح بالفتح : المتسع من الارض لا زرع فيه ولا شجر» مجمع البحرين ٢/٣٢٢ برح .

(٣) مرت الاشارة اليهما في المقصد الثالث من كتاب الديون .

ولا اعتبار بوقت المرامات والطلق وتموج البحر .

ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح، ولو خصص نصيب كلّ وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة، ولو [1] أقرّ وكان متهماً فهو من الثلث، وإلّا فمن الأصل ، سواء الوارث وغيره، ولو جمع بين المنجّزة والمؤخّرة قدمت المنجّزة من الثلث، فإن بقي شيء صرف في المؤخّرة ، ولو تعددت المنجّزات المتبرع بها بدىء بالأول فالأول .

ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنساً وقيمته الضعف ترادّ مع الورثة في ثلث المبيع ، ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صحّ في نصفها في مقابلة الثمن ، وفي الثلث بالمحاباة ، ورجع إلى الورثة السدس .

وطريق ذلك : أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته، فيصحّ البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه .

والأقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي ، لأن فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن، وكما لايصحّ فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن ، كذا لايصحّ في البعض مع بقاء جميع الثمن .

وطريقه : أن تسقط الثمن من قيمة المبيع ، وتنسب الثلث إلى الباقي ، فيصحّ في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن .

ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صحّ في النصف بنصف الثمن، وعلى الأول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن .

ولو أعتق في المرض وتزوج ودخل صحّ الجميع وورثت إن خرجت من الثلث ، ولو كان قيمتها الثلث وأصدقها مثله ودخل صحّ النكاح وبطل المسمّى ، فإن كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة أرباعها ولها ثلاثة أرباع المسمّى ، ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر .

(١) في (س) و (م) : «وان» .

ولو أعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه، ولو أعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق أجمع ، ولو قضى بعض الديون صح، ولو أوصى لم يصحّ مع القصور .

ولو أعتق ثلاث إماء وليس غيرهنّ اقرع، فإن تجدد حمل لمن أخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حرّ لا قبله .

ولو أعتق أحد الثلاثة ولا شيء سواهم اقرع ، فإن مات أحدهم اقرع بينه وبين الباقين ، فإن خرجت القرعة عليه مات حراً [1] ، وإلّا رقاً ، ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيّين .

والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة، وبالمنجّز عتقه عند الاعتاق، والتركة بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض.

ولو أعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه ، لأنه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه، لاستحقاقه بجزئه الحرّ لا من جهة سيده، ولو اكتسب مثلين عتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس الكسب، ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ، ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي.

ولو أعتق المستوعب وقيمته عشرة ، ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه ، فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله لولده ، ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه ، فتقسم العشرة أثلاثاً : للابن ثلثها ، وللسيد الثلثان ، وعُلم عتق ثلثه .

ونكاح المريض مشروط بالدخول ، فإن مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث، وإن دخل استقرّ المهر والميراث .

ويكره أن يطلق، فإن فعل ورثته إلى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ أو تتزوج بغيره، ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ، ولا ترثه في اللعان، ولا في

---

(١) في (م) : «مات وهو حر» .

الخلع والمباراة، ولا مع سؤالها، ولا إذا كانت أمة وقت الطلاق ثم اعتقت أو ذمية فأسلمت.

ولو ادعت وقوعه في المرض قدّم قول الوارث مع اليمين.

ولو طلّق أربعاً وتزوج بأربع ودخل بهنّ ورثت[1] الثماني الثمن بالسوية.

ولو كاتب المريض صحّ من الثلث، فإن خرج صحّت وانعتق بالأداء، وإن لم يمكن سواه صحّت في ثلثه وبطلت في الباقي، ولو كاتبه في الصحة ثم أعتقه أو أبرأه في المرض من مال الكتابة اعتبر الأقل من قيمته ومال الكتابة، فإن خرج الأقل من الثلث عتق، وإن قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة[2]، فإن عجز استرقوا[3] بقدر الباقي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) في (س) و(م): «ورثن».
(٢) في (م): «وسعى في الباقي».
(٣) أي: الورثة.